

عمون المعبود

شرح
سِينِ أَبِي دَاوُدَ

للعامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية

رُضِبَ وَتَحْقِيقَ

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء الثاني عشر



الناشر

محمد عبد الحسين

صاحب المكتبة السلفية بالربذة المنورة

الطبعة الثانية

١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

حقوق الطبع محفوظة للناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الحدود

١ - باب الحكم فيمن ارتد

٤٣٢٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أن أبانا أيوب عن عكرمة « أن علياً أخرج ناساً ارتدوا عن الإسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لم أكن لأخرجهم بالنار ، إن [لأن] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تعذبوا بعباد الله وكفتم قاتلهم بقول [لقول] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(أول كتاب الحدود)

جمع حد وهو الحاجز بين الشيتين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر ، وحد الزنا والخمر سمي به لكونه مانعاً لمتعاطيه عن معاودة مثله مانعاً لغيره أن يسلك مسلكه . قاله القسطلاني .

(باب الحكم في من ارتد)

(أن علياً) هو ابن أبي طالب (أخرج ناساً ارتدوا عن الإسلام) وعند إسماعيل من حديث عكرمة أن علياً أنى بقوم قد ارتدوا عن الإسلام أو قال بزنادقة ومعهم كتب لهم فأمر بفار فأنضجت ورمم فيها (فبلغ ذلك) أى الإحراق وابن عباس كان حينئذ أميراً على البصرة من قبل على رضى الله عنه . قاله الحافظ (وكنت) عطف على لم أكن (قاتلهم) أى المرتدين عن الإسلام (فبلغ ذلك) أى قول ابن عباس رضى الله عنه (فقال) أى على رضى الله عنه -

مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ . فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ : وَيْحَ ابْنِ عَبَّاسٍ [أم ابن عباس - ابن أم عباس] .

- (ويح ابن عباس) وفي بعض النسخ أم ابن عباس بزيادة لفظ أم ، وفي نسخة ابن أم عباس بزيادة لفظ أم بين لفظ ابن وعباس ، والظاهر أنه سهو من الكاتب . قال الحافظ في الفتح : زاد إسماعيل بن علي في روايته فبلغ ذلك علياً فقال ويح أم ابن عباس ، كذا هند أبي داود ، وعند الدارقطني بحذف أم وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به ورأى أن النهي للتنزيه ، وهذا بناء على تفسير ويح بأنها كلمة رحمة فتوجع له لكونه حمل النهي على ظاهره فاعتقد التحريم مطلقاً فأنسكر ، ويحتمل أن يكون قلها رضاءً بما قال ، وأنه حفظ ما نسيه بناء على أحد ما قيل في تفسير ويح إنها تعال بمعنى المدح والتمجيد كما حكاه في النهاية ، وكأنه أخذ من قول الخليل هي في موضع رافة واستملاح كقولك للصبي ويحه ما أحسنه انتهى .

وقال القاري : وأكثر أهل العلم على أن هذا القول ورد مورد المدح والاعجاب بقوله ، وينصره ما جاء في رواية أخرى عن شرح السنة فبلغ ذلك علياً فقال صدق ابن عباس انتهى .

وقال الخطابي : لفظه لفظ الدعاء عليه ، ومعناه المدح له والإعجاب بقوله ، وهذا كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبي بصير : وهل أمه مسمر حرب انتهى .

والحديث استدل به على قتل المرتدة كلمرتد ، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء ، وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة معتولة ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء -

٤٣٣٠ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ ، الْمَفَارِقُ لِجَمَاعَةٍ [الْجَمَاعَةُ] . »

— وقد وقع في حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له « أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها » وسنده حسن ، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه كذا في فتح الباري .

قال المفزري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه

مختصراً ومطولاً

(عن عبد الله) هو ابن مسعود رضى الله عنه (دم رجل) أى إراقته ، والمراد برجل الإنسان فإن الحكم شامل للرجال والنسوان (مسلم) هو صفة مقيدة لرجل (يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله) قال الطيبي : الظاهر أن يشهد حال جيبها مقيدة للموصوف مع صفتها إشعاراً بأن الشهادتين هما العمدة في حقن الدم ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أسامة كيف تصنع بلا إله إلا الله (إلا بإحدى ثلاث) أى خصال ثلاث (الثيب الزانى) أى زنا الثيب الزانى ، والمراد بالثيب المحصن وهو الحر المكف الذى أصاب في نكاح صحيح ثم زنى فلان للاضام رجمة .

قال النووي : فيه إثبات قتل الزانى المحصن ، والمراد رجمة بالحجارة حتى

يموت وهذا بإجماع المسلمين (والنفس بالنفس) أى قتل النفس بالنفس . قال -

٤٣٣١ - حدثنا محمد بن سنان الباهلي أخبرنا إبراهيم بن طهمان
عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن
محمداً رسول الله إلا في إحدى [إحدى] ثلاث : رجل زنى بعد إحصان
فإنه يرحم ، ورجل خرج محارباً بالله [لله] ورسوله فإنه يقتل أو يصاب

— النووى : المراد به القصاص بشرطه وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة رضى الله
عنه في قولهم يقتل المسلم بالذمى ويقتل الحر بالمبد ، وجمهور العلماء على خلافه ،
منهم مالك والشافعى والليث وأحمد انتهى (العارك لدينه المغارق للجماعة) أى
الذى ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن أمرهم بالردة . فقوله :
المغارق للجماعة صفة مؤكدة للتارك لدينه . قال النووى : هو عام فى كل مرتد
عن الإسلام بأى ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام . قال العلماء :
ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغى أو غيرها ، وكذا الخوارج .
واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله فى الدفع . وقد يجاب عن
هذا بأنه داخل فى المغارق للجماعة أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصداً إلا فى
هؤلاء الثلاثة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .
(لا يحل دم امرئ) أى لإراقة دم شخص (يشهد) الظاهر أنه صفة
كاشفة لامرئ .

وقال الطيبي : صفة مميزة لا كاشفة بمعنى إظهاره الشهادتين كاف فى حقن
دمه (إلا فى إحدى ثلاث) أى خصال (رجل زنى بعد إحصان) أى زنا رجل
زان محصن (فإنه يرحم) أى يقتل بجرم الحجارة (ورجل) أى وخروج رجل —

أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا .

٤٣٣٢ - حدثنا أحمد بن حنبل ومُسَدَّدٌ قالَا أخبرنا يحيى بن سَعِيدٍ

- (خرج) أى على المسلمين حال كونه (محارباً بالله) الباء زائدة فى المفعول كقوله تعالى ﴿ وَلَا تَلْقَوْا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ والمراد به قاطع الطريق أو الباغى قاله القارى ، وفى بعض النسخ محارباً بالله باللام (فإنه يقتل) أى إن قتل نفساً بلا أخذ مال . كذا قيده القارى . فعلى هذا أو للتفصيل ، وإذا جعل أو للتخيير فلا حاجة إلى هذا القيد كما هو مذهب ابن عباس رضى الله عنه وغيره (أو بصلب) أى حياً ويطعن حياً حتى يموت ، وبه قال مالك .

وقال الشافعى : ومن تبعه فإنه يقتل ويصلب نكالا لغيره إن قتل وأخذ المال (أو ينفى من الأرض) أى يخرج من البلد إلى البلد لا يزال يطالب وهو هارب وعليه الشافعى ، وقيل : ينفى من بلده ويحبس حتى تظهر توبته ، وهذا مختار ابن جرير . قال القارى : بعد ذكر هذا والصحيح من مذهبنا أنه يحبس إن لم يزد على الإخافة ، وهو مأخوذ من قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ وكان الظاهر أن يقال أو تقطع يده ورجله من خلاف قبل قوله أو ينفى من الأرض ، ليسكون الحديث على طبق الآية مستوعباً ، ولعل حذفه وقع من الراوى نسياناً أو اختصاراً : قال وأو فى الآية والحديث على ما قررناه للتفصيل ، وقيل إنه للتخيير ، والإمام مخير بين هذه العقوبات الأربعة فى كل قاطع . وروى ابن جرير هذا القول عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصرى والنخعى والضحاك (ويقتل نفساً) بصيغة الفاعل ، وأو بمعنى الواو عطفاً على رجل خرج والتقدير قتل رجل نفساً (فيقتل بها) بصيغة المجهول .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

قال مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ [قال مُسَدَّدٌ عَنْ قُرَّةَ وَقَالَ أَخْبَرَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بُرْدَةَ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى « أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ بَسَارِي ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَا [سَأَلَ] الْعَمَلَ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتُ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا أبا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ؟ قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ . قَالَ : وَكَأَنِّي [فَكَأَنِّي] أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكَ كَمَا تَحْتِ شَفْتَيْهِ قَلَصْتُ . قَالَ : لَنْ نَسْتَعْمِلَ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ ، وَلَكِنْ اذْهَبِ أَنْتَ يَا أبا مُوسَى ، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ قَالَ : أَنْزِلْ وَالْقَى لَهُ

— (قال أبو موسى) أى عبد الله بن قيس الأشعري رضى الله عنه (ومعى رجلان) وفى مسلم رجلان من بنى عمى (فكلاهما سألا) وفى بعض النسخ سأل بصيغة الإفراد وكلاهما صحيح (العمل) ولمسلم أمرونا على بعض ما ولاك الله (أو يا عبد الله بن قيس) شك من الراوى بأيهما خاطبه (ما أطلعاني على ما فى أنفسهما) أى داعية الاستعمال (وما شعرت) أى ما علمت (إلى سواك) صلى الله عليه وسلم (قلصت) بفتح القاف واللام الخفيفة والصاد المهملة انزوت أو ارتفعت . قاله القسطلانى ، وهو حال بتقدير قد (أو لا نستعمل) شك من الراوى (فبعثه) أى أبا موسى (على اليمن) أى عاملا عليها (ثم أتبعه) بهمزة ثم مثناة ساكنة (معاذ بن جبل) بالنصب أى بعثه بعده ، وظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجه (عليه) أى على أبى موسى . وفى رواية البخارى فى المغازى أن كلا منهما كان على عمل مستقل وأن كلا منهما إذا سار فى أرضه فقرب من —

وَسَادَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ [مَوْثُوقٌ] . قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ ، دِينَ السُّوءِ . قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ؛ قَضَاهُ اللَّهُ وَرَسُولِهِ . قَالَ : أَجْلِسْ نَعَمْ . قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ؛ قَضَاهُ اللَّهُ وَرَسُولِهِ . ثَلَاثَ مَرَارٍ - فَأَمَرَ بِهِ فُقِّعَ ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : أَمَا أَنَا فَأَنَا مُوْثِقٌ وَأَقُومٌ ، أَوْ أَقُومٌ وَأَنَا مُوْثِقٌ ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي .

— صاحبه أحدث به عهداً . وفي رواية له في المغازي لجملاً يتزاوران ، فزار معاذ أبا موسى وفي رواية له فضرب فسطاطاً (وَأَلْقَى) أَي أَبُو مُوسَى (لَهُ) لِمَعَاذِ (وَسَادَةٌ) قَالَ الْحَافِظُ : مَعْنَى أَلْقَى لَهُ وَسَادَةٌ فَرَشَهَا لَهُ لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا . وَقَدْ ذَكَرَ الْبَاجِي وَالْأَصْبَلِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ عِيَاضُ عَنْهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَاضْطَجَعْتَ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ الْفَرَّاشِ ، وَرَدَّهُ النَّوَوِيُّ فَقَالَ هَذَا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْوَسَادَةِ مَا يَجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِ النَّائِمِ وَهُوَ كَمَا قَالَ . قَالَ : وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ أَنْ مَنْ أَرَادُوا إِكْرَامَهُ وَضَعُوا الْوَسَادَةَ تَحْتَهُ مَبَالِغَةً فِي إِكْرَامِهِ . قَالَ وَلَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللَّغَةِ أَنَّ الْفَرَّاشَ يُسَمَّى وَسَادَةً أَنْتَهَى (مَوْثِقٌ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَفَتْحِ الْمَثَلَةِ أَي مَرْبُوطٌ بِقَيْدٍ (قَالَ) أَي مُعَاذُ (مَا هَذَا) أَي مَا هَذَا الرَّجُلُ الْمَوْثِقُ (ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ) أَي رَجَعَ إِلَى دِينِهِ (دِينَ السُّوءِ) بَدَلَ مِنْ دِينِهِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ (قَضَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) بِالرَّفْعِ خَيْرٌ مَبْتَدَأُ مَحْذُوفٌ أَي هَذَا حَاكِمُهُمَا أَي مَنْ أَرْتَدَّ وَجِبَ قَتْلُهُ (ثَلَاثَ مَرَارٍ) يَعْنِي أَنَّهُمَا كَرَّرَا الْقَوْلَ أَبُو مُوسَى يَقُولُ اجْلِسْ وَمَعَاذُ يَقُولُ لَا أَجْلِسُ فَهُوَ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي لَا تَتَمَّةُ كَلَامِ مُعَاذٍ (فَأَمَرَ) أَي أَبُو مُوسَى (بِهِ) أَي بِقَتْلِ الرَّجُلِ الْمَوْثِقِ (ثُمَّ تَذَاكَرَا) أَي مُعَاذُ وَأَبُو مُوسَى (مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ) بَدَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا (وَأَقُومٌ) أَي أَصْلَى —

٤٣٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا الْحِمَامِيُّ - يَعْنِي عَبْدَ الْحَمِيدِ
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى وَبُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ
عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : « قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ وَأَنَا بِالْيَمَنِ وَرَجُلٌ
كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ فَأَرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ قَالَ : لَا أَنْزِلُ عَنْ
دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ فُقُوتِلَ . قَالَ أَحَدُهُمَا : وَكَانَ قَدْ اسْتَنْتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ » .

— متهجداً (أو أقوم وأنام) شك من الراوى (وأرجو في نومتي) أى لترويح
نفسه بالنوم ليسكون أنشط له عند القيام (ما) أى الذى (أرجو) من الأجر
(في قومتي) بفتح القاف وسكون الواو أى فى قياى بالليل . هذا قول معاذ
رضى الله عنه ولم يذكر فى هذه الرواية قول أبى موسى . قال الحافظ : وفى رواية
سعيد بن أبى بردة فقال أبو موسى أقرؤه قائماً وقاعداً وعلى راحلتى وأتفوقه
تفوقاً بقاء وقاف بينهما وارثيلة أى ألابزم قراءته فى جميع الأحوال . والحديث
فيه إكرام الضيف والمبادرة إلى إنكار المنكر وإقامة الحد على من وجب عليه
وأن المباحات يؤجر عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المنفوعة
أو تكميلاً لشيء منهما .

قال المفذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(قال أحدهما) أى طلحة أو بريد (وكان) أى ذلك الرجل الموثق المرتد
(قد استناب) أى عرض عليه التوبة فيه دليل على استنابة المرتد وهو
قول الجمهور .

قال ابن بطلال : اختلف فى استنابة المرتد فقتل يسقتاب فإن تاب وإلا قتل ،
وهو قول الجمهور ، وقيل يجب قتله فى الحال ، جاء ذلك عن الحسن وطاؤس وبه
قال أهل الظاهر . قال الحافظ : واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع يعنى —

٤٣٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَسَلَاءِ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي شَيْبَانَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ « فَأَتَى أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَاهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فَبَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأَبَى فُضِرِبَ عُنُقُهُ » قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، لَمْ يَذْكُرْ الْاسْتِتَابَةَ . وَرَوَاهُ ابْنُ فَضَيْلٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ أَبِي مُوسَى ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْاسْتِتَابَةَ .

— السكوتى لأن عمر كتب في أمر المرتد هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لعله يتوب فيتوب الله عليه . قال ولم ينسكرك ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » أى إن لم يرجع ، وقد قال تعالى ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتبنى بالمرّة أو لا بد من ثلاث ، وهل الثلاث فى مجلس أو فى يوم أو فى ثلاثة أيام ، وعن على يستتاب شهراً ، وعن النخعى يستتاب أبداً . كذا نقل عنه مطلقاً . والتحقق أنه فى من تكررت منه الردة انتهى .

قال المنذرى : قوله قال أحدهما يريد طلحة بن يحيى ويريد عبد الله بن أبى بردة . وطلحة هذا هو ابن يحيى بن عبيد الله القرشى التيمى الكوفى وهو مدنى الأصل ، ويريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبمدها دال مهملة .

(أخبرنا الشيبانى) هو أبو إسحاق (فدعاه) أى دعا أبو موسى ذلك المرتد إلى الإسلام (فدعاه فأبى) أى دعاه معاذ أيضاً إلى الإسلام فامتنع عنه (فضرِب) ضبط بصيغة المجهول والمعروف (عنقه) بالرفع والنصب (قال أبو داود رواه -

٤٣٣٥ - حدثنا ابنُ مَعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ : « فَلَمْ يَنْزِلْ حَتَّى ضُرِبَ عُنُقُهُ وَمَا اسْتَقْبَاهُ » .

٤٣٣٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوَزِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّخْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ [سَرْح] يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَزَلَهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَمَانَ ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

— عبد الملك إلخ) حاصله أنه روى هذا الحديث عبد الملك عن أبي بردة وكذلك رواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد عنه لكنهما لم يذكر في روايتهما الاستتابة (وما استتابة) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر رواية المسعودي هذه : وهذا يعارضه الرواية المثبتة لأن معاذاً استتابه وهي أقوى من هذه الروايات الساكتة عنها لاتعارضها وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي فلا حجة فيه لمن قال يقتل المرتد بلا استتابة لأن معاذاً يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى انتهى .

قال المنذرى : المسعودي هذا هو عبد الرحمن بن عبيد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي المعروف بالمسعودي ، وقد تكلم فيه غير واحد وتغير بأخذه ، واستشهد به البخاري . والقاسم هذا هو أبو عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي وهو ثقة .

(فأزله الشيطان) أى حمله على الزلل وأضله (فاستجار له) أى طلب له الأمان (فأجاره) أى أعطاه الأمان من الإجارة بمعنى الأمن .

٤٣٣٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أحمد بن الفضل أخبرنا أسباط بن نصر قال زعم السدي عن مضعب بن سعد عن سعد قال : « لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن أبي مروح عند عثمان بن عفان ، فجاءه به حتى أوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله بايع عبد الله ، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً ، كل ذلك يابى ، فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على أصحابه فقال : أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين [حيث] رأيت كففت يدي عن بيعته فيقتله ، فقالوا : ما ندري يا رسول الله ما في نفسك إلا أوامات إلينا بعينك ؟ قال : إنه لا ينبغي لني أن تكون له خائفة الأعين . »

— قال المفزري : وأخرجه النسائي وفي إسفاده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال ، وقد تابعه عليه على بن الحسين بن شقيق وهو من الثقات .

(زعم السدي) هو اسماعيل بن عهد الرحمن السدي (اختبأ) أى اختفى (أوقفه) أى أقامه (فرفع) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأسه) الشريف (إليه) أى إلى عبد الله (يابى) أى يمتنع من المبايعه (أما كان) بهمزة الاستفهام وحرف النفي (رجل رشيد) أى فطن لصواب الحكم ، وفيه أن التوبة عن الكفر في حياته صلى الله عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه صلى الله عليه وسلم وأن الذى ارتد وآذاه صلى الله عليه وسلم إذا أمن سقط قتله ، وهذا ربما يؤيد القول أن قتل الساب للارتداد لا للحد والله تعالى أعلم . قاله السدي (إلى هذا) أى عبد الله (كففت) أى أمسكت (إلا) بالتشديد حرف التحضيض (أوامات) أى أشرت من الإيماء (إنه) أى الشأن (خائفة الأعين) —

٤٣٣٨ - حدثنا قَتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِيهِ عن أَبِي إِسْحَاقَ عن الشَّعْبِيِّ عن جَرِيرٍ قالَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشِّرْكَ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ » .

- أى خياتها . قال الخطابي هو أن يضم في قلبه غير ما يظهره للناس فإذا كف لسانه وأوماً بعينه إلى ذلك فقد خان ، وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبيل عيده فسميت خائنة الأعين انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي وفي إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن السدي وقد أخرج له مسلم ووثقه الإمام أحمد وتسكلم فيه غير واحد .

(عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي رضى الله عنه (إذا أبق العبد) بفتح الموحدة . وفي المصباح : أبق كفرح وضرب ونصر فاضيه معنى ومضارعه مثلث والمعنى إذا هرب مملوك (إلى الشرك) أى دار الحرب (فقد حل دمه) أى لاشيء على قاتله وإن ارتد مع ذلك كان أولى بذلك . قال الطيبي هذا وإن لم يرتد عن دينه فقد فعل ما يهدر به دمه من جوار المشركين وترك دار الإسلام ، وقد سبق أنه لا يترامى فإراهما انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي ولفظ مسلم « أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة » وفي لفظ « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » وفي لفظ « أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم » ، وأخرجه النسائي باللفظ الذى ذكره أبو داود ، وفي لفظ له « إذا أبق من مواليه العبد لم تقبل له صلاة وإن مات مات كافراً ، فأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه » وفي لفظ « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه » .

٢ - باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم

٤٣٣٩ - حدثنا عبيد بن موسى الختلي أخبرنا إسماعيل بن جعفر

المدني عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال أخبرنا ابن عباس
« أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه ،
فبينها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر قال فلما كانت ذات ليلة
جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه ، فأخذ المغول فوضعه في
بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجلينها طفل فطاحت ماهاك بالدم

(باب الحكم في من سب النبي صلى الله عليه وسلم)

(الختلي) بضم الخاء المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة ثقة من العاشرة (عن
عثمان الشحام) ضبط بتشديد الخاء . قال الحافظ يقال اسم أبيه ميمون أو عبد الله
لابس به من السادسة (أم ولد) أي غير مسلمة ولذلك كانت تجترى على ذلك
الأمر الشنيع (وتقع فيه) يقال وقع فيه إذا عابه وذمه (ويزجرها) أي يذمها
(فلا تنزجر) أي فلا تمتنع (فلما كانت ذات ليلة) قال السندي : يمكن رفعه
على أنه اسم كان ونصبه على أنه خبر كان أي كان الزمان أو الوقت ذات ليلة ،
وقيل يجوز نصبه على الظرفية أي كان الأمر في ذات ليلة ثم ذات ليلة قيل معناه
ساعة من ليلة وقيل معناه ليلة من الليالي والذات معجمة (فأخذ) أي الأعمى (المغول)
بكسر ميم وسكون غين معجمة وفتح واو مثل سيف قصير يشتمل به الرجل تحت
ثيابه فيغطمه ، وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض ، وقيل هو سوط في جوفه سيف
دقيق يشده الفاتك على وسطه ليقال به الفاس (واتكأ عليها) أي تحامل عليها
(فوقع بين رجلينها طفل) لعله كان ولدا لها والظاهر أنه لم يمت (فطاحت) أي -

فَلَمَّا أُضِيحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ أُنشِدُ
اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَّ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ قَالَ فَقَامَ الْأَنْحَمَى بِتَخَطُّي
النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلُّزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَأَنْتَ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْتَاهَا فَلَا تَنْعَيْ ،
وَأَزْجُرْهَا فَلَا تَنْزَجِرْ وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلَ اللُّؤْلُؤَيْنِ ، وَكَأَنْتَ بِي رَفِيقَةٌ ،
فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلْتَ تَشْتِمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ
فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
أَلَا اشْهَدُوا إِن دَمَهَا هَدْرٌ .

— لوئمت (ماهانك) من الفراش ذكر بصيغة المجهول (ذلك) أى القتل (فقال
أنشد الله رجلاً) أى أسأله بالله وأقسم عليه (فعل ما فعل) صفة لرجل واماموصولة
(لى عليه حق) صفة ثانية لرجل أى مسلماً يجب عليه طاعتي وإجابة دعوتى
(يتزلزل) أى يتحرك (بين يدي النبى) أى قدامه صلى الله عليه وسلم (مثل
اللؤلؤتين) أى فى الحسن والبهاء وصفاء اللون (ألا) بالتخفيف (إن دمها هدر)
لعله صلى الله عليه وسلم علم بالوحى صدق قوله ، وفيه دليل على أن الذمى إذا لم
يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له فيحل قتله ، قاله السندي .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى فيه أن ساب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقتل وقد قيل أنه لاخلاف فى أن سابه من المسلمين يجب قتله وإعنا الخلاف
إذا كان ذمياً ، فقال الشافعى يقتل وتبرأ منه الذمة ، وقال أبو حنيفة لا يقتل
ماهم عليه من الشرك أعظم ، وقال مالك من شتم النبى صلى الله عليه وسلم من
اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم انتهى كلام المنذرى .

٤٣٤٠ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن عليّ « أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها » .

— (فخنقها) أى عصر حلقها (فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها) فيه دليل على أنه يقتل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم . وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي صلى الله عليه صريحاً وجب قتله . وقال الخطابي لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً . وقال ابن بطال : اختلف العلماء في من سب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك يقتل من سبه صلى الله عليه وسلم منهم إلا أن يسلم ، وأما للمسلم فيقتل بغير استتابة ، ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد وإسحاق مثله في حق اليهودى ونحوه ، وروى عن الأوزاعي ومالك في المسلم أنها ردة يستتاب منها . وعن الكوفيين إن كان ذمياً عزز وإن كان مسلماً فهي ردة . وحكى عياض خلافاً هل كان ترك من وقع منه ذلك لهدم التصريح أو لمصلحة التأليف ونقل عن بعض المالكية أنه إنما لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له السلام عليك لأنهم لم تقم عليهم البيعة بذلك ولا أقروا به فلم يقض فيهم بعلمه ، وقيل لأنهم لما لم يظهروه ولووة بالسنتهم ترك قتلهم . وقيل لأنه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذى لا بد منه ولذلك قال في الرد عليهم وعليكم أى الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به كذا في النيل .

قال المنذرى : ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب وقال غيره إنه رآه .

٤٣٤١ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن يونس عن
حميد بن هلال عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرنا هارون بن عبد الله
ونصير بن الفرَج قال أخبرنا أبو أسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن
عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن أبي برزة قال :
« كنت عند أبي بكر فتغيط على رجل فاشتد عليه فقلت تأذن لي يا خليفة

— (حماد) هو ابن سلمة قاله المزي في الأطراف . وفي الخلاصة ناقلا عن
أبي الحجاج المزي موسى بن إسماعيل انفرد عن حماد بن سلمة انتهى أي لم يرو
عن حماد بن زيد (عن يونس) بن عبيد (عن حميد بن هلال) العدوي البصرى
من أجلة التابعين الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم أي في حكم هدر دم القتال
لمن سب النبي صلى الله عليه وسلم هكذا يفهم من سياق المقام . وحدث حميد
ابن هلال هذا أورده المزي في الأطراف في ترجمة فضلة فقال فضلة بن عبيد
أبو برزة الإسلامي وله صحبة عن أبي بكر حديث « كنت عند أبي بكر فتغيط
على رجل فاشتد عليه » أخرجه أبو داود في الحدود عن هارون بن عبد الله
ونصير بن الفرَج كلاهما عن أبي أسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد
عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن أبي برزة به ، وعن موسى عن
حماد بن سلمة عن يونس عن حميد بن هلال عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
وأخرجه النسائي في المحاربة انتهى . وأورده المزي أيضاً في المراسيل فقال في ترجمة
حميد بن هلال العدوي حديث د مثل حديث قبله عن أبي برزة قال كنت عند
أبي بكر فتغيط على رجل في ترجمة أبي بكر انتهى . قلت حماد بن
سلمة وهم في هذا الحديث في الموضوعين الأول أسقط واسطتين عبد الله بن مطرف
وأبا برزة ، والثاني جمعه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو متصل —

رَسُولِ اللَّهِ أَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ قَالَ فَأَذْهَبَتْ كَلِمَتِي غَضَبُهُ ، فَقَامَ يَدْخُلَ
فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ مَا الَّذِي قُلْتَ آفَنًا؟ قُلْتُ ائْذَنْ لِي أَضْرِبَ عُنُقَهُ . قَالَ
أَكُنْتَ فَأَعْلًا لَوْ أَمَرْتُكَ؟ قُلْتُ نَعَمْ؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال أبو داود: وَهَذَا لَفْظُ يَزِيدَ .

قال أحمد بن حنبل: أَيْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا إِلَّا

— الإسناد بذكر عبد الله بن مطرف وأبي برزة من كلام أبي بكر رضى الله عنه
دون النبي صلى الله عليه وسلم كما عند المؤلف بعد هذا وكذا عهد أحمد في مسنده
وقال النسائي هذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها . وروى عن أبي برزة
الأسلمى جماعة من التابعين كعبد الله بن قدامة بن عنزة وسالم بن أبي الجعد وأبي
البيغترى وكلهم أسندوه وجماعه من كلام أبي بكر رضى الله عنه وأحاديث
هؤلاء عند النسائي في المحاربة وحماد بن سلمة ثقة أثبت الناس في ثابت البهاني
دون غيره وتغير حفظه بآخره كذا قال الذهبي وابن حجر (فتفيظ على رجل)
قيل لأنه سب أبا بكر رضى الله عنه وعهد أحمد والنسائي أغلظ رجل لأبي بكر
رضى الله عنه (فأذهبت كلتي غضبه) هذا من قول أبي برزة أى أن كلامي قد
عظم عند أبي بكر حتى زال بسببه غضبه (فقام) أى أبو بكر (فدخل) أى
بيته (فأرسل إلى) أى رجلا (فقال) أى لخبثته فقال لى (ما الذى قلت آفنا)
أى عند اشتداد غضبي على الرجل (لو أمرتك) أى بضرب عنقه (وهذا لفظ
يزيد) أى قوله عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف
عن أبي برزة قال كفت عهد أبي بكر الخ هذا لفظ يزيد بن زريع ، وأما حماد
ابن سلمة فإنه قال عن يونس عن حميد بن هلال عن النبي صلى الله عليه وسلم —

بِأَخْدَى الثَّلَاثِ الَّتِي قَالَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَفَرُوا بِعَدِّ إِيْمَانِهِ
أَوْ زِنَا بِعَدِّ إِحْصَانِهِ ، أَوْ قَتَلَ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتُلَ » .

٣ — باب ما جاء في المحاربة

٤٣٤٢ — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُسْكَلٍ أَوْ قَالَ مِنْ عَرِينَةَ
قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَيْوَاهِهَا وَأَلْبَانِهَا فَأَنْظَلَقُوا فَلَمَّا

— والله أعلم (قال أحمد بن حنبل لم يخ) أى فى شرح قول أبى بكر رضى الله عنه
وهذه العبارة لم توجد فى بعض النسخ .
قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

باب ما جاء فى المحاربة

(أن قومًا من عسكل أو قال من عرينة) قال الحافظ فى الفتح فى شرح باب
أبوال إبل والدواب ما محصله لأنه اختلفت الروايات فى بعضها من عسكل أو
عرينة على الشك وفى بعضها من عسكل وفى بعضها من عرينة وفى بعضها من
عسكل وعرينة بواو العطف وهو الصواب . وروى أبو عوانة والطبرانى عن أنس
أنهم كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عسكل قال وعسكل بضم المهملة وإسكان
الكاف قبيلة تيمم الرباب ، وعرينة بضم العين والراء المهملتين والفون مصغراً
حتى من قضاة وحى من بجيلة والمراد هنا الثانى (فاجتروا المدينة من الاجتواء
أى كرهوا هواء المدينة وماءها واستوخموا ولم يوافقهم المقام بها وأصابهم الجواء
(بلقاح) أى أمرهم أن يلقحوا بها ، واللقاح باللام المكسورة والقاف وآخره —

صَحَّوْا فَتَلَّوْا رَاعِي رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاسْتَأْقَوْا النَّعْمَ ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبْرَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ ، فَمَا اِرْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ وَأَلْقَوْا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ .

— مهملة الفوق ذوات الألبان واحدها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف قاله الحافظ (وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها) أحقح به من قال بطهارة بول ما كول اللحم كالك وأحمد وطائفة من السلف ، وذهب أبو حنيفة والشافعي وجماعة إلى القول بدجاسة الأبول والأرواث كلها من ما كول اللحم وغيره ، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة (فلما صحوا) في السياق حذف تقديره فشرّبوا من أبوالها وألبانها ، وقد ثبت ذلك في بعض الروايات كما قال الحافظ (واستأقوا النعم) من السوق وهو السير العنيف والنعم بفتح الدون والعين واحده الأنعام أى الإبل (فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم) لم يذكر المفعول في هذه .

قال الحافظ : زاد في رواية الأوزاعي « الطالب » وفي حديث سلمة بن الأكواع خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري (في آثارهم) أى عقبهم (فقطعت أيديهم وأرجلهم) قال الداودي : يعنى قطع يدي كل واحد ورجليه . قال الحافظ : تروده رواية الترمذي من خلاف (وسمّر أعينهم) ضبط في بعض النسخ بتشديد الميم من التسمير . وقال الحافظ في الفتح بتشديد الميم ، وفي رواية أبي رجاء بتشفيف الميم انتهى . والمعنى كحلوا بأميال قد أحيت وقال الخطابي : يريد أنه أكلهم بمسامير محمّاة .

قال : والمشهور في أكثر الروايات : سمّل أى فقام أعينهم كذا في مرقاة الصمود (وألقوا) بصيغة المجهول أى رموا (في الحرة) هى أرض ذات حجارة —

قال أبو قلابة فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا
الله ورسوله .

— سود معروفة بالمدينة وإنما ألقوا فيها لأنها أقرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا
(يسقون) أى يطلبون الماء أى من شدة العطش الناشئ من حرارة الشمس
(فلا يسقون) بصيغة المجهول أى فلا يعطون الماء .

واستشكل القاضى عياض عدم سقيهم الماء للاجماع على أن من وجب
عليه القتل فاستسقى لا يمنع ، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي صلى الله
عليه وسلم ولا وقع معه نهى عن سقيهم انتهى .

قال الحافظ وهو ضعيف جداً لأن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك
وسكوته كاف في ثبوت الحكم ، وأجاب القووى بأن الحارب المرتد لحرمة له
في سقى الماء ولا غيره ، ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلا اظهارته ليس له
أن يسقيه للمرتد ويقيمه بل يسعمله ولومات المرتد عتقاً .

وقال الخطاى : إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لأنه أراد بهم
الموت بذلك .

وقيل : إن الحكمة في تعطيشهم لسكونهم كفروا نعمة سقى ألجان الإبل
التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا
بالعطش على من عطش آل بيته في قصة رواها النسائى ، فمحتمل أن يكونوا في
تلك الليلة مدعوا لإرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به إلى النبي
صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة ، كما ذكر ذلك ابن سعد . انتهى
كلام الحافظ .

قال في فتح الودود : وقيل فعل ذلك قصاصاً لأنهم فعلوا بالراعى مثل ذلك

وقيل بل لشدة جنابهم كما يشير إليه كلام أبي قتادة انتهى (قال أبو قلابة) —

٤٣٤٣ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب عن أيوب بإسناده بهذا الحديث قال فيه : « فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ » .

٤٣٤٤ — حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أخبرنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن يعقوب بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس بن مالك بهذا الحديث قال فيه « فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ

— أى راوى الحديث (فهؤلاء قوم سرقوا) أى لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها ، وهذا قاله أبو قلابة استنباطاً كذا فى الفتح (وقتلوا) أى الراعى (وكفروا) قال الحافظ فى الفتح هو فى رواية سعيد عن قتادة عن أنس فى المغازى وكذا فى رواية وهيب عن أيوب فى الجهاد فى أصل الحديث وليس موقوفاً على أبي قلابة كما توهمه بعضهم ، وكذا قوله وحاربوا ثبت عند أحد فى أصل الحديث انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(بمسامير) جمع مسمار وتد من حديد يشده به (فأحمت) بالنار يقال أحمت الحديد إذا أدخلته النار لتحمى (فكحلهم) أى بتلك المسامير المحماة (وما حسمهم) الحسم السكى بالنار لقطع الدم أى لم يكن مواضع القطع لينقطع الدم ، بل تركهم .

قال الداودى : الحسم هنا أن توضع اليد بمد القطع فى زيت حار .

قال الحافظ : وهذا من صور الحسم وليس محصوراً فيه .

قال ابن بطلال : إنما ترك حسمهم لأنه أراد إهلاكهم ، فأما من قطع فى —

صلى الله عليه وسلم في طَلَمِيهِمْ قَافَةً فَأَنَّى يَهِيمُ فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْتَمُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ الآية .

— سرقة مثلاً فإنه يجب حسمه لأنه لا يؤمن معه التلف غالباً بنزف الدم (قافة) جمع قائف .

وفي رواية لمسلم : وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين ، فأرسلهم إليهم وبعث معهم قائفاً يقتص أثرهم .

قال النووي : القائف : هو الذى يتتبع الأثار ويميزها .

وقال السيوطى : هو من يتبع أثراً ويطلب ضالّة وهارباً (الذين يحاربون الله ورسوله) . قال القسطلانى : يحاربون الله أى يحاربون أولياءه . كذا قرره الجمهور .

وقال الزمخشري : يحاربون رسول الله ومحاربة المسلمين فى حكم محاربتهم ، أى المراد الإخبار بأنهم يحاربون رسول الله ، وإثماً ذكر اسم الله تعالى تعظيماً وتفخيماً لمن يحارب (ويسعون فى الأرض فساداً) مصدر واقع موقع الحال أى يسعون فى الأرض مفسدين ، أو مفعول من أجله أى يحاربون ويسعون لأجل الفساد ، وتامم الآية مع تفسيرها هكذا (أن يقتلوا) هذا خبر لقوله جزاء الذين أى قصاصاً من غير صلب إن أفردوا القتل (أو بصلبوا) أى مع القتل إن جمعوا بين القتل وأخذ المال وهل يقتل ويصلب أو يصلب حياً وينزل ويطعن حتى يموت خلاف (أو تقطع أيديهم وأرجلهم) إن أخذوا المال ولم يقتلوا (من خلاف) حال من الأيدي والأرجل أى مختلفة ، فتقطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى (أو ينفوا من الأرض) اختلفوا فى المراد بالنفى فى الآية ، فقال مالك والشافعى يخرج من بلد الجناية إلى بلدة أخرى .

زاد مالك : فيحبس فيها ، وعن أبى حنيفة بل يحبس فى بلده ، وتمقب بأن —

٤٣٤٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنبأنا ثابت وقتادة

— الاستمرار في البلد ولو كان مع الحبس إقامة فهو ضد النفي ، فإن حقيقة النفي الإخراج من البلد ، وحيثه أنه لا يؤمن منه استمرار المحاربة في البلدة الأخرى فانفصل عنه مالك بأنه يحبس بها .

وقال الشافعي : يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة خذلاناً وذلك لم خزي في الدنيا ولم في الآخرة عذاب عظيم ﴿ أشكل هذا مع حديث عبادة الدال على أن من أقيم عليه الحد في الدنيا كان له كفارة ، والجواب أن حديث عبادة مخصوص بالمسلمين . كذا في فتح الباري .

واعلم أن هذه الرواية وكذا بعض الروايات الآتية في الباب تدل على أن هذه الآية نزلت في القوم المذكورين من عكل وعربنة ، ومن قال ذلك الحسن وعطاء والضحاك والزهرى .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت في من خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق ، وهو قول مالك والشافعي والكوفيين . قاله ابن بطال .

قال الحافظ المعتمد أن الآية نزلت أولاً فيهم وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق لكن عقوبة الفريقين مختلفة فإن كانوا كفاراً يخير الإمام فيهم إذا ظفر بهم ، وإن كانوا مسلمين فعلى قولين أحدهما وهو قول الشافعي والكوفيين ينظر في الجناية ، فمن قتل قتل ، ومن أخذ المال قطع ، ومن لم يقتل ولم يأخذ مالا نفي ، وجملوا أو للتفويج .

وقال مالك : بل هي للتخيير فيتعوير الإمام في الحارب المسلم بين الأمور الثلاثة

ورجح الطبري الأول انتهى .

وَحَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ . قَالَ أَنَسٌ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ
أَحَدَهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطْشًا حَتَّى مَاتُوا .

٤٣٤٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ . زَادَ « ثُمَّ نَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ »
وَلَمْ يَذْكُرْ « مِنْ خِلَافٍ » .

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَسَلَامٍ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ ثَابِتِ بْنِ جَمِيمٍ عَنْ أَنَسِ
لَمْ يَذْكُرْ « مِنْ خِلَافٍ » وَلَمْ أَجِدْ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ « قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ
مِنْ خِلَافٍ » إِلَّا فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .

— (عن أنس بن مالك ذكر هذا الحديث) وقع بعد هذا في بعض النسخ قال
فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وقال في أوله استتاقوا الإبل وارندوا عن
الإسلام (يكدم الأرض) قال السيوطي : بضم الدال وكسرها يتناولها بقمه ،
وبعض عليها بأسفانته انتهى .

وفي القاموس : كدمه يكدمه ويكدمه عضه بأدنى فم أو أثر فيه بحديدة
(بفيه) أى بقمه (عطشاً) أى لأجل العطش .

قال المفردى : وأخرجه مسلم من حديث حميد وعبد العزيز بن صهيب عن
أنس ، وأخرجه البخارى تعليقاً من حديث قتادة عن أنس ، وأخرجه الترمذى
عن ثلاثتهم ، وأخرجه النسائى من حديث قتادة عن أنس ، وأخرجه ابن ماجه
من حديث حميد .

(ثم نهى عن المثلة) يقال مثلت بالحيوان مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت
به ، ومثلت بالقتول إذا جذعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه ،
والإسم المثلة . كذا في المجموع .

٤٣٤٧ — حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني
عمر بن سعد بن أبي هلال عن أبي الزناد عن هبة بن عبد الله بن عبيد الله
قال أحمد هو يعني عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عن ابن عمر : « أن أناساً أغاروا على إبل النبي صلى الله عليه وسلم
واستأقوها [فاستأقوها] وارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا راعي رسول الله
[نبي الله] صلى الله عليه وسلم مؤمناً ، فبعث في آثارهم ، فأخذوا ، فقطع
أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم . قال ونزلت فيهم آية المحاربة ، وهم الذين
أخبر عنهم أنس بن مالك الحججاج حين سأله . »

— والحديث دليل على أن فعل اللثة منسوخ (ولم يذكر من خلاف إلا قوله
إلا في حديث حماد بن سلمة) هذه العبارة لم توجد إلا في بعض النسخ ، ولفظ من
خلاف ثبت في روايه الترمذي وغيره أيضاً كما صرح به الحافظ . —
(أغاروا على إبل النبي صلى الله عليه وسلم) أى نهبوها (مؤمناً) حال من
راعى النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه يسار (وسمل أعينهم) قال النووي :
معنى سمل باللام فقأها وأذهب ما فيها ، ومعنى سمر كلها بمسامير محمية ، وقيل
هما بمعنى انتهى .

قلت : رواية السمل لا يخالف رواية السمر لأن معنى السمل على ما قال
الخطابي هو فقأ العين بأى شيء كان ، فإذا سمل العين بالمسار الحمى يصدق عليه
السمل والسمر كلاهما كما لا يخفى (وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الخ) —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
قد ذكر مسلم في صحيحه عن أنس قال « إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين
أولئك ، لأنهم سملوا أعين الرعاء »

٤٣٤٨ — حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنبأنا ابن وهب أخبرني
الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد « أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله
في ذلك ، فأ نزل الله ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ
فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ الآية . »

— وأخرج ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى
أنس يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في
أولئك الفجر من العرنيين وهم من بجيلة .

قال أنس : فارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي واستاقوا الإبل وأخافوا
الحبيل وأصابوا الفرج الحرام ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل
عن الغضاء فيمن حارب فقال من سرق وأخاف الحبيل واستحل الفرج الحرام
فاصلبه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي .

(عاتبه الله في ذلك) وأخرج ابن جرير عن الوليد بن مسلم قال : ذكرت
لليث بن سعد ما كان من سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك جسمهم حتى
ماتوا ، فقال سمعت محمد بن عجلان يقول أنزلت هذه الآية على رسول الله صلى
الله عليه وسلم معاتبته في ذلك وعلمه عقوبة مثلهم من القطع والقتل والنفى ولم —

= وذكر ابن إسحاق : أن هؤلاء كانوا قد مثلوا بالراعي ، فقطعوا يديه ورجليه ،
وغرزوا الشوك في عينيه ، فأدخل المدينة ميتاً على هذه الصفة .

وترجمة البخارى في صحيحه تدل على ذلك ، فإنه ساقه في باب « إذا حرق المسلم ،
هل يحرق ؟ » فذكره .

وذكر البخارى أيضاً أنهم كانوا من أهل الصفة ، وذكر أنه لم يحسمهم حتى ماتوا

٤٣٤٩ — حدثنا محمد بن كثير أنبأناح وأخبرنا موسى بن إسماعيل قال أنبأناهم عن قتادة عن محمد بن سيرين قال « كان هذا قبل أن تنزل الحدودُ يعني حديث أنس » .

٤٣٥٠ — حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت حدثنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النخوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - غَفُورٌ

يسمل بعدهم غيرهم . قال وكان هذا القول ذكر لابن عمر ، فأنكر أن تكون نزلت معاتبة وقال بل كانت عقوبة ذلك النفر بأعيانهم ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم فرفع عنه السمل انتهى .

قال المفردى : حديث أبي الزناد هذا مرسل وأخرجه النسائي مرسلا . (كان هذا قبل أن تنزل الحدود) قال النووي قال القاضي عياض رحمه الله واختلف العلماء في معنى حديث العرينين هذا ، فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة وهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ ، وفيهم نزلت آية المحاربة ، وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل قصاصاً لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك .

وقد رواه مسلم في بعض طرقه ورواه ابن إسحاق وموسى بن عقبه وأهل السير والترمذي ، وقال بعضهم النهي عن المثلة نهى تنزيه ليس بمحرام انتهى . (يعني حديث أنس) هذا تفسير لقوله هذا من بعض الرواة . والحديث سكت عنه المفردى .

(عن ابن عباس قال إنما جزاء الذين الخ) تقدم تفسير هذه الآية في --

رَحِيمٌ ﴿ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْتَعَهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْخُذُّ الَّذِي أَصَابَ [أَصَابَهُ] .

— هذا الباب (فن تاب منهم) أى من المؤمنين ، وظاهر اللفظ يوم أن الضمير الجارور فى منهم يرجع إلى المشركين وليس كذلك ، بيده رواية النسائى فقيها نزلت هذه الآية فى المشركين فن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليست هذه الآية للرجل المسلم فن قتل وأفسد فى الأرض وحارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه لم يمتعه ذلك أن يقام فوجه الخذ الذى أصاب (قبل أن يقدر) بصيغة المجهول وهذا التفصيل مذهب ابن عباس ، وظاهر الآية شامل للكافر والمسلم .

وأخرج ابن أبى شيبه وعبد بن حميد وغيرهما عن الشعبي قال كان حارثة بن بدر التميمى من أهل البصرة قد أفسد فى الأرض وحارب وكلم رجلا من قريش أن يستأمنوا له عليا فأبوا ، فأتى سميد بن قيس الهمداني ، فأتى عليا فقال يا أمير المؤمنين ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا ؟ قال : أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ثم قال إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فقال سميد وإن كان حارثة ابن بدر ، فقال هذا حارثة بن بدر قد جاء تائبا فهو آمن قال نعم ، قال فجاء به إليه فبايعه وقبل ذلك منه وكتب له أمانا .

وأخرج أيضا ابن أبى شيبه وعبد بن حميد عن الأشعث عن رجل قال صلى رجل مع أبى موسى الأشعري الغداة ثم قال هذا مقام العائذ التائب أنا فلان بن فلان أنا كنت ممن حارب الله ورسوله وجئت تائبا من قبل أن يقدر على ، فقال أبو موسى إن فلان بن فلان كان ممن حارب الله ورسوله وجاء تائبا من قبل —

٤ - باب في الحد يشفع فيه

٤٣٥١ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال حدثني ح وأخبرنا قتيبة بن سعيد الثقفي أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة « أن قريناً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا من يكلم فيها يعني [تعني] رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا [فقالوا] ومن يجترئ إلا أسامة بن زيد حب النبي صلى الله عليه وسلم ، فسكلمه أسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله تعالى ؟ ثم قام فاخطب فقال : إنما هلك الذين من

— أن يقدر عليه فلا يعرض له أحد إلا بخير فإن يك صادقاً فسبيلي ذلك ، وإن يك كاذباً فلعل الله أن يأخذه بذنبه انتهى .

قال المنفردى : في إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال .

(باب في الحد يشفع فيه)

(إن قريناً أهمهم) أى أحزنهم وأوقمهم في الهم خوفاً من حقوق العار ، وافتضاحهم بها بين القبائل (شأن المرأة المخزومية) أى المنسوبة إلى بنى مخزوم قبيلة كبيرة من قريش وهى فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخى أبى سلمة ابن عهد الأسد الصحابى الجليل الذى كان زوج أم سلمة أم المؤمنين قتل أبوها كافراً يوم بدر قتله حمزة (التى سرقت) أى وكانت تستعير المتاع وتجده أيضاً كما فى الرواية الآتية (فقالوا) أى أهلها (من يكلم فيها) أى من يشفع أن لا تقطع إما عفواً أو بقاء (ومن يجترئ) أى يتجاسر عليه صلى الله عليه وسلم بطريق الإدلال قاله النووى (إلا أسامة بن زيد حب النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الخاء أى محبوبه وهو بالرفع عطف بيان أو بدل من أسامة (أتشفع في حد) أى -

قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّمِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِنَّمُ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَتْ يَدَهَا .

— في تركه والاستفهام للتوبيخ (فاختطب) قال القارى أى بالغى خطبته أو أظهر خطبته وهو أحسن من قول الشارح أى خطب انتهى .

قلت : وفي رواية للبخارى خطب (إعما هلك الذين من قبلكم) وفي رواية سفيان عميد النسائي : إنما هلك بنو إسرائيل (أنهم) أى لأجل أنهم (كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه) فلا يحذونه (وإذا سرق فيهم الضميف أقاموا عليه الحد) قال ابن دقيق العيد : الظاهر أن هذا الحصر ليس عاماً ، فإن بنى إسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقضى الإهلاك ، فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الإهلاك بسبب الحباية في الحدود فلا ينحصر في حد السرقة (لو أن فاطمة) رضى الله عنها (بنت محمد) صلى الله عليه وسلم (سرت لقطعت يدها) وعند ابن ماجه عن محمد بن رمح شيخه في هذا الحديث سمعت اللديث يقول عقب هذا الحديث قد أعادها الله من أن تسرق ، وكل مسلم ينبغى له أن يقول مثل هذا ، فينبغى أن لا يذكر هذا الحديث في الاستدلال ونحوه إلا بهذه الزيادة ، وإنما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة بالذكر لأنها أعز أهل عنده ، فأراد المبالغة في تثبيت إقامة الحد على كل مكاف وترك الحباية في ذلك . وفي الحديث مع الشفاعة في الحدود وهو مقيد بما إذا رفع إلى السلطان .

وعند الدارقطنى من حديث الزبير مرفوعاً : « إشفموا ما لم يصل إلى الوالى فإذا وصل إلى الوالى فعفا فلا عفا الله عنه » .

قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذوى الذنوب حسنة —

٤٣٥٢ - حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالاً أخبرنا
عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت :
« كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي صلى الله عليه
وسلم بقطع يدها - وقص نحو حديث الليث قال - فقطع النبي صلى الله
عليه وسلم يدها » .

— جميلة ما لم تبلغ السلطان ، وأن على السلطان إذا بلغته أن يقيمها . كذافي
إرشاد الصاري .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .
(تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها) قال
الدوى : قال العلماء المراد أنها قطعت بالسرقة وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها
ووصفاً لها لا لأنها سبب القطع .

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله حديث المخزومية ثم قال :

وهذا الحديث قد ذهب إليه الإمام أحمد وإسحق .

وأعل بعض الناس الحديث بأن معمرأ تفرد من بين سائر الرواة بذكر «العارية»
في هذا الحديث . وأن الليث ويونس وأيوب بن موسى رووه عن الزهري ، وقالوا
« سرقت » ومعمر لا يقاومهم .

قالوا : ولو ثبت ، فذكر وصف العارية إنما هو للتعريف المجرد لأنه سبب القطع
فأما تعليقه بما ذكر : فباطل .

فقد رواه أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبى الكوفى عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر « أن امرأة كانت تستعير الحلى للناس ثم تمسكه ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله ، وترد ما تأخذ على القوم - ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قم يا بلال نخذ بيدها فاقطعها » ذكره النسائى ، =

قال أبو داود: روى ابن وهب هذا الحديث عن يونس عن الزهري

— قال: وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصروفة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتمين حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات، فإنها قضية واحدة، مع أن جماعة من الأئمة قالوا هذه الرواية شاذة فإنها مخالفة لجواهر الرواية والشاذة لا يعمل بها.

قال العلماء: وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لأن المقصود منها عسد الراوى ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الإخبار عن السرقة.

قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار لا قطع على من جحد العارية، وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته.

وقال أحمد وإسحاق: يجب القطع في ذلك انتهى (وقص) أى ذكر وبين (نحو حديث الليث) يعنى الحديث الذى قبله (فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها) وفي رواية للبخارى ثم أمر بتلك المرأة فقطعت يدها.

== ورواه شعيب بن إسحاق عن عبيد الله عن نافع بن عوف بن سواء، ذكره النسائي. أيضاً وقال فيه «لثب هذه المرأة، ولتؤدى ما عندها، مراراً، فلم تفعل. فأمر بها فقطعت»

وهو يبطل قول من قال: إن ذكر هذا الوصف للتعريف المجرد.

ورواه سفيان عن أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت «كانت مخزومية تستعير متاعاً وتجده، فرفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكلم فيها، فقال: لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها» ذكره النسائي.

ورواه بشر بن شعيب: أخبرني أبي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «استعارت امرأة - على السنة أناس يعرفون، وهي لا تعرف - حلياً، فباعته وأخذت ثمنه، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث - وقال في آخره: ثم قطع تلك المرأة» ذكره النسائي أيضاً.

ورواه هشام عن قتادة عن سميد بن يزيد عن سميد بن المسيب «أن امرأة من =

وَقَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ إِنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ .

— وفي حديث ابن عمر عند النسائي : قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها . ففي رواية أبي داود مجاز .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم (وقال فيه كما قال الليث إن امرأة سرقت الخ)
حاصله أن ابن وهب روى هذا الحديث وذكر فيه السرقة دون الاسعارة مثل
رواية الليث المتقدمة (في غزوة الفتح) أى ففتح مكة .

قال المنذرى : وحديث ابن وهب هذا الذى علقه أبو داود أخرجه البخارى —

== بنى مخزوم استمارت حلياً على لسان أناس ، فجحدته ، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت « ذكره النسائي أيضاً .

فقد صح الحديث والله الحمد . ولا تنافى بين ذكر جحد العارية وبين السرقة ،
فإن ذلك داخل فى اسم السرقة .

فإن هؤلاء الذين قالوا « إنها جحدت العارية وذكروا أن قطعها لهذا السبب ،
قالوا : « إنها سرقت » فأطلقوا على ذلك اسم السرقة .

فثبت لغة أن فاعل ذلك سارق ، وثبت شرعاً أن حده قطع اليد .
وهذه الطريقة أولى من سلوك طريقة القياس فى اللغة . فثبت كون الخائن سارقاً
لغة ، قياساً على السارق ، ثم يثبت الحكم فيه .

وعلى ما ذكرناه يكون تناول اسم السارق للجاحد لغة ، بدليل تسمية الصحابة
له سارقاً .

ونظير هذا سواء : ما تقدم من تسمية نبيذ التمر وغيره خمراً ، لغة لا قياساً .
وكذلك تسمية النباش سارقاً .

وأما قولهم : إن ذكر جحد العارية للتعريف لا أنه المؤثر : فكلام فى غاية الفساد
لو صح مثله - وحاشى وكلا - لنذهب من أيدينا عامة الأحكام المترتبة على الأوصاف
وهذه طريقة لا يرتضيها أئمة العلم ، ولا يردون بمثلها السنن ، وإنما يسلكها بعض
المقلدين من الأتباع .

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ [فَقَالَ] اسْتَمَارَتْ
امْرَأَةٌ . وَرَوَى [رَوَاهُ] مَسْعُودُ بْنُ الْأَسْوَدِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ قَالَ : «سَرَقَتْ قَطِيفَةً مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

— ومسلم والنسائي (ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب بإسنادة قال
استعارت امرأة) .

قال المنذرى : وهذا الذى علقه أيضا قد ذكره البخارى تملوقاً ولم يذكر
لفظه (سرت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعقد ابن سعد
من مرسل حبيب بن أبى ثابت أنها سرت حلياً ، وجمع بينهما بأن الحلى كان
فى القطيفة ، والقطيفة هى كساء له خمل .

قال المنذرى : وهذا الذى علقه أيضا قد أخرجه ابن ماجه فى سننه وفى إسناده —

== ولو ثبت أن جاحد العارية لا يسمى سارقاً لكان قطعها بهذا الحديث جارياً على
وفق القياس . فإن ضرره مثل ضرر السارق أو أكثر ، إذ يمكن الاحتراز من
السارق بالإحراز والحفظ . وأما العارية : فالحاجة الشديدة — التى تبلغ الضرورة —
ماسة إليها ، وحاجة الناس فيما بينهم إليها من أشد الحاجات . ولهذا ذهب من ذهب
من العلماء إلى وجوبها ، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ، وأحد القولين
فى مذهب أحمد .

فترتيب القطع على جاحدها طريق إلى حفظ أموال الناس ، وترك الباب هذا
للمعروف مفتوحاً .

وأما إذا علم أن الجاحد لا يقطع فإنه يفضى إلى سد باب العارية فى الغالب .
وسر المسألة : أن السارق إنما قطع — دون النهب والمختلس — لأنه لا يمكن
التحرز منه ، بخلاف النهب والمختلس ، فإنه إنما يفعل ذلك عند عدم احتراز المالك .
وقد ذكرنا أن العارية فيما بين الناس أمر تدعو إليه الحاجة ، فلا يمكن سده
والاحتراز منه ، فكان قطع اليد فى جنائته كقطعها فى جنابة السرقة ، وبالله التوفيق .

قال أبو داود: ورواه أبو الزبير عن جابر «أن امرأة سرقت، فعاذت بزینب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم». .
ورواه سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة. واختلف على سفيان فقال بعضهم تستعير وقال بعضهم سرقت وقال شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة استعارت امرأة الخديث. وقال إسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد جميعاً عن الزهري: سرقت من بيت النبي صلى الله عليه وسلم وساق نحوه.

— محمد بن إسحاق بن إسماعيل وقد تقدم الكلام عليه (فعاذت بزینب) أى العجات بها قال المنذرى: وذکر مسلم فى صحيحه والنسائى فى سننه من حديث أبى الزبير عن جابر أن امرأة سرقت فعاذت بأمر سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يكون عاذت بهما، فذكر الراوى مرة لإحداهما ومرة الأخرى، والله عز وجل أعلم.

(ورواه سفيان بن عيينة) وهذه العبارة أى من قوله «ورواه سفيان بن عيينة» إلى قوله «سرقت من بيت النبي صلى الله عليه وسلم وساق نحوه»، ليست فى عامة النسخ من رواية اللؤلؤى، ولذا لم يذكرها المنذرى، وإنما وجدت فى بعض نسخ الكتاب.

قلت: حديث سفيان أخرجه البخارى فى فضل أسامة وأخرجه النسائى فى القطع وحديث شعيب بن أبى حمزة أخرجه النسائى فى القطع عن عمران بن بكار عن بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري، وحديث إسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد عن الزهري أخرجه النسائى فى القطع. قاله المزى فى الأطراف. —

٤٣٥٣ — حدثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الأنباري قالاً
أخبرنا ابن أبي فديك عن عبد الملك بن زيد نَسَبَهُ جعفر إلى سعيد بن زيد
ابن عمرو بن نفيل عن محمد بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقبِلُوا ذَوِي الْمَهَيْتَاتِ عَثْرَاتِهِمْ
إِلَّا الْخُدُودَ » .

— (نسبه) أى عبد الملك بن زيد (جعفر) أى ابن مسافر إلى سعيد بن زيد
ابن عمرو بن نفيل (والحاصل أن جعفر بن مسافر قال فى روايته هكذا عن
عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل .

وأما محمد بن سليمان فلم يقل هكذا بل قال عن عبد الملك بن زيد ولم ينسبه
إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل (أقبِلُوا) أمر من الإقالة أى اعفوا (ذوى
المهيات) أى أصحاب المروءات والحاصل الحميدة .

قال ابن الملك : المهينة الحالة التى يكون عليها الإنسان من الأخلاق المرضية
(عثراتهم) بفتححتسين أى زلاتهم (إلا الحدود) أى إلا ما يوجب الحدود ،
والخطاب مع الأئمة وغيرهم من ذوى الحقوق ممن يستحق المؤاخظة والتأديب
عليها ، وأراد من العثرات ما يتوجه فيه التعزير لإضاعة حق من حقوق الله ،
ومنها ما يطالب به من جهة العبد فأمر الفريقين بذلك نذب واستحباب
بالتجاف عن زلاتهم ، ثم إن أريد بالعثرات الصغار وما يندر عنهم من الخطايا
فلاستثناء مطلق أو الذنوب مطلقاً وبالحدود ما يوجبها من الذنوب فهو متصل
قاله القارى .

قال فى مرقاة العمود : هذا الحديث أحد الأحاديث التى انتقدها الحافظ
سراج الدين القزويني ، وكانت انتهت إليه رياسة معرفة الحديث ببغداد على —

— المصابيح للبيهقي وزعم أنها موضوعة ، فرد عليه الحافظ ابن حجر في كراسة .
وقال ابن عدى : هذا الحديث منسكراً بهذا الإسناد ولم يروه غير عبد الملك
وقال المنذرى : عبد الملك ضعيف .

قال الحافظ ابن حجر لم ينفرد به بل روى من حديث غيره أخرجه النسائي
من طريق عطف بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن
عمره ، وعطف فيه ضعف لكنه ليس بمتروك ، فيتهقوى أحد الطريقتين
بالأخر ، وقد رواه النسائي من طريق آخر عن عمرة ، وفيها اختلاف في
الوصل والإرسال ، وبدون هذا يرتفع الحديث عن أن يكون متروكاً فضلاً عن
أن يكون موضوعاً .

وقال الحافظ صلاح الدين العلاءي : عبد الملك بن زيد هذا قال فيه
النسائي لا بأس به ووثقه ابن حبان ، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى لاسيما
مع إخراج النسائي له ، فإنه لم يخرج في كتابه منسكراً ولا واهياً ولا عن
رجل متروك .

قال الحافظ سمد الدين الزنجاني : إن لأبي عبد الرحمن شرطاً في الرجال ،
أشد من شرط البخاري ومسلم فلا يجوز نسبة هذا الحديث إلى الوضع انتهى .
وقال البيضاوي : المراد بذوى الهيئات أصحاب المروءات والخصال الحميدة ، وقيل
ذوو الوجوه من الناس . انتهى ما في مرقاة السعود .

قال المنذرى : وفي إسناد عبد الملك بن زيد العدوي وهو ضعيف الحديث
وذكر ابن عدى أن هذا الحديث منسكراً بهذا الإسناد لم يروه غير عبد الملك
ابن زيد .

قلت : وقد روى هذا الحديث من وجه آخر ليس منها شيء ينبت انتهى
كلام المنذرى .

٥ - باب يعنى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

٤٣٥٤ - حدثنا سليمان بن داود المهرزي أننا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عهد الله بن عمرو ابن العاصي [العاصي] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تمافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدٍ فقد وجب » .

٦ - باب الستر على أهل الحدود

٤٣٥٥ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن سفيان عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم عن أبيه « أن ماعزاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقره عنده أربع مرات فأمر برجمه ، وقال له زال لو سترته بشؤبك كان خيراً لك » .

(باب يعنى عن الحدود)

(تمافوا) أمر من التعافى ، والخطاب لغير الأئمة (الحدود) أى تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إلى فإنى متى علمتها أقمها . قاله السيوطى (فما بلغني من حد فقد وجب) أى فقد وجب على إقامته . وفيه أن الإمام لا يجوز له العفو عن حدود الله إذا رفع الأمر إليه ، وهو بإطلاقه يدل على أن ليس للمالك أن يجرى الحد على مملوكه بل يعفو عنه أو يرفع إلى الحاكم أمره فإنه داخل تحت هذا الأمر ، وهو الاستحباب قاله القارى .

قال المفزرى : وأخرجه النسائى ، وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب .

(باب الستر على أهل الحدود)

(عن يزيد بن نعيم) بالتصغير (عن أبيه) أى نعيم (أن ماعزاً) بن مالك -

٤٣٥٦ - حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا حماد بن زيد أخبرنا يحيى
عن ابن المنكدر « أن هزالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم
فيخبره » .

- الأسلمي (فأمر برجه) أي فرجم (وقال) صلى الله عليه وسلم (لهزال) بتشديد
الزاي ، وهو اسم والد نعيم ، وكان أمر ماعزاً أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم
فيخبره بما وقع منه (لو سترته) أي أمرته بالستر .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي . ونعيم هو ابن هزال الأسلمي ، وقد قيل
لاصحة له ، وإنما الصحة لأبيه وصوبه بعضهم ، وقد قيل : إن ماعزاً لقب
واسمه عريب .

(عن ابن المنكدر) هو محمد (فيخبره) أي بما صنع ، وإنما أمره بذلك
رجاء أن يكون له مخرجاً كما في رواية عند المؤلف .

قال المنذرى : هكذا ذكره أبو داود عن ابن المنكدر عن هزال ، وبعضهم
يقول أن بين هزال وبين ابن المنكدر نعيم بن هزال .

وذكر الثوري أن هزالاً روى عنه ابنه وعمر بن المنكدر حديثاً واحداً قال
ما أظن له غيره قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا هزال لو سترته
بردائك » وقال أبو القاسم البغوي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ،
وذكر له هذا الحديث .

٧ - باب في صاحب الحديجي فيقر

٤٣٥٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ قَارِسٍ أَخْبَرَنَا الْفِزْيَائِيُّ أَخْبَرَنَا
إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنْ امْرَأَةً
خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا
فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ وَانْطَلَقَ ، وَمَرَّ [فَعَمَّرَ] عَلَيْهَا رَجُلٌ [رَجُلٌ
آخَرَ] فَقَالَتْ إِنْ ذَاكَ [ذَلِكَ] فَعَمَلِي بِي كَذَا وَكَذَا ، وَمَرَّتْ عِصَابَةٌ مِنْ
الْمَاجِرِينَ فَقَالَتْ إِنْ ذَاكَ [ذَلِكَ] الرَّجُلُ فَعَمَلِي بِي كَذَا وَكَذَا ، فَأَنْطَلَقُوا
فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَلَمْتُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا ، فَأَتَوْهَا بِهِ فَقَالَتْ نَعَمْ هُوَ هَذَا
فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ [النَّبِيَّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا أَمْرٌ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا

(باب في صاحب الحديجي فيقر)

(تريد الصلاة) حال أو استئناف تمليل (فتجللها) بالجميم فهو كناية عن
الجماع قاله السهوي .

وقال القاري أي فغشيتها بثوبه فصار كالجل عليه (فقضى حاجته منها) قال
القاضي أي غشيتها وجامعها كنى به عن الوطاء كما كنى عنه بالفشيان (وانطلق)
ذلك الرجل الذي جللها (ومر عليها رجل) أي آخر (فقالت إن ذلك) أي
الرجل الآخر (كذا وكذا) أي من الفشيان وقضاء الحاجة (عصابة) بكسر
أوله أي جماعة (فأخذوا الرجل الذي ظلمت أنه وقع عليها) والحال أنه لم يقع
عليها وكان ظنها غلطاً (فلما أمر به) أي بإقامة الحد عليه .

زاد في رواية الترمذي ليرجم ، ولا يخفى أنه بظاهره مشكل إذ لا يستقيم
الأمر بالرجم من غير إقرار ولا بيعة ، وقول المرأة لا يصلح بيته بل هي التي -

الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا ، فَقَالَ لَهَا اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ
اللَّهُ لَكَ ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا .

قال أبو داود : يَعْنِي الرَّجُلَ الْمَأْخُوذَ ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا
ارْجُوهُ ، فَقَالَ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ .

— تستحق أن تحد حد القذف فلعل المراد فلما قارب أن يأمر به وذلك قاله الراوي
نظراً إلى ظاهر الأمر حيث أنهم أحضروه في المحكم عند الإمام والإمام اشتغل
بالتفتيش عن حاله والله تعالى أعلم . كذا في فتح الودود (أنا صاحبها) أي أنا
الذي جلتها وقضيت حاجتي منها لا الذي أتوا به (فقال) صلى الله عليه وسلم (ها)
أي المرأه (فقد غفر الله لك) لكونها مكرهه (وقال للرجل) أي الذي أتوا به
(يعني الرجل المأخوذ) والمراد بالرجل الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قولاً حسناً هو الرجل المأخوذ الذي أتوا به (ارجوه) أي فرجوه لكونه
محصفاً (لقد تاب توبة) أي باعترافه أو بإجراء حده (لو تابها) أي لو تاب مثل
توبته (أهل المدينة) أي أهل بلد فيهم عشار وغيره من الظلمة قاله القاري
(لقبل منهم) وقال ابن الملك لو قسم هذا المقدر من التوبة على أهل المدينة
لكفاهم انتهى .

قال القاري : ولا يخفى أنه ليس تحته شيء من المعنى ، فإن التوبة غير
قابلة للقسمه والتجزئة ، فأما ما ورد استغفروا للماعز بن مالك لقد تاب توبة
لو قسمت بين أمة لوسعتهم فلهل محمول على المبالغة ، أو على التأويل الذي
ذكرنا انتهى .

قلت : ما قال ابن الملك هو الظاهر ، ويؤيده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
في ماعز : « لقد تاب توبة لو قسمت » الخ ، وأما ما زعم القاري من أن التوبة
غير قابلة للقسمه ففيه نظر كما لا يخفى على المتأمل ، ولا حاجة إلى التأويل مع —

قال أبو داود : رَوَاهُ أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ أَيْضًا عَنْ سِمَاكِ .

٨ — باب في التلقين في الحد

٤٣٥٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلصص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما إخالك سرقت ؟ قال بلى ،

— استقامة المعنى الظاهر من الحديث ، والله تعالى أعلم وعلمه أتم (رواه أسباط بن نصر أيضاً) أى كما رواه إسرائيل (عن سماك) أى ابن حرب .
قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح غريب وعاقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه بنحوه مختصراً ، وقال الترمذى غريب ، وليس إسناده بمتصل ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه ، وقال سمعت محمداً يعنى البخارى يقول عهد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال أنه ولد بعد موت أبيه بأشهر .

(باب في التلقين في الحد)

يقال لقنه الكلام فهمه إياه وقال له من فيه مشافهة .

(أتى) بصيغة المجهول (بلصص) بتشديد الصاد . قال فى القاموس : مثلث اللام أى جىء بسارق (اعترف اعترافاً) أى أقر لإقراراً صحيحاً (ولم يوجد معه متاع) أى من المسروق منه (ما إخالك) بكسر الهمزة وفتحها والكسر هو الأفتح وأصله الفتحة قلبت الفتحة بالكسرة على خلاف القياس ولا يفتح همزتها إلا بنو أسد فإنهم يجرونها على القياس وهو من خال يخال أى ما أظنك (سرقت) قاله دراً للقطع .

فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءٌ بِهِ ، فَقَالَ اسْتَغْفِرِ
اللَّهُ وَتُبْ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ تُبْ
عَلَيْهِ ثَلَاثًا .

قال أبو داود : رواه عمر بن عاصم عن همام عن إسحاق بن
عبد الله قال عن أبي أمية - رجل من الأنصار - عن النبي صلى الله عليه وسلم .

- قال في فتح الودود قيل أراد صلى الله عليه وسلم بذلك تلقين الرجوع عن
الاعتراف (بلى) أى سرقت (مرتين أو ثلاثاً) شك من الراوى (وجيء به)
أى بالسارق (فقال) صلى الله عليه وسلم (استغفر الله) أى اطلب المغفرة من الله
(اللهم تب عليه) أى اقبل توبته أو ثبته عليها .

قال الشوكاني في الدليل : فيه دليل على مشروعية أمر الحدود بالاستغفار
والدعاء له بالتوبة بعد استغفاره . قال وفيه دليل على أنه يستحب تلقين
ما يسقط الحد .

(عن أبي أمية رجل من الأنصار) رجل بالجر بدل من أبي أمية . ومقصود
المؤلف أنه روى حماد عن إسحاق بلفظ عن أبي أمية الخزومي وروى همام عن
إسحاق بلفظ عن أبي أمية رجل من الأنصار .

قال المذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وذكر الخطابي أن فى إسناد
هذا الحديث مقالا ، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ، ولم يجب
الحكم به . هذا آخر كلامه ، فسكانه يشير إلى أن أبا المذرى مولى أبي ذر لم يرو
عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه .

٩ - باب في الرجل يعترف بحمد ولا يسميه

٢٣٥٩ - حدثنا محمود بن خالد أخبرنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال حدثني أبو عمارة قال حدثني أبو أمامة « أن رجلاً أتى رسول الله [النبي] صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني أصبتُ حداً فأقمتُه على. قال: تَوَضَّأتَ حينَ أقبلتَ؟ قال: نعم، قال: هل صَلَّيتَ معنا حينَ صَلَّينا؟ قال: نعم. قال: اذْهَبْ فإنَّ اللهَ قدَ عفاَ عنكَ. »

(باب في الرجل يعترف بحمد ولا يسميه)

أى لا يبينه أى حد هو مثلاً أن يقول إني أصبت حداً لو وجب على حد أو نحو ذلك من غير أن يصرح باسم ذلك الحد .

(حدثني أبو أمامة) هو صدى بن مجلان الباهلي رضى الله عنه (أن رجلاً) هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصارى كما سيظهر لك في كلام المفردى (إني أصبت حداً) قال العلماء: هذا الرجل لم يفصح بما يوجب الحد ولعله كان بعض الصغائر فظن بأنه يوجب الحد عليه، فلم يكشفه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى التعرض عنه لإقامة الحد عليه توبة، وفيه ما يضايق قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ في قوله صليت معنا .

ولفظ رواية البخارى « أليس قد صليت معنا » قاله السيوطى (توضأت) بحذف حرف الالف - تفهام (حين أقبلت) أى إلى (قال) ذلك الرجل (نعم) أى توضأت حين أقبلت (فإن الله قد عفا عنك) أى لأن الحسنات يذهبن السيئات .

قال القسطلانى: ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم اطاع بالوحى على -

١٠ - باب في الامتحان بالضرب

٤٣٦٠ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نُجَيْدَةَ أَخْبَرَنَا بِقِيَّةٌ أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ
أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخِرَازِيُّ « أَنْ قَوْمًا مِنَ السُّكَلَاءِ عَيْنَ سُرِقَ لَهُمْ

- أن الله تعالى قد غفر له لسكونها واقعة عين ، وإلا لكان يستفسره عن الحد
ويقوم عليه . قاله الخطابي .

وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله :
إنه كفرته الصلاة بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر
لا الكبائر انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي مختصراً ومطولاً ، وقد أخرجه
البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود ، وسواء في الجزء الذي بعد
هذا إن شاء الله تعالى وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري
السلمي ، قيل يحتمل أن يكون ذكر الحد هاهنا عبارة عن الذنب لا على حقيقة
مافيه حد من الكبائر إذ أجمع العلماء أن التوبة لا يسقط حداً من حدود الله إلا
المحاربة فلما لم يحده النبي صلى الله عليه وسلم دل على أنه كان مما لا حد فيه لأن
الصلاة إنما تكفر غير الكبائر ، وقيل هو على وجهه وإنما لم يحده لأنه لم يفسر
الحد فيما لزمه فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستفسره لئلا يجب عليه
الحد . قالوا وفيه حجة على ترك الاستفسار وأنه لا يلزم الإمام إذا كان محتملاً ،
بل قد نبه النبي صلى الله عليه وسلم المقرر في غير هذا الحديث على الرجوع بقوله
صلى الله عليه وسلم « لعلك لمست أو قبلت » مبالغة في السترة على المسلمين انتهى
كلام المنذرى .

باب في الامتحان بالضرب

أى امتحان السارق (أزهر بن عبد الله الخرازي) بفتح الحاء المهملة وخفة . -

مَتَاعٌ فَاتَّهَمُوا أَنَسًا [نَاسًا] مِنَ الْخَالِكَةِ ، فَأَتَوْا النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ صَاحِبَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَى سَبِيلَهُمْ ، فَأَتَوْا النُّعْمَانَ
فَقَالُوا : خَلَيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ ، فَقَالَ النُّعْمَانُ : مَا شِئْتُمْ
إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أُضْرِبَهُمْ ، فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَلِكَ وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ
[أَخَذْتُ حَدًّا مِنْ ظُهُورِكُمْ] مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ ، فَقَالُوا : هَذَا
حُكْمُكَ ؟ فَقَالَ : هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
قال أبو داود : إنما أُرْهِبَهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ ، أَيْ لَا يَجِبُ الضَّرْبُ إِلَّا بَعْدَ
الِإِغْتِرَافِ .

— الرءاء و بزای بعد الألف منسوب إلى حراز بن عوف (أن قوماً من السكلاعيين)
نسبة إلى ذى كبلع بفتح كاف وخفة لام قبيلة من اليمن قاله السندي (سرق)
بصيفة المجهول (من الخاكة) جمع حائك قال الجوهري : حاك الثوب يحوكة
حوكاً وحياكه نسجه فهو حائك ، وقوم حاكة وحوكة أيضاً (لخبسهم) أى
الخواكة ، والخبس للتهمة جائز وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه حبس رجلاً
في تهمة قاله السندي .

والحديث الذى أشار إليه هو فى سنن النسائى عن بهز بن حكيم عن أبوه
عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس ناساً فى تهمة ومن طريق
أخرى حبس رجلاً فى تهمة ثم خلى سبيله (فأتوا) أى القوم من السكلاعيين
(ولا امتحان) عطف تفسير لغير ضرب (ما شئتم) أى أى شئ شئتم (وإلا)
أى وإن لم يخرج متاعكم بعد الضرب (أخذت من ظهوركم) أى قصاصاً (من
ظهورهم) أى الخاكة (قال أبو داود الخ) هذه العبارة لم توجد إلا فى بعض
النسخ (إنما أُرْهِبَهُمْ) أى أخاف العميان السكلاعيين (بهذا القول) أى بقوله —

١١ - باب ما يقطع فيه السارق

٤٣٦١ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أخبرنا سفيان عن الزهري

- إن شئتم أن أضربهم لمخ (أى لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف) أى بعد إقرار السرقة وأما قبل الإقرار فلا ، بل يحبس ، قال السندي بعد ذكر قول أبي داود هذا كنى به أنه لا يحل ضربهم فإنه لو جاز لجاز ضربكم أيضاً قصاصاً انتهى . والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز امتحان السارق بالضرب بل يحبس . قال المفردى : وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال .

باب ما يقطع فيه السارق

أى باب بيان القدر الذى يقطع فيه السارق .

واعلم أن إيجاب قطع يد السارق ثابت بالقرآن ولم يذكر فى القرآن نصاب ما يقطع فيه ، فاختلف العلماء ، فذهب الجمهور إلى اشتراطه مستدلين بأحاديث الباب ونحوها ، وذهب الحسن والظاهرية والخوارج إلى أنه لا يشترط بل يقطع فى القليل والكثير لإطلاق قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة ﴾ الآية . وأجيب بأن الآية مطلق فى جنس المسروق وقدره والحديث بيان لها ، واستدلوا أيضاً ببعض الأحاديث التى لا يثبت منها عدم اشتراط النصاب البقرة . والحق هو مذهب الجمهور ، واختلفوا بعد اشتراطهم له على أقوال بلغت إلى عشرين قولاً ، والذى قام الدليل عليه منها قولان : الأول أن النصاب الذى تقطع به ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الفضة وهذا مذهب فقهاء الحجاز والشافعى وغيرهم . والثانى - أنه عشرة دراهم وهذا مذهب أكثر أهل العراق ، والراجح من هذين القولين هو القول الأول ، هذا تلخيص ما قاله صاحب السبل . قلت : وقد بين الحافظ فى الفتح جميع الأقوال المختلفة فى قدر النصاب بالتفصيل من أراد الاطلاع فليرجع إليه .

قالَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

— وقال الدووي : واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال أهل الظاهر : لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير ، وقال جماهير العلماء لا تقطع إلا في نصاب ، ثم اختلفوا في قدر النصاب ، فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ولا يقطع في أقل منه ، وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبي نور وإسحاق وغيرهم ، وقال مالك وأحمد وإسحاق في رواية : تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما ولا قطع في مادون ذلك . وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تقطع إلا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه لأن النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الأحاديث (أى أحاديث مسلم من لفظه وأنه ربع دينار ، وأما باقي التقديرات فردودة لا أصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث ، وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في بجن قيمته عشرة دراهم فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة في التقدير بربع دينار ، مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً لا أنه شرط ذلك في قطع السارق انتهى ملخصاً .

(عن عمرة) أى بنت عبد الرحمن (كان يقطع) أى يد السارق (في ربع دينار فصاعداً) قال صاحب المحكم يختص هذا بالقاء ويجوز ثم بدلها ولا تجوز الواو . وقال ابن جنى هو منصوب على الحال المؤكدة أى ولو زاد ، ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعداً . والحديث دليل صريح لما ذهب إليه فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم .

٤٣٦٢ - حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ وَوَهْبُ بنُ بِيكُنٍ قَالَا أَخْبَرَنَا ح .
وَأَخْبَرَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَا أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَقْطَعُ يَدُ
السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

قال أحمدُ بنُ صالحٍ : القَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

٤٣٦٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مَسْأَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ
عَنْ ابْنِ مِعْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي بَجْنٍ ثَمَنَهُ
ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ » .

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .
(تقطع) بصيغة الجھول (يد السارق) أى جنسه فيشمل السارقة أو يعرف
حكمها بنص الآية والمقايسة والمراد يمينه لقراءة ابن مسعود ﴿ فاقطعوا أيماهما ﴾
والمراد إلى الرسغ . والسرقفة هى أخذ مال خفية ليس للأخذ أخذه من حرز مثله
فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لفحوى ودبعة . وعند الترمذى بما صححه « ليس
على المختلس والمنتهب والخائن قطع » (فى ربع دينار) بضم الباء ويسكن
(فصاعداً) أى فما فوقه . والحديث حجة للشافعى وغيره .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (قال أحمد بن
صالح) شيخ أبى داود فى روايته بلفظ (القَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ) قال الخطابى أى
القطع الذى أوجب به السرقفة فلذلك عرفه بأل ليعرف أنه إشارة لمعهود انتهى .
وحاصله أن الألف واللام فى القَطْع للمعهود .

(قطع فى بجن) بكسر ميم وفتح جيم وتشديد النون وهى الحنَّة والترس
مفعل من الاجتفان وهو الاسفار بما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لأنه آله (ثمنه) —

٤٣٦٤ — حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج
أخبرني إسماعيل بن أمية أن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثه أن
عبد الله بن عمر حدثهم « أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل
سرق نرساً من صفة النساء منه ثلاثة دراهم » .

— ثلاثة دراهم) قال في الفيل : رواية الربع دينار موافقة لرواية الثلاثة دراهم التي
هي ثمن الجن كما في رواية النسائي أن ثمن الجن كان ربع دينار وكما في رواية أحمد
أنه كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم . قال الشافعي : وربع الدينار موافق لرواية
ثلاثة دراهم ، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر
درهماً بدينار وكان كذلك بعده . قال الشوكاني : وقد تقدم أن عمر فرض الدية
على أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار . وأخرج
ابن المنذر أنه أتى عثمان بسارق سرق أترجة فقومت بثلاثة دراهم من حساب
الدينار باثني عشر فقطع . قال وقد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث الباب من
ثبوت القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار الجمهور من السلف والخلف ومنهم
الخلفاء الأربعة ، واختلفوا فيما يقوم به ما كان من غير الذهب والفضة ، فذهب
مالك في المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدرهم لا بربع الدينار إذا كان
الصرف مختلفاً . وقال الشافعي الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب لأنه الأصل
في جواهر الأرض كلها حتى قال إن الثلاثة دراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار
لم توجب القطع انتهى .

قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والنسائي .

(أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع) قال الحافظ معناه أمر لأنه صلى الله عليه
وسلم لم يكن يباشر القطع بنفسه . قال وقد تقدم أن بلالا هو الذى باشر قطع
يد الخزومية فيحتمل أن يكون هو الذى كان موكلًا بذلك ويحتمل غيره انتهى —

٤٣٦٥ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن أبي السري العسقلاني
وهذا لفظه وهو أتم، فالأخبارنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن أيوب
ابن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال: «قطع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يد رجل في حن قيمته دينار أو عشرة دراهم» .

— (سرق ترساً) بضم المثناة الفوقية وسكون الراء وهو الجن، وفي رواية أحمد
برنساً بدل ترساً والبرنس قانسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من
دراعة أو جبة أو غيره (من صفة النساء) بضم الصاد وتشديد الفاء أى الموضع
الخاص بهن من المسجد . وصفة المسجد موضع مظالم منه قاله الشوكاني .
قال المفردى : وأخرجه مسلم والنسائي بمعناه .

(وهذا لفظه) أى محمد بن أبي السري (وهو أتم) أى لفظ رواية محمد
بن أبي السري أتم من لفظ رواية عثمان بن أبي شيبة (قيمته دينار أو عشرة
دراهم) احتج به أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه وسائر فقهاء العراق على أن النصاب
الموجب للقطع هو عشرة دراهم ولا قطع فى أقل من ذلك . وأخرجه البيهقي
والطحاوى بالفظ « كان ثمن الجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم
عشرة دراهم » وأخرجه نحو ذلك النسائي . وأخرج البيهقي عن محمد بن إسحاق
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « كان ثمن الجن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم » وأخرج النسائي عن عطاء مرسلًا « أدنى ما يقطع
فيه ثمن الجن قال وثمنه عشرة دراهم » قالوا وهذه الرواية فى تقدير ثمن الجن
أرجح من الروايات التى فيها ربع دينار أو ثلاثة دراهم وإن كانت أكثر وأصح
ولكن هذه أحوط والحدود تدفع بالشبهات ، فهذه الروايات كأنها شبهة فى
العمل بما دونها وروى نحو ذلك عن ابن العربى قال وإليه ذهب سفيان مع —

قال أبو داود : رواه محمد بن سلمة وسعدان بن يحيى عن ابن إسحاق بإسناده .

١٢ - باب ما لا قطع فيه

٤٣٦٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل ففرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتبس وديه فوجده ،

— جلالته ، ويحاج بأن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في إسنادها جميعاً محمد بن إسحاق وقد عنعن ولا يحتاج بمثله إذا جاء بالحديث معناه فلا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة . وقد تعسف الطحاوي فزعم أن حديث عائشة مضطرب ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله ، وقد استوفى صاحب الفتح الرد عليه . وأيضاً حديث ابن عمر حجة مستقلة ، ولو سلمنا صلاحية روايات تقدير ثمن الجن بعشرة دراهم لمعارضة الروايات الصحيحة لم يكن ذلك مفيداً للمطلوب أعني عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك لما في الباب من إثبات القطع في ربع الدينار وهو دون عشرة دراهم ، فيرجع إلى هذه الروايات ويتعين طرح الروايات المتعارضة في ثمن الجن ، وبهذا يلوح لك عدم صحة الاستدلال بروايات العشر الدراهم عن بعض الصحابة على سقوط القطع فيما دونها وجعلها شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات لما سلف كذا في الفيل . قال المنذرى : وفي إسناد محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

(باب ما لا قطع فيه)

(أن عبداً سرق ودياً) بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء ما يخرج من أصل النخل فيقطع من محله ويفرس في محل آخر (من حائط رجل) أى بستانه —

فَاسْتَعْمَدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ فَسَجَنَ
مَرْوَانَ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ
عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا قَطْعَ فِي
ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ غُلَامِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ وَأَنَا
أُحِبُّ أَنْ تَمَشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ [سَمِعْتَهُ] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ
فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ
وَلَا كَثْرٍ، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأُرْسِلَ . قال أبو داود: السكتر الجمار .

— (يلتمس) أى يطلب (فاستعمدى على العبد مروان بن الحكم) يقال إستعمدى
فلان الأمير على فلان أى استعان فأعداه عليه أى نصره ، والاستعداد طلب
المعونة كذا في المغرب (وهو) أى مروان (أمير المدينة) أى من جهة معاوية
رضى الله عنه (فسجن) أى حبس (إلى رافع بن خديج) بفتح الخاء وكسر
الدال صحابي مشهور (فأخبره) أى أخبر رافع سيّد العبد (أنه) أى رافع
(لا قطع في ثمر) بفتح تين . قال الخطابي قال الشافعي ماعلق بالنخل قبل جذه
وحرزه . قال القاري : هو يطلق على الثمار كلها ويغلب عندهم على ثمر النخل
وهو الرطب مادام على رأس النخل . وقال في النهاية الثمر الرطب مادام على رأس
النخل فإذا قطع فهو الرطب فإذا كنز فهو التمر (ولا كثر) بفتح تين الجمار بضم
الجيم وتشديد الميم في آخره راء مهملة . قال الجوهري هو شحم النخل (فقال
الرجل) أى سيد العبد (وهو يريد قطع يده) أى بسبب سرقة (إليه) أى
إلى مروان (فأرسل) أى أطلق من السجن (قال أبو داود السكتر الجمار) وهو
شحمه الذي في وسط النخلة وهو يؤكل ، وقيل هو الطلع أول ما يبدو وهو —

٤٣٦٧ — حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا حماد أخبرنا يحيى عن محمد
ابن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال : « فجلده مروان جلدات ،
وخلى سبيله » .

٤٣٦٨ — حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن ابن عجلان
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن القاص عن

— يؤكل أيضاً . قال في شرح السنة : ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث فلم
يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة
وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة ، وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا
كان محرزاً ، وهو قول مالك والشافعي ، وتأول الشافعي على الثمار المعلقة غير
المحرزة وقال نخيل المدينة لاحوائط لأكثرها ، والدليل عليه حديث عمرو بن
شعيب ، وفيه دليل على أن ما كان منها محرزاً يجب القطع بسرقة انتهى . قلت :
ويجوز بعض الكلام في هذه المسألة في حديث عمرو بن شعيب الآتي .
(فجلده مروان جلدات) أى تعزيراً وتأديبياً (وخلى سبيله) أى أطلقه
وأرسله .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي مختصراً . وذكر الشافعي رضى الله عنه في
القديم أنه مرسل يعنى بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج ، وحدث به الإمام
الشافعي عن سفیان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن
عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولاً
وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه موصولاً مختصراً كذلك ، وذكر
الترمذى أن الإمام مالك بن أنس وغيره رضى الله عنهم لم يذكروا عن واسع
ابن حبان ، وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف نون
(عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو (عن أبيه) شعيب (عن —

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ مَنْ أَصَابَ
بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذِ خُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ
مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ [مِثْلُهُ] وَالْعُقُوبَةُ » وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ
يُؤْوِيَهُ الْجَرِيرِينَ فَيَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجْنِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ
غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ .

قال أبو داود : الجرين الجوخان .

(— جده) أى جد شبيب (عبد الله بن عمرو) بدل من جده (من أصاب بفيه)
أى بقمه (غير متخذة خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الواو الموحدة بعدها نون .
قال فى النهاية : الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب أى لا يأخذ منه فى ثوبه ،
يقال أخبن الرجل إذا أخبأ شيئاً فى خبنة ثوبه أو سراويله انتهى (ومن خرج
بشئ) الباء للتعدية (منه) أى من التمر المعلق (فعليه غرامة مثليه) بصيغة
التثنية وفى بعض النسخ مثله بالإفراد والعقوبة) عطف على غرامة ولم يفسر
العقوبة فى هذه الرواية لكن جاء فى روايات أخرى تفسيرها ، فى رواية أحمد
والنسائى « ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال » وزاد النسائى فى آخره
« وما لم يبلغ ثمن المجن فقيه غرامة مثليه وجلدات نكال » وكذلك فى رواية
البيهقى (بعد أن يؤويه الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء موضع جمع فيه التمر
للتجفيف وهوله كالبيدر للحنطة (ومن سرق دون ذلك إلخ) أى دون بلوغ
ثمن المجن وهذه العبارة لم توجد فى بعض النسخ (قال أبو داود ، الجرين
الجوخان) قال الجوهرى الجوخان الجرين بلغة أهل البصرة انتهى قال الطيبى :
فإن قلت كيف طابق هذا جواباً عن سؤاله عن التمر المعلق فإنه سئل هل يقطع
فى سرقة التمر المعلق وكان ظاهر الجواب أن يقال لا ، فلم أطب ذلك الإطناب ؟ —

١٣ — باب القطع في الخلسة والخيانة

٤٣٦٩ — حدثنا نصر بن علي أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن

— قلت ليحيب عنه معللاً كأنه قيل لا يقطع لأنه لم يسرق من الحرز وهو أن يؤويه الجرين . ذكره القارى .

قال في السبل : وفي الحديث مسائل الأولى أنه إذا أخذ الخجاج بفيه لشد فاقته فإنه مباح له ، والثانية أنه يحرم عليه الخروج بشيء منه فإن خرج بشيء منه فلا يخلو أن يكون قبل أن يجذ وأوويه الجرين أو بعده ، فإن كان قبل الجذ فعملية الفرامة والعقوبة وإن كان بعد القطع وإبواء الجرين فعملية القطع مع بلوغ المأخوذ النصاب لقوله صلى الله عليه وسلم فبلغ ثمن الجن إلى أن قال : والرابعة أخذ منه اشتراط الحرز في وجوب القطع لقوله صلى الله عليه وسلم بعد أن يأويه الجرين انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه ، وقال الترمذى حسن ، وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب ، وقد تقدم الكلام على العقوبة في الأموال في كتاب الزكاة .

(باب القطع في الخلسة)

بضم الخاء وسكون اللام . قال في القاموس الخلس الساب كالخلميسى والاختلاس والاسم منه الخلسة بالضم انتهى . والاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة ليلاً كان أو نهاراً .

وفي النهاية الخلسة ما يؤخذ سلباً ومكابرة انتهى (والخيانة) وهو أخذ المال خفية وإظهار الفصح للمالك .

وقال في المرقاة هو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية والوديعة ، فيأخذه ويدعى ضياعه أو ينكر أنه كان عنده وديمة أو عارية .

جُرِيحٍ قَالَ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُتَنَبِّهِ قَطْعٌ وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنْهَا » وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ » .

٤٣٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ زَادَ « وَلَا عَلَى الْمُخْتَلَسِ قَطْعٌ » .

- (ليس على المنتهب) النهب هو الأخذ على وجه العلانية قهراً (قطع) والنهب وإن كان أقبح من الأخذ سراً ، لكن ليس عليه قطع لعدم إطلاق السرقة عليه (ومن انتهب نهبة) بضم النون المال الذي ينهب ويجوز أن يكون بالفتح ويراد بها المصدر (مشهورة) أى ظاهرة غير مخفية صفة كاشفة (فليس منا) أى من أهل طريقتنا أو من أهل ملتنا زجراً (وبهذا الإسناد) أى المذكور (ليس على الخائن قطع) الخيانة الأخذ بما فى يده على وجه الأمانة .

قال فى القاموس : الخون أن يؤتمن الإنسان فلا يفتح ، خانه خونا وخيانة ومخانة واختانه فهو خائن (بمثله) أى بمثل الحديث السابق (ولا على المختلس) الاختلاس هو أخذ الشيء من ظاهره بسرعة .

والحديث دليل على أنه لا يقطع المنتهب والخائن والمختلس . قال ابن الهمام من الحنفية فى شرح الهداية وهو مذهبنا وعليه باقى الأئمة الثلاثة ، وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة ، ومن العلماء من حكى الإجماع على هذه الجملة ، لكن مذهب إسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد فى جاهد العارية أنه يقطع انتهى . قال النووى قال القاضى عياض : شرع الله تعالى بإيجاب القطع على السارق -

قال أبو داود : وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج عن أبي الزبير وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال إنما سمعتهما ابن جريج من ماسين الزيات .

قال أبو داود : وقد رواها المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

— ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاج والغصب لأن ذلك قابل بالنسبة إلى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستئمان إلى ولاية الأمور وتسهيل إقامة البينة عليه بخلافها ، فيعظم أمرها ، واشتدت عقوبتها ، ليكون أبلغ في الزجر عنها .

(هذان الحديثان) أي حديث محمد بن بكر وحديث عيسى بن يونس (لم يسمعهما ابن جريج عن أبي الزبير الخ) وفي رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن .

ورواه ابن الجوزي في الملل من طريق مكى بن إبراهيم عن ابن جريج وقال لم يذكر فيه الخائن غير مكى .

قال الحافظ قد رواه ابن حبان من غير طريقه أخرجه من حديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ « ليس على المختلس ولا على الخائن قطع » .

وقال ابن أبي حاتم في الملل عن أبيه لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير إنما سمعه من ماسين الزيات وهو ضعيف .

وكذا قال أبو داود وزاد وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر وأسفده النسائي من حديث المغيرة .

ورواه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير وأعله ابن القطان بأنه من معتمدين أبي الزبير عن جابر وهو غير قاصح فقد أخرجه —

— عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج ، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر ، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وآخر من رواية الزهري عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط في ترجمة أحمد بن القاسم ، ورواه ابن الجوزي في العلل من حديث ابن عباس وضعفه . قاله الحافظ في التلخيص .

وقال الشوكاني وهذه الأسانيد يقوى بعضها بعضاً ولا سيما بعد تصحيح الترمذى وابن حبان لحديث الباب .

قال المنذرى : وحديث المغيرة بن مسلم الذى ذكره أبو داود معلقاً قد أخرجه النسائى في سننه مسنداً وياسين الزيات هو أبو خلف ياسين بن معاذ الكوفى وأصله يماحى لا يمتحج بحديثه . والمغيرة بن مسلم هو السراج خراسانى كنيته أبو سلمة قال ابن معين صالح الحديث صدوق ، وقال أبو داود الطيالسى أخبرنا المغيرة بن مسلم وكان صدوقاً مسلماً . وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح .

ولفظ الترمذى والنسائى « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » .

ولفظ ابن ماجه فى موضع : « من انتهب نهبه مشهورة فليس منا » .

وفى موضع : « لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس » .

قال أبو عبد الرحمن النسائى : وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى

ابن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومحمد بن يزيد وسلمة بن سعيد فلم يقل أحد منهم فيه حدثنى أبو الزبير ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير والله أعلم . هذا آخر كلامه .

وقد صححه الترمذى من حديث ابن جريج عن أبي الزبير وهذا يدل على أنه

تحقق اتصاله وقد حدث به عن أبي الزبير المغيرة بن مسلم وأشار إليه أيضاً الترمذى . والمغيرة بن مسلم صدوق . انتهى كلام المنذرى .

١٤ - باب في من سرق من حرز

٤٣٧١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَخْتِ صَفْوَانَ عَنْ

(باب فيمن سرق من حرز)

واعلم أن العلماء اختلفوا في شرطية أن يكون السرقة في حرز ، فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما إلى أنه لا يشترط ، وذهب الجمهور إلى اشتراطه وقال ابن بطلال : الحرز مأخوذ في مفهوم السرقة لغة .

وقال صاحب القاموس : السرقة والاستراق الحجيء مستتراً لأخذ مال غيره

من حرز .

(عن حميد) هو ابن حجبر بضم الحاء المهملة في كليهما (ابن أخت صفوان) ابن أمية بن خلف القرشي المسكي .

قال الزيلعي : وحميد هذا لم يرو عنه إلا سماك ولم ينفه عليه المنذرى .

وقال الحافظ عبد الحق في أحكامه : رواه سماك بن حرب عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية ، ورواه عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن صفوان ورواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان ، ذكر هذه الطرق النسائي ، ورواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان روى من غير هذا الوصف ولا أعلمه يتصل من وجه صحيح انتهى .

وقال ابن القطان في كتابه : حديث سماك فضعيف بحميد المنذرى ، فإنه لا يعرف في غير هذا ، وقد ذكره ابن أبي حاتم بذلك ولم يزد عليه ، وذكره -

صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ « كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي مِمَّنْ ثَلَاثِينَ
دِرْهَمًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخْتَلَسَهَا مِنِّي ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَأَتَانِي بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَعَ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ أَلْتَقَطُهُ مِنِّي مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ
دِرْهَمًا؟ أَنَا أُبَيْعُهُ وَأَنْسِيَهُ ثَمَمَهَا قَالَ : فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي
[يَا تَيْبِي] بِهِ . »

— البخارى فقال لانه حميد بن حجير ابن أخت صفوان بن أمية ثم ساق له هذا
الحديث وهو كما قلنا مجهول الحال انتهى (كنت نائما في المسجد على خميصة لي)
وفي الرواية الآتية فنام في المسجد وتوسد رداءه .

قال في القاموس : الخميصة كساء أسود مربع له علمان (فاختلسها) أى سلبها
بسرعة (فأخذ) بصيغة المجهول (الرجل) أى السارق (فأمر به ليقطع) أى
بمد إقراره بالسرقه أو ثبوتها بالبينه (أبيعته) وفى بعض الروايات أنا أهبها له
أو أبيعها له ، وفى بعض الروايات يارسول الله لاني لم أرد هذا هو عليه صدقة
(وأنسيه ثمنها) من الإنشاء أى أبيع منه نسمة فيرتفع مسمى السرقة (قال)
صلى الله عليه وسلم (فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به) أى لم لا بعته قبل إتهانك
به لى ، وأما الآن فقطعه واجب ولا حق لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة
للشريع ولا سبيل فيها إلى الترك . وفيه أن العفو جائز قبل أن يرفع إلى الحاكم .
كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك .

وقال ابن المهام : إذا قضى على رجل بالقطع فى سرقة فهو هبها له المالك
وسلبها إليه أو باعها منه لا يقطع .

وقال زفر والشافعى وأحمد يقطع وهو رواية عن أبى يوسف لأن السرقة
قد تمت انعقاداً بفعلها بلا شبهة وظهوراً عند الحاكم ، وقضى عليه بالقطع ويؤيده
حديث صفوان انتهى .

قال أبو داود: رواه زائدة عن سماك عن جعيد بن حجير قال نام صفوان. ورواه طاوس ومجاهد أنه كان نائماً فجاء سارق فسرق خميصة من

— قال الشوكاني: وقد استدلل بحديث صفوان هذا من قال بعدم اشتراط الحرز ويرد بأن المسجد حرز لما داخله من آله وغيرها ولا سيما بعد أن جعل صفوان خميسته تحت رأسه، وأما جعل المسجد حرزاً لآله فقط بخلاف الظاهر ولو سلم ذلك كان غايته تخصيص الحرز بمثل المسجد ونحوه مما يستوى الناس فيه لما في ترك القطع في ذلك من المفسدة.

قال وأما التمسك بعموم آية السرقة أى على عدم اشتراط الحرز فلا ينتهض للاستدلال به لأنه عموم مخصوص بالأحاديث القاضية باعتبار الحرز انتهى . (قال أبو داود) مقصود المؤلف من هذا الكلام بيان أمرين الأول ببيان الاختلاف في بعض ألفاظ المتن، والثاني ذكر اختلاف الأسانيد، فمنهم من رواه متصلاً ومنهم من رواه مرسلًا (عن جعيد) بالجيم ثم العين المهملة ثم الياء التحتية مصغراً (ابن حجر) بتقديم الحاء المهملة على الجيم مصغراً .

قال الحافظ في التقریب: حميد بن أخت صفوان وقيل اسمه جعيد مقبول، وفيه أيضاً حميد بن حجير بالتصغير هو ابن أخت صفوان انتهى (نام صفوان) ابن أمية بن خلف الجعفي القرشي المسكي صحابي من مسلة الفتح .

والحاصل أن أسباط بن نصر الهمداني روى عن سماك بن حرب فقال عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان متصلاً، ورواه زائدة عن سماك فقال عن جعيد قال نام صفوان مرسلًا (ورواه طاوس) ورواية طاوس أخرجهما النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان بن أمية: أنه سرقت خميصة من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ اللص فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بقطعه الحديث .

تَحْتِ رَأْسِهِ « وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : « فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَاسْتَمِيقَظَ فَصَاحَ بِهِ فَأَخَذَ » .

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَ السَّارِقُ فَجَاءَهُ [فَجِئَهُ] بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

— قال الإمام الحافظ ابن القطان طريق عمرو بن دينار يشبه أنها متصلة .
قال ابن عبد البر : سماع طاوس من صفوان ممكن لأنه أدرك زمان عثمان .
وذكر يحيى القطان عن زهير عن ليث عن طاوس قال : أدركت سبعمين شيخاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى . كذا في نصب الراية .
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص : طريق طاوس عن صفوان راجعاً
ابن عبد البر وقال : إن سماع طاوس من صفوان ممكن لأنه أدرك زمن عثمان .
وقال البيهقي : روى عن طاوس عن ابن عباس وليس بصحيح . انتهى .
(فاستله) من الاستلال ، أى استخرجه بتأن وتدرج (ورواه الزهري
عن صفوان بن عبد الله) بن صفوان بن أمية التابعى الثقفى . وفى بعض نسخ
الكتاب : صفوان عن عبد الله ، وهو غلط . قال الحافظ المزى فى الأطراف :
رواه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال : فنام فى المسجد وتوسد رداءه .
الحديث . والحفوظ حديث مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله وكذلك
هو فى الموطأ . انتهى .

قلت : لفظ الموطأ مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان
أن صفوان بن أمية قيل له لأنه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة
فنام فى المسجد النهوى وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه . الحديث . —
(٥ — عون المعبود ١٢)

١٥ - باب في القطع في العارية إذا جحدت

٤٣٧٢ - حدثنا الحسن بن عليّ ومحمد بن خالد اللخميّ قالاً أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر قال محمد بن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر « أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجدده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقطعت يدها » .

— قال الحافظ ابن عهده البر : رواه جمهور أصحاب مالك مراسلاً ، ورواه أبو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده فوصله ، ورواه شهاب بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه . انتهى .

قلت : أخرجه ابن ماجه من طريق شهاب بن سوار عن مالك .

وقال الإمام الحافظ ابن عهده الهادي في تنقيح التحقيق : حديث صفوان حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده من غير وجه عنه . انتهى .

(وتوسد رداءه) أى جملة وسادة بأن جملة تحت رأسه .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

(باب في القطع في العارية إذا جحدت)

بصيفة المجهول ، أى فهل فيها القطع أم لا .

(أن امرأة مخزومية كانت .. الخ) وأخرجه مسلم عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها . وأخرجه البخارى ومسلم عن يونس عن الزهري به أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله —

— عليه وسلم في غزوة الفتح إلى أن قال : ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها . وأخرجه الأئمة السبعة عن الليث بن سعد عن الزهري به بهذا اللفظ . وأخرجه النسائي عن إسحاق بن راشد وإسماعيل بن أمية وابن عيينة وأيوب ابن موسى كلهم عن الزهري به بهذا اللفظ ، ولفظ العارية ليست عند البخاري قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين .

وقال في أحكامه : قد اختلفت الرواية في قصة هذه المرأة ، والذين قالوا سرقت أكثر من الذين قالوا استعارت . انتهى .

وأخرجه مسلم عن جابر « أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فماذت بأمر سلمة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم : « لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت » انتهى . وتقدم بعض البيان في باب الحد يشفع فيه .

قال الزيلعي : وذكر بعضهم أن معمر بن راشد تفرد بذكر العارية في هذا الحديث من بين سائر الرواة وأن الليث راوى السرقة تابعه عليها جماعة منهم يونس بن يزيد وأيوب بن موسى وسفيان بن عيينة وغيرهم فرووه عن الزهري كرواية الليث . وذكر أن بعضهم وافق معمرأ في رواية العارية لـكن لا يقاوم من ذكر ، فظهر أن ذكر العارية إنما كان تعريفاً لها بخاص صفتها ، إذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت بأنها مخزومية ، واستمر بها هذا الصنيع حتى سرقت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها .

ومما يدل على صحة ذلك ما رواه ابن ماجه عن عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال : « لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظمتنا ذلك ، وكانت امرأة من قريش ، فجنمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم نسكاه ، إلى أن قال : أتينا أسامة فقلنا : كرم رسول الله صلى الله —

— عليه وسلم ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قام خطيباً فقال :
« ما لك تكثر من عليّ في حد من حدود الله وقع على أمة من إمام الله » الحديث ،
واسكن مخالفة ماسيأتي عند المؤلف من رواية الليث عن يونس عن ابن شهاب
قال : كان عروة يحدث ، فذكر الحديث .

وقال الإمام الحافظ أبو محمد القاسم بن ثابت في كتابه غريب الحديث :
عندي أن رواية معمر صحيحة لأنه حفظ ما لم يحفظ أصحابه ولموافقة حديث صفية
بنت أبي عبيد ، فذكره ، والله أعلم .

(فقطمت يدها) فيه دليل على أنه يقطع جاحد العارية ، وإليه ذهب من
لم يشترط في القطع أن يكون من حرز وهو أحد وإسحاق وانتصر له ابن حزم
وذهب الجمهور إلى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية ، واستدلوا على ذلك
بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق ، والجاهد للودعة ليس بسارق ،
ورد بأن الجحد داخل في اسم السرقة لأنه هو والسارق لا يمكن الاحتراز منهما
بخلاف الخنثس والمفتب . كذا قال ابن القيم . ويجاب عن ذلك بأن الخائن
لا يمكن الاحتراز عنه لأنه آخذ المسال خفية مع إظهار النصح كما سلف ، وقد
دل الدليل على أنه لا يقطع .

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث وعن مثله مما فيه ذكر الجحد دون
السرقة بأن الجحد للعارية ، وإن كان مروياً في طريق عائشة وابن عمر وغيرها
لكن ورد التصريح في الصحيحين وغيرها بذكر السرقة ، وقد سبق في رواية
لأبي داود أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتقرر
أن المذكورة قد وقع منها السرقة ، فذكر جحد العارية لا يدل على أن القطع كان
له فقط ، ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بحالها ، وأنها كانت —

قال أبو داود: رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد. زاد فيه « وأن النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيباً فقال هل من امرأة تائبة إلى الله ورسوله ثلاث مرات وتلك شاهدة فلم تقم ولم تكلم [تتكلم] » .

— مشتهرة بذلك الوصف والقطع كان للسرقة . كذا قال الخطابي وتبعه البيهقي والنورى وغيرهما .

ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عائشة المذكورة في باب الحد يشفع فيه : « إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف الخ ، فإن ذكر هذا عقب ذكر المرأة المذكورة يدل على أنه قد وقع منها السرقة . قال الشوكاني : ويمكن أن يجاب عن هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم نزل ذلك الجحد منزلة السرقة فيكون دليلاً من قال إنه بصدق اسم السرقة على جحد الوديمة . قال : ولا يخفى أن الظاهر من قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يدها أن القطع كان لأجل ذلك الجحد ، ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت فإنه يصدق على جاحد الوديمة بأنه سارق . قال : فالحق قطع جاحد الوديمة . انتهى ملخصاً . وقد سبق كلام النورى في هذه المسألة في الباب المذكور فتذكر ، وعندى الراجع قول الجمهور . والله تعالى أعلم بالصواب .

(عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد) قال في التقريب : صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر ، قيل لها أدراك وأنكره الدارقطنى ، وقال العجلي ثقة فهي من الثانية (هل من امرأة تائبة إلى الله ورسوله) قال في فتح الودود : هذا يقتضى أن جحد العارية دون السرقة فقبل فيها التوبة (وتلك) —

قال أبو داود رَوَاهُ ابنُ غَنَجٍ عن نَافِعٍ عن صَفِيَّةَ بنتِ أبي عبيدٍ
قالَ فِيهِ « فَشَهِدَ عَلَيَّهَا » .

٤٣٧٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُحْيَى بنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ عن

— أى المرأة الخزومية (شاهدة) أى حاضرة (ولم تسكلم) بحذف إحدى التائين
وتمام الحديث على ما ذكره الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت فى كتابه غريب
الحديث عن صفية بنت أبي عبيد « أن امرأة كانت تسمير المقاع وتحمده ،
فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً للناس على الميبر والمرأة فى المسجد ،
فقال صلى الله عليه وسلم : هل من امرأة تائبة إلى الله ورسول الله ، فلم
تقم تلك المرأة ولم تتكلم ، فقال صلى الله عليه وسلم قم يا فلان فاقطع يدها لتلك
المرأة فقطعها » .

قال الإمام أبو محمد وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم له ما ليس لغيره
فيمين عصاه ورغب عن أمره انتهى . ذكره الزيلعى (رواه ابن غنج) بفتح
المعجمة والنون بعدها جيم هو محمد بن عبد الرحمن بن غنج المدنى نزيل مصر
مقبول من السابعة كذا فى التقرير .

قال المذرى : قال البيهقى : والحديث الذى يروى عن نافع فى هذه القصة
كما روى معمر مختلف فيه عن نافع فقيل عنه عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي
عبيد وقيل عنه عن صفية بنت أبي عبيد ، وحديث الليث عن الزهرى أولى
بالصحة لما ذكرنا من توابعه والله أعلم يريد بحديث معمر هذا الذى فى أول
هذا الباب وقد تقدم أيضاً . ويريد بحديث الليث الذى تقدم فيه التى سرقت ،
ويريد بتوابعه الأحاديث التى جاءت مصرحاً فيها بالسرقه وقد تقدم ذلك فى باب
الحد يشفع فيه والله أعلم .

الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال: كان عروة يحدث أن عائشة قالت: «استعارت امرأة - يعني [تغني] حلياً - على السنة أناس يعرفون ولا تعرف هي، فباعته فأخذت فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره بقطع يدها، وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد فقال [وقال] فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال» .

٤٣٧٤ - حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالوا أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها»، وقص نحو حديث قتيبة عن الليث عن ابن شهاب، زاد قال: «فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها» .

- (على السنة أناس يعرفون) بصيغة المجهول (ولا تعرف هي) بصيغة المجهول والمعنى أن امرأة استعارت على لسان أناس معروفين بين الناس وهي غير معروفة (فقال فيها) أي في شأنها (ما قال) ما موصولة يعني أنشفع في حد من حدود الله .

قال المنذرى: وأخرجه النسائي .

(وقص نحو حديث قتيبة عن الليث) وحديث قتيبة هذا قد مر في باب الحد يشفع فيه .

قال المنذرى: وقد تقدم .

١٦ - باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً

٤٣٧٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا [أبنا] حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفيع القلم عن ثلاثة ؛ عن النائم حتى

(باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً)

(عن حماد) هو ابن أبي سليمان (رفع القلم عن ثلاثة) قال السيوطي نقلاً عن السبكي وقوله رفع القلم هل هو حقيقة أو مجاز فيه احتمالان ، الأول وهو المقول المشهور أنه مجاز لم يرد فيه حقيقة القلم ولا الرفع وإنما هو كفاية عن عدم التكليف ، ووجه الكفاية فيه أن التكليف يلزم منه الكتابة كقوله ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ وغير ذلك ، ويلزم من الكتابة القلم لأنه آلة الكتابة فالقلم لازم للتكليف ، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء ملزومه ، فذلك كني بنفي القلم عن نفي الكتابة وهي من أحسن الكفایات وأتى بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف لازم لبني آدم إلا هؤلاء الثلاثة وأن صفة الوضع ثابت للقلم لا ينفك عنه عن غير الثلاثة موضوعاً عليه .

والاحتمال الثاني أن يراد حقيقة القلم الذي ورد فيه الحديث « أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة » . فأفعال العباد كلها حسناتها وسيئها يجري به ذلك القلم ويكتبه حقيقة ، ونواب الطاعات وعقاب السهات يكتبه حقيقة ، وقد خلق الله ذلك وأمر بكتبه وصار موضوعاً على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه جارياً إلى يوم القيامة . وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظ . وفعل الصبي والمجنون والنائم لا إثم فيه فلا يكتب القلم إثم ولا التكليف به ، فحكم الله بأن القلم لا يكتب ذلك من بين سائر الأشياء رفع -

يَسْتَقْبِلُ ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ .

— القلم الموضوع للكتابة والرفع فعل الله تعالى فالرفع نفسه حقيقة والحجاز في شيء واحد وهو أن القلم لم يكن موضوعاً على هؤلاء الثلاثة إلا بالقوة والنهي لأن يكتب ما صدر منهم ، فسمى منعه من ذلك رفعاً ، فمن هذا الوجه يشارك هذا الاحتمال الأول وفيما قبله بفارقه (حتى يستيقظ) قال السبكي : هو وقوله حتى يبرأ وحتى يكبر غايات مستقبلة والفعل المنعها بها قوله رفع ماض والماض لا يجوز أن تكون غايته مستقبلة فلا تقول سرت أمس حتى تطلع الشمس غداً . قال : وجوابه بالتزام حذف أو مجاز حتى يصح الكلام فيحتمل أن يقدر رفع القلم عن الصبي فلا يزال مرتفعاً حتى يبلغ ، أو فهو مرتفع حتى يبلغ ، فيبقى الفعل الماضى على حقيقته ، والمعنى محذوف به ينتظم الكلام ، ويحتمل أن يقال ذلك في الغاية ، وهى قوله حتى يبلغ أى إلى بلوغه فيشمل ذلك من كان صبياً فبلغ في ماض ومن هو صبي الآن ويبلغ في مستقبل ومن يصير صبياً ويبلغ بعد ذلك ، فهذه الحالات كلها في التقدير أما في التجوز في الفعل الثانى أو الفعل الاول أو الحذف راجعة إلى معنى واحد وهو الحسب برفع القلم للغاية المذكورة .

وفى ابن ماجه يرفع بلفظ الآتى فلا يرد السؤال على هذه الرواية .

قال السيوطى وأفضل من هذا الطول والتكلف كانه أن رفع بمعنى يرفع من وضع الماضى موضع الآتى وهو كثير كقوله تعالى ﴿ أتى أمر الله ﴾ (وعن المبتلى) وفى الرواية الآتية عن الجمنون فالمراد بالمبتلى المبتلى بالجمنون (حتى يبرأ) وفى الرواية الآتية حتى يفتق (وعن الصبي) قال السبكي : الصبي الغلام ، وقال غيره الولد فى بطن أمه يسمى جنيناً فإذا ولد فصبي فإذا فطم فغلام إلى سبع ثم يصير يافعاً إلى عشر ثم حزوراً إلى خمس عشرة . والذي يقطع به أنه يسمى صبياً فى هذه الأحوال كلها قاله السيوطى (حتى يكبر) قال السبكي : ليس فيها من —

٤٣٧٦ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : « أتى عمرُ بمجنونةٍ قد زنت فاستشار فيها أناساً ، فأمرَ بها عمرُ رضي الله عنه أن تُرجمَ ، فمرَّ بها عليُّ بن أبي طالبٍ رضوانُ الله عليه [فمرَّ بها عليُّ بن أبي طالبٍ كرم الله وجهه] فقال : ما شأنُ هذه ؟ قالوا : مجنونةٌ بيبي فلانٍ زنت فأمرَ بها عمرُ رضي الله عنه أن تُرجمَ . قال فقال : ارجموا بها . ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم رفيع [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - أن القلم قد رفيع] عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل ؟ قال : بلى . قال : فما بالُ هذه تُرجمُ ؟ قال : لاشيء

— البيان ولا في قوله حتى يبلغ ما في الرواية الثالثة حتى يحتمل ، فالتمسك بها أولى لبيانها وصحة سندها .

وقوله حتى يبلغ مطلق والاحتلام مقيد فيعمل عليه فإن الاحتلام بلوغ قطعاً وعدم بلوغ خمس عشرة ليس ببلوغ قطعاً . قال وشرط هذا الحمل نهوت اللغظين عنه صلى الله عليه وسلم .

قال المنذرى : وأخرجه الفسائي وابن ماجه .

(أتى عمر بمجنونة) بصيغة الجھول أى أتاه الداس بمجنونة (قد زنت) حال (فاستشار) أى طالب المشورة (فيها) فى شأن تلك المجنونة هل ترجم أم لا (قال) أى ابن عباس (فقال) أى على رضى الله عنه (ارجموا بها) أى بهذه المجنونة والخطاب لمن كان عندها (ثم أتاه) أى أتى على رضى الله عنه عمر رضى الله عنه (فقال) أى على رضى الله عنه (أما علمت) بهمزة الاستفهام على حرف الفنى (حتى يعقل) أى بصيرفاً عقل والمراد منه البلوغ (قال) أى عمر —

قال : فأرسلها . قال : فأرسلها . قال : فجعل يكبر .

— (بلى) حرف إيجاب (قال) على بن أبي طالب (فما بال) أى فما حال (هذه) المرأة (ترجم) بصيغة المجهول أى مع كونها مجنونة (قال) عمر (لا شيء) عليها الآن (قال) على رضى الله عنه (فأرسلها بصيغة الأمر أى قال على لعمر رضى الله عنهما فأطلق هذه المجنونة (قال) أى ابن عباس (فأرسلها) أى عمر رضى الله عنه (لجعل يكبر) أى لجعل عمر رضى الله عنه يكبر ، وعادة العرب أنهم يكبرون على أمر عظيم وشأن نفيم ، وكان عمر رضى الله عنه علم عدم صواب رأيه ، وظن على نفسه وقوع الخطأ بترجم المرأة المجنونة إن لم يراجعه على بن أبي طالب رضى الله عنه .

قال الحفاظ فى الفتح بعد ذكر طرق متعددة من هذا الحديث : وقد أخذ الفقهاء بمقتضى هذه الأحاديث ، لكن ذكر ابن حبان أن المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير .

وقال شيخنا فى شرح الترمذى هو ظاهر فى الصبي دون الجفون والنائم ، لأنهما فى حيز من ليس قابلاً لصحة العبادة منه لزوال الشعور .

وحكى ابن العربى أن بعض الفقهاء سئل عن إسلام الصبي فقال لا يصح ، واستدل بهذا الحديث فعورض بأن الذى ارتفع عنه قلم المؤاخذة وأما قلم الثواب فلا لقوله المرأة لما سألتها لهذا حجج قال نعم ، ولقوله مروم بالصلاة ، فإذا جرى له قلم الثواب فكلامه الإسلام أجل أنواع الثواب ، فكيف يقال إنها تقع لغواً ويعتد بحججه وصلاته ، واستدل بقوله حتى يحتمل على أنه لا يؤخذ قبل ذلك . واحتج من قال يؤخذ قبل ذلك بالردة ، وكذا من قال من المالكية يقام الحد على المراهق ويمتبر طلاقه لقوله فى الطريق الأخرى حتى يكبر ، والأخرى حتى —

٤٣٧٧ - حدثنا يوسف بن موسى أخبرنا وكيع عن الأعمش نحوه
وقال أيضاً: « حتى يعقل ، وقال : وعن المجنون حتى يفيق . قال : فجعل
عمره يكبر » .

٤٣٧٨ - حدثنا ابن السرح أنبأنا ابن وهب أخبرني جرير بن
حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : « مر
على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمعنى عثمان ، قال : أو ما تذكر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رفيع القلم عن ثلاثة : عن المجنون
المغلوب على عقله حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى
يحتلم . قال : صدقت . قال : فخلت عنها سبيلها » .

٤٣٧٩ - حدثنا هناد عن أبي الأخرص ح . وأخبرنا عثمان بن أبي
شيمة أخبرنا جرير المعنى عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان ، قال هناد

— يشب وتمقبه ابن العربي بأن الرواية بلفظ حتى يحتمل هي العلامة المحققة فيتمين
اعتبارها وحمل باقي الروايات عليها انتهى .

(وقال أيضاً حتى يعقل) أى قال وكيع فى روايته أيضاً لفظ حتى يعقل كما
قاله جرير فى روايته (وقال) وكيع (وعن المجنون حتى يفيق) وفى رواية جرير
المتقدمة حتى يبرأ وهما بمعنى واحد .

(مر على على بن أبي طالب) بصيغة الجهور (بمعنى عثمان) أى بمعنى حديث
عثمان (قال أو ما تذكر) بهمزة الاسقفهام على الواو الماطفة والمطوف عليه
مخدوف أى أتأمر بالرجم وما تذكر (نخلت عنها سبيلها) أى أطلقها وتركها .
قال المندرى : وأخرجه النسائى .

الجنبي قال : « أتى عمرُ بامرأةٍ قد فجرت فأمرَ برجمها ، فمرَّ عليُّ رضيَ الله عنه [كرمَ الله وجهه] فأخذها فخلَّى سبيلها ، فأخبرَ عمرُ فقال : ادعوا لي علياً ، فجاء عليُّ رضيَ الله عنه [كرمَ الله وجهه] فقال : يا أميرَ المؤمنين لقد علمتُ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ : عن الصبيِّ حتى يبلغَ ، وعن النَّائمِ حتى يستيقظَ ، وعن المعتوهِ حتى يبرأ ، وإنَّ هذه مَعْتُوهُةُ بِنِي فلانٍ ، لعلَّ الذي أتاها أتاها وهي في بلائها . قالَ فقالَ عمرُ : لا أدري ، فقالَ عليُّ رضيَ الله عنه [كرمَ الله وجهه] : وأنا لا أدري . »

— (قال هناد الجنبي) أى زاد هناد في روايته بعد أبى ظبيان لفظ الجنبي بأن قال عن أبى ظبيان الجنبي ، وأما عثمان بن أبى شيبة فلم يزد في روايته هذا اللفظ وهو بفتح جيم وسكون نون وبموحدة منسوب إلى جنب بن صعب (قد فجرت) أى زنت (فأخذها) أى أخذها على الجفونة (نخل سبيلها) أى أطلقها (وعن المعتوه) هو المجنون المصاب بمقله قاله في الجمع (لعل الذي أتاها) أى زناها (وهي في بلائها) أى في جنونها (فقال عمر لا أدري) أى إتيانه في حالة عدم جنونها ولعل المرأة المجنونة لم يصاحبها الجنون دائماً بل أصابها مرة وتفريق مرة ، فلذا قال عمر رضي الله عنه لا أدري إتيانه في حالة جنونها فأجاب عنه علي رضي الله عنه وأنا لا أدري إتيانه في حالة عدم جنونها . والحاصل أن الحال مشبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفي إسناده عطاء بن السائب ، قال أيوب هو ثقة ، وقال يحيى بن معين لا يحتج به ، له حديث مقرون بأبى بشر جعفر بن —

٤٣٨٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب عن خالد عن أبي الضحى عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رفيع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتمل ، وعن المجنون حتى يعقل » قال أبو داود : رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي بن النبي صلى الله عليه وسلم ، زاد فيه « والخرف » .

— أبي وحشية وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وقال الإمام أحمد من سمع منه قديماً فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء ، ووافق الإمام أحمد على هذا ابن معين ، وسمع منه قديماً شعبة وسفيان ، وسمع منه حديثاً جرير بن عبد الحميد وغيره . وهذا الحديث من رواية جرير عنه ، وأخرجه النسائي من حديث أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي عن أبي ظبيان عن علي قوله وقال وهذا أولى بالصواب من حديث عطاء بن السائب . وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب انتهى كلام المنذرى .

(حتى يعقل) قال المنذرى : هذا منقطع أبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب (قال أبو داود رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي) قال السبكي هذه رواية مملقة منقطعة وقد رواها ابن ماجه قال أخبرنا محمد بن بشار أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج أنبأنا القاسم بن يزيد عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يرفع القلم عن الصغير وعن الجنون وعن النائم » فانقطع لأن القاسم بن يزيد لم يدرك علياً (زاد فيه والخرف) بفتح معجمة وكسر راء من الخرف بفتحيتين فساد العقل من السكر قال السبكي يقتضى أنه زائد على الثلاثة وهذا صحيح والمراد به الشيخ الكبير الذى زال عقله من كبر فإن الشيخ الكبير قد يمرض له اختلاط عقل يمنعه من التمييز —

١٧ — باب في الغلام يصيب الحد

٤٣٨١ — حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان أخبرنا [أنبأنا] عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال : « كنت من سبي بني قريظة ، فكانوا ينظرون ، فمن أنبت الشعر قتيل ، ومن لم ينبت لم يقتل ، فكنت فيمن لم ينبت » .

— ويخرجه عن أهلية التكليف ولا يسمى جنوناً ، لأن الجنون يعرض من أمراض سوداوية ويقبل العلاج والحرف بخلاف ذلك ، ولهذا لم يقل في الحديث حتى يعقل لأن الغالب أنه لا يبرأ منه إلى الموت ، ولو برأ في بعض الأوقات يرجوع عقله تعلق به التكليف فسكوته عن الغاية فيه لا يضر كما سكت عنها في بعض الروايات في الجنون . وهذا الحديث وإن كان منقطعاً لكنه في معنى الجنون كما أن المغنى عليه في معنى النائم فلا يفوت الحصر بذلك إذا نظرنا إلى المعنى ، فهم في الصورة خمسة الصبي والنائم والمغنى عليه والجنون والحرف وفي المعنى ثلاثة . ولما لم يكن النائم في معنى الجنون لأن الجنون يفسد العقل بالكلمة والنوم شاغل له فقط فيبينهما تباين كبير لم يجعل في معناه وأحكامهما مختلفة بخلاف الحرف والجنون فإن أحكامهما واحدة وبينهما تقارب ، ويظهر أن الحرف رتبة متوسطة بين الإغماء والجنون وهي إلى الإغماء أقرب انتهى . قال المفردى : هذا الذي ذكره معلقاً أخرجه ابن ماجه مسنداً وهو أيضاً منقطع . القاسم بن يزيد لم يدرك على بن أبي طالب رضي الله عنه .

(باب في الغلام يصيب الحد)

هل يقام عليه أم لا

(القرظي) بضم القاف وفتح الراء (من سبي بني قريظة) أي من أسراهم —

٤٣٨٢ — حدثنا هُذَيْدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ
بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : « فَكَشَفُوا عَانَتِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ فَجَمَعُونِي
فِي السَّبْيِ » .

٤٣٨٣ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي
نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ
ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ [أَرْبَعَةَ عَشَرَ] سَنَةً فَلَمْ يُجْزِهِ ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ
وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ » .

— (فكانوا) أى الصحابة رضى الله عنهم (يفظرون) أى فى صبيان السبى (فن
أُنبت الشعر) أى شعر العانة (قتل) فإن إنبات الشعر من علامات البلوغ فيكون
من المقاتلة (ومن لم ينبت لم يقتل) لأنه من الذرية يشبه أن يكون المعنى عند
من فرق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر حين جعل الإنبات فى الكفار
بلوغاً ولم يعتبره فى المسلمين هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة
السن ولا يمكن الرجوع إلى قولهم لأنهم متهمون فى ذلك لدفع القتل عن أنفسهم
ولأن أخبارهم غير مقبولة ، فأما المسلمون وأولادهم فقد يمكن الوقوف على
مقادير أَسْنَانِهِمْ لأن أَسْنَانِهِمْ محفوظة و أوقات مواليدهم مؤرخة معلومة وأخبارهم
فى ذلك مقبولة ، فلماذا اعتبر فى المشركين الإنبات والله أعلم قاله الخطابى وقال
العوريشى : وإنما اعتبر الإنبات فى حقهم لمكان الضرورة إذ لو سألوا عن
الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثون بالصدق إذ رأوا فيه الهلاك انتهى .
قال المغزى . وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن
صحيح (أخبرنا أبو عوانة) اسمه وضاح بتشديد الضاد المعجمة وفى آخره مهملة
(عرضه) بصيغة المجهول من عرض الأمير الجند اختبر حالهم (لم يجزه) —

٤٣٨٤ — حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابنُ إِدْرِيسَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ نَافِعٌ : حَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ
فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ [هَذَا الْحَدِيثُ] بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ .

— من الإجازة وهى الإنفاذ (وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه) قال السيوطى :
قال الشيخ ولى الدين العراقى فى مجموع له ومن خطه نقلت قال البيهقى أن الأحكام
إمما نيظت بخمسة عشر سنة من عام الخندق وكانت قبل ذلك تتعاقق بالتمهيز
قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (فقال)
أى عمر بن عبد العزيز (إن هذا) أى بلوغ خمس عشرة سنة (لحد) بلام
التأكيذ وفى بعض النسخ الحد معرفة باللام (بين الصغير والكبير) فمن بلغ
خمس عشرة سنة فهو كبير ، ومن كان دون ذلك فهو صغير . قال فى فتح
الودود : وعليه غالب الفقهاء فيما لم يبلغ بالاحتلام ونحوه انتهى . وقال الخطابى
فى معالم السنن : اختلف أهل العلم فى حد البلوغ الذى إذا بلغه الصبى أقيم عليه
الحد ، قال الشافعى إذا احتلم الغلام أو بلغ خمس عشرة سنة كان حكمه حكم
البالغين فى إقامة الحدود عليه وكذلك الجارية إذا بلغت خمس عشرة سنة أو
حاضت ، وأما الإنبات فإنه لا يكون حداً للبلوغ وإنما يفصل به بين أهل الشرك
انتهى مختصراً . قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه ،
وفى حديث البخارى ومسلم والترمذى « وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس
عشرة » وعند مسلم « وما كان دون ذلك فاجعلوه فى العيال » وذكر الترمذى
أن فى حديث ابن عيينة هذا حد بين الذرية والمقاتلة .

١٨ - باب السارق يسرق في الغزو أيقطع؟

٤٣٨٥ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس القتيبي عن شبيب بن بيتان ويزيد بن صبيح الأصبجي عن جنادة بن أبي أمية قال «كنا مع بسر بن أرطاة في البحر، فأتى يسارق يقال له مضدر قد سرق بختية فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقطع الأيدي في السفر، ولو لا ذلك [ذاك] لقطعته» .

(باب السارق يسرق في الغزو أيقطع)

(عن عياش) بالتحتمية المشددة وفي آخره معجمة (ابن عباس) بموحدة ومهملة (القتيبي) بكسر القاف وسكون المثناة (عن شبيب) بفتحائيتين مصفراً كذا في الخلاصة . وقال الحافظ في التقریب بكسر أوله وفتح التحتمية وسكون مثلها بعدها (ابن بيتان) بفتح موحدة وسكون ياء ثم فوقية بلفظ التنفية (يزيد بن صبيح) بضم المهمله وسكون الموحدة مقبول من الثالثة (عن جنادة) بضم الجيم (مع بسر) بضم الموحدة وسكون السين (بن أرطاة) بفتح الهزلة (يقال له مصدر) بكسر الميم وسكون الصاد المهمله هكذا ضبط في النسختين الصحاحين والله أعلم (قد سرق بختية) قال في القاموس البخت بالضم الإبل الخرسانية كالبعثية والجمع بخأتى وبخأتى وبخات . وقال في الجمع سرق بختيه أى الأنتى من الجمال طوال الأعناق والذكر بختى والجمع بخت وبخأتى (لا تقطع الأيدي في السفر) وفي رواية الترمذى والدارمى في الغزو بدل السفر كما في المشكاة . قال الطيبي : السفر المذكور في الرواية الأخرى مطلق يحمل على المقيد انتهى . وقال العزيمى في شرح الجامع الصغير : قوله في السفر أى في سفر الغزو مخافة أن —

— يلحق المقطوع بالعدو فإذا رجعوا قطع وبه قال الأوزاعي قال وهذا لا يختص
بحد السرقة بل يجري حكمه في مافي معناه من حد الزنا وحد القذف وغير ذلك
والجمهور على خلافه انتهى . وقال القارى : قال التوربشتى ولعل الأوزاعي رأى
فيه احتمال افتتان المقطوع بأن يلحق بدار الحرب أو رأى أنه إذا قطعت يده
والأمير متوجه إلى الغزولم يتمكن من الدفع ولا يغنى عنا فيتترك إلى أن يقفل
الجيش ، قال وقال القاضى ولعله عليه الصلاة والسلام أراد به الملع من القطع في
ما يؤخذ من الغنائم انتهى . قلت : ويشهد لما ذهب إليه الجمهور حديث عبادة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد
ولا تبالوا في الله لومة لائم وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر رواه عبد الله
بن أحمد في مسند أبيه كذا في المنتقى . قال في الدليل : وحديث عبادة بن الصامت
أخرج أوله الطبرانى في الأوسط والكبير . قال في مجمع الزوائد وأسانيد أحمد
 وغيره ثقات يشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة وإطلاقاتهما لعدم الفرق
فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر انتهى (ولولا ذلك) أى استأخى قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور (لقطعته) أى لقطعت يد السارق .

قال المفزرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى غريب ، وقال
فهو عن بسر بن أرطاة قال ويقال بسر بن أبى أرطاة أيضاً . هذا آخر كلامه ،
وبسر هذا بضم الهاء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة قرشى
عامرى كنيته أبو عهد الرحمن اختلف في صحبته فقيل له صحبة وقيل لاصحبة له وأن
مولده قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنين وله أخهار مشهورة ، وكان يحبى
ابن معين لا يحسن الثناء علومه وهذا يدل على أنه عنده لاصحبة له والله عزوجل
علم ، وغزه الدارقطنى انتهى كلام المفزرى .

١٩ - باب في قطع النباش

٤٣٨٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ
الْمَشْعَثِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : « قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا ذَرٍّ . قُلْتُ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعَدَيْكَ
قَالَ [فَقَالَ] كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ
بِالْوَصِيفِ يَعْنِي الْقَبْرَ ؟ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَوْ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ .
قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ أَوْ قَالَ تَصْبِرُ .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ : يُقَطَّعُ النَّبَاشُ لِأَنَّهُ دَخَلَ
عَلَى الْمَيِّتِ يَبْتَغِيهِ .

(باب في قطع النباش)

هو الذي يسرق أ كفن الموتى بعد الدفن .

(قات لبيك يا رسول الله وسعديك) أى أجبت لك مرة بعد أخرى
وطلبت السعادة لإجابتك فى الأولى والأخرى (كيف أنت) أى كيف حالك
(إذا أصاب الناس موت) أى وباء عظيم (يكون البيت) أى بيت الموت
أو الميت وهو القبر (فيه) أى فى وقت إصابتهم (بالوصيف) أى مقابل به قال
فى النهاية الوصيف العبد يريد أنه يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد
من كثرة الموتى (يعنى القبر) أى يريد النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت القبر وهو
جملة معترضة من أبى ذر أو غيره من الرواة (أو ماخار الله) أى اختار (عليك
بالصبر) أى الزم الصبر (أو قال تصبر) شك من الراوى (حماد بن أبى سليمان)
هو شيخ أبى حنيفة رحمه الله (يقطع) بصيغة المجهول (النباش) أى يده (لأنه) -

— أى النباش (دخل على الميت بيته) بالنصب . قال الطيبي يجوز أن يكون مجروراً على البذل من الميت ومنصوباً على التفسير والتمييز كقوله تعالى ﴿ ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ﴾ أو على تقدير أعنى واستدل حماد بتسمية القبر البيت على أن القبر حرز للميت فتقطع يد النباش . قال القارى : وفيه أنه لا يلزم من جواز إطلاق البيت عليه حقيقة أو حكماً كونه حرزاً ، ألا ترى أنه لو أخذ أحد شيئاً من بيت لم يكن له باب مفاق أو حارس لم يقطع بالاخلاف اللهم إلا أن يقال حرز كل شيء بحسب ما يعده العرف حرزاً . ولذا اختلف العلماء فى قطعه . قال ابن المهام ولا قطع على نباش وهو الذى يسمرق أكفان الموتى بعد الدفن هذا عند أبى حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف وباقي الأئمة الثلاثة عليه القطع ، وهو من مذهب عمر وابن مسمود وعائشة ، ومن العلماء أبو ثور والحسن والشافعى والشعبى والنخعى وقتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز ، وقول أبى حنيفة قول ابن عباس والثورى والأوزاعى والزهرى انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وقد تقدم أتم من هذا فى أوائل الجزء السابع والعشرين . قال أبو داود قال حماد بن أبى سليمان قال يقطع النباش لأنه دخل على الميت بيته استدل أبو داود من الحديث أنه يسمى القبر بيتاً والبيت حرز والسارق من الحرز مقطوع إذا بلغت سرقة مهلغ ما يقطع فيه الهد انتهى . قلت : قد تقدم شرح هذا الحديث بأبسط مما هنا .

٢٠ - باب السارق يسرق مراراً

٤٣٨٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُقَيْلٍ الْهَلَالِيُّ أَخْبَرَنَا
جَدِّي عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
اقتُلوه . فقالوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ اقْطَعُوهُ ، قَالَ فَقَطِّعْ ، ثُمَّ جِيءَ
بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ اقْتُلُوهُ . فقالوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ اقْطَعُوهُ . قَالَ فَقَطِّعْ

(باب السارق يسرق مراراً)

(فقالوا) أي الصحابة (اقطعوه) أي يده (ثم جيء به) أي بذلك -

ذكر الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله : حديث «فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»
وكلام المنذرى إلى قوله : والإجماع من الأمة على أنه لا يقتل - ثم قال :

وهذا المعنى قد رواه النسائي من حديث مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر
عن جابر وهو المتقدم ، ورواه من حديث النضر بن شميل حدثنا حماد حدثنا يوسف
عن الحرث بن حاطب « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص ، فقال : اقتلوه
فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، قال : اقطعوا يده . قال : ثم سرق ، فقطعت
رجله ، ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمها كلها ، ثم سرق أيضا الخامسة ،
فقال أبو بكر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال : اقتلوه ، ثم
دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه ، منهم عبد الله بن الزبير وكان يجب الإمارة ، فقال
أمروني عليكم ، فأمروه عليهم ، فكان إذا ضرب ضربوه ، حتى قتلوه .

قال النسائي : ولا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا .

وأما ما ذكره من قتل شارب الخمر بعد الرابعة : فقد قال طائفة من العلماء :
إن الأمر بقتله في الرابعة متروك بالإجماع ، وهذا هو الذي ذكره الترمذي وغيره .

وقيل : هو منسوخ بحديث عبد الله بن حمار « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم

يقتله في الرابعة » .

ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ اقْتُلُوهُ . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ اقْطَعُوهُ .
ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ اقْتُلُوهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ اقْطَعُوهُ .
فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ اقْتُلُوهُ قَالَ جَابِرٌ فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ فَوَقَعْتَنَا ، ثُمَّ اجْتَرَأْنَا
فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بئرِ وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ .

— السارق (قأنطلقنا به فقتلناه ثم اجترأناه الخ) قال الطيبي فيه دلالة على أن قتله
هذا للإهانة والصفار لا يلبق بحال المسلم وإن ارتكب الكبائر فإنه قد يعزر
ويصلى عليه لاسيما بعد إقامة الحد وتطهيره فلعله ارتد ووقف صلى الله عليه وسلم
على ارتداده كما فعل بالعمرنيين من المثلة والمعقوبة الشديدة ، وأعمل الرجل بعمد
القطع تكلم بما يوجب قتله انتهى . ذكره القاري قال الخطابي : لأعلم أحداً
من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة ، وقد يخرج على مذهب
مالك وهو أن يسكون هذا من المفسدين في الأرض فإن للإمام أن يجتهد في
عقوبته وإن زاد على مقدار الحد وإن رأى أن يقتل قتل انتهى . قال المنذرى : —

== وقال الإمام أحمد — وقد قيل له : لم تركته ؟ — فقال : لحديث عثمان لا يحل دم
امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث .
وفي ذلك كله نظر .

أما دعوى الإجماع على خلافه : فلا إجماع .
قال عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو « ائتموني به في الرابعة ، فعلى أن أقتله »
وهذا مذهب بعض السلف .
وأما ادعاء نسخه بحديث عبد الله بن حمار . فإنما يتم بثبوت تأخره ، والإتيان
به بعد الرابعة ، ومنافاته للأمر بقتله .
وأما دعوى نسخه بحديث : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث »
فلا يصح ، لأنه عام ، وحديث القتل خاص .

- وأخرجه النسائي وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوى في الحديث هذا آخر كلامه . ومصعب بن ثابت هذا هو أبو عبد الله مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدنى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة ، وقال محمد بن المنكدر لما حدث بحديث القتل في الرابعة وقد ترك ذلك قد أتى النبي صلى الله عليه وسلم بابن النعمان لجلده ثلاثاً ثم أتى به الرابعة لجلده ولم يزد . وقال الشافعى والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مالا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته يريد حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه ووضع القتل فكانت رخصة . وقال الشافعى أيضاً في موضع آخر ثم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم جلد الشارب المدد الذى قال يقتل يمدده ثم جرى به لجلده ورفع القتل وصارت رخصة . وقال بعضهم يحتمل أن يكون ما فعله إن صح الحديث فإنما فعله بوحي من الله سبحانه فيكون معنى الحديث خاصاً فيه والله أعلم وقال وقد تخرج على مذاهب بعض الفقهاء أنه يباح دمه وهو أن يكون من المفسدين في الأرض فإن للإمام أن يجتهد في تعزيره وإن زاد على مقدار الحد وإن رأى أن يقتل قتل . وقد يدل على ذلك من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتله لما جرى به أول مرة فيحتمل أن يكون هذا مشهوراً بالفساد معلوماً من أمره أنه سيمود إلى سوء فعله فلا ينتهى حتى ينتهى حياته هذا آخر كلامه والحديث لا يثبت والسنة مصرحة بالناسخ والإجماع من الأمة على أنه لا يقتل والله عز وجل أعلم انتهى كلام المنذرى .

= والذى يقتضيه الدليل : أن الأمر بقتله ليس حتماً ، ولكنه تعزير بحسب المصلحة فإذا أكثر الناس من الحجر ، ولم ينزجروا بالحد ، فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل ، ولهذا كان عمر رضى الله عنه ينفى فيه مرة ، ويحلق فيه الرأس مرة ، وجلده فيه ثمانين وقد جلد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه أربعين .
فقتله في الرابعة : ليس حداً ، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة ، وعلى هذا يتخرج حديث الأمر بقتل السارق ، إن صح ، والله أعلم .

٢١ — باب في السارق تعلق يده في عنقه

٤٣٨٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ
عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَحْبِرٍ قَالَ « سَأَلْنَا فُضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ
تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلسَّارِقِ أَمِنَ السُّنَّةَ هُوَ؟ قَالَ أَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ » .

(باب في السارق تعلق يده في عنقه)

(سألنا فضالة) بفتح الفاء (بن عبيد) بالتصغير (أمن السنة) بهمزة
الاستفهام (أتى) بصيغة المجهول (ثم أمر بها) أى بيده (فعلقت) بصيغة
المجهول من التعليق (في عنقه) ليكون عبرة ونكالا قال في النهل : فيه دليل على
مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه ، فإن
السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وماجر إليه ذلك الأمر
من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس ، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد
على تلك الصورة من الإنزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة وأخرج البيهقي
أن علياً رضي الله عنه قطع سارقاً فروا به ويده معلقة في عنقه انتهى . قال
المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب
لا نعرفه إلا من حديث عمر بن على المقدمى عن الحجاج بن أرطاة . وعبد الرحمن
ابن محيريز شامى . وقال النسائى الحجاج بن أرطاط ضعيف لا يحتج بحديثه هذا
آخر كلامه والحجاج بن أرطاة هو الفخيمى الكوفى كنيته أبو طاهر وهو الذى
قاله النسائى فيه قاله غير واحد من الأئمة ، قال بعضهم وكأنه من باب التخويف
والإشارة ليروع به ولو ثبت لسكان حسناً صحيحاً وسكته لم يثبت انتهى كلام
المنذرى .

٢٢ - باب بيع المملوك إذا سرق

٤٣٨٩ - حدثنا موسى يعقوب بن إسحاق بن عمار أخبرنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا سرق المملوك فبيعه ولو بنش » .

٢٣ - باب في الرجم

٤٣٩٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد بن المحمدي عن عكرمة بن ابن عباس قال :

(باب بيع المملوك إذا سرق)

(فبيعه ولو بنش) بفتح نون وتشديد شين معجمة أى عشرين درهما نصف أوقية ، والمعنى بيه ولو بثمان بجنس . قال القارى : قال فى شرح السنة قالوا العبد إذا سرق قطع أبداً كان أو غير أبى يروى عن ابن عمر أن عبداً له سرق وكان أبداً فأرسل به إلى سعيد بن العاص ليقطع يده فأبى سعيد وقال لا تقطع يداً أبى إذا سرق فقال عهد الله فى أى كتاب وجدت هذا فأمر به عهد الله فقطعت يده . وعن عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه أنه أمر به ، وهو قول مالك والشافعى وعامة أهل العلم انتهى قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، وقال النسائى عمر بن أبى سلمة ليس بالقوى فى الحديث هذا آخر كلامه وعمر بن أبى سلمة هو عمر بن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى وقد ضعفه شعبىة ويحيى بن معين وقال أبو حاتم الرازى لا يحتج به .

(باب فى الرجم)

قال ابن بطال أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن الحصن إذا زنى عامداً -

﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ وَذَكَرَ الرَّجُلَ بِعَدِّ الْمَرْأَةِ ثُمَّ جَعَمَهُمَا فَقَالَ ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا

— علماً مختاراً فعليه الرجم ودفعت ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن ، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم وكذلك الأئمة بعده كذا في الفتح .

(واللاتي يأتين الفاحشة) أى الزنا (من نساءكم) هن المسلمات (فاستشهدوا عليهن أربعة) خطاب للأزواج أو للحكام (منكم) أى رجالكم المسلمين (فإن شهدوا) يعنى الشهود بالزنا (فأمسكوهن فى البيوت) أى احبسوهن فيها وامنعوهن من مخالطة الناس لأن المرأة إنما تقع فى الزنا عند الخروج والبروز إلى الرجال ، فإذا حبست فى البيت لم تقدر على الزنا . قال فى فتح البيان عن ابن عباس قال « كانت المرأة إذا فجرت حبست فى البيت فإن ماتت ماتت وإن عاشت عاشت حتى نزلت الآية فى سورة النور ﴿الزانية والزانى فاجلدوا﴾ فجعل الله لمن سبيلا فمن عمل شيئا جلد وأرسل » وقد روى عنه من وجوه انتهى (حتى يتوفاهن الموت) أى ملائكته (أو) إلى أن (يجعل الله لمن سبيلا) طريقاً إلى الخروج منها . قال السيوطى : أمروا بذلك أول الإسلام ثم جعل لمن سبيلا بجلد البكر مائة وتعريها عاماً ورجم المحصنة . وفى الحديث « لما بين الحد . قال خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لمن سبيلا » رواه مسلم انتهى . ويأتى هذا الحديث بتمامه فى هذا الباب . وقال الخازن : اتفق العلماء على أن هذه الآية منسوخة ثم اختلفوا فى ناسخها فذهب بعضهم إلى أن ناسخها هو حديث عبادة يعنى « خذوا عنى خذوا عنى الحديث » وهذا على مذهب من يرى نسخ القرآن —

مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا ﴿ فَدَسَخَ ذَلِكَ بآيَةِ
الْجُلْدِ فَقَالَ ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ .

— بالسنة . وذهب بعضهم إلى أن الآية منسوخة بآية الحد التي في سورة النور وقيل
إن هذه الآية منسوخة بالحديث والحديث منسوخ بآية الجلد . وقال أبو سليمان
الخطابي : لم يحصل النسخ في هذه الآية ولا في الحديث وذلك لأن قوله تعالى
﴿ فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ﴾ يدل على
إمساكهن في البيوت ممدوداً إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلاً وأن ذلك السبيل
كان مجحلاً ، فلما قال صلى الله عليه وسلم « خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً »
الحديث . صار هذا الحديث بيانا لتلك الآية الجملة لا ناسخاً لها انتهى . وبقية
الآية مع تفسيرها هكذا (والاذان بأثمانها) أى الفاحشة الزنا أو اللواط (منكم)
أى الرجال (فأذوهما) بالسب والضرب بالنعال (فإن تابا) منها (وأصلحا)
العمل (فأعرضوا عنهما) ولا تؤذوهما (إن الله كان تواباً) على من تاب
(رحياً) به . قال السيوطى : وهذا منسوخ بالحد إن أريد بها الزنا وكذا إن
أريد اللواط عند الشافعى ، لسكن المفعول به لا يرجع عنده وإن كان محصناً بل
يجلد ويفرب ، وإرادة اللواط أظهر بدليل تنفية الضمير ، والأول أراد الزانى
والزانية ، ويرده تبيينهما بمن المتصلة بضمير الرجال واشتراكهما فى الأذى والتوبة
والإعراض وهو مخصوص بالرجال لما تقدم فى النساء من الحبس انتهى .
وقال العلامة الجلى : قوله واشتراكهما فى الأذى الخ نوزع فيه بأن الاشتراك فى
ذلك لا يخص الرجلين عند التأمل وبأن الاتصال بضمير الرجال لا يمنع دخول
النساء فى الخطاب كما قرر فى محله انتهى (وذكر) أى الله تعالى (الرجل بعد
المرأة ثم جمعهما) أى ذكر الله تعالى أولاً المرأة حيث قال ﴿ واللواتى يأتين الفاحشة ﴾
ثم ذكر بعد ذلك الرجل لسكن لا وحده بل جمع بين الرجل والمرأة حيث قال —

٤٣٩١ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت أخبرنا موسى بن يعنى ابن مسعود عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : السبيل الحد . قال سفيان فأذوها البكران ، فأمسكوهن في البيوت الثيبات .

٤٣٩٢ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن سعيد بن أبي هريرة عن قتادة عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لمن سبيلاً ؛ الثيب بالثيب جلد مائة ورمى بالحجارة ، والبكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة » .

— واللذان بأتیانها أى الرجل الزانى والمرأة الزانية فالخصل أن المراد من اللذان بأتیانها عند ابن عباس رضى الله عنهما الزنا لا اللواط هذا ما ظهر لى والله تعالى أعلم (فنسخ ذلك بآية الجلد) أى التى فى سورة النور .

قال المنذرى : فى إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال .

(قال السبيل الحد) أى السبيل المذكور فى قوله تعالى ﴿ أو يجعل الله لمن

سبيلاً ﴾ هو الحد . والحديث سكت عنه المنذرى .

(خذوا عني) أى حكم حد الزنا (خذوا عني) كرهه للتأكيد (قد جعل الله

لمن سبيلاً) قال النووي : إشارة إلى قول الله تعالى ﴿ فأمسكوهن فى البيوت حتى

يتوفاهن الموت أو يجعل الله لمن سبيلاً ﴾ فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا

هو ذلك السبيل . واختلف العلماء فى هذه الآية فقيل هى محكمة وهذا الحديث

مفسر لها ، وقيل منسوخة بالآية التى فى أول سورة النور ، وقيل إن آية النور

فى البكرين ، وهذه الآية فى النديهين (الثيب بالثيب جلد مائة ورمى بالحجارة)

اختلفوا فى جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرحم —

٤٣٩٣ — حدثنا وهب بن بقية ومحمد بن الصباح بن سفيان قالوا
أبنا هشيم عن منصور عن الحسن بإسناد يحيى ومعناه قالوا : « جلد
مائة الرجم »

٤٣٩٤ — حدثنا محمد بن عوف الطائي أخبرنا الربيع بن روح
ابن خليد أخبرنا محمد بن خالد يعني الوهبي أخبرنا الفضل بن دهم عن
الحسن عن سلمة بن المحبق عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله

— وبه قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه والحسن البصرى وإسحاق بن
راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعى .

وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده . وحجة الجمهور أن النبي صلى الله
عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب فى أحاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة
الغامدية قاله النووي (والبكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة) فيه حجة للشافعى
والجماهير أنه يجب نفى سنة رجلا كان أو امرأة .
وقال الحسن لا يجب النفى .

وقال مالك والأوزاعى لا نفى على النساء ، وروى مثله عن علي قالوا لأنها
عورة وفى نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ، ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع
محرم . وحجة الشافعى ظاهرة .

وقوله صلى الله عليه وسلم « الثيب بالثيب » الخ ليس على سبيل الاشتراط
بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب ، وحد الثيب الرجم ،
سواء زنى بثيب أم ببكر ، فهو شبيهه بالتقييد الذى يخرج على الغالب .
قاله النووي .

— قال المغزرى وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

عليه وسلم بهذا الحديث «فقال ناس لسعد بن عبادَةَ : يا أبا ثابتٍ قد نزلتِ الحدودُ ، لو أنك وجدتَ معَ امرأتِكَ رجلاً كيفَ كنتَ صانعاً؟ قال : كنتُ ضارِبَهُمَا بالسيفِ حتى يسكتا أ فأنا أذهبُ فأجمعُ أربعةَ شهداءِ فألى ذلكَ قد قضى الحاجةَ ، فانطلقَ [فانطلقوا] فاجتمعوا عندَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالوا يا رسولَ اللهِ ألم ترَ إلى أبي ثابتٍ قال كذاً وكذاً ، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كفى بالسيفِ شاهداً . ثم قال لا لا ؛ أخافُ أن يقتابعَ فيها السكرانُ والغيرانُ » .

— (أخبرنا الربيع بن روح بن خلاد) الحمصي وثقه أبو حاتم (يسكتا) من السكوت أى يموتا (فألى ذلك) الزمان أى مدة الذهاب وإحضار الشهداء (قد قضى الحاجة) وفرغ من الزنا (كفى بالسيف شاهداً) فهذا السيف موضع الشهداء (ثم قال) صلى اللهُ عليه وسلم (لا لا) بتكرار لا النهى أى لا تقتلوه بالسيف لأنى (أخافُ أن يقتابع) بالياء التحتية قبل العين أى يقتابع وزنا ومعنى (فيها) فى تلك الواقعة أى مثلها (السكران) بفتح السين أى صاحب الغيظ والغضب يقال سكر فلان على فلان غضب واغتاظ ولهم على سكر أى غضب شديد (والغيران) بفتح الغين المعجمة أى صاحب الغيرة . —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث زيد بن أبى أنيسة عن أبى الزبير عن عبد الرحمن بن الهضاهض الدوسى عن أبى هريرة قال : « جاء معاذ بن مالك إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال له : الأبعدُ قد زنا ، فقال له النبي صلى اللهُ عليه وسلم : وما يدريك ما الزنا؟ ثم أمر به فطرد ، وأخرج . ثم أتاه الثانية فقال : يا رسولَ اللهِ ، إن الأبعدُ قد زنا ، فقال : ويلك ، وما يدريك ما الزنا ؟ فطرد وأخرج . ثم أتاه الثالثة ، فقال يا رسولَ اللهِ ، إن الأبعدُ قد زنا ، قال : ويلك ، =

قال أبو داود: روى وكيع أول هذا الحديث عن الفضل بن دهم عن الحسن بن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هذا إسناد حديث ابن المحبق أن رجلاً وقع على جارية أمرته .

قال أبو داود: الفضل بن دهم ليس بالحافظ كان قصاباً بواسط .

— قال الجوهري: الغيرة بالفتح مصدر قولك غار الرجل على أهله بفار غيراً، ورجل غيور وغيران انتهى .

والمعنى أن صاحب الغضب والغيظ وصاحب الغيرة يقتلون الرجل الذي دخل بيته بمجرد الظن من غير تحقق الزنا منهما (روى وكيع أول هذا الحديث) وهو قوله خذوا عني إلى قوله نفى سفة دون الزيادة التي زادها محمد بن خالد الوهبي (وإنما هذا) الإسناد الذي ذكره وكيع (إسناد حديث ابن المحبق أن رجلاً) وهذا الحديث مع الكلام عليه سيأتي في باب الرجل يزني بجارية امرأته .

والحاصل أن هذا الإسناد أى إسناد الحسن بن قبيصة بن حريث عن سلمة

== وما يدريك ما الزنا؟ قال: أتيت من امرأة حراماً مثل ما يأتي الرجل من امرأته، فأمر به فطرد، وأخرج . ثم أتاه الرابعة، فقال: يا رسول الله، إن الأبعد قد زنا، قال: ويملك، وما يدريك ما الزنا؟ قال: أدخلت وأخرجت؟ قال نعم، فأمر به أن يرحم - فذكر الحديث « وقال فيه « إنه الآن لفي نهر من أنهار الجنة ينغمس » . وهذا صريح في تعدد الإقرار، وأن مادون الأربع لا يستقل بإيجاب الحد . وفيه حجة لمن اعتبر تعدد المجلس .

وقد روى ابن حبان أيضاً في صحيحه من حديث أيوب عن أبي الزبير عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجم ماعز بن مالك قال: لقد رأيته يتخصخص في أنهار الجنة » .

٤٣٩٥ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيِّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا
الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عْتَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
عُمَرَ يَفْعَى ابْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ
فَقَرَأُ نَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ

— ابن الحبق في قصة الجارية أن رجلا وقع على جارية امرأته الحديث دون حديث
خذوا عنى خذوا عنى ، وإنما غلط فيه فضل بن دلم فأدخل سند متن في متن
آخر وإنما هما متنان بإسنادين متغايرين والله أعلم . وهذا الحديث ليس من
رواية الأوثوى .

وقال المزى في الأطراف : هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي
وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى .
(فكان فيما أنزل عليه آية الرجم) بالرفع على أنها اسم كان ، وفيما
أنزل خبره .

قال النووى : أراد بآية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ،
وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه ، وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ وقد وقع نسخهما
جسماً ، فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذلك . وفي
ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن للنسوخ لا يكتب في المصحف
وفي إعلان عمر رضى الله عنه بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم
من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم انتهى (ووعيناها)
أى حفظناها (ورجمنا من بعده) أى تبعاً له صلى الله عليه وسلم . وفيه دلالة على —
(٧ - عون المعبود ١٢)

وَلَمَّا خَشِبْتُ إِنَّ طَالَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ
فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضْلُوا بِبَتْرِكِ فَرِيضَةَ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، فَالرَّجْمُ حَتَّى عَلَى مَنْ زَنَى
مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصِنًا إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ كَانَ حَمَلًا أَوْ
اعْتَرَفَ ، وَأَنْبِئُ اللَّهَ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ مُهْرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَسَكَبَتْهُمَا ۝

— وقوع الإجماع بعده (أن يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا
بترك فريضة أنزلها الله) أى فى الآية المذكورة التى نسخت تلاوتها وبقي حكمها .

قال النووي : هذا الذى خشبه قد وقع من الخوارج وهذا من كرامات
عمر رضى الله عنه . ويحتمل أنه علم ذلك من جهة النهي صلى الله عليه وسلم
(إذا كان محصنًا) أى بالغا عاقلا قد تزوج حرة تزويجا صحيحا وجامعا .
قاله الحافظ .

وقال فى النهاية : أصل الإحصان المنع ، والمرأة تكون محصنة بالإسلام
وبالعفاف والحرية وبالتزويج ، يقال أحسنت المرأة فهى محصنة ومحصنة وكذلك
الرجل ، والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والفعل وهو أحد الثلاثة التى
جئن نوادر ، يقال أحصن فهو محصن ، وأسهب فهو مسهب ، وألنج فهو
ملنج انتهى .

وقال فى شرح السنة : هو الذى اجتمع فيه أربعة شرائط العقل والبـلـوغ
والحرية والإصابة فى الفكاح الصحيح (إذا قامت البيعة) أى شهادة أربعة
شهود ذكور بالإجماع (أو كان حمل) استدل بذلك من قال إن المرأة تحم إذا
وجدت حاملا ولا زوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة ، وهو مروى عن عمر
ومالك وأصحابه قالوا : إذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد
إلا أن تكون غريبة وتدعى أنه من زوج أو سهد .

٢٤ - باب رجم ماعز بن مالك

٤٣٩٦ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري أخبرنا وكيع عن هشام ابن سعد قال حدثني [حدثنا] يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال : « كان ماعز بن مالك يتبعني في حجر أبي فأصاب جارية من الحلى فقال له أبي : أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما صفت له لعله يستغفر »

— وذهب الجمهور إلى أن مجرد الحبل لا يثبت به الحد بل لابد من الاعتراف أو البينة ، واستدلوا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات .

قال الشوكاني في النيل : هذا من قول عمر ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضى إلى هلاك النفوس ، وكونه قاله في مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم أن يكون إجماعاً كما بينا ذلك في غير موضع من هذا الشرح لأن الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف (أو اعتراف) أى لإفراز بالزنا والاستمرار عليه ، وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقراره بالحد ، واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مختصراً ومطولاً .

(باب رجم ماعز بن مالك)

(عن هشام بن سعد) هو القرشى ضعفه ابن معين والنسائى وابن عدى (عن أبيه) أى نعيم (فى حجر أبى) بفتح الحاء ويكسر أى فى تربية أبى هزال (فأصاب جارية) أى جامع مملوكة (من الحلى) أى القبيلة (فقال له أبى) أى —

لَكَ ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ لَهُ مُخْرَجًا . قَالَ : فَأَتَاهُ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمِ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَعَادَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمِ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَعَادَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمِ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ ، حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ
[مِرَارٍ] فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكَ قَدْ قَلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَبِمَنْ ؟
قَالَ : بِفُلَانَةٍ . قَالَ : هَلْ صَاحَبْتَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : هَلْ بَاثَرْتَهَا ؟ قَالَ :
نَعَمْ . قَالَ : هَلْ جَامَعْتَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ ، فَأُخْرِجَ بِهِ

— هزال (انت) أمر من الإتيان أى احضر وإنما يريد بذلك) أى بما ذكر
من الإتيان والإخبار (رجاء أن يكون له مخرجاً) أى عن الذنب .

قال الطيبي : اسم كان يرجع إلى المذكور وخبره مخرجاً وله ظرف لنعوكا في
قوله تعالى : ﴿ ولم يكن له كفواً أحد ﴾ والمعنى يكون إتيانك وإخبارك
رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجاً لك (فأقم على كتاب الله) أى حكمه
(فأعرض) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنه) أى عن ماعز (فعاد) أى
فرجع بعد ما غاب . قاله القارى (قالها) أى هذه الكلمات (فبمن) أى
فبمن زنيت .

قال الطيبي : الغاء فى قوله فبمن جزاء شرط محذوف أى إذا كان كما قلت
فبمن زنيت (هل باثرتها) أى وصل بشرتك بشرتها ، وقد يكنى بالمباشرة
عن الجماعة . قال تعالى ﴿ فالآن باثروهن ﴾ (فأمر به أن يرجم) بدل اشتمال
من الضمير الجورور فى به (فأخرج) بصيغة المجهول (به) قال الطيبي : وعدى
أخرج بالهمزة والياء تأكيذاً كفى قوله تعالى : ﴿ تنبت بالدهن ﴾ قاله الحريرى —

إلى الحرة ، فلما رجم فوجد مس الحجارة فجزع [جزع] فخرج يشتد
فلقيه عبد الله بن أنيس وقد هجر أصحابه ، فنزع له بوظيف بعير
فرماه به فقتله ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فدكر له ذلك [ذلك]
له [فقال : هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه . »

— في درة الغواص (إلى الحرة) قال في الجمع هي أرض ذات حجارة سود وفي
رواية أبي سعيد الآتية في الباب من طريق أبي نضرة : خرجنا به إلى البقيع ،
فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا .

قال أبو كامل قال فرميناه بالعظام والمدر والحرف فاشتد واشتدنا خلفه حتى
أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجملاميد الحرة .

قال ابن الهمام في الحديث الصحيح فرجمناه يعني ماعزاً بالمصلى ، وفي مسلم
وأبي داود فانطلقا به إلى بقيع العرقد والمصلى كان به لأن المراد مصلى الجنائز ،
فيتفق الحديثان .

وأما ما في الترمذي من قوله فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم
بالحجارة فإن لم يتسأل على أنه اتبع حين هرب حتى أخرج إلى الحرة وإلا فهو
غلط لأن الصحاح والحسان متظافرة على أنه إنما صار إليها هارباً لا أنه ذهب به
إليها ابتداء ليرجم بها (مس الحجارة) أي ألم أصابتهما (فجزع) أي فلم يصبر
(فخرج) أي من مكانه الذي يرمم فيه (يشتد) أي يسمى ويعدو حال (فلقية
عبد الله بن أنيس) بالتصغير (أصحابه) أي أصحاب عبد الله أو أصحاب ماعز
الذين يرمونهم بالجملة حال (بوظيف بعير) الوظيف على مافي القاموس مستدق
الذراع والساق من الخيل والإبل وغيرها ، وفي المغرب وظيف البعير ما فوق
الرسغ من الساق (ثم أتى) أي جاء ابن أنيس (فذكر له ذلك) أي جزعه —

٤٣٩٧ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يزيد بن زريع عن محمد بن إسحاق قال : « ذكرتُ لعاصم بن عمر بن قتادة

— وهربه (هلا تركتموه) جمع الخطاب ليشمله وغيره (لعله أن يتوب) أى يرجع عن إقراره (فتوب الله عليه) أى فيقبل الله توبته ، ويكفر عنه سيئته من غير رجمه .

قال القارى : قال الطيبي الفآت المذكورة بعد ما فى قوله فلما رجم إلى قوله فقتله كل واحدة تصلح للعطف إما على الشرط أو على الجزاء إلا قوله فوجد فإنه لا يصلح لأن يكون عطفاً على الجزاء ، وقوله فهلا تركتموه يصلح للجزاء ، وفيه إشكال لأن جواب لما لا يدخله الفاء على اللغة الفصيحة ، وقد يجوز أن يقدر الجزاء ويقال تقديره لما رجم فكان كيت فسكيت علمنا حكم الرجم وما يترتب عليه ، وعلى هذا الفآت كلها لا تتحمل إلا العطف على الشرط انتهى .

قلت : فى بعض النسخ الموجودة جزع بغير الفاء ، فعلى هذا الظاهر أنه هو جواب لما وبقية الفآت للعطف على الجزاء .

وفى قوله : هلا تركتموه الحد ليس على أن المقر إذا فر يترك فإن صرح بالرجوع فذاك وإلا اتبع ورجم ، وهو قول الشافعى وأحمد ، وعند المالكية فى المشهور لا يترك إذا هرب ، وقيل بشرط أن يؤخذ على الفور فإن لم يؤخذ ترك وعن ابن عيينة إن أخذ فى الحال كل عليه الحد وإن أخذ بعد أيام ترك . وعن أشهب إن ذكر عذراً يقبل ترك وإلا فلا ، ونقله القعنبي عن مالك .

وفى الحديث فوائد مما يتعلق بالرجم بسطها الحافظ فى الفتح .

قال المنذرى : وقد تقدم الكلام على الاختلاف فى صحة يزيد ، وصحة

نعيم بن هزال .

قِصَّةَ مَا عَزَبَ بِنِ مَالِكٍ فَقَالَ لِي : حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فِهْلًا تَرَ كَتُمُوهُ » مَنْ شِئْتُمْ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ مِنْ لَأَتَهُمْ . قَالَ : وَلَمْ أَعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ . قَالَ : فَحَدَّثْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ : إِنْ رِجَالًا مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعٌ مَا عَزَبَ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ : « أَلَا تَرَ كَتُمُوهُ » وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ . قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، كُنْتُ فِيهِمْ رَجَمَ الرَّجُلِ « إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَعْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا : يَا قَوْمِ رُدُّوْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّوْنِي مِنْ نَفْسِي أَوْخَبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ قَاتِلِي . فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى

— (قصة ما عزر بن مالك) أي المذكورة في الحديث المتقدم . وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : هلا تركتموه (فقال) أي عاصم بن عمر (حدثني حسن بن محمد بن علي) هو أبو محمد المدني ، وأبوه ابن الحنفية الفقيه موثق (قال) أي حسن بن محمد (ذلك) مفعول حدثني وفاعله من شئتم (من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيانية (فهلا تركتموه) بدل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رجال أسلم) بفتح الهمزة قبيلة (ممن لا أتهم) أي رجال أسلم الذين حدثوني القول المذكور غير متهمين عندي (قال) أي حسن بن محمد (ولم أعرف هذا الحديث) أي مع القول المذكور وهو هلا تركتموه أو المراد من هذا الحديث القول المذكور فقط (كنت في من رجم الرجل) أي ما عزر بن مالك (صرخ) أي صاح (ردوني) أي ارجعوني (وغروني) أي خدعوني (وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير —

قَتَلْنَاهُ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ : فَمَلَأَ
تَرَكَتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ لَيْسَتْ تَبِتَ [لَيْسَتْ تَبِتَ] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْهُ ، فَأَمَّا لِتَرَكَ حَدِّ فَلَا . قَالَ : فَمَعْرِفْتُ وَجْهَ الْحَدِيثِ .

٤٣٩٨ — حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي
الْحَدَّاءَ - عَنْ هِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا فَأَعْرَضَ
عَنْهُ فَسَأَلَ قَوْمَهُ : أَمْجَنُونَ هُوَ ؟ قَالُوا : لَيْسَ بِهِ بِأَسْ . قَالَ : أَفَعَمَلْتَ بِهَا ؟

— قَاتِلِي) هذا بيان وتفسير لقوله قتلوني وغروني (فلم نزع عنه) أى لم ننته عنه
قال فى القاموس نزع عن الأمور انتهى عنها (ليستتبت الخ) وفى بعض النسخ
ليستتبت وهذا من قول جابر رضى الله عنه ، يعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم
إنما قال كذلك لأجل الاستتباب أو لأجل الاستتبات والاستتباب فلان وجد
شبهة يسقط بها الحد أسقطه لأجلها وإن لم يجد شبهة كذلك أقام عليه الحد ،
وليس المراد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يدعوه ، وأن هرب الحدود
من الحد من جملة المسقطات ، ولهذا قال فهلا تركتموه وجئتموني به (فأما) بفتح
الهمزة وتشديد الميم حرف الشرط (لترك حد فلا) أى إنما قال صلى الله عليه وسلم
فهلا تركتموه الخ للاستتبات وأما قوله لترك الحد فلا (قال) أى حسن بن محمد
وقد تقدم الاختلاف فى أن المقر إن فر فى أثناء إقامة الحد هل يترك أم يتبع فهقام
عليه الحد . قال المغزى : وأخرجه النسائى وفى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم
اختلاف الأئمة فى الاحتجاج به ، وأخرج البخارى ومسلم والترمذى من حديث
أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر طرفاً منه بدعوه (فسأل قومه أمجنون هو)
وفى حديث جابر من طريق الزهري عن أبى سلمة عنه فقال له النبي صلى الله عليه —

قال : نعم . فأمر به أن يُرجم . فانطلق به فرجم ولم يصل عليه .
٤٣٩٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبو عوانة عن سمّالك عن جابر بن
سمرة قال : رأيتُ ماعز بن مالك حين جىء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم
رجلٌ قصيرٌ [رجلاً قصيراً] أعضلٌ ليس عليه رداء ، فشهد على نفسه
أربعَ مرّاتٍ أنه قد زنى ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : فلعلك
قبلتها ؟ قال : لا والله إنه قد زنى الآخر . قال . فرجمه ثم خطب فقال :

— وسلم « أبك جنون » ويجمع بينهما بأنه سأله ثم سأل عنه قومه احتياطاً فإن
فائدة سؤاله أنه لو ادعى الجنون لسكان في ذلك دفع لإقامة الحد عليه حتى يظهر
خلاف دعواه ، فلما أجاب بأنه لاجنون به سأل عنه قومه لاحتمال أن يكون
كذلك ولا يمتد بقوله كذا جمع الحافظ بين الروایتين (فانطلق) بصيغة المجهول
(به) الباء للتعدي (فلم يصل) أى النبي صلى الله عليه وسلم (عليه) أى على
ماعز وسهجيء في هذا الباب تحقيق أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه أم لا قال
المندري وأخرجه النسائي مرسلًا (أعضل) بالضاد المعجمة أى مشد الخلق قاله
الغوروى وقال الحافظ وفي لفظ ذوعضلات بفتح المهملة ثم المعجمة قال أبو عبيدة
العضلة ما اجتمع من اللحم في أعلى باطن الساق . وقال الأصمعي كل عصبية مع
لحم فهي عضلة . وقال ابن القطاع العضلة لحم الساق والذراع وكل لحمة مستديرة
في البدن ، والأعضل الشديد الخلق ، ومنه أعضل الأمر إذا اشتد لسكن دلت
الرواية الأخرى على أن المراد به هنا كثير العضلات انتهى (فشهد على نفسه
أربع مرّات) احتجج به من قال إن الإقرار بالزنا لا يثبت حتى يقر أربع مرّات
(قبلتها) من التقبيل (إنه قد زنى الآخر) بهمزة مقصورة وخاء مكسورة معناه
الأرذل والأبمد والأدنى ، وقيل اللثيم ، وقيل الشقي وكله متقارب ، ومراده —

أَلَا كَلِمًا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلْفَ أَحَدِهِمْ لَهُ نَدِيبٌ كَنَفِيبِ التَّيْسِ
يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ السَّكْتَةَ ، أَمَا إِنْ اللَّهُ إِنْ يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا
نَكَلْتُهُ عَنْهُمْ » .

٤٤٠٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
سِمَاكِ قَالَ « سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَهَذَا الْحَدِيثَ وَالْأَوَّلُ أُمَّ . قَالَ : فَردَهُ
مَرَّتَيْنِ . قَالَ سِمَاكُ : فَحَدَّثْتُ بِهِ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ : إِنَّهُ رَدَّهُ
أَرْبَعَ مَرَّاتٍ » .

— نفسه فخرها وعابها لاسيما وقد فعل هذه الفاحشة قاله الفووي وقال السيوطي
الآخر بوزن السكبة أى الأبعد المتأخر عن الخير (فرجه) أى أمر برجه (ألا)
بالتهخيف حرف التنبيه (كلما نفرنا فى سبيل الله) وفى رواية لمسلم كلما نفرنا غازين
فى سبيل الله (خلف أحدهم) أى بقى خلف الغزاة خليفة لهم فى أهاليهم ويخون
فى نساءهم (له) أى للرجل الخليفة (نيب) بنون ثم موحد ثم ياء تحتية ثم
موحدة على وزن الأمير هو صوت التيس عند السفاد (كنفيب التيس) فى
القاموس التيس الذكر من الظباء والمعز (يمنح) أى يعطى (لإحداهن السكتة)
بضم السكاف وإسكان المثناة القليل من اللبن وغيره قاله الفووي . وفى النهاية
السكتة كل قليل جمعه من طعام أولبن أو غير ذلك والجمع كشب . والمعنى أى
يعمد أحدهم إلى المغيبة فيخذلها بالقليل من اللبن وغيره فوجامع معها (إن يمكنى
من أحد منهم) كلمة إن نافية (إلا نكلته) أى عذبتة بالرجم أو الجلد . وعند
مسلم « أما والله إن يمكنى من أحد لأنكته عنه » وفى رواية له « إن الله
لا يمكنى من أحد منهم إلا جعلته نكالا » وفى روايه له « على أن لا أوتى برجل
فعل ذلك إلا نكلت به » قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى، وحكى أبو داود
عن شعبة أنه قال سألت سماكاً عن السكتة فقال اللبن القليل (والأول أتم) —

٤٤٠١ — حدثنا عَبْدُ الْغَنِيِّ بنُ أَبِي عَقِيلِ الْمِصْرِيِّ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ قَالَ شُعْبَةُ « فَسَأَلْتُ سِمَاكًا عَنِ الْكُثْبَةِ ، فَقَالَ : اللَّابَنُ الْقَلِيلُ » .

٤٤٠٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ

— المراد من الأول الحديث المتقدم (قال فرده مرتين) أى رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك مرتين (فقال لأنه رده أربع مرات) قال الحافظ وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن سماك قال فرده مرتين وفى أخرى مرتين أو ثلاثاً . قال شعبة قال سماك فذكرته لسعيد بن جبير فقال لأنه رده أربع مرات . ووقع فى حديث أبى سعيد عند مسلم أيضاً فاعترف بالزنا ثلاث مرات . والجمع بينها أما رواية مرتين فتمحمل على أنه اعترف مرتين فى يوم ومرتين فى يوم آخر لما يشمر به قول بريدة فلما كان من الغد فاقتصر الراوى على إحداهما أو مراده اعترف مرتين فى يومين فيكون من ضرب اثنين فى اثنين . وقد وقع عند أبى داود من طريق إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين . وأما رواية الثلاث فكان المراد الاقتصار على المرات التى رده فيها . وأما الرابعة فإنه لم يرده بل استثبت فيه وسأل عن عقله ، لكن وقع فى حديث أبى هريرة عند أبى داود من طريق عبد الرحمن بن الصامت ما يدل على أن الاستثبات فيه إنما وقع بعد الرابعة ولفظه جاء الأسلمى فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك بمرض عفه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل فى الخامسة فقال تدرى مالزاني إلى آخره . والمراد بالخامسة الصفة التى وقعت منه عند السؤال والاستثبات لأن صفة الأعراض وقعت أربع مرات وصفة الإقبال —

سَمِعِدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ : « أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ ؟ قَالَ : وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي ؟ قَالَ :
بَلَغَنِي عَنْكَ أَنْكَ وَقَمْتَ عَلَى جَارِيَةٍ بِنِي فُلَانٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ
شَهَادَاتٍ . قَالَ : فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ . »

٤٤٠٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ
سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « جَاءَ مَاعِزُ بْنُ
مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَرَفَ بِالزُّنَا مَرَّتَيْنِ فَطَرَدَهُ ، ثُمَّ جَاءَ
فَأَعْتَرَفَ بِالزُّنَا مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ : شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، اذْهَبُوا
بِهِ فَأَرْجُوهُ . »

— عليه للسؤال وقع بعدها انتهى (أحق) بهمة الاستفهام أي أثابت (ما بلغني
عنتك) ماموصولة أي الخبر الذي وصل إلى في شأنك هل هو حق ثابت (قال)
ماعز (فشهد أربع شهادات) أي أقر أربع مرات (فأمر به) أي برجه . فإن
قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث الذي يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان
عارفاً بزنا ماعز فاستنطقه ليقر به ليقوم عليه الحد وبين الأحاديث الأخرى التي
تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يسكن عارفاً به فبجاء ماعز فأقر فأعرض عنه
مراراً قلت : في هذا الحديث اختصار وذلك لأنه لا يبعد أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلغه حديث ماعز فأحضره بين يديه فاستنطقه ليذكر ما نسب إليه
لدرء الحد فلما أقر فأعرض عنه مراراً وكل ذلك ليرجع عما أقر ، فلما لم يجد فيه
ذلك فقال أبه جفون الخ . هذا تلخيص ماقاله الطيبي . قال المنذرى : وأخرجه
مسلم والترمذى والنسائي (فطرده) قال الجوهري الطرد الإبعاد (اذهبوا به —

٤٤٠٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا جريرٌ حدثني بعلى عن
عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ح . وأخبرنا زهير بن حزن وعقبة بن
مكرم قالاً أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا أبي قال سمعتُ بعلى - يعنى
ابن حَكِيم - يحدثُ عن عكرمة عن ابن عباسٍ « أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ : لَمَّا لَكَ قَبِلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ ، قَالَ : لَا ،

- (فارجمه) فيه دليل على أنه لا يجب أن يكون الإمام أول من يرحم
والحديث سكت عنه المفردى .

(حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا جريرٌ حدثني بعلى عن عكرمة أن النبي
صلى الله عليه وسلم) هذه الرواية مرسلّة ورواية وهب بن جرير موصولة قال
الحافظ لم يذكر موسى في روايته ابن عباس بل أرسله ، وأشار إلى ذلك أبو داود
وكان البخارى لم يعتبر هذه العلة لأن وهب بن جرير وصله وهو أخبر بحديث
أبيه من غيره ولأنه ليس دون موسى في الحفظ ، ولأن أصل الحديث معروف
عن ابن عباس فقد أخرجه أحمد وأبو داود ، ومن رواية خالد الخذاء عن عكرمة
عن ابن عباس وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سميد بن جبير عن ابن عباس
انتهى (لعلك قبلت) من التقييل حذف المفعول للملم به أى المرأة المذكورة ولم
يعين محل التقييل (أو غمزت) أى لمست كما في رواية من غمزت الشيء بيدي
أى لمست بها أو أشرت إليه بها قاله القارى . قلت والرواية التى أشار إليها هى
عند الإسماعيلى بلفظ : لعلك قبلت أو لمست ذكرها الحافظ . وقال فى القاموس
غمزه بيده شبه نخسه ، وبالعين واللفظ والحاجب أشار (أو نظرت) أى
فأطلقت على أى واحدة فملت من الثلاث زنا ، المراد لعلك وقع منك هذه
المقدمات فتجاوزت بإطلاق لفظ الزنا عليها ، ففيه إشارة إلى الحديث الآخر -

قال : أَفَنِيكْتَهَا ؟ قال : نَعَمْ ، قال : فَمَعِنَدَ ذَلِكَ أَمْرٌ بِرُجْمِهِ « وَلَمْ يَذْكُرْ
مُوسَىٰ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهَذَا لَفْظٌ وَهَبٌ .

٤٤٠٥ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الصَّامِتِ ابْنَ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : « جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ [النَّبِيِّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، كُلُّ ذَلِكَ بِعُرْضٍ
عِنْدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَقْبَلَ فِي انْتِخَامِ سِتْرِهِ فَقَالَ : أُنِيكْتَهَا ؟ قال : نَعَمْ .
قال : حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا ؟ قال : نَعَمْ ، قال : كَمَا يَغِيبُ
الْمَرْوُودُ فِي الْمِسْكَحَلَّةِ وَالرِّشَاءِ فِي الْبَيْتْرِ ؟ قال : نَعَمْ ، قال : هَلْ تَذَرِي مَا الزَّنَانَا ؟

— الخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة «العين تزي وزناها النظر» وفي
بعض طرقه عندهما أو عند أحدهما ذكر اللسان واليد والرجل والأذن قاله الحافظ
(أفنيكتهما) بكسر النون وسكون الكاف على وزن بعت أى أفجمعتها ،
يقال نا كها ينيكها جامعا . قال المنذرى : وأخرجه أيضاً مرسلًا وأخرجه
المبخارى والنسائي مسنداً .

(جاء الأسلمى) يعنى ماعز بن مالك (حتى غاب ذلك منك) أى الذكر
(في ذلك منها) أى في فرجها . وعند النسائي على ما قال الحافظ «هل أذخنته
وأخرجته؟ قال نعم» (كما يغيب المرود) بكسر الميم المول (في المسكحلة) قال في
القاموس المسكحلة ما فيه السكحل وهو أحد ما جاء من الأدوات بالضم (والرشاء)
بكسر الراء قال في القاموس الرشاء ككساء الحبل وفي هذا من المبالغة في
الاستثبات والاستفصال ما ليس بعده في تطلب بيان حقيقة الحال فلم يكنف بإقرار
المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لا أصرح منه في المطلوب وهو لفظ النيك الذى كان

قال : نَعَمْ أُتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَالًا لًا . قال :
 فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ ؟ قال : أُرِيدُ أَنْ تُطَهَّرَ بِي ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، فَسَمِعَ
 نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ :
 انظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدَعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجِمَ الْكَلْبِ ،
 فَسَكَتَ عَنْهُمَا ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجَيْفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ [شَائِلًا] بِرِجْلِهِ ،
 فقال : أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فقالوا : نَحْنُ ذَانِ يَارَسُولَ اللَّهِ ، فقال : انزِلَا
 فَكَلَامًا مِنْ جَيْفَةِ هَذَا الْحِمَارِ ، فقالوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ يَا كُلُّ مَنْ هَذَا ؟
 قال : فَمَا نَلْتَمَأُ مِنْ عِرْضِ أَخِيكُمَا أَنْفًا أَشَدَّ مِنْ أَكْلِ مِنْهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ لَسِنِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ [يَنْغَمِسُ] فِيهَا .

— صلى الله عليه وسلم يتجاشى عن التكلم به في جميع حالاته ولم يسمع منه إلا في
 هذا الموطن ثم لم يكتب بذلك بل صورته تصويراً حسيماً ، ولا شك أن تصوير
 الشيء بأمر محسوس أبلغ في الاستفصال من تسميته بأصريح أسمائه وأدله عليه
 (أنظر إلى هذا) أى ماعز (فلم تدعه) من ودع أى فلم تتركه (رجم الكلب)
 مفعول له للنوع (فسكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنهما) ولم يقل لهما شيئاً
 (شائل برجله) الباء للتعدي أى رافع رجله من شدة الانتفاخ كذا في فتح الودود
 وقال في القاموس شالت الناقة بذنبها شولا وشولاناً وأسألته رفعته فشال الذنب
 نفسه لازم ومتمد (نحن ذان) تنفية ذا أى نحن هذان موجودان وحاضران
 (فقال انزلا) لعلمهما كانا على المركب أو كانت جيفة الحمار في مكان أسفل والله
 تعالى أعلم (فما نلتما من عرض أخيكما) قال في القاموس : نال من عرضه سبه (أشد
 من أكل منه) أى من الحمار (إنه) أى ماعزاً (يغمس فيها) أى في أنهار الجنة .
 وفي بعض النسخ يغمس بالقاف . قال الخطابي : معناه يغمس ويفوص فيها . —

٤٤٠٦ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج
قال أخبرنا أبو الزبير عن ابن عمّ أبي هريرة عن أبي هريرة بنحوه ، زاد
« واختلقوا عليّ فقال بعضهم : ربط إلى شجرة ، وقال بعضهم : وقف » .
٤٤٠٧ - حدثنا محمد بن المتوكل السقلاني والحسن بن عليّ قالا
أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن
عبد الله « أن رجلاً من أسلم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف
بالزنا فأعرض عنه ، ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع
شهادات ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أباك جنون ؟ قال : لا . قال :

— والقاموس معظم الماء . وقال في النهاية قسه في الماء فانقسم أي غمسه وغطه
ويروى بالصاد وهو بمعناه كذا في مرآة الصعود .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي وقال فيه أنكحتها . قالت : عبد الرحمن
يقال فيه ابن الصامت كما تقدم ويقال فيه ابن هصاص وابن الهصاص وصحح
بعضهم ابن الهصاص ، وذكر البخاري في تاريخه وحكى الخلاف فيه وذكر له
هذا الحديث وقال حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الواحد .

(حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا أبو عاصم الخ) هذا الحديث ليس في نسخة
اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى ، وأورد المزي في الأطراف ثم قال حديث الحسن
ابن عليّ عن أبي عاصم في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم (زاد)
أي حسن بن عليّ (واختلقوا عليّ) بتشديد الياء (فقال بعضهم ربط) بصيغة
المجهول والضمير لما عز ، والظاهر أن هذه الزيادة بمد قوله فأمر به فيكون لفظ
الحديث هكذا فأمر به فربط إلى شجرة فرجم والله تعالى أعلم (وقال بعضهم
وقف) أي مكان ربط .

أَحْصَنَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ فِي الْمَصَلِّ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُذِرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.»

— (أن رجلاً) هو ماعز بن مالك (قال أحصنت) بحذف حرف الاستفهام أى أتزوجت ودخلت بها وأصبتهما (فرجم في المصلى) أى عنده والمراد به المكان الذى كان يصلى عنده العيد والجمائز وهو من ناحية بقيع الفرقد . وقد وقع في حديث أبى سعيد عند مسلم « فأمرنا أن نرجه فانطلقنا به إلى بقيع الفرقد » قاله الحافظ (فلما أذلقته الحجارة) بالذال المعجمة والقاف أى أوجعته (فرَّ) بالفاء وتشديد الراء أى هرب (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً) أى ذكره بخير . وتقدم في الرواية للتقدمة « إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها » (ولم يصل عليه) وفي رواية البخارى « وصلى عليه » وقد أخرج عبد الرزاق أيضاً وهو فى السنن لأبى قررة من وجه آخر عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف فى قصة ماعز قال « فقيل يا رسول الله أتصلى عليه؟ قال لا ، قال فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس » فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحتمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم ، ورواية الإثبات على أنه صلى الله عليه . ولم صلى عليه فى اليوم الثانى . وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه ، ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين فى قصة الجهنية التى زنت ورجمت « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها ، فقال له عمر : أتصلى عليها وقد زنت ، فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لو سمعتم » قاله الحافظ فى الفتح : وقال بعد ذلك وقد اختلف أهل العلم —

٤٤٠٨ - حدثنا أبو كاملٍ أخبرنا يزيدٌ - يعنى ابن زُرَيْعٍ ح .
وأخبرنا أحمدُ بنُ مَسْعُودٍ عن يَحْيَى بنِ زَكَرِيَّا وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ دَاوُدَ عَنْ
أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : « لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِ
مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَوَاللَّهِ مَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ

— في هذه المسألة فقال مالك يأمر الإمام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع عنه حتى
يموت ويخلى بينه وبين أهله يغسلونه ويصلون عليه ، ولا يصلى عليه الإمام ردعاً
لأهل المعاصي إذا علموا أنه ممن لا يصلى عليه ، ولئلا يجترئ الناس على مثل
فعله . وعن بعض المالكية يجوز للإمام أن يصلى عليه وبه قال الجمهور ، والمعروف
عن مالك أنه يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة على المرجوم ، وهو قول أحمد
وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور . وعن الزهري لا يصلى على المرجوم
ولا على قاتل نفسه . وعن قتادة لا يصلى على المولود من الزنا . وأطلق عياض
فقال لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسق والمعاصي والمقتولين في الحدود
وإن كره بعضهم ذلك لأهل الفضل ، إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة في المحاربين ،
وما ذهب إليه الحسن في الميتة من نفاس الزنا ، وما ذهب إليه الزهري وقاتدة .
قال وحديث الباب في قصة الغامدية حجة للجمهور انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . وفي حديث
البخارى « فصلى عليه » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الجنائز
في الجزء العشرين .

(إلى البقيع) أى بقميع الفرقد وكذلك في رواية مسلم (ما أوثقناه) قال —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :
في حديث أبي سعيد : وقد اختلف في حديث معاز ، هل حفر له أم لا ؟ . =

وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا . قَالَ أَبُو كَامِلٍ : قَالَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْمَدْرِ وَالْحَزْفِ ، فَاشْتَدَّ

— النووى هكذا الحكم عند الفقهاء (ولا حفرنا له) وفي رواية أخرى لمسلم
فلمّا كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم .

قال النووى : وأما الحفر المرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء ، قال مالك
وأبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهم لا يحفر لواحد منهما ، وقال قتادة وأبو ثور
وأبو يوسف وأبو حنيفة فى رواية يحفر لها ، وقال بعض المالكية يحفر لمن يرمم
بالبيضة لا لمن يرمم بالإقرار . وأما أصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه
بالبيضة أم بالإقرار ، وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها يستحب الحفر لها
إلى صدرها لهكون أستر ، والثانى لا يستحب ولا يكره بل هو إلى خيرة الإمام ،
والثالث وهو الأصح إن ثبت زناها بالبيضة استحب وإن ثبت بالإقرار فلا
ليمكنها الهرب إن رجعت . فالتائل بالحفر لها احتج بأنه حفر للغامدية ولما عاز
فى رواية ، وأجابوا عن رواية ولا حفرنا له أن المراد حفرة عظيمة . وأما القائل
بعدم الحفر فاحتج برواية ولا حفرنا له ، وهذا المذهب ضعيف لأنه منابذ لحديث
الغامدية ولرواية الحفر لماعز . وأما من قال بالتخيير فظاهر . وأما من فرق بين
الرجل والمرأة فيحمل رواية الحفر لماعز على أنه لبيان الجواز انتهى (والمدر)
بفتح الميم والدال هو الطين المجتمع الصلب (والحزف) بفتح الحاء والزاي آخره —

== فى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال « لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن نرجم ماعز بن مالك ، خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه
ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والحزف ، فاشتكى ، فخرج يشتد حتى انتصب لنا فى
عرض الحرة — الحديث » .

وفى صحيح مسلم أيضاً عن ابن بريدة قال « جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ، فأريد أن تطهرنى ، فرده . =

وَأَشْتَدُّ ذُنَا خَلْفَهُ حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجِلَامِيدِ الْحَرَّةِ حَتَّى سَكَتَ . قَالَ : فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ . » .

— فاء وهى أكسار الأوائى المصنوعة من المدر وفيه دليل على أن الحجارة لا تتعين للرجم وعلوه اتفاق العلماء (فاشتد) أى عدا عدواً شديداً (عرض الحرة) بضم العين المهملة وسكون الراء أى جانبها ، والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهى أرض ذات حجارة سود (فانتصب) أى قام (بجلاميد الحرة) أى الحجارة السكبار واحدها جلمد بفتح الجيم والميم وجلمود بضم الجيم (حتى سكت) هو بالياء فى آخره . قال النووى : وهذا هو المشهور فى الروايات . قال القاضى : ورواه بعضهم سكن بالنون والأول أصوب ومعناها مات انتهى (فما استغفر له ولا سبّه) أما عدم السب فلأن الحد كفارة له مطهرة له من معصية ، وأما عدم الاستغفار فلثلاً يغفر غيره فيقع فى الزنا اتسكالاً على استغفاره صلى الله عليه وسلم .
—
قاله النووى .

== فلما كان من الغد أتاه ، فقال يارسول الله ، إني قد زنيت ، فرده الثانية ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله ، فقال : هل تعلمون بمقله بأساً ، هل تنكرون منه شيئاً ؟ فقالوا : ما نعلمه إلا وفى العقل من صالحينا ، فيما نرى ، فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً ، فسأل عنه ، فأخبروه أنه لا بأس به ، ولا بمقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ، ثم أمر به فرجم — فذكر الحديث . » .

وهذا الحديث فيه أمران ، سائر طرق حديث مالك تدل على خلافهما .

أحدهما : أن الإقرار منه وترديد النبي صلى الله عليه وسلم كان فى مجالس متعددة ، وسائر الأحاديث تدل على أن ذلك كان فى مجلس واحد .

الثانى : ذكر الحفر فيه ، والصحيح فى حديثه : أنه لم يحفر له ، والحفر وهم ،

==

ويدل عليه أنه هرب وتبعوه .

٤٤٠٩ - حدثنا مؤمل بن هشام أخبرنا إسماعيل عن الجريزي عن أبي نضرة قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم نحوهُ وليس يتعَامِه قال : ذهبوا يسبونهُ فنهأهم ، قال : ذهبوا يستغفرون له فنهأهم ، قال : هو رجل أصاب ذنباً حسيبهُ الله » .

٤٤١٠ - حدثنا محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة أخبرنا يحيى بن يعلى بن الخارث أخبرنا أبي عن غيلان عن علقمة بن مرثد عن ابن برهدة عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم استنكك ماعزاً » .

— قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي بمعناه .

(جاء رجل) وهو ماعز (نحوهُ) أى نحو الحديث السابق (وليس يتعَامِه) أى ليس هذا الحديث تاماً مثل الحديث السابق (ذهبوا يسبونهُ) أى جعلوا يسبونهُ .

قال المنذرى : هذا مرسل .

(استنكك ماعزاً) من النككة وهى ريح الفم أى شم ريح فيه لعله يكون شرب خمرأ . قال الخطابي : كأنه ارتاب بأمره هل هو سكران انتهى .

وقد روى مسلم هذا الحديث مطولاً وفيه « فقال أشرب خمرأ فقام رجل فاستنككه فلم يجد منه ريح خمر » قال النووى : مذهبنا المشهور الصحيح صحة إقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه ، والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على أنه لو كان سكران لم يقد عليه الحد . قال واحتج به أصحاب مالك وجمهور الحجازيين على أنه يجد من وجد منه ريح الخمر وإن لم تقم عليه بيده بشربها —

— وهذا — والله أعلم — من سوء حفظ بشير بن مهاجر ، وقد تقدم قول الإمام أحمد : إن تردده إنما كان فى مجلس واحد ، إلا ذلك الشيخ ابن مهاجر .

٤٤١١ - حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي أخبرنا أبو أحمد أخبرنا

بشير بن مهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال « كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا أَوْ قَالَ لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا لَمْ يَطْلُبْنِيَّمَا وَإِنَّمَا رَجَعَهُمَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ . »

٤٤١٢ - حدثنا عبدة بن عبد الله ومحمد بن داود بن صبيح قال

عبدة أنبأنا حريش بن حفص أخبرنا محمد بن عبد الله بن علانة أخبرنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن خالد بن اللجلاج حدثه أن اللجلاج أباه أخبره أنه كان قاعداً يعتَمِلُ في السوقِ فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ

— ولا أقر به ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما لا يحد بمجرد ريجها بل لا بد من بيعة على شربه أو إقراره ، وليس في هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم بطوله وفيه « فقام رجل فاستدسكمه . »

(أن الغامدية) هي امرأة من غامد رجعت بإقرارها بالزنا وسويجء حديثها (لو رجعا) أى إلى رحالهما ، ويحتمل أنه أراد الرجوع عن الإقرار ولكن الظاهر الأول لقوله أو قال لو لم يرجعا ، فإن المراد به لم يرجعا إليه صلى الله عليه وسلم ، فيكون معنى الحديث لو رجعا إلى رحالهما ولم يرجعا إليه صلى الله عليه وسلم بعد كمال الإقرار لم يرجعوا . قاله الشوكاني رحمه الله .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي بنحوه وفي إسناده بشير بن مهاجر الكوفي وسويجء الكلام عليه .

(أن اللجلاج) بفتح اللام وسكون الجيم وآخره جيم أيضاً بوزن تسكرار (أباه) بدل من اللجلاج (أخبره) أى خالداً أنه أى اللجلاج (يعتمل) قال والقاموس —

صَبِيًّا فَتَنَّا النَّاسَ مَعَهَا وَثَبُرْتُ فِيْمَنْ نَارَ وَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ؟ فَسَكَتَتْ، فَقَالَ شَابٌ حَدَّثَهَا أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ؟ فَقَالَ الْفَتَى أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخَصَدْتِ؟ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ قَالَ فَخَرَجْنَا بِهِ فَخَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمَكْنَا [أَمَكْنَاهُ] ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ فَجَاءَ رَجُلٌ يُسْأَلُ عَنِ اللَّزْجُومِ فَاظْلَمْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا هَذَا آجَاءُ يُسْأَلُ عَنِ الْخَبِيثِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهْوٌ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ فَأَعْنَاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ وَمَا أُذْرِي قَالَ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ أُمَّ لَا، وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدَةَ وَهُوَ أُمَّتُهُ.

— اعتمل عمل بنفسه (تحمل صبيًا) صفة لامرأة (فتنار الناس) أى وثبوا (معها) أى مع تلك المرأة (وهو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم والواو حالية (من أبو هذا) أى هذا الصبي (معك) بكسر الكاف. والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم قال لتلك المرأة من الذى تولد هذا الصبي من زناه بك فصار هو أبًا لهذا الصبي (فسكتت) تلك المرأة ولم تجب شيئًا ((فقال شاب حدوها) بالفتح وبالنصب أى قال شاب كأنه خذاء تلك المرأة. قال فى القاموس: دارى حدوة داره وخذتها وخذوها بالفتح مرفوعًا ومنصوبًا إزائها) أنا أبوه) أى أنا الذى زويت بأمه (إلى بعض من حوله) أى حول ذلك الشاب (خفرتنا له) فيه دليل لمن قال بالخفر للرجوم وتقدم الاختلاف فى هذا (حتى هذا) أى سكن (فاظلمنا به) أى بذلك الرجل (فإذا هو أبوه) أى فكان ذلك الرجل أبًا —

٤٤١٣ - حدثنا هشام بن عمار أخبرنا صدقة بن خالد ح وأخبرنا نصر بن عاصم الأنطاكي أخبرنا الوليد جميعاً قالاً أخبرنا محمد وقال هشام محمد بن عبد الله الشعمي عن مسleme بن عبد الله الجهني عن خالد بن اللجلاج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض هذا الحديث .

٤٤١٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا طلق بن غنم حدثنا عبد السلام بن حفص حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن رجلاً أتاه فأقره عنده أنه زنى بامرأة سماها له ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألتها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها » .

٤٤١٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ح وأخبرنا ابن السرح المعنى أنبأنا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر « أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلده الحد ثم أخبر أنه مُحْصَنٌ فأمر به فوجم » .

— للرجوم (فأعناه) من الإعانة . قال المنذرى : وأخرجه النسائي . واللجلاج هذا صحبة أسلم وهو ابن خمسين سنة وهو بفتح اللام وسكون الجيم وآخره جيم أيضاً وهو عامري كنيته أبو الملاء عاش مائة وعشرين سنة رضى الله عنه (حدثنا عثمان بن أبي شيبة الخ) هذا الحديث في بعض النسخ في هذا المحل ، وفي أكثر النسخ في باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة وسيأتي وهو الصحيح والله أعلم (فجلده الحد) لإقراره (وتركها) لإنكارها .

(أنبأنا عبد الله بن وهب) فقتيبة بن سعيد وابن السرح كلاهما —

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا عَلَى جَابِرٍ وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِنَحْوِ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ «إِنَّ رَجُلًا زَنَى فَلَمْ يَعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ فَجَلِدْ ثُمَّ عِلِّمْ بِإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ» .

٤٤١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ قَالَ أَنْبَأَنَا

[أخبرنا] أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَلَمْ يَعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ فَجَلِدْ ثُمَّ عِلِّمْ بِإِحْصَانِهِ فَرُجِمَ» .

— يرويان عن عبد الله بن وهب (فيجلد) بصيغة المجهول أى فضرب (الحد) بالنصب على أنه مفعول مطلق (ثم أخبر) بصيغة المجهول أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه) أى الرجل محضن) بفتح الصاد وبكسر (فأمر به فرجم) فيه دليل على أن الإمام إذا أمر بشئ من الحدود ثم بان له أن الواجب غيره عليه المصير إلى الواجب الشرعى . والحديث سكت عنه المفردى .

(قال أبو داود الخ) ليست هذه العبارة في عامة النسخ (روى هذا الحديث) أى الذى قبله (محمد بن بكر البرساني) بضم الواو وسكون الراء ثم مهملة أبو عثمان البصرى صدوق يخطئ . قاله الحافظ (موقوفاً على جابر) أى روى قوله ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) أى هذا الحديث (أبو عاصم عن ابن جريج بنحو ابن وهب) أى بنحو لفظ حديث عبد الله بن وهب المتقدم (فلم يعلم بإحصانه) تقدم معنى الإحصان فتذكروا الحديث سكت عنه المفردى .

٢٥ - باب في المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم

برجمها من جهينة

٤٤١٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أن هشاماً الدستوائي وأبان بن يزيد حدثناهم المعنى عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين « أن امرأة - قال في حديث أبان من جهينة - أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إنها زنت وهي حبلى ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولياً لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحسن لآئنها ، فإذا وضعت فجيء بها ، فلما أن وضعت جاء بها ، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فشكت علينا نيايها ثم أمر بها فرجمت ثم أمرهم فصَلُّوا عَلَيْهَا ، فقال

(باب في المرأة التي النخ)

(حدثناهم) أى مسلم بن إبراهيم وغيره (المعنى) أى معنى حديثهما واحد وألفاظ حديثهما مختلفة (قال في حديث أبان من جهينة) أى زاد بعد قوله امرأة لفظ من جهينة بأن قال إن امرأة من جهينة ، وأما حديث هشام فليس فيه هذا اللفظ ، وجهينة بالتصغير قبيلة (وهى حبلى) أى وأقوت أنها حبلى من الزنا (أحسن لآئها) إنما أمره بذلك لأن سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها فأمره بالإحسان تحذيراً من ذلك (فإذا وضعت) أى حملها (فشكت علينا نيايها) شكت بوزن شدت ومعناه . قال في النول : والغرض من ذلك أن لا تنكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان ، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترحم قاعدة والرجل قائماً لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة -

عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَصَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ [قَالَ] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ
وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا .

لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِي بَانَ « فَشَكَتْ عَلَيْهَا نِيَابُهَا » .

٤٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشْقِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

قَالَ « فَشَكَتْ عَلَيْهَا نِيَابُهَا بِعَنَى فَشَدَّتْ » .

٤٤١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا حَيْسَى بِعَنَى ابْنَ

يُونُسَ عَنِ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ « أَنَّ
امْرَأَةً بِعَنَى مِنْ غَامِدٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ
فَجَرْتُ فَقَالَ ازْجِعِي فَرَجَعَتْ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْعَدُوُّ أُمَّتَهُ فَقَالَتْ لَعَلَّكَ أَنْ
تُرَدِّدَنِي [تَرُدَّنِي] كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ فَأَنَّ اللَّهَ لِي لِحُبْلَى ، فَقَالَ لَهَا

— وقد زعم النووي أنه اتفق العلماء على أن المرأة ترجع قاعدة وليس في الأحاديث ما يدل على ذلك ولا شك أنه أقرب إلى الستر انتهى (بارسول الله تصلى عليها) بالتاء بصيغة الحاضر المعروف وكذلك في رواية مسلم ، وفي نسختين بالياء بصيغة المجهول ، وفي نسخة بالنون بصيغة المتكلم والنسخة الأولى صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها وتقدم الاختلاف في هذا (لوسعتهم) بكسر السين أى لسكتهم بمعنى تابت توبة تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان سبعين من أهل المدينة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وحكى أبو داود ، عن الأوزاعى قال فشكت عليها نياها بمعنى فشدت (أن امرأة يعنى من غامد) بغين معجمة ودال مهملة هى بطن من جهينة قاله النووي : وفي الرواية —

ارجمي فرجعت ، فلما كان الغد أتته ، فقال لها ارجمي حتى تلدي ،
يرجعت فلما ولدت أتته بالصبي فقالت هذا قد ولدت ، فقال ارجمي
فأرضعيه حتى تفتطيه ، فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله ،
فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين فأمر [وأمر] بها فحفر لها ،

المتقدمة امرأة من جهينة وهي هذه (إلى قد فجرت) أى زنت (فوالله إني
الحبلى) أى حالى ليس كحال ما عز إني غير متمكنة من الإنكار بعد الإقرار بالظهور
الحبل بخلافه (ارجمى حتى تلدى) قال النووي : فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى
تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره ، وهذا مجمع عليه لثلاث يقتل جنينها ، وكذا
لو كان حدها الجلد وهى حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع ، وفيه أن المرأة ترجم
إذا زنت وهى محصنة كما يرمم الرجل ، وهذا الحديث محمول على أنها
كانت محصنة لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لا يرمم
غير المحصن (حتى تفتطيه) بفتح التاء وكسر الطاء وسكون الياء أى
تفصلينه من الرضاع كذا ضبطه القارى وفي القاموس فطمه يفتطه قطمه ،
والصبي فصله ، عن الرضاع فهو مفطوم وفتطم انتهى . وضبط فى بعض النسخ
بضم التاء والظاهر أنه غلط (وقد فطمته) جملة حالية (وفى يده) أى فى يد الصبي
(شئ يأكله) أى يأكل الصبي ذلك الشئ ، وفى رواية مسلم « وفى يده
كسرة خبز » (فأمر) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فدفع) بصيغة المجهول
(فأمر بها) أى برجمها (فحفر لها) بصيغة المجهول ، وفى رواية مسلم « فحفر لها
إلى صدرها » .

واعلم أن هذه الرواية تخالف الرواية السابقة فإن هذه صريحة فى أن رجمها
كان بعد فطامه . وأكله الخبز والرواية السابقة ظاهرها أن رجمها كان عقيب
الولادة فالواجب تأويل السابقة وحملها على هذه الرواية لأنها قضية واحدة -

وَأَمَرَ بِهَا فَرُجَّتْ ، وَكَانَ خَالِدٌ فِيمَنْ يَرُجُّهُمَا فَرَجَّهَا بِحَجَرٍ فَوَقَعَتْ قَطْرَةٌ
مِنْ دَمِهَا عَلَى وَجْنَتِهِ فَسَبَّهَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَهْلًا يَا خَالِدُ ،
فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغَفَرَ لَهُ ،
وَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا فَذَفِنَتْ .

— والروايتان صحيحتان ، وهذه الرواية ضريحة لا يمكن تأويلها والسابقة ليست
بضريحة فيتعين تأويل السابقة . هذا خلاصة مقاله النووي . وقيل يحتمل أن
يكونا مرأتين ووقع في الرواية السابقة امرأة من جهمينة وفي هذه الرواية امرأة من
غامد قلت هذا الاحتمال ضعيف (على وجنته) الوجنة أعلى الخلد ، وفي رواية
مسلم فتفضح الدم على وجه خالد (فسبها) أي فشتها (مهلا) أي أمهل
مهلا وأرفق رفقاً فإنها مغفورة فلا تسبها (لو تابها صاحب مكس) قال في النيل :
بفتح الميم وسكون الكاف بعدها مهملة هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ
من الناس بغير حق انتهى .

وقال النووي : فيه أن المكس من أفتح المعاصي والذنوب الموبقات
وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده ، وتكرار ذلك منه
وانتهائها للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها (فصل عليها)
ضبط بصيغة المجهول .

قال النووي : قال القاضي عياض رحمه الله هي بفتح الصاد واللام عند جماهير
رواة صحيح مسلم ، قال وعند الطبري بضم الصاد وقال وكذا هو في رواية ابن
أبي شيبه وأبي داود ، قال وفي رواية لأبي داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها انتهى .
قال المفذري : وأخرجه مسلم والنسائي وحديث مسلم أتم من هذا ، وحديث
النسائي مختصر كالذي ها هنا وفي إسناده بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي —

٤٤٢٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا وكيع بن الجراح عن زكريا بن عمران قال سمعت شيخنا يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى التندوة .
قال أبو داود : أفهمني رجل عن عثمان .

- وليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث وقد وثقه يحيى بن معين . وقال الإمام أحمد مفكر الحديث يحيى بالمعائب مرجى منهم .
وقال في أحاديث ما عز كلها إن ترديده إنما كان في مجلس واحد إلا ذاك الشيخ بشير بن المهاجر وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديث ما هز وأتى به آخراً ليبيّن اطلاعه على طرق الحديث والله عز وجل أعلم . وذكر بعضهم أن حديث عمران بن الحصين فيه أنه أمر برجمها حين وضعت ولم يُستأن بها ، وكذا روى عن علي عليه السلام أنه فعل بشرحة رجمها لما وضعت . وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال أحمد وإسحاق ترك حتى تضع ما في بطنها ثم تترك حولين حتى تطعمه ، ويشبه أن يكونا ذهباً إلى هذا الحديث وحديث عمران أجود ، وهذا الحديث رواية بشير بن المهاجر وقد تقدم الكلام عليه .
وقال بعضهم : يحتمل أن تكونا امرأتين وجد لولد إحداهما كفيلاً وقبلها والأخرى لم يوجد لولدها كفيلاً ولم يقبل فوجب إمامها حتى يستغنى عنها لثلاث يهلك بهلاكها ، ويكون الحديث محمولاً على حالتين ويرتفع الخلاف . انتهى كلام المنذرى .

(أبي عمران) بدل من زكريا (إلى التندوة) قال في النهاية : التندوتان للرجل كالثديين للمرأة فمن ضم التاء همز ومن فتحها لم يهمز انتهى . قال في فتح الودود : والمراد هنا هنا إلى صدرها ، ويحتمل أن المراد إلى صدر الرجل فيكون حقيقة فتأمل انتهى (قال أبو داود أفهمني رجل عن عثمان) يشبه أن يكون -

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ النَّسَائِيُّ جُهَيْنَةَ وَغَامِدٌ وَبَارِقٌ وَاحِدٌ .

قال أبو داود : حدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال أخبرنا زكريا بن سليم بإسنادِهِ نحوه ، زاد : « ثُمَّ رَمَاهَا بِحِصَاةٍ مِثْلَ الْحِمَاصَةِ ثُمَّ قَالَ : ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ ، فَلَمَّا طَفِئَتْ أُخْرِجَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا » ، وقال في التَّوْبَةِ نَحْوَ حَدِيثِ بَرِيدَةَ .

-- المعنى أن حديث عثمان بن أبي شيبة لم أفهم معناه ولم أضبط ألفاظه كما ينبغي وقت الدرس والمجالسة مع عثمان حتى أفهمى رجل كان معي ومشاركى لفظ عثمان وحديثه (قال أبو داود قال النسائي جهينة وغامد وبارق واحد) هذه العبارة ليست في بعض النسخ . وقال في القاموس بارق لقب سـعد بن عدى أبي قبيلة باليمن . ومقصود المؤلف أن المرأة التي قصتها مذكورة في هذه الأحاديث قد نسبت إلى جهينة وقد نسبت إلى غامد فهما ليستا مرأتين بل هما واحدة لأن جهينة وغامد وكذا بارق ليست قبائل متباعدة ، لأن غامد لقب رجل هو أبو قبيلة من اليمن وهم بطن من جهينة .

وأما النسائي فهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم النسائي الشامي وقد ينسب إلى جده ضعيف (قال أبو داود حدثت) بصيغة المجهول (مثل الحصاة) قال في مفتي الأرب حصص كحقيق وقنّب نخود يعني رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحصاة صغيرة مثل الحصاة (واتقوا الوجه) أى عن رجه (فلما طفئت) أى ماتت (فصلى عليها) ضبط في بعض النسخ بصيغة المعلوم والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم (وقال في التوبة نحو حديث بريدة) أى السابقة . واستدل بهذا الحديث من ذهب إلى أنه وجب أن يكون الإمام أول من يرحم أوأموره ، ويحاج بأن الحديث ليس فيه دلالة على الوجوب ، وأما الاستحباب فقد حكى —

٤٤٢١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مسَلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مَالِكِ عن ابنِ شِهَابِ
 عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْبَةَ بنِ مَسْمُودٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ
 خَالِدِ الجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ ، وَقَالَ الْآخَرُ
 - وَكَانَ أَفْقَهُهُمَا - أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَانْذَنْ لِي أَنْ
 أَتَكَلَّمَ ، قَالَ : تَكَلَّمْ ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا . وَالْعَسِيفُ :

- ابن دقيق العيد أن الفقهاء استحبوا أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا
 بالإقرار وتبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينة . قاله في الفيل .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي وسمى في حديثه ابن أبي بكرة عبد الرحمن
 والراوى عن ابن أبي بكرة في روايتهما مجهول . وقال أبو داود أيضاً حدثت عن
 عهد الصمد رواية عن مجهول .

(إن رجلين اختصما) أى ترافعا للخصومة (اقض) أى احكم (بيننا
 بكتاب الله) قال الطيبي : أى بحكمه إذ ليس فى القرآن الرجم . قال تعالى ﴿لولا
 كتاب من الله سبق لمسكم﴾ أى الحكم بأن لا يؤخذ على جهالة . ويحتمل أن
 يراد به القرآن وكان ذلك قبل أن تنسخ آية الرجم لفظاً (وكان أفقههما) يحتمل
 أن يكون الراوى كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما ، فوصف الثانى بأنه أفقه من
 الأول مطلقاً ، أو فى هذه القضية الخاصة ، أو استدلل بحسن أدبه فى استئذانه أولاً
 وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه . كذلك فى إرشاد السارى (أجل) بفتححتين
 وسكون اللام أى نعم (فاقض بيننا بكتاب الله) وإنما سألا أن يحكم بينهما
 بحكم الله وهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف
 لا بالتصالح والترغيب فيما هو الأرفق بهما إذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن -

الأجير، فزنى بامرأتيه، فأخبروني أن عليّ ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أنما عليّ ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم عليّ امرأتيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى، أما غنمك وجاريبتك فرد إليك، ووجد ابنه مائة وغربه عاماً وأمر أنيساً

— برضا الخصمين عسيفاً) بفتح العين وكسر السين المهملتين وبالفاء أي أجيراً (على هذا) أي عمده أو على بمعنى اللام قاله القسطلاني (والعسيف الأجير) هذا التفسير مدرج من بعض الرواة (فأخبروني) أي بعض العلماء (فافتديت منه) أي من ولدي قاله القاري .

وقال القسطلاني: أي من الرجم وكلاهما صحيح (بمائة شاة وبجارية لي) أي أعطيتها فداء وبدلاً عن رجم ولدي (ثم إنني سألت أهل العلم) أي كبارهم وفضلاءهم (أنما عليّ ابني جلد مائة) بفتح الجيم أي ضرب مائة جلدة لكونه غير محصن (وتغريب عام) أي إخراجه عن البلد سنة (وإنما الرجم عليّ امرأته) أي لأنها محصنة (أما) بتخفيف الميم بمعنى ألا للتبنيهِ (فرد إليك) أي مردود إليك، وفيه دليل على أن المأخوذ بالعقود الفاسدة كما في هذا الصالح الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه (وجلد ابنه) قال في القاموس جلده ضربه بالسوط (وغربه عاماً) أي أخرجه من البلد سنة .

قال في الذيل: فيه دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الإجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين . وقال ابن المنذر: أقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العسيف أنه يقضى بكتاب الله تعالى ثم قال إن عليه جلد مائة وتغريب عام وهو — (٩ — عون المعبود ١٢)

الأسلمى أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها .

— المبين لكتاب الله تعالى وخطب عمر بذلك على رؤس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعاً انتهى (وأمر أنيساً) بضم الهمزة وفتح النون وآخره سين مهملة مصغراً هو ابن الضحاك الأسلمى على الأصح (فإن اعترفت) أى بالزنا (فرجمها) أى أنيس تلك المرأة .

قال القسطلاني : وإنما بعثه لإعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه ، فلما عليه حد القذف فتطالبه به أو تمنعوا إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم لأنها كانت محصنة ، فذهب إليها أنيس فاعترفت به فأمر صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت قال النووي : كذا أوله العلماء من أصحابنا وغيرهم ولا بد منه لأن ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حد الزنا وهو غير مراد لأن حد الزنا لا يتجسس له بل يستحب تلقين المقر به الرجوع فيقيمين التأويل المذكور انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . وفى حديث الترمذى والنسائى وابن ماجه ذكر شبيل مع أبى هريرة وزيد بن خالد وقد قيل أن شبلا هذا لاصحبه له ويشبهه أن يكون البخارى ومسلم تركاه لذلك ، وقيل لا ذكر له فى الصحابة إلا فى رواية ابن عيينة ولم يتابع عليها . وقال يحيى ابن معين . ليست لشبيل صحبة ويقال إنه شبيل بن معبد ويقال ابن خليل ويقال ابن حامد ، وصوب بعضهم ابن معبد ، وأما أهل مصر فيقولون شبيل بن حامد عن عبدالله بن مالك الأويسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى وهذا عندى أشبه لأن شبلا ليست له صحبة .

وقال أبو حاتم الرازى : ليس لشبيل معنى فى حديث الزهرى . هذا آخر كلامه وأنيس بضم الهمزة وفتح النون وسكون الهمزة آخر الحروف وسين مهملة —

٢٦ - باب في رجم اليهوديين

٤٤٢٢ - حدثنا عبد الله بن مسleme قال قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه قال : « إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنياً فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تجدون في التوزاة في شأن الزنا ؟ قالوا : نفضحهم

— قيل هو أبو الضحاك الأسلمي يعد في الشاميين ويخرج حديثه عنهم ، وقد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(باب في رجم اليهوديين)

(إن اليهود) أى طائفة منهم وهم من أهل خيبر (جاؤا) فى السنة الرابعة فى ذى القعدة قاله القسطلانى (أن رجلاً) لم يسم وفتحت أن أسدها مسداً المفعول (منهم) أى اليهود (وامرأة) أى منهم ، وفى الرواية الآتية من طريق ابن إسحاق عن الزهرى زنى رجل وامرأة من اليهود .

وقال فى الفتح إن اسم المرأة بسرة بضم الموحدة وسكون المهمله ولم يسم الرجل (زنياً) أى وكانا محصنين (ماتجدون فى التوزاة فى شأن الزنا) استفهام أى أى شىء تجدونه مذكوراً . قال الباجى : يحتمل أن يكون علم بالوحى أن حكم الرجم فيها ثابت على ماشرع لم يلحقه تبديل ، ويحتمل أن يكون علم ذلك بإخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن أسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نفاهم (قالوا نفضحهم) بفتح أوله وثالثه من الفضيحة ووقع تفسير الفضيحة فى رواية أبى هريرة الآتية يحتمل ويحبه ويأتى هناك تفسير التجبية .

وقال الحافظ : فى رواية أبى يوب عن نافع فى الوحيد أى من البخارى قالوا نسخهم وجوهها ونحزيمها . وفى رواية عبد الله عمر قالوا نسود وجوهها ونحزمها —

وَيُجْلِدُونَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ إِنْ فِيهَا الرَّجْمُ ، فَأَتَوْا
بِالتُّورَةِ فَنَشَرُوهَا ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدُهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ
مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَهَا فَإِذَا
فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالَ : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَا . قَالَ [فَقَالَ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ
يَحْنِي [يَحْنَأُ] عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ .

— ونخالف بين وجوههما ويظاف بهما (ويجلدون) بصيغة المجهول . قال الطيبي
أى لا نجد في التوراة حكم الرجم بل نجد أن نفضحهم ويجلدون وإنما أتى أحد
الفعلين مجهولاً والآخر معروفاً ليشعر أن النفضيحة موكولة إليهم وإلى اجتهادهم
إن شاؤوا سخموا وجه الزانى بالفحم أو عزروه ، والجلد لم يكن كذلك ، كذا
في المرقاة (فقال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام وكان من علماء يهود وكان
قد أسلم (إن فيها) أى في التوراة (فأتوا بالتوراة) بصيغة الماضي أى قال عبد الله
ابن سلام كذبتهم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فأتوا بالتوراة (فنشروها) أى
فتحوها وبسطوها (فجعل) أى وضع (أحدهم) هو عبد الله بن سوريا (يقرأ
ما قبلها) أى ما قبل آية الرجم (فقالوا) أى اليهود (صدق) أى عبد الله بن سلام
(فأمر بهما) أى برجمهما (فرأيت الرجل يحني) بفتح التحتية وسكون الحاء
المهملة وكسر الفون بعدها تحتية أى يعطف عليها والرؤية بصرية فيكون يحني في
موضع الحال (بقيها الحجارة) قال القسطلاني : يحتمل أن تكون الجملة بدلا
من يحني أو حالا أخرى وال في الحجارة للمهد أى حجارة الرمي انتهى .

وقال الحافظ : تفسير لقوله يحني ، ولابن ماجه من هذا الوجه يسترها ، وفي

بعض النسخ يحنياً بجم بدل الحاء المهملة وفتح الفون بعدها همزة وكذلك في بعض —

٤٤٢٣ - حدثنا مسددٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ عن الْأَعْمَشِ
عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَرْثَةَ عن السَّبْرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال : « مرُّوا على رَسُولِ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم بيهوديٍّ قد حُمَّ وجهُهُ وَهُوَ يُطَافُ بِهِ فَنَاشَدُهُمْ مَا حَدَّثَ
الزَّانِي فِي كِتَابِهِمْ ؟ قال : فَأَحَالُوهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَذَشَدَّهُ النَّبِيُّ صلى الله
عليه وسلم ما حَدَّثَ الزَّانِي فِي كِتَابِهِمْ ، فقالَ : الرَّجْمُ وَلَكِنْ ظَهَرَ الزَّانِي فِي

— نسخ البخارى . قال ابن دقيق العيد أنه الراجح في الرواية أى أكب عليها .
والحديث دليل على أن الإسلام ليس شرطاً في الأحصان ولما لم يرمم
اليهوديين ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد . وقال المالكية ومعظم الحنفية شرط
الإحصان الإسلام وأجابوا عن هذا الحديث بأنه صلى الله عليه وسلم إنما رجمهم ما
بحكم التوراة وليس هو من حكم الإسلام في شيء ، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم
عليهم بما في كتابهم ، فإن في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن وأجيب
بأنه كيف يحكم عليهم بما لم يكن في شرعه مع قوله تعالى (وأن أحكم بينهم بما
أنزل الله ، وفي قولهم وإن في التوراة الرجم على من لم يحصن نظر ، لما وقع
بيان ما في التوراة من آية الرجم في رواية أبي هريرة ولفظه « المحصن والمحصنة
إذا زنيا فقامت عليهما البينة رجماً وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع
ما في بطنها » رواه الطبراني وغيره كذا في إرشاد الساري والفتح .

قال المفردى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .
(حدثنا مسددٌ أخبرنا عبد الواحد بن زياد الخ) هذا الحديث ليس في نسخة
اللاؤثوى ولذا لم يذكره المفردى . قال في الأطراف : حديث مسدد في رواية
أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم (قدحم وجهه)
من التثميم أى سود وجهه بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحيم (فناشدهم) —

أَشْرَافِنَا فَكَرِهْنَا أَنْ نَتْرِكَ الشَّرِيفَ وَيُقَامُ عَلَيَّ مِنْ دُونِهِ فَوَضَعْنَا هَذَا
عَنَّا ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَوْلُ
مَنْ أَحْبَبِي مَا أَمَاتُوا مِنْ كِتَابِكَ .

٤٤٢٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : « مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مَحْمُومٍ مُجْلُودٍ ، فَذَعَا لَهُمْ فَقَالَ : هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي ؟
قَالُوا : نَعَمْ ، فَذَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ قَالَ لَهُ : نَشَدْنَاكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ

— أَى سَأَلَهُمْ وَأَقْسَمَ عَلَيْهِمْ (ماحد الزانى فى كتابهم) قال النووى : قال العلماء
هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فإيما هو لإلزامهم بما يعتقدونه
فى كتابهم وامله صلى الله عليه وسلم قد أوحى إليه أن الرجل فى التوراة الموجودة
فى أيديهم لم يغيروه أو أخبره من أسلم منهم (على رجل منهم) وهو عبد الله
ابن صوريا (فنشده) أى فسأله (فكرهنا أن نترك الشريف) أى لم نعم عليه
الحد (فوضعنا هذا عنا) أى أسقطنا الرجم عنا (اللهم) أصله يا الله حذف ياء
حرف النداء و عوض منها الميم المشددة (إنى أول من أحبى ما أماتوا من كتابك)
أى أول من أظهر وأشاع ما تركوا من كتابك التوراة من حكم الرجم .

(مر) بصيغة المجهول (محمم) بالفتحة اسم مفعول من التحميم بمعنى
التسويد أى مسود وجهه بالحلم (مجلود) من الجلد بالجيم (فدعاهم) أى
اليهود (فقال هكذا تجدون حد الزانى قالوا نعم) هذا يخالف حديث ابن عمر
المذكور من حيث أن فيه أنهم ابتدؤا السؤال قبل إقامة الحد ، وفى هذا أنهم
أقاموا الحد قبل السؤال . قال الحافظ : ويمكن الجمع بالتمدد بأن يكون الذين
سألوا عنهما غير الذى جلدوه ، ويحتمل أن يكون بادروا فجلدوه ثم بدأ لهم —

التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى : أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ ؟ فَقَالَ :
 اللَّهُمَّ لَا وَلَوْلَا أَنْكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أَخْبِرْكَ ، تَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا
 الرَّجْمَ وَلِسَكْنَهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكَلَّمْنَا إِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الشَّرِيفَ تَرَكَنَاهُ
 وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ فَقُلْنَا : تَعَالَوْا فَدَبَّحْتِمَعَ عَلَى شَيْءٍ
 نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ وَتَرَكَنَا الرَّجْمَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أُخْبِيَ أَمْرُكَ
 إِذْ أَمَاتُوهُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ
 الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ - إِلَى قَوْلِهِ - يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ

— فسألوا فاتفق المرور بالجلود في حال سؤالهم عن ذلك فأمرهم بإحضارهما فوقع ما وقع
 والعلم عند الله ويؤيد الجمع ما وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس أن رهطاً من
 اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ومعهم امرأة فقالوا يا محمد ما أنزل عليك في
 الزنا ، فتهتجه أنهم جلدوا الرجل ثم بدا لهم أن يسألوا عن الحكم فأحضروا
 المرأة وذكروا القصة والسؤال انتهى (فدعا رجلاً) هو عبد الله بن صوراً
 (نشدتك بالله) يقال نشدتك الله وأنشدتك الله وبالله وناشدتك الله وبالله
 أى سألتك وأقسمت عليك ، ونشده نشدة ونشداً وناشدة وتعديته
 إلى مفعولين لأنه كدهوت زيداً وبزيداً ولأنه ضمن معنى ذكرت ، وأنشدت
 بالله خطأ انتهى كذا في الجمع (ولسكنه) أى الزنا (في أشرفنا) جمع شريف
 (تركناه) أى لم نقم عليه الحد (فاجتمعنا على التحميم) أى تسويد الوجه باللحم
 وهو الفحج (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) أى في موالاته
 الكفار فإنهم لن يعجزوا الله تعالى أولاً يحزنك الذين يقعون في الكفر بسرعة
 وهذا وإن كان بحسب الظاهر نهياً للكفرة عن أن يحزنوه ولسكنه في الحقيقة —

وَلَمَّا لَمْ تَنْتَهُوا فَاخْذَرُوا - إِلَى قَوْلِهِ - وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ السَّكَافِرُونَ - فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ - وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ - فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ - وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ .

— نهى له عن التأثر من ذلك والمبالاة به على أبلغ وجه وأكده فإن النهى عن أسباب الشيء ومباديه نهى عنه بالطريق البرهاني وقطع له من أصله .
واقروا هذه الآية إلى قوله تعالى يقولون (إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا) ولفظ مخلم في تفسير هذا القول يقول أيتوا محمداً صلى الله عليه وسلم فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا انتهى .
أى يقول المرسلون وهم يهود خيبر وفدك لمن أرسلوهم وهم يهود المدينة أيتوا محمداً صلى الله عليه وآله وسلم فإن أوتيتم هذا أى الحكم المحرف وهو التحميم والجلد وترك الرجم ، أى فإن أفتاكم محمد صلى الله عليه وسلم بذلك الحكم فخذوه أى فاقبلوه واعملوا به ، وإن لم تؤتوه أى الحكم المحرف المذكور بل أفتاكم بالرجم فاحذروا من قبوله والعمل به . وهذا القول أعنى قوله تعالى يأيتها الرسول (إلى قوله) تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) نزل (فى اليهود) فى قصة رجم اليهوديين اللذين زنيا المذكورة فى هذا الحديث .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (إلى قوله) تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) نزل (فى اليهود) أى يهود المدينة وهم قريظة والنضير ، فإن النضير قد قاتلت قريظة فى الجاهلية وقهرتهم فكان إذا قتل النضيرى القرظى لا يقتل به بل يفادى بمائة وسق من التمر ، وإذا قتل القرظى النضيرى قتل فإن فادوه فدوه بمائتى وسق من التمر ضمنى دية القرظى فغيروا بذلك حكم الله تعالى فى النوراة .

قال : هي في الكفار كلها - بمعنى هذه الآية .

٤٤٢٥ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا ابن وهب حدثني هشام بن سعيد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال : « أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى القف ، فأتاهم في بيت المدراس ، فقالوا : يا أبا القاسم إن رجلاً منا زنى بامرأة فاحكم بينهم ، فوضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس عليهما ثم قال : اثنوني بالتوراة ، فأتى بها ، فنزع الوسادة من تحتهم ووضع العوزاة

— والحاصل أن هذه الآية والتي تقدمت نزلت في اليهود .

وأما الآية التالية أعني وقفيها على آثارهم بعيسى بن مريم (إلى قوله) تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) قال فنزلت (هي في الكفار كلها) تأكيداً للكفار (يعني) بقوله (هذه الآية) التالية ولفظ مسلم فأنزل الله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكفرون ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) في الكفار كلها انتهى . ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين رواية الكتاب بحسب الحقيقة ، فإن هذه الآيات كلها نزلت في اليهود ولكن حكمها غير مختص بهم بل هو عام فيهم وفي غيرهم ، فرواية مسلم ناظرة إلى الحكم ورواية الكتاب في الآيتين الأوليين ناظرة إلى سبب النزول ، وأما الآية الأخيرة فهي أيضاً ناظرة إلى الحكم كذا أفاده بعض الأماجد والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه انتهى .

(إلى القف) بضم القاف وتشديد الفاء اسم واد بالمدينة (فأتاهم في بيت المدراس) قال في النهاية : هو البيت الذي يدرسون فيه ، ومفعال غريب في —

عَلَيْهَا وَقَالَ : آمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أَنْزَلَكَ ، ثُمَّ قَالَ : ائْتُونِي بِأَعْلَمِكُمْ ، فَأَتَى
بِفَتَى شَابٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ .

٤٤٢٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِنْ مَزِينَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَرَنَا
عَنْبَسَةَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ : سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مَزِينَةَ يَمُنُّ
بِتَبِيعِ الْعِلْمِ وَيَعْبُدُهُ ثُمَّ اتَّفَقَا وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْمَرٍ وَهُوَ أَتَمُّ قَالَ : « زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً ،
فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِذْ هَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالْتَّخْفِيفِ
فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبَلْنَاهَا وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ، قُلْنَا فُتْيَا

— الْمَكَانَ انْتَهَى (ووضع التوراة عليها) أى على الوسادة والظاهر أنه صلى الله
عليه وسلم وضع التوراة على الوسادة تكريمًا لها ، ويؤيده قوله صلى الله عليه
وسلم آمنت بك وبمن أنزلك (آمنت بك) الخطاب للتوراة (بفتى شاب) هو
عبد الله بن صوريا (ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع) . قال
المنذرى : وحديث مالك عن نافع بعض الحديث المذكور فى أول هذا الباب .

(قال قال محمد بن مسلم) هو الزهرى (رجلا من مزينة ممن يتبع العلم) أى
يطلبه (ويعبده) أى يحفظه (ثم اتفقا) أى معمر ويونس وحاصل الاختلاف الذى
قبل هذا الاتفاق أن معمرًا قال فى روايته عن الزهرى قال أخبرنا رجل من
مزينة ولم يزد على هذا وأما يونس فقال فى روايته قال محمد بن مسلم سمعت رجلا
من مزينة ممن يتبع العلم ويعبده ، فزاد لفظ ممن يتبع العلم ويعبده (ونحن عند سعيد
ابن المسيب) جملة حالية ، معنى قال الزهرى سمعت رجلا من مزينة ، والحال أننا
كنا عند سعيد بن المسيب (وهذا حديث معمر) أى هذا الحديث الذى ذكر —

نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَاءِكَ قَالَ فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيًّا فَلَمْ يُكَلِّمَهُمْ كَلِمَةً حَتَّى أَتَى بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى . مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُخْصِنَ ؟ قَالُوا يُحْمَمُ وَيُجْبَهُ وَيُجْلَدُ ، وَالتَّعْجِيبَةُ أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ وَيُقَابَلُ أَقْفَيْتَهُمَا وَيُطَافُ بِهِمَا . قَالَ وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَتَ أَلْظَّ بِهِ النَّشْذَةَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ

— في الكتاب هو حديث معمر (وهو أتم) أى من حديث يونس (دون الرجم) أى سوى الرجم (قلنا فتيا نبى من أنبيائك) هذا بيان صورة الاحتجاج عند الله (حتى أتى بيت مدراسهم) أى بيتا يدرسون فيه (على الباب) أى على باب بيت المدراس (أنشدكم بالله) أى أسألكم وأقسمت عليكم بالله (إذا أخصن ضبط بصيغة المعروف والمجهول) (قالوا يحمم) بصيغة المجهول أى يسود وجه الزانى بالفحم (ويجبه) بضم التحتية وفتح الجيم وتشديد الموحدة وبالهاء بصيغة المجهول من باب التفعول (والتعجيبية أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل) كلا الفعلين على البناء للمفعول (أقفيتهما) جمع قفا ومعناه وراء العنق . وتفصير التعجيبية هذا على ما قال الحافظ فى الفتح من كلام الزهرى .

وقال فى النهاية : أصل التعجيبية أن يُحْمَلَ اثْنَانِ عَلَى دَابَّةٍ وَيُجْعَلُ قَمَا أَحَدُهُمَا إِلَى قَمَا الْآخَرَ ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يُقَابَلَ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا لِأَنَّهُ مَأْخُذٌ مِنَ الْجِهَةِ وَالتَّعْجِيبِيَّةُ أَيْضًا أَنْ يَنْكَسَ رَأْسُهُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْحَمُولُ عَلَى الدَّابَّةِ إِذَا فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ نَكَسَ رَأْسَهُ فَسُمِيَ ذَلِكَ الْفِعْلُ تَجْبِيهًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجِبَةِ وَهُوَ الْاِسْتِقْبَالُ بِالْمَكْرُوهِ وَأَصْلُهُ مِنْ إِصَابَةِ الْجِهَةِ يُقَالُ جَبَّهْتَهُ إِذَا أَصَبْتَ جَبَّهَتَهُ —

الرَّجْمِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا أَوْلُ مَا ارْتَحَضْتُمْ أَمَرَ اللَّهُ ؟ قَالَ زَنَى ذُو قَرَابَةِ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا فَأَخْرَعْنَاهُ الرَّجْمَ ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ رَجْمَهُ فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ وَقَالُوا لَا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ ، فَأَصْلَحُوا [فَاصْطَلَحُوا] عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أَحْكُمُ بِنَافِي التَّوْرَةِ فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا .

قال الزُّهْرِيُّ فَبَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ [أَنْزَلَتْ] فِيهِمْ ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ .

— انتهى (الظ) بفتح الهمزة واللام وتشديد الظاء المعجمة المفتوحة (به النشدة) بكسر النون وسكون الشين . قال السيوطي : أى ألزمه القسم وألح عليه فى ذلك (فقال) أى الشاب وهو عبد الله بن صوريا (إذ نشدتما) أى أقسمتما (فأول ما ارتحضتم) أى جعلتموه رخصاً وسهلاً (فأخر) أى الملك (عنه) أى عن ذى القرباة (فى أسرة) بضم الهمزة وسكون السين .

قال فى النهاية : الأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته لأنه يعقوى بهم انتهى . وقال السندى : رهطه الأقربون (فحال قومه) أى قوم الرجل الزانى (دونه) أن دون الملك أى حجزوه ومنعوه من الرجم (حتى تجيء بصاحبك) أى قريبك الذى زنى وأخرت عنه الرجم (فأصلحوا على هذه العقوبة) وفى بعض النسخ فاصطلحوا وهو الظاهر ، والمعنى فاصطلح الملك وجميع رعيته على هذه العقوبة أى التحميم والتجبية والجلد واختاروها وتركوا الرجم (أن هذه الآية) الآتى ذكرها (نزلت فيهم) أى فى اليهود فى قصة رحم اليهوديين الزانيين المذكورين والمراد —

٤٤٢٧ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ الحراني قال
 حدثني محمد بن يحيى بن سامة عن محمد بن إسحاق عن الزهري قال: سمعت
 رجلاً من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: « زنى
 رجل وامرأة من اليهود وقد أحصيا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 المدينة وقد كان الرجم مكتوباً عليهن في التوراة فتركوها وأخذوا بالعجبية؛
 يضرب مائة بحبل مطلى بقارٍ ويحمل على حمارٍ ووجهه مما يلي دبر الحمار

— بهذه الآية هي قوله تعالى (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون)
 أى يحكمون بأحكامها ويحملون الناس عليها ، والمراد بالنبيين الذين بعثوا بعد
 موسى عليه السلام ، وذلك أن الله تعالى بعث في بنى إسرائيل ألوفاً من الأنبياء
 ليس معهم كتاب إنما بعثوا بإقامة التوراة وأحكامها وحمل الناس عليها (الذين
 أسلموا) انقادوا لله تعالى ، وهذه صفة أجريت على النبيين على سبيل المدح فإن
 النبوة أعظم من الإسلام قطعاً ، وفيه رفع لشأن المسلمين وتعريض باليهود المعاصرين
 له صلى الله عليه وسلم بأن أنبياءهم كانوا يدينون بدين الإسلام الذى دان به محمد
 صلى الله عليه وسلم واليهود بمعزل من الإسلام والافتداء بدين الأنبياء عليهم
 السلام (كان النبي صلى الله عليه وسلم منهم) أى من النبيين الذين أسلموا وحكموا
 بالتوراة فإنه صلى الله عليه وسلم قد حكم بالتوراة . قال فإني أحكم بما فى التوراة
 كما فى الحديث والله أعلم .

قال المنذرى : فيه رجل من مزينة وهو مجهول .

(حين قدم) ظرف لقوله زنى (رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) ليس أنه
 وقع واقعة الزنا حين قدم صلى الله عليه وسلم المدينة على الفور لما فى الروايات
 الصحيحة على ما قال الحافظ أنهم تحاكموا إليه وهو فى المسجد بين أصحابه والمسجد —

فاجتمع أخبارهم من أخبارهم فبعضوا قوماً آخرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سلوه عن حد الزاني - وساق الحد بث قال فيه - قال ولتم يكونوا من أهل دينه فيحكم بينهم فخير في ذلك قال . (فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) .

— لم يكن بناؤه إلا بعد مدة من دخوله صلى الله عليه وسلم (بجبل مطلى) اسم مفعول بوزن مرمى أى بجبل ملطخ (بقار) قال فى القاموس : القير بالكسر والقار شىء أسود بطلى به السفن والإبل أو هما الزفت انتهى (فاجتمع أخبار) جمع خبر بمعنى العالم أى علماء من علمائهم (فقالوا) أى الأخبار للذين بعثوهم (ولم يكونوا من أهل دينه) صلى الله عليه وسلم لأنهم كانوا يهود (فخير) بصيغة المجهول من التخيير (فى ذلك) أى فى الحكم (قال) أى أبو هريرة أو دونه قال الله تعالى (فإن جاءوك) أى جاءك اليهود وتحاكموا إليك (فاحكم بينهم) أى اقض بينهم (أو أعرض عنهم) أى عن الحكم والقضاء بينهم . وفيه تخيير لرسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحكم بينهم وبين الإعراض عنهم . وقد استدلل به على أن أحكام المسلمين يخبرون بين الأمرين .

وقد أجمع العلماء على أنه يجب على أحكام المسلمين أن يحكموا بين المسلم والذى إذا ترافعا إليهم ، واختلفوا فى أهل الذمة إذا ترافعوا فيما بينهم ، فذهب قوم إلى التخيير ، وبه قال الحسن والشعبي والنخعي والزهري وبه قال أحمد .

وذهب آخرون إلى الوجوب وقالوا إن هذه الآية منسوخة بقوله (وإن احكم بينهم بما أنزل الله) وبه قال ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر ابن عبد العزيز والسدى وهو الصحيح من قول الشافعى وحكاه القرطبي عن أكثر العلماء وليس فى هذه السورة منسوخ إلا هذا وقوله (ولا آمين البيت) انتهى . —

٤٤٢٨ - حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى البَلْخِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو سَامَةَ قَالَ
مُجَالِدٌ أَنبَأَنَا عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ
وَامْرَأَةٍ مِنْهُم زَنِيًّا ، قَالَ ائْتُونِي بِأَعْلَمَ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ فَأَتَوْهُ بَابْنِي صُورِيَا
فَدَشَدَهُمَا كَيْفَ تَجَدَّافِ أَمْرَهُذَيْنِ فِي التَّوْرَةِ ؟ قَالَ نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ إِذَا
شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا إِذْ كَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمَيْلِ فِي الْمُسْكَلَةِ رُجْمًا . قَالَ
فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرُجُمُوهُمَا ؟ قَالَ آذَهَبَ سُلْطَانُنَا ، فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ ، فَدَعَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّهُودِ فَجَاءُوا بِأَرْبَعَةٍ [أَرْبَعَةٍ] فَشَهِدُوا
أَنَّهُمْ رَأَوْا إِذْ كَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمَيْلِ فِي الْمُسْكَلَةِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهِمَا . »

— قال المنذرى : وفيه أيضاً مجهول .

(زنيا) صفة رجل وامرأة (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (ائتونى بأعلم
رجلين منكم) زاد الطبرى فى حديث ابن عباس « ائتونى برجلين من علماء
بنى إسرائيل فاتوه برجلين أحدهما شاب والآخر شيخ قد سقط حاجباه على عينيه
من السكر » ذكره الحافظ فى الفتح (بابنى صوريا) بصيغة التثنية فى الابن وبضم
الصاد وسكون الواو (هذين) أى الزانيين (إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى
فرجها مثل الميل فى المسكلة رجماً) زاد البزار من هذا الوجه « فإن وجدوا الرجل مع
المرأة فى بيت أو فى ثوبها أو على بطنها فهى ربية وفيها عقوبة » ذكره الحافظ (ذهب
سلطاننا) أى غلبتنا وملكتنا من الأرض (فكرهنا القتل) أى خوفاً من أن
نقل (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا بأربعة) فيه قبول
شهادة أهل الذمة بمضمهم على بعض . وزعم ابن العربى أن معنى قوله فى حديث
جابر « فدعا بالشهود » أى شهود الإسلام على اعترافهما . وقوله فرجهما —

٤٤٢٩ — حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ عن هُشَيْمٍ عن مُخْبِرَةَ [المغيرة]
عن إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرْ فَدَعَا
بِالشُّهُودِ فَشَهِدُوا .

— بشهادة الشهود أى الهيئة على اعترافهما ورد هذا التأويل بقوله فى نفس
الحديث أنهم رأوا ذكره فى فرجها كالميل فى المسكحلة وهو صريح فى أن
الشهادة بالمشاهدة لا بالاعتراف .

وقال القرطبي الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا كافر
لا فى حد ولا فى غيره ولا فرق بين السفر والحضر فى ذلك . وقبل شهادتهم جماعة
من التابعين وبعض الفقهاء إذا لم يوجد مسلم . واستثنى أحمد حالة السفر إذا لم
يوجد مسلم . وأجاب القرطبي عن الجمهور عن واقعة اليهود أنه صلى الله عليه وسلم
نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة وألزمهم العمل به لإظهاراً لتجريفهم كتابهم
وتغييرهم حكمه أو كان ذلك خاصاً بهذه الواقعة كذا قال . والثانى مردود .

وقال النووي : الظاهر أنه رجمها بالاعتراف ، فإن ثبت حديث جابر فلعن
الشهود كانوا مسلمين وإلا فلا عبرة بشهادتهم ويتعين أنهما أقرأ بالزنا . قال
الحافظ : همد ذكر هذا كله لم يثبت أنهم كانوا مسلمين ، ويحتمل أن يكون
الشهود أخبروا بذلك السؤال بقية اليهود لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
كلامهم ولم يحكم فيهم إلا مستنداً لما أطلعه الله تعالى لحكم فى ذلك بالوحي
وألزمهم الحجة بينهم ، كما قال تعالى ﴿ وشهد شاهد من أهلها ﴾ أو أن شهودهم
شهدوا عليهم عند أخبارهم بما ذكر فلما رفعوا الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم
استعلم القصة على وجهها ، فذكر كل من حضره من الرواة ما حفظه فى ذلك ولم
يكن مستند حكم النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما أطلعه الله عليه انتهى . —

٤٤٣٠ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ عن هُشَيْمٍ عن ابنِ شُبْرُمَةَ عن
الشَّعْبِيِّ بِنَحْوِ مِنْهُ .

٤٤٣١ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي أخبرنا حجاج بن محمد
قال ابن جريج أنه سمع أبا الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول « رجم
النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من اليهود وامرأة زنياً » .

- قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفي إسفاده مجالد بن سعيد
وهو ضعيف .

(حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ الخ) .

قال المنذرى : هذا مرسل ، وعن الشعبي بنحوه وهذا أيضاً مرسل انتهى
كلام المنذرى .

(حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي) بكسر ميم وشدة صاد مهملة أولى
ويقال بفتح ميم وخفة صاد نسبة إلى مصيصة بلد في الشام كذا في المغني . وهذا
الحديث ليس من رواية الثؤلؤي ولذا لم يذكره المنذرى .

وقال المزني في الأطراف : حديث رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً
من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأة عند مسلم في الحدود وأبي داود فيه وحديث
أبي داود من رواية ابن الأعرابي وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم .

٢٧ — باب في الرجل يزني بحريمه

٤٤٣٢ — حدثنا مسددٌ أخبرنا خالد بن عبد الله أخبرنا مطرف عن

أبي الجهم عن البراء بن عازب قال : « بَيْنَمَا [بَيْنَمَا] أَنَا أُطَوِّفُ عَلَى إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسٌ مَعَهُمْ لَوْلَا فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يُطِيفُونَ بِي لَمَنْزَلَتِي مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا [إِذَا] أَتَوْنَا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضْرَبُوا عُنُقَهُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَوَدَّ كَرِّوْا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ » .

(باب في الرجل يزني بحريمه)

أى التى لم يحل له نكاحها (بينما أنا أطوف على إبل لى) أى لطلب إبل لى (ضلت) صفة إبل أى ضاعت وغابت (ركب) جماعة الركبان (أو فوارس) جمع فارس بمعنى راكب الفرس (فجعل الأعراب يطيفون بى) الظاهر أنه من باب الأفعال . وقال فى الجمع طاف به وأطاف بمعنى (لمنزلاتى من النبى صلى الله عليه وسلم) أى لقرب درجتى عنده صلى الله عليه وسلم (إذا أتوا) أى الركب (قبة) قال فى المصباح : القبة من البنيان معروفة وتطلق على البيت المدور (فاستخرجوا منها) أى أخرجوا منها (فسألت عنه) أى عن حال المقتول وسبب قتله (أعرس بامرأة أبيه) أى نكحها على قواعد الجاهلية وعد ذلك حلالاً فصار مرتداً . قاله فى فتح الودود والحديث سكت عنه المنذرى .

ساق الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله كلام المنذرى إلى آخر الباب ، ثم قال :

وهذا كله يدل على أن الحديث محفوظ ، ولا يوجب هذا تركه بوجه .

فإن البراء بن عازب حدث به عن أبي بردة بن نيار ، واسمه الحارث بن عمرو . وأبو بردة : كنيته ، وهو عمه وخاله ، وهذا واقع فى النسب ، وكان معه رهط ، =

٤٤٣٣ - حدثنا عمرو بن قسيظ الرقي أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال « لقيت عمي ومعه راية فقلت له أين تريد؟ فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله » .

— (لقيت عمي) وفي رواية ابن ماجه مر بن خالي سماه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو (ومعه راية) وفي رواية ابن ماجه « وقد عقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء » .

واللواء هو الراية ولا يسكنها إلا صاحب الجيش ، وإنما عقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواء ليكون علامة على كونه مبعوثاً من جهته صلى الله عليه وسلم (إلى رجل نكح امرأة أبيه) قال السندي أي نكحها على قواعد الجاهلية فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم يعدون ذلك من باب الإرث —

= فاقصر على ذكر الرهط مرة ، وعين من بينهم أبا بردة بن نيار باسمه مرة ، وبكنيته أخرى ، وبالمموه تارة ، وبالخولة أخرى .

فأى علة في هذا توجب ترك الحديث ، والله الموفق للصواب .

والحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضاً .

منها : مطرف عن أبي الجهم عن البراء .

ومنها : شعبة عن الركين بن الربيع عن عدي بن ثابت عن البراء .

ومنها : الحسن بن صالح عن السدي عن عدي عن البراء .

ومنها : معمر عن أشعث عن عدي عن يزيد بن البراء عن أبيه .

وذكر النسائي في سننه من حديث عبد الله بن إدريس حدثنا خالد بن أبي كريمة

عن معاوية بن قرة عن أبيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أباه جد معاوية

إلى رجل عرس بامرأة أبيه ، فضرب عنقه ، وخمس ماله » .

٢٨ — باب في الرجل يزني بجارية امرأته

٤٤٣٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان أخبرنا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم **« أن رجلاً يُقال له عبد الرحمن**

— ولذلك ذكر الله تعالى النهي عن ذلك بخصوصه بقوله **﴿ ولا تفكحوا ما نكح آباؤكم ﴾** مبالغة في الزجر عن ذلك ، فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالاً فصار مرتداً فقتل لذلك ، وهذا تأويل الحديث من يقول بظاھرہ انتهى (فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله) قال في النيل : فيه دليل على أنه يجوز للامام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة كهذه المسألة ، فإن الله تعالى يقول **﴿ ولا تفكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾** ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر صلى الله عليه وسلم بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلاً وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل . وفيه أيضاً متمسك لقول مالك أنه يجوز التميزر بالقتل وفيه دليل أيضاً على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلاً لها بعد إراقة دمه انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن غريب . هذا آخر كلامه .

وقد اختلف في هذا اختلافاً كثيراً فروى عن البراء كما تقدم وروى عنه عن عمه كما ذكرنا أيضاً وروى عنه قال مربي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء وهذا لفظ الترمذى فيه ، وروى عنه عن خاله وسماه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو وهذا لفظ ابن ماجه فيه ، وروى عنه قال مربي ناس يفتلقون ، وروى عنه إلى لأطوف على إبل ضلت في تلك الأحياء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءهم رهط معهم لواء وهذا لفظ النسائى انتهى كلام المنذرى .

(باب في الرجل يزني بجارية امرأته)

(عن خالد بن عرفطة) بضم عين وسكون راء وضم فاء وفتح طاء (يقال —

ابن حننٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى السُّكُوفَةِ فَقَالَ لَا قُضِيْنَ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةَ وَمِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةَ .

قَالَ قَتَادَةُ : كَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا .

-- له عبد الرحمن بن حنن (بالتصغير) (فرجع إلى النعمان بن بشير) الأنصاري الخزرجي له ولأبويه صحبة ثم سكن الشام ثم ولي امرة السكوفة ثم قتل بمحصر رضى الله عنهم (لأقضين فيك) الخطاب لذلك الرجل الذي وقع على جارية امرأته (إن كانت) أى امرأته (أحلتها) أى جعلت جاريته حلالا لك وأذنت لك فيها (جلدتك مائة) قال ابن العربي : يعنى أدبته ، تعزيراً وأبلغ به الحد تنكياً لأن رأى حده بالجلد حداً له . قال السفدى بعد ذكر كلام ابن العربي هذا لأن الحصن حده الرجم لا الجلد ، ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريته لزوجها فهو إعارة الفروج فلا يصح لسكن العارية تصوير شبهة ضعيفة فيعزر صاحبها . قال الخطابي : هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه انتهى (لجلده مائة) أى مائة جلدة (قال قَتَادَةُ كَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ) أى بعدما حدثنى هذا الحديث خالد بن عرفطة عنه (فـكـتـب) أى حبيب بن سالم (إلى) (بشدة الياء) (بهذا) أى بهذا الحديث فصار الحديث عنده من حبيب بن سالم حينئذ بتير واسطة .

وقد اختلف أهل العلم فى الرجل يقع على جارية امرأته ، فقال الترمذى روى عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين على وابن عمر أن عليه الرجم . وقال ابن مسعود ليس عليه حد ولسكن يعزر . وذهب أحمد وإسحاق إلى مارواه النعمان بن بشير انتهى .

٤٤٣٥ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن

أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي جارية امرأته قال «إن كانت
أحلتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجته» .

٤٤٣٦ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا ممر عن

- قال الشوكاني وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه المقال فأقل
أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد .

قال المنذرى : وحين يضم الحاء المهملة وفتح الفون وبمدها ياء آخر الحروف
ساكنة ونون أيضاً .

(في الرجل يأتي جارية امرأته الخ) .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه .

وقال الترمذى : حديث النعمان في إسفاده اضطراب سمعت محمداً يعنى
البخارى بقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن
خالد بن عرفطة .

وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً وإنما رواه عن
خالد بن عرفطة هذا آخر كلامه . وخالد بن عرفطة قال أبو حاتم الرازى هو مجهول
وقال الترمذى أيضاً سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال أنا أتقى هذا الحديث .
وقال النسائى أحاديث النعمان كلها مضطربة . وقال الخطابى هذا الحديث غير
متصل وليس العمل عليه هذا آخر كلامه . وعرفطة بضم العين وسكون الراء
المهملتين وضم الفاء وبمدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث .

فَتَأَدَّهٗ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ أَمْرًا أَنَّهُ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسِيْدَتِهَا مِثْلُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسِيْدَتِهَا مِثْلُهَا » .

قال أبو داود : رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ وَسَلَامٌ عَنِ الْحُسَيْنِ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ ، لَمْ يَذْكَرْ يُونُسُ وَمَنْصُورٌ قَبِيصَةَ .

— (عن سلمة بن المحبق) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ومن أهل اللغة من يكسرهما ، والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد قاله في النيل (استكرهها) أى أكرهها وأجأها (فهى) أى الجارية (وعليه) أى الرجل الواقع (مثلها) أى مثل الجارية (وإن كانت) الجارية (طاورته) أى وافقته وتابعته (فهى) أى الجارية (له) أى للرجل . قال الخطابي : لأعلم أحداً من الفقهاء يقول به وخليق أن يكون منسوخاً . وقال البيهقي في سننه : حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحدود ثم أخرج عن أشعث قال بلغنى أن هذا كان قبل الحدود والله أعلم كذا في فتح الودود .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وقال لا تصح هذه الأحاديث . وقال البيهقي وقبيصة بن حريث غير معروف وقد روينا عن أبى داود ، أنه قال سمعت أحمد ابن حنبل يقول الذى رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعنى قبيصة بن حريث . وقال البخارى فى التاريخ : قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق فى حديثه نظر .

٤٤٣٧ — حدثنا علي بن حسين الدرهمي أخبرنا عبد الأعلى عن سعيد
عن قتادة عن الحسن بن سلمة بن المحبق بن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
إلا أنه قال : « وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها » .

— وقال ابن المنذر : لا يثبت حديث سلمة بن المحبق وقال الخطابي : هذا حديث
منكر ، وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لانقوم بمثله . وكان الحسن
لا يبالي أن يروى هذا الحديث ممن سمع . وقال بعضهم هذا كان قبل الحدود
انتهى كلام المنذرى (عن الحسن) هو البصرى قاله المنذرى (نحوه) أى نحو
الحديث المتقدم .

(إلا أنه قال وإن كانت) أى الجارية (طاوعته) أى وافقته وتابعته (فهي
ومثلها من ماله لسيدتها) هذا يخالف لما فى الرواية المتقدمة من أنها إن كانت
طاوعته (فهي له وعليه لسيدتها مثلها) .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وقد اختلف فى هذا الحديث
عن الحسن فقيل عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ، وقيل عنه عن
سلمة من غير ذكر قبيصة ، ، وقيل عنه عن جون بن قتادة عن سلمة .

وجون بن قتادة قال الإمام أحمد لا يعرف ، والمحبق بضم الميم وفتح الحاء
المهملة وبعدها باء بواحدة مشددة مفتوحة ، ومن أهل اللغة من يكسرها ، والمحبق
لقب واسمه صخر بن عبيد وسلمة له صحبة سكن البصرة كنيته أبو سنان . كنى
بابنه سنان وذكّر أبو عبد الله بن منده أن لابنه سنان صحبة أيضاً . وجون
بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون .

٢٩ - باب فيمن عمل عمل قوم لوط

٤٤٣٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ عَلِيٍّ النَّفَّيْسِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابنُ مُحَمَّدٍ عن حمزِو بنِ أَبِي حمزِو عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ وَجَدَ نَمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ
فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » .

قال أبو داود: رواه سليمان بن بلال عن حمزو بن أبي حمزو مثله،
ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه، ورواه ابن جريج

(باب في من عمل عمل قوم لوط)

المراد من عمل قوم لوط اللواط (من وجدتموه) أى علمتموه (فاقتلوا
الفاعل والمفعول به) فى شرح السنة : اختلفوا فى حد اللوطى ، فذهب الشافعى
فى أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنا أى إن كان محصناً
يرجم وإن لم يكن محصناً يجلد مائة ، وعلى المفعول به عند الشافعى على هذا
القول جلد مائة وتغريب عام رجلاً كان أو امرأة محصناً كان أو غير محصن .
وذهب قوم إلى أن اللوطى يرحم محصناً كان أو غير محصن ، وبه قال مالك
وأحمد ، والقول الآخر للشافعى أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث
وقد قيل فى كيفية قتلهما هدم بناء عليهما ، وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم
لوط . وعند أبى حنيفة يعزر ولا يحد انتهى (قال أبو داود رواه سليمان بن بلال)
التمى أحد الحفاظ (عن عمرو بن أبى عمرو مثله) أى مثل رواية عبد العزيز
الدروردي فقال فى روايته عن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن
عباس رفعه) أى لم يقل فى حديثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قال -

عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفته .

— رفته قال الزيلعي : وأخرج الحاكم عن عبادة بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الذي يأتي بهيمة « اقتلوا الفاعل والمفعول به . وسكت عنه .

وأخرجه أحمد في مسنده أعنى حديث عبادة بن منصور انتهى (ورواه ابن جريج عن إبراهيم) هو ابن إسماعيل بن أبي حبيبة كما في سنن ابن ماجه وسنن الدار قطنى .

أو هو ابن محمد بن أبي يحيى كما عند عبد الرزاق وكلاهما يرويان عن داود ابن الحصين (عن عكرمة عن ابن عباس رفته) فابن جريج أيضاً قال في روايته عن ابن عباس رفته ولم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما ابن أبي فديك فروى عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن ماجه والدار قطنى .

ثم اعلم أن مفاد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله رفته واحد ، غير أن المحدثين لهم اعتناء في أداء ألفاظ الحديث فلذاتيه عليه المؤلف رحمه الله تعالى والله أعلم .

ورأيت بخط بعض القدماء على هامش السنن ما نصه رواه إسماعيل بن إسحاق في كتاب الفوائد أخبرنا إسحاق بن محمد قال أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر معناه ، وإبراهيم هذا هو ابن أبي حبيبة . قال البخارى منكر الحديث انتهى .

قال المذرى وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وفى لفظ النسائى لعن الله من عمل عمل قوم لوط وقال الترمذى وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس —

٤٤٣٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن رَاهَوَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَبَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ حُثَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَمِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا
يُحَدِّثَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « فِي النَّيْكَرِ يُوجَدُ عَلَى اللُّوْطِيَّةِ قَالَ يُرْجَمُ » .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعَّفُ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو .

— عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه . وروى محمد بن إسحاق هذا
الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال « من عمل عمل قوم لوط » ولم يذكر القتل
هذا آخر كلامه وقد أخرجه النسائي بلفظ اللعنة كما قدمناه من حديث عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو ، وقال عمرو ليس بالقوى هذا آخر
كلامه . وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب الخزومي المدني
كنيته أبو عثمان ، واسم أبي عمرو ميسرة قد احتج به البخاري ومسلم وروى
عنه عن الإمام مالك وتكلم فيه غير واحد . وقال يحيى بن معين عمرو بن
أبي عمرو مولى المطلب ثقة يذكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به . انتهى كلام المنذرى .
(يوجد على اللوطة) أى اللوطة (قال أبو داود ، حديث عاصم يضعف)

بصيغة المعروف من التضعيف (حديث عمرو بن أبي عمرو) مفعول يضعف :
قال المنذرى : يريد حديث عاصم بن أبي النجود الذى يأتى بعد انتهى .
قلت : قد وقع هذه العبارة فى أكثر النسخ فى هذا المقام وفى آخر الباب الآتى
أيضاً . وفى بعض النسخ وجد ههنا ولم يوجد فى آخر الباب الآتى والظاهر أن
موقعها فى آخر الباب الآتى كما لا يخفى على المتأمل .

قال فى فتح الودود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو ،
كأنه يشير إلى حديث عاصم فى الباب الآتى لكن حديث عاصم إنما هو فى —

— إتيان البهيمة لافي عمل قوم لوط فلو أخره إلى هناك لكان أتم إلا أن يكون قصد القياس ، ثم رأيت في نسخة مذكوراً في الباب الآتي ولعله أليق انتهى . قلت : لاشك في كونه أليق بل هو الصواب ، ومراد المؤلف تضعيف حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أتى بهيمة » الحديث بحديث عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس قال « ليس على الذي يأتي البهيمة حد » .

قال الزيلعي : وضعف أبو داود هذا الحديث بحديث أخرجه عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس موقوفاً . وكذلك أخرجه الترمذي والنسائي قال الترمذي وهذا أصح من الأول ولفظه « من أتى بهيمة فلا شيء عليه » .

وقال البيهقي : وقد روينا من أوجه عن عكرمة ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ ، كيف وقد تابعه جماعة ، وعكرمة عند أكثر الأئمة من النقائ الأثبات انتهى .

وأخرجه الحاكم في المستدرک عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ، ومن وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وله شاهد في ذكر البهيمة انتهى والله تعالى أعلم .

٣٠ - باب فيمن أتى بهيمة

٤٤٤٠ - حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِينِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ . قَالَ قُلْتُ لَهُ : مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ ؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَهُ أَنْ يُؤْكَلَ لِحُمِّهَا وَقَدْ عُجِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ » .

(باب في من أتى بهيمة)

أى جامعها .

(من أتى بهيمة فاقتلوه) أى الآتى (واقتلوه) أى البهيمة (معه) أى مع الآتى . قال فى المعات : ذهب الأئمة الأربع إلى أن من أتى بهيمة يعزرو ولا يقتل والحديث محمول على الزجر والتشديد انتهى (قال) أى عكرمة (قلت له) أى لابن عباس (ما شأن البهيمة) أى أنها لا عقل لها ولا تكليف عليها فساها لها تقتل (قال) أى ابن عباس (ما أراه) بضم الهمزة بصيغة المجهول أى ما أظن النبى صلى الله عليه وسلم (وقد عمل بها) أى بتلك البهيمة (ذلك العمل) أى القبيح الشنيع . والجملة حالية . وقال السندى نقلا عن السيوطى : قيل حكمة قتلها خوف أن تأتى بصورة قبيحة يشبه بعضها الأدمى وبعضها البهيمه . وأكثر الفقهاء كما حكاه الخطابى على عدم العمل بهذا الحديث فلا يقتل البهيمة ومن وقع عليها ، وإنما عليه التعزير ترجيحاً لما رواه الترمذى عن ابن عباس قال « من أتى بهيمة فلا حد عليه » قال الترمذى : هذا أصح من الحديث الأول ، والعمل على هذا عند أهل العلم انتهى

وقال الحافظ : فى التلخيص : حديث « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط -

قال أبو داود: ليس هذا بالقويّ .

— فاقتلوا الفاعل والمفعول به « رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والترمذى وابن ماجه والحاكم والبيهقى من حديث عكرمة عن ابن عباس واستغفركره النسائى ، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبى هريرة وإسناده أضعف من الأول بكثير وقال ابن الطلاع فى أحكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم فى اللواط ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال « اقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة وفى حديث أبى هريرة « أحصنا أم لم يحصنا » كذا قال . وحديث أبى هريرة لا يصح ، وقد أخرجه البزار بن طريق عاصم بن عمر المعمرى عن سهيل عن أبىه عنه ، وعاصم متروك ، وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ « فارجوا الأعلى والأسفل » وحديث ابن عباس مختلف فى ثبوته .

وأما حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أتى بهيمة فاقتلوه » الحديث فى إسناده هذا الحديث كلام رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث عمرو بن أبى عمرو وغيره عن عكرمة عن ابن عباس . وعند البيهقى بلفظ « ملعون من وقع على بهيمة وقال اقتلوه واقتلوه لثلاثا يقال هذه التى فعل بها كذا وكذا » قال أبو داود : وفى رواية عاصم عن أبى رزىن عن ابن عباس « ليس على الذى يأتى البهيمة حد » فهذا يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو . وقال الترمذى حديث عاصم أصح ولما زواه الشافعى فى كتاب اختلاف على وعبد الله من جهة عمرو بن أبى عمرو قال إن صح قلت به .

ومال البيهقى إلى تصحيحه لما عضد طريق عمرو بن أبى عمرو عنده من رواية عباد بن منصور عن عكرمة ، وكذا أخرجه عهد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن دادو بن الحصين عن عكرمة . ويقال إن أحاديث عباد بن منصور عن —

٤٤٤١ — حدثنا أحمد بن يونس أن شريكاً وأبا الأخص وأبا بكر
ابن عياش حدثوهم عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال : « ليس
على الذي يأتي البهيمة حدٌّ » .
قال أبو داود : وكذا قال عطاء ، وقال الخكم : أرى أن يُحدَّ ولا يُبَلِّغُ
بِهِ الحَدَّ ، وقال الحسن : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي .

— عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة فكان يدلسها
بإسقاط رجلين ، وإبراهيم ضعيف عندهم وإن كان الشافعي يقوى أمره . انتهى
(قال أبو داود ليس هذا بالقوى) ليست هذه العبارة في أكثر النسخ .
قال المغدري : وأخرجه النسائي ، وقال البخاري عمرو صدوق ولكنه روى
عن عكرمة مناكير .

وقال أيضاً ويروى عمرو عن عكرمة في قصة البهيمة فلا أدري سمع أم لا .
وأخرج هذا الحديث ابن ماجه في سننه من حديث إبراهيم بن إسماعيل عن
داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وقال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة »
وإبراهيم بن إسماعيل هذا هو أبو حبيبة الأنصارية مولاها المذني كنيته
أبو إسماعيل . قال الإمام أحمد ثقة : وقال البخاري منكر الحديث وضعفه غير
واحد من الحفاظ .

(حدثوهم) أي أحمد بن يونس وغيره (عن عاصم) هو ابن أبي النجود
(عن أبي رزين) هو مسعود بن مالك الأسدي (ليس على الذي يأتي البهيمة
حد) قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم (وكذا) أي مثل قول
ابن عباس (قال عطاء) تابعي جليل مشهور (وقال الخكم) بن عتيبة الكوفي —

قال أبو داود: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعَّفُ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو .

— أحد الأئمة الفقهاء (وقال الحسن) هو البصرى (هو بمنزلة الزانى) أى فإن كان محصناً يرجم وإن لم يكن محصناً يجلد . وذكر الإمام الخطابى الاختلاف فى هذا الفعل ثم قال وأكثر الفقهاء على أنه يعزر ، وكذلك قال عطاء والنخعى ، وبه قال مالك والثورى وأحمد وأصحاب الرأى وهو أحد قولى الشافعى رحمه الله انتهى مختصراً .

واستدل الإمام أبو بكر بن العربى فى أحكام القرآن على أن اللواط زنا وفيه الحد بأن الله تعالى سماه فى القرآن فاحشة فقال ﴿ أنأتون الفاحشة ﴾ وفى حديث مسلم عن أبى سعيد الخدرى جاء رجل يقال له ماعز فقال يا رسول الله إنى أصبت فاحشة فظهرنى ، الحديث قال أهل اللغة : الفاحشة الزنا ذكره فى الصحاح وغيره . وقال إبراهيم الحربى فى كتاب غريب الحديث فى قوله تعالى ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة من نساءكن ﴾ أجمع المفسرون أنه الزنا انتهى .

وأخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه حدثنا وكيع عن ابن أبى لولى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس أن علياً رجم لوطياً .

وأخرج البيهقى عن عطاء بن أبى رباح قال أتى ابن الزبير بسبعة فى لواطه أربعة منهم قد أحصنوا وثلاثة لم يحصنوا فأمر بالأربعة فرضخوا بالحجارة وأمر بالثلاثة فضربوا الحد وابن عباس وابن عمر فى المسجد ذكره الزهلى (قال أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو) المقصود أنه يظهر من حديث عاصم الذى هو موقوف على ابن عباس ضعف حديث عمرو بن أبى عمرو المرفوع لأنه لو كان صحيحاً لم يقل ابن عباس خلافة البتة .

قال الخطابى : يريد أن ابن عباس لو كان عدله فى هذا الباب حديث عن

٣١ - باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقرر المرأة

٤٤٤٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا طلق بن غنم أخبرنا عبد السلام بن حفص أخبرنا أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها [فسماها] له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألتها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحد وتركتها » .

٤٤٤٣ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا موسى بن هارون البردي أخبرنا هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض الأبنائى [الأنبارى]

— قال المنذرى : وأخرجه النسائى وهذا هو حديث عاصم الذى أشار إليه أبو داود فى الباب الذى قبله . وعاصم هو ابن أبى النجود وأبو رزين هو مسعود ابن مالك الأسدى مولاهم الكوفى انتهى كلام المنذرى .

(باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقرر للمرأة)

(أن رجلاً أتاه) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فبعث) أى أحداً (عن ذلك) أى عما أقر ذلك الرجل من الزنا بها (فجلده الحد) أى جلده حد الزنا وهو مائة جلدة فظهر من هذا أنه كان غير محصن (وتركتها) أى المرأة لأنها أنكرت وتقدم هذا الحديث فى أول باب الرجم على ما فى بعض النسخ .

وأما فى عامة النسخ فهذا الحديث فى هذا الحل وهو الصواب والله أعلم .
قال المنذرى : فى إسناده عبد الله بن سلام بن حفص أبو مصعب المدنى .

قال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى ليس بمعروف .

(أخبرنا موسى بن هارون البردي) بضم الموحدة صدوق ربما أخطأ . قاله —

عن خَلَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن ابْنِ الْمُسَيَّبِ عن ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَجُلًا
مِنْ بَكْرٍ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَأَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ
أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَجَلَدَهُ مِائَةً وَكَانَ بِكْرًا ، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْئَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ :
كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفَرِيقَةِ ثَمَانِينَ » .

— الحافظ (عن القاسم بن فياض الأبنواوى) بفتح الهمزة بعدها موحدة ساكنة
ثم نون الصنماني مجهول قاله الحافظ . وفي هامش الخلاصة منسوب إلى ابني بضم
الهمزة وسكون الموحدة بوزن لبني . قال في القاموس موضع انتهى . وقد وقع
في بضع النسخ الأنباري والظاهر أنه غلط والله تعالى أعلم (أربع مرات) أى
أقر أربع مرات (فجلده مائة) أى حد الزنا (وكان ذلك الرجل المقر) ثم سأله
البيئنة على المرأة (أى على أنها زنت به لأنه إذا أقر أنه زنى بها فقدنفها بأنها
زنت به واتهمها به) فقالت (المرأة بعد مجز الرجل عن البيئنة) (كذب) أى
الرجل (فجلده) أى ثمانين جلدة (حد الفرية) بكسر الفاء وسكون الراء أى
الكذب والبهتان . وقد استدلل بحديث سهل بن سعد المذكور مالك والشافعي
فقالا يحد من أقر بالزنا بامرأة معينة للزنا لا للقتل . وقال الأوزاعي وأبو حنيفة
يحد للقتل فقط ، قالوا لأن إنكارها شبهة وأجيب بأنه لا يبطل به إقراره .
وذهب محمد وروى عن الشافعي وغيره إلى أنه يحد للزنا والقتل ، واستدلوا
بحديث ابن عباس هذا . قال الشوكاني : هذا هو الظاهر لوجهين :

الأول : أن غاية ما فى حديث سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد ذلك
الرجل للقتل ، وذلك لا ينتهض للاستدلال به على السقوط لاحتمال أن يكون
ذلك لعدم الطلب من المرأة أو لوجود مسقط بخلاف حديث ابن عباس فلو أن فيه
— أنه أقام الحد عليه .

٣٢ - باب في الرجل يصيب من المرأة مادون الجماع
فيتوب قبل أن يأخذه الإمام

٤٤٤٤ - حدثنا مسدد بن مسرهد أخبرنا أبو الأحوص أخبرنا
سمك عن إبراهيم عن علقمة والأسود قال قال عبد الله « جاء رجل إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنني عالجت امرأة من أقصى المدينة فأصببت
منها مادون أن أمسها فأنا هذا فأقيم علي ما شئت ، فقال عمر : قد ستر الله

— الوجه الثاني : أن ظاهر أدلة التذنب الموم فلا يخرج من ذلك إلا ما خرج
بدليل وقد صدق على من كان كذلك أنه قاذف انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي وقال هذا حديث منكر هذا آخر كلامه ،
وفي إسناده القاسم ابن فياض الأنباري الصنعاني تكلم فيه غير واحد ، وقال
ابن حبان بطل الاحتجاج به .

(باب في الرجل يصيب من المرأة مادون الجماع الخ)

(قال عبد الله) هو ابن مسعود رضى الله عنه (جاء رجل) هو أبو اليسر
بفتح المثناة التحتمية والسين المهملة كعب بن عمرو الأنصاري ، وقيل نهبان التمار
وقيل عمرو بن غزيرة (إنني عالجت امرأة) أى داعيتها وزاولت منها ما يكون
بين الرجل والمرأة غير أنى ما جامعها قاله الطيبي .

وقال النووي : معنى عالجها أى تفاولها واستمتع بها ، والمراد بالاس الجماع ،
ومعناه استمتع بها بالقبلة والمعاقبة وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع
(من أقصى المدينة) أى أسفلها وأبعدها عن المسجد لأظفر منها بجماعها (فأصببت
منها مادون أن أمسها) ما موصولة أى الذى تجاوز المس أى الجماع (فأنا هذا) -

عَلَيْكَ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا ،
فَانطَلَقَ الرَّجُلُ فَأَتَبَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَدَعَاهُ فَتَلَا عَلَيْهِ :
﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ
مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ ؟ فَقَالَ : لِلنَّاسِ كَافَّةً .

— أى حاضر بين يديك (فأقم على ماشئت) أى أردته مما يجب على كفاية عن غاية
التسليم والانقياد إلى حكم الله ورسوله (لوسرت على نفسك) أى لكان حسماً
(فلم يرد عليه) أى على الرجل أو على عمر (شيئاً) من الكلام ووصلى الرجل
مع النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أنس ذكره القسطلانى (فانطلق
الرجل) أى ذهب (فأتبعه) أى أرسل عقبه (فتلا) أى قرأ (عليه) أى على
الرجل السائل (وأقم الصلاة) المفروضة (طرفى النهار) ظرف لأقم (وزلفاً من
الليل) عطف على طرفى فينتصب على الظرف إذ المراد به ساعات الليل القريبه
من النهار .

واختلف فى طرفى النهار وزلف الليل فقيل الطرف الأول الصبح والثانى
الظهر والعصر ، والزلف المغرب والعشاء ، وقيل الطرف الأول الصبح والثانى
العصر والزلف المغرب والعشاء ، وليست الظهر فى هذه الآية على هذا القول
بل فى غيرها .

وقيل الطرفان الصبح والمغرب ، وقيل غير ذلك وأحسنها الاول . قاله
القسطلانى (إلى آخر الآية) وتمام الآية مع تفسيرها هكذا : (إن الحسنات
يذهبن السيئات) أى تكفرها ، والمراد من السيئات الصغائر أن الصلاة إلى
الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر (ذلك) أى ما ذكر فى هذه
الآية (ذكرى) أى تذكير وموعظة (للذاكرين) أى لنعمة الله أو للمتغابن —

٣٣ - باب في الأمة تزنى ولم تحصن

٤٤٤٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ
« أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأُمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ .
قَالَ : إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا
ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَابْتَدِئِي بِرَأْسِهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ . »

— (أله خاصة) بهمزة الاستفهام أى أهدأ الحكم للسائل يخصه خصوصاً أم للناس
عامة (فقال للناس كافة) أى يعمهم جميعاً وهو منهم .

قال النووي : هكذا تستعمل كافة حالا أى كلهم ، ولا يضاف فيقال
كافة الناس ولا الكافة بالألف واللام ، وهو معدود فى تصحيف العوام ومن
أشبههم انتهى .

والحديث دليل ظاهر لما ترجم له المؤلف رحمه الله .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وهذا الرجل هو أبو اليسر
كعب بن عمرو وقيل غير ذلك .

(باب في الأمة تزنى ولم تحصن)

(سئل عن الأمة إذا زنت) أى تحد أم لا (ولم تحصن) بفتح الصاد حال
من فاعل زنت ، وتقيد حدها بالإحصان ليس بتقيد وإنما هو حكاية حال
والمراد بالإحصان هنا ما هو عليه من عفة وحرية لا الإحصان بالتزويج لأن حدها
الجلد سواء تزوجت أم لا قاله القسطلانى (قال إن زنت فاجلدوها) قول أعاد
الزنا فى الجواب غير مقيد بالإحصان للتقيد على أنه لا أثر له وأن موجب الحد —

قال ابن شِهَابٍ : لا أدري في الثالثة أو الرابعة . والضَّفِيرُ : الجهلُ .

— في الأمة مطلق الزنا . ومعنى اجلدوها الحد اللانف بها المبين في الآية وهو نصف ما على الحرّة قاله الحافظ .

وقال القسطلاني : والخطاب في فاجلدوها لملاك الأمة ، فيدل على أن السيد يقيم على عبده وأمته الحد ويسمع البيعة عليهما ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدم خلافاً لأبي حنيفة في آخرين واستثنى مالك القطم في السرقة لأن في القطم مثله فلا يؤمن السيد أن يريد أن يخذل بعبده فيخشى أن يتصل الأمر بمن يعتقد أنه يعتقد بذلك ، فيمنع من مباشرته القطم سداً للذريعة (ولو بضمـفير) بالضاد المعجمة فعيل بمعنى مفعول وهو الحبل المضفور ، وعبر بالحبل للمبالغة في التنفير عنها وعن مثلها لما في ذلك من الفساد (قال ابن شهاب لا أدري في الثالثة أو الرابعة) أي لا أدري هل يجلدونها ثم يبيعهما ولو بضمفير بعد الزنية الثالثة أو الرابعة قاله القسطلاني .

قال النووي ما محضه إنه قال الطحاوي لم يذكر في هذه الرواية قوله ولم تحصن غير مالك وأشار بذلك إلى تضعيفها وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوي قالوا بل روى هذه اللفظة أيضاً ابن عبيدة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك ، فهذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لأن الأمة تجلد نصف جلد الحرّة سواء كانت الأمة محصنة بالتزويج أم لا .

وفي هذا الحديث بيان لمن لم يحصن وفي قوله تعالى : ﴿ فإذا أحصن فإن أتبن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ بيان من أحصنت فحصل من الآية .

والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد وهو معنى —

٤٤٤٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجِدْهَا وَلَا يُمَيِّزْهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ ، فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلْيَبْعِمْهَا بَضْفِيرٍ أَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ » .

— ما قال على رضى الله عنه : يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد من أحسن ممنهين ولم يحسن .

والحكمة فى التقييد فى الآية بقوله : ﴿ فإذا أحسن ﴾ التنبه على أن الأمة وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة لأنه الذى ينتصف ، وأما الرجم فلا ينتصف ، فليس مراداً فى الآية بلا شك وهذا هو مذهب الشافى ومالك وأبى حنيفة وجماهير العلماء .

وقال جماعة من السلف لآحد على من لم تسكن مزوجة من الإمام والعبيد ومن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريح وأبو عبيد انتهى .

قال المفزرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(فليجدها) أى الحد الواجب المعروف من صريح الآية : ﴿ فليعلمن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ (ولا يعيرها) من التعمير ، وهو القويىخ واللوم والتثريب .

قال البيضاوى : كان تأديب الزناة قبل مشروعية الحد التثريب وحده ، فأمرهم بالحد ، ونهاهم عن الاقتصار على التثريب . وقيل المراد به النهى عن التثريب بعد الجلد ، فإنه كفارة لما ارتكبه فلا يجمع عليها العقوبة بالحد والتعمير انتهى .

قال النووى : فيه دليل على أن السهد يقيم الحد على عبده وأمه وهذا مذهبنا —

٤٤٤٧ - حدثنا ابنُ نَفَيْلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقَطَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ . قَالَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ « فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابُ اللَّهِ ،

— ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .
وقال أبو حنيفة في طائفة ليس له ذلك ، وهذا الحديث صريح في الدلالة
للجمهور انتهى (ثلاث مرار) أى قال صلى الله عليه وسلم قوله إذا زنت إلخ
ثلاث مرات (وليبهما) قال النووي : هذا البيع المأمور به مستحب عندنا
وعند الجمهور .

وقال داود وأهل الظاهر هو واجب (بضمه أو بحبل من شعر) شك من
الراوى . وفي رواية البخارى ولو بحبل من شعر .
قال القسطلانى . قيد بالشعر لأنه كان الأكثر فى حبالهم .

قال الحافظ : واستشك كل الأمر ببيع الرقيق إذا زنى ، مع أن كل مؤمن
مأمور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه ، ومن لازم البيع أن يوافق أخاه المؤمن
على أن يقتنى ما لا يرضى اقتناؤه لنفسه . وأجيب بأن السبب الذى باعه لأجله
ليس محقق الوقوع عند المشتري لجواز أن يرتدع الرقيق إذا علم أنه متى عاد
أخرج ، فإن الإخراج من الوطن المألوف شاق ، ولجواز أن يقع الإعفاف عند
المشتري بنفسه أو بغيره .

قال ابن العربى : يرجى عند تبديل الحل تبديل الحال . ومن المعلوم أن
المجاورة تأثيراً فى الطاعة وفى المعصية انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه وأخرجه البخارى تعليقاً .
(فليضربها كتاب الله) وفى رواية للنسائى من طريق الأعمش عن أبى
صالح عن أبى هريرة « فليجلدها بكتاب الله » والمقصود من هذين اللفظين —

وَلَا يُثْرَبُ عَلَيْهَا . وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ « فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابُ اللَّهِ مُنَّمٌ
لِيَبْعِيَهَا وَلَوْ بِحِمْلٍ مِنْ شَعْرٍ » .

٣٤ - باب في إقامة الحد على المريض

٤٤٤٨ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا ابن وهب أخبرني
يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو أمامة بن مَهَلٍ بن حُنَيْفٍ « أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ اشْتَكَى
رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْنَى فَمَادَ جِلْدَهُ عَلَى عَظْمٍ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِيَبْعِيَهُمْ
فَهَشَّ لَهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَمُودُونَ أَخْبَرَهُمْ

— فليجلدها الحد المذكور في كتاب الله وهو قوله تعالى : ﴿ فمليهن نصف ما على
الخصومات من العذاب ﴾ (ولا يثرب عليها) التثريب التعمير أى لا يجمع عليها
العقوبة بالجلد والتعمير . وقيل المراد لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه وأخرجه مسلم
وأبو داود والنسائى من حديث محمد بن إسحاق عن سعيد ، وأخرجه البخارى
ومسلم والنسائى من حديث الليث بن سعد عن سعد .

(باب في إقامة الحد على المريض)

(اشتكى رجل) أى مرض (حتى أضنى) بصيغة المجهول . قال الخطابى
أى أصابه الضنا وهو شدة المرض وسوء الحال حتى يفحل بدنة ويهزل ، ويقال
إن الضنا انتكاس العلة انتهى . وفي القاموس : ضنى كرضى ضنى مرض مرضاً
مخاطراً كلما ظن برؤه نكس وأضناه المرض (فماد) أى صار (جلده على عظم)
أى لم يبق شيء من اللحم بل بقى عظم عليه جلده (فهش) أى ارتاح . وخف
(لها) أى لتلك الجارية . قال فى القاموس : الهشاشة والهشاش الارتياح والخفة —

بِذَلِكَ وَقَالَ اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى
جَارِيَةٍ دَخَلْتُ عَلَى ؛ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا :
مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ لَوْ حَمَانًا إِلَيْكَ لَتَفَسَّخْتَ
عِظَامَهُ ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاحٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا [فَيَضْرِبُونَهَا] ضَرْبَةً وَاحِدَةً .

— والنشاط والفعل كدب ومل انتهى وفي النهاية يقال هس لهذا الأمر يهش هشاشة
إذا فرح به واستسر وارتاح له وخف ومنه حديث عمر هششت يوماً فقبلت
وأنا صائم انتهى (فوق علمها) أى جامعها (يعودونه) من العيادة والجملة حالية
(أخبرهم بذلك) أى وقوعه على تلك الجارية والجماع بها (من الضر) أى
المرض (مثل الذى هو) أى الضر (به) أى بذلك الرجل المريض الواقع على
تلك الجارية (لتفسخت عظامه) أى تكسرت وتفرقت (أن يأخذوا له مائة
شمراخ) بكسر أوله وفي رواية شرح السفة على مافى للشكاة خذوا له عثكالاً فيه
مائة شمراخ . قال الطيبي : العثكال الفصن الكبير الذى يكون عليه أغصان
صغار ويسمى كل واحد من تلك الأغصان شمراخاً انتهى . وقال فى النهاية .
العثكال العذق وكل غصن من أغصانه شمراخ وهو الذى عليه البسر (فيضربوه
بها) عطف على يأخذوا . وفى بعض النسخ فيضربونها والضمير الجورور لمائة
شمراخ (ضربة واحدة) أى مرة واحدة .

والحديث دليل على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكال فيه مائة
شمراخ أو ما يشابهه ويشترط أن تهاشمه جميع الشماريح ، وقيل يكفى الاعتماد ،
وهذا العمل من الحيل الجائزه شرعاً ، وقد جوز الله مثله فى قوله ﴿ وَخَسَدَ يَدِكَ
ضَغْنًا ﴾ الآية قاله الشوكانى .

٤٤٤٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ - فَجَرَّتْ جَارِيَةٌ لآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ ، فَاَنْطَلَقْتُ فِإِذَا بِهَا دَمٌ مِّنْ يَسِيرٍ لَمْ
بِنَقْطِعْ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ أَفْرَغْتَ؟ فَقُلْتُ أَتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيرٌ ، فَقَالَ
دَعَهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ثُمَّ أَقِمِ عَلَيْهَا الْحَدَّ وَأَقِيمُوا الْحَدَّ وَدَعَا عَلَى مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ .

— وقال ابن الهمام : وإذا زنى المريض وحده الرجم بأن كان محصناً حد لأن
المستحق قتله ، ورجمه في هذه الحالة أقرب إليه : وإن كان حده الجلد لا يجلد حتى
يبرأ لأن جلده في هذه الحالة قد يؤدي إلى هلاكه وهو غير المستحق عليه . ولو
كان المرض لا يرجى زواله كالسل أو كان خداجاً ضعيف الخلقة فعدنا وعند
الشافعي يضرب بعنقال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة ، ولا بد من وصول
كل شمراخ إلى بدنه ، ولذا قبل لا بد حينئذ أن تكون مبسوطة انتهى . قال
المفدرى : وقد روى عن أبي أمامة عن أبيه وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ، وعن أبي أمامة عن سعيد بن سعيد عن عبادة ، وروى أيضاً عن أبي
حازم عن سهل بن سعد انتهى كلام المفدرى .

(عن أبي جميلة) قال المفدرى : اسمه ميسرة الطهورى السكونى (فجرت)
أى زنت (جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية مسلم « أمة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم زنت » (فإذا) هى للمفاجاة (دم) أى دم النفاس (يسيل)
أى يجرى . وفى رواية مسلم « فإذا هى حديث عهد بنفاس » (أفرغت) بهمزة
الاستفهام أى أفرغت عن إقامة الحد عليها (دعها) أى أتركها (حتى ينقطع -

قال أبو داود : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى وَرَوَاهُ
شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى فَقَالَ [وَقَالَ] فِيهِ : « قَالَ لَا تُضْرِبُهَا حَتَّى تَضَعَ »
وَالأَوَّلُ أَصَحُّ

— دمها) أى دم نفاسها (ثم أقم عليها الحد) فيه دليل على أن المريض يمهل
حتى يبرأ .

وظاهر الحديث الأول أنه لا يمهل ، والجمع أن من يرجى برؤه يمهل ومن
لا يرجى برؤه لا يؤخر والله تعالى أعلم (وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)
فيه دليل على أن السيد يقيم الحد على مملوكه وتقدم الاختلاف فيه .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي باللفظ الأول واللفظ الثاني وفى إسناده
عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ولا يحتاج به وهو كوفى . وأبو الأحوص هو سلام
ابن سليم الحنفى الكوفى ثقة . والثعلبي بالثاء المثناة والعين المهملة . وأبو الأحوص
بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وبعسده الواو المفتوحة صاد مهملة . وأبو جميلة
بفتح الجيم وكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبعده اللام المفتوحة
تاء تأنيث . والطهوى بضم الطاء وفتح الهاء وكسر الواو منسوب إلى طهية بنت
عبسمس ابن سعد بن زيد مناة بن تميم وفى النسبة إلى طهية لغات منها ما ذكرناه
والثانية بفتح الطاء وفتح الهاء معاً والثالثة بفتح الطاء وسكون الهاء ، والرابعة
بضم الطاء وسكون الهاء وعبسمس هذا بفتح العين المهملة وفتح الياء الموحدة
ومنهم من يسكنها . وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث أبى عبد الرحمن السلمى
عبد الله بن حبيب قال خطب على رضى الله عنه فقال « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى
أَرْقَائِكُمْ الْحَدَّ مِنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يَحْصَنْ ، فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنْتُ فَأَمْرٌ بِي أَنْ أَجْلِدَهَا إِذَا هِيَ حَدِيثَةٌ عَهْدَ بِنَفَاسٍ نَفْثِيَتْ إِنْ أَنَا —

٣٥ - باب في حد القاذف [القذف]

- ٤٤٥٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومالك بن عبد الواحد
المسعمي وهذا حديثه أن ابن أبي عدي حدثهم عن محمد بن إسحاق عن
عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت : « لما نزل عذري قام
النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذَكَرَ ذَلِكَ [ذَاكَ] وتلا - آتيني
القرآن - فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدّهم . »
٤٤٥١ - حدثنا الثقفيلي أخبرنا محمد [حماد] بن سامة عن محمد بن

— جلدتها أن أقتلها فذَكَرَتْ ذَلِكَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت
وأخرجه الترمذي . وفي رواية لمسلم « أتركها حتى تمائل » ولم يذكر من أحسن
منهم ومن لم يحسن انتهى كلام المنذري .

(باب في حد القاذف)

وفي بعض النسخ حد القذف .

وهو الرمي بالزنا والاتهام به ، وحده ثمانون جلدة (لما نزل عذري) أى
الآيات الدالة على براءتها شبهتها بالعذر الذى يبرىء المعضور من الجرم ذكره
القاضى وغيره (فذكر ذلك) أى عذري (تلا) أى قرأ (تعنى) أى تريد
عائشة رضى الله عنها (القرآن) بالقصب مفعول تلا ، وهذا تفسير من بعض الرواة
لمفعول تلا المحذوف ، والمراد من القرآن قوله تعالى ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك ﴾
إلى آخر الآيات (أمر بالرجلين) أى بحدّهما أو بإحضارهما وهما حسان بن ثابت
ومسطح بن أثانة (والمرأة) بالجر أى والمرأة وهى حمزة بنت جحش (فضربوا)
بصيغة المجهول (حدم) أى حدّ المفترين وهو مفعول مطلق أى فحد واحدهم —

إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ قَالَ فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرًا بِمَنْ
تَكَلَّمَ بِالْفَاحِشَةِ؛ حَسَّانُ بْنُ مُنَابِتٍ وَمِسْطَاحُ بْنُ أَنَاثَةَ . قَالَ النَّفِيلِيُّ وَيَقُولُونَ
الْمَرْأَةُ [إِنْ الْمَرْأَةُ] حَمْنَةٌ بَدَتْ جَحْشٌ .

٣٦ - باب في الحد في الحجر

٤٤٥٢ - حدثنا الحسن بن عليٍّ ومحمد بن المشني وهذا حديثه قالاً
أخبرنا أبو عاصم عن ابن جربنج عن محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة

— (ولم يذكر) أي النفيلي (ممن تكلم بالفاحشة) أي القذف (حسان بن
ثابت) بفتح الحاء والسين المشددة الصحابي الأنصاري شاعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي قال صلى الله عليه وسلم في شأنه : « إن روح القدس مع حسان
مادام ينافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » (ومسطح بن أنثة) بكسر
الميم وسكون السين المهملة وبضم الهمزة في أنثة (يقولون) أي الحدثون (المرأة)
أي المذكورة في الحديث هي (حمنة بنت جحش) أي أخت زينب رضي الله عنها
قال المفزري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن
غريب لا يعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق هذا آخر كلامه . وقد أسفده ابن
إسحاق مرة وأرسله أخرى . وقد تقدم الكلام على الاحتجاج بحديث محمد
ابن إسحاق .

(باب في الحد في الحجر)

قال العيني : الحد المفع لفة ، يقال للبواب حداد لمنعه الناس عن الدخول .
وفي الشرع الحد عقوبة مقدره لله تعالى .

(عن محمد بن علي) بن يزيد بن ركانة المطلبى عن عكرمة وعنه ابن جريج —

عن ابن عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّ يَمِيلُ فِي الْفَجْرِ فَانْطَلِقَ بِهِ
الْخَمْرُ حَدًّا . »

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : شَرِبَ رَجُلٌ فَتَسَكَّرَ فَلُفِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجْرِ فَانْطَلِقَ بِهِ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا حَاذَى بَدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى
الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَضَحِكَ وَقَالَ أَعْلَمَهَا ؟
وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ . »

— وثقه ابن حبان (لم يفت في الخمر) أى لم يوقت ولم يعين يقال وقت بالمخفيف
يقت فهو موقوت ، وليس المراد أنه ماقرر حدا أصلا حتى يقال لا تثبت بالرأى
فكيف أثبت الناس في الخمر حدا بل معناه أنه لم يعين فيه قدرا معينا بل كان
يضرب فيه ما بين أربعين إلى ثمانين وعلى هذا فحين شاور عمر الصحابة اتفق
رأيهم على تقرير أقصى المراتب . قيل سببه أنه كتب إليه خالد بن الوليد أن
الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة فاندفع توهم أنهم كيف زادوا في
حد من حدود الله مع عدم جواز الزيادة في الحد والله أعلم ، كذا في فتح الودود
(فسكر) بكسر الكاف (فلقي) بصيغة المجهول أى روى (يميل) حال من
المستكن في لقي أى مائلا (في الفجر) بفتح الفاء وتشديد الجيم أى الطريق
الواسع بين الجبلين (فانطلق به) بصيغة المفعول أى فأخذ وأريد أن يذهب بالرجل
(فلما حاذى) أى قابل الشارب (انفلت) أى تخلص وفر (فالترمه) أى التجأ
الشارب إلى العباس وتمسك به أو اعتنقه متشفعا لديه (فذكر ذلك) بالبناء
للمجهول أى فحكى ما ذكر (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (أفعلها) بهمزة
الاستفهام التعجبي الضمير للمذكورات من الانفلات والدخول والالتزام ،
ويجوز أن يكون للمصدر أى أفعل الفعلة (ولم يأمر فيه بشيء) قال الخطابي : —

قال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل المدينة ، حديث الحسن بن علي هذا .

٤٤٥٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا أبو صخرة عن يزيد بن المكاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة **« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب فقال اضربوه . قال أبو هريرة : فبنا الضارب بيده والضارب ببعليه والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزك الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان . »**

— هذا دليل على أن حد الخمر أخف الحدود وأن الخطر فيه أيسر منه في سائر الفواحش . ويحتمل أن يكون إنسالم يعرض له بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة عدول ، وإنما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه على ذلك (قال أبو داود هذا مما تفرد به الخ) يشبه أن يكون المعنى أن حديث الحسن بن علي الخلال هذا تفرد به عكرمة عن ابن عباس ، وعكرمة مولى ابن عباس معدود في أهل المدينة ، وماروى هذا الحديث غير أهل المدينة والله أعلم .
والحديث سكت عنه المفذرى .

(قد شرب) أى الخمر (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (اضربوه) أى الشارب ولم يعين فيه العدد لأنه لم يكن موقتاً حينئذ (الضارب بيده) أى بكفه (والضارب بثوبه) أى بعد قتله للابلام (فلما انصرف) من الضرب (قال بعض القوم) قيل إنه عمر رضى الله عنه (أخزك الله) أى أذل الله (لا تقولوا هكذا) أى لا تدعوا عليه بالخزى وهو الذل والهوان (لا تعينوا عليه) أى على —

٤٤٥٤ — حدثنا محمد بن داود بن أبي ناجة الإسكندراني
 أخبرنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب وحيوة بن شريح وابن لهيعة
 عن ابن الهادي بإسناده ومعناه قال فيه بعد الضرب « ثم قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لأصحابه بكتوه ، فأقبلوا عليه يقولون ما اتقيت
 الله ما خشيت الله ، وما استخفيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
 أرسلوه . وقال في آخره : ولكن قولوا اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ،
 وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها » .

— الشارب (الشیطان) لأن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي
 فإذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان . وقال البيضاوي :
 لا تدعوا عليه بهذا الدعاء فإن الله إذا أجزاه استحوذ عليه الشيطان ، أو لأنه إذا
 سمع منكم انهمك في المعاصي وحمله اللجاج والغضب على الإصرار فيصير الدعاء
 وصلة ومعونة في إغوائه وتسويله قاله القسطلاني ويستفاد من هذا الحديث منع
 الدعاء على المعاصي بالإبعاد عن رحمة الله كالعن . قال المنذرى : والحديث
 أخرجه البخاري .

(بإسناده) السابق (ومعناه) أى الحديث السابق (قال) الراوى (فيه)
 أى فى هذا الحديث (بكتوه) بتشديد الكاف من التبكيت وهو التوبيخ
 والتعمير باللسان وقد نسر فى الحديث بقوله (فأقبلوا عليه) بفتح الهمزة والموحدة
 ماض من الإقبال أى توجهوا إليه (ما اتقيت الله) أى مخافته (ما خشيت الله)
 أى الماخذت عظمتها أو ماخفت عقوبته (وما استخفيت من رسول الله) أى من
 ترك متابعتها أو مواجهته ومقابلته (ثم أرسلوه) أى الشارب (وقال) الراوى —
 (١٢) — هون المعبود (١٢)

٤٤٥٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام ح وأخبرنا مسدد
أخبرنا يحيى عن هشام المعنى عن قتادة عن أنس بن مالك « أن النبي
صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجر يد والعمال ، وجلد أبو بكر أربعين
فلمّا ولى عمر دعا الناس فقال لهم إن الناس قد دنوا من الرّيف ، وقال

— (في آخره) أى الحديث (اللهم اغفر له) أى بمحو المعصية (اللهم ارحمه) أى
يتوفيق الطاعة أو اغفر له في الدنيا و ارحمه في العقبى (وبعضهم) أى بعض الرواة
(يزيد الكلمة) في حديثه (ونحوها) أى نحو هذه الكلمة وهى اللهم اغفر له
وهو معطوف على قوله اللهم اغفر له . والحديث سكت عنه المغدري .

(أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد) لعل فيه تجريداً أى أمر بالضرب (في
الجر) أى في شاربها أو التقدير جلد شارب الخمر لأجل شربها (بالجر يد) وهو
جمع جريدة وهى السعفة سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل
(والنعال) بكسر أوله جمع النعل وهو ما يلبس في الرجل ، والمعنى أنه ضربه
ضرباً من غير تعيين عدد وهذا مجمل بينته الرواية الآتية التى رواها ابن أبى عروبة
عن قتادة (وجلد) أى ضرب (أبو بكر أربعين) أى جلدة أو ضربة . قال
السندى : أى كانوا يكتفون على أربعين أيضاً في زمانها لأنهم ما كانوا يزيدون
عليه قط انتهى . قال العمى : احتج به الشافعى وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر
على أن حد السكران أربعون سوطاً . وقال ابن حزم وهو قول أبى بكر وعمر
وعثمان وعلى والحسن بن على وعبد الله بن جعفر رضى الله عنه وبه يقول الشافعى
وأبو سليمان وأصحابنا . وقال الحسن البصرى والشعبى وأبو حنيفة ومالك
وأبو يوسف ومحمد وأحمد فى رواية ثمانون سوطاً . وروى ذلك عن على وخالد
ابن الوليد ومعاوية بن أبى سفيان انتهى . قال فى المنتح : وقد استقر الإجماع
على ثبوت حد الجر وأن لاقتل فيه ، واستمر الاختلاف فى الأربعين والثمانين —

مُسَدَّدٌ : مِنْ الْقُرَى وَالرِّيفِ فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَوْفٍ : نَرَى أَنْ تَجْعَلَ لَهُ كَأَخْفِ الْخُدُودِ فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ .
قال أبو داود : رواه ابن أبي عروبة عن قتادة « عن النبي صلى الله عليه

— وذلك خاص بالحر المسلم وأما الذمي فلا يحد فيه (فلما ولي عمر) بتشديد اللام
على صيغة الجھول وبتخفيف اللام المكسورة على صيغة المعروف من الولاية أى
ملك أمر الناس وقام به (دعا الناس) أى الصحابة (قد دنوا من الريف) فى
النهاية : الريف كل أرض فيها زرع ونخل ، وقيل هو ما قارب الماء من أرض
العرب ومن غيرها انتهى . وقال النووى : الريف المواضع التى فيها المياه أو هى
قرية منها ، ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفتحت الشام
والعراق وسكن الناس فى الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب
والتمار أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر فى حد الخمر تغليظاً عليهم وزجراً لهم
عنها (فقال له) أى لعمر (نرى أن تجعله أى حد الخمر) كأخف الحدود) يعنى
المنصوص عليها فى القرآن وهى حد السرقة بقطع اليد ، وحد الزنا بجلد مائة ،
وحدهم القذف ثمانون وهو أخف الحدود . قال النووى : هكذا هو فى مسلم وغيره
أن عبد الرحمن بن عوف هو الذى أشار بهذا . وفى الموطأ وغيره أنه على بن
أبى طالب رضى الله عنه وكلاهما صحيح وأشارا جميعاً ، ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا
القول فوافقه على وغيره فنسب ذلك فى رواية إلى عبد الرحمن رضى الله عنه
لسبقه به ، ونسب فى رواية إلى على رضى الله عنه لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه
على عبد الرحمن رضى الله عنه ، وفى هذا جواز القياس واستصحاب مشاورة
القاضى والمفتى أصحابه وحاضرى مجلسه فى الأحكام (لخادم) عمر (فيه) أى فى
حد الخمر . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم تمامه . وأخرج البخارى —

وسلم أنه جلد بالجريد والفعال أربعين « ورواه شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ضرب بجريدتين نحو أربعين [الأربعين] » .

٤٤٥٦ — حدثنا مسدد بن مسرهد وموسى بن إسماعيل المعنى قالاً أخبرنا عبد العزيز بن المختار أخبرنا عبد الله الدانا ج حدثني حنين بن المنذر الرقاشي هو أبو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد بن عتبة فشهد علياً حمران ورجل آخر فشهد أحدهما أنه رآه شربها يعني الخمر وشهد الآخر أنه رآه يتقيأها ، فقال عثمان إنه لم يتقيأها حتى

— المسند وفعل الصديق فقط وأخرج ابن ماجه المسند منه فقط (أنه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (جلد بالجريد) معناه بالفارسية شاخ خرماً (ضرب بجريدتين نحو أربعين) قال النووي : اختلفوا فى معناه ، فأصحابنا يقولون معناه أن الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عدداً حتى كمل من الجميع أربعون وقال آخرون ممن يقول جلد الخمر ثمانون معناه أنه جمعها لجلده بهما أربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين انتهى .

قال المنذرى : وحديث شعبة الذى علقه أبو داود أخرجه مسلم والترمذى وأخرجه البخارى ولم يذكر فيه اللفظ .

(عبد الله الدانا) هو بالدال المهملة والنون والجيم ويقال له أيضاً الدانا بخذف الجيم والدانا بالهاء ومعناه بالفارسية العالم قاله النووي (حدثني حنين) بمهملة وضاد معجمة مصغراً قاله فى الفتح (شهدت) أى حضرت (عثمان بن عفان) أى عنده (وأنى) بضم الهمزة (فشهد عليه) أى على الوليد (حمران) بضم أوله ابن أبان مولى عثمان بن عفان اشتراه فى زمن أبى بكر الصديق ثقة (أنه رآه) أى الوليد (وشهد الآخر أنه رآه) أى الوليد (يتقيأها) أى الخمر (إنه) الوليد —

شَرِبَهَا فَقَالَ لِعَلِيِّ أَقِمِ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَقَالَ عَلِيُّ لِلْحَسَنِ أَقِمِ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، فَقَالَ
الْحَسَنُ وَلِ حَارِهَا مِنْ تَوَلَّى قَارِهَا ، فَقَالَ عَلِيُّ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَقِمِ عَلَيْهِ
الْحَدَّ ، فَأَخَذَ السُّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلَى يَمُدُّ ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ حَسْبُكَ ،

- (لم يقيمها) أى انخر (حتى شربها) أى انخر (فقال) عثمان (لعللى) بن أبى
طالب (أقم عليه) أى على الوليد (الحد) .

قال النووى : هذا دليل لمالك وموافقيه فى أنه من تقياً انخر يحد حد
الشارب (فقال على للحسن) ابن على ، معناه أنه لما ثبت الحد على الوليد بن
عقبة قال عثمان رضى الله عنه وهو الإمام لعللى على سبيل التكرمة له وتفويض
الأمر إليه فى استيفاء الحد قم فاجده أى أقم عليه الحد بأن تأمر من ترى بذلك
فقبل على رضى الله عنه ذلك فقال للحسن قم فاجلده فامتنع الحسن فقال لابن
جعفر فقبل لجلده ، وكان على مأذوناً له فى التفويض إلى من رأى قاله النووى
(ول) أسمر من التولية (حارها) أى الخلافة والولاية الحار الشديد المكروه
(من تولى قارها) أى الخلافة والولاية ، القار البارد والهنىء الطيب ، وهذا
مثل من أمثال العرب .

قال الأصمى وغيره معناه ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها أى
كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها
ومعناه ليتولى هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأذنين .

قال الخطابى : هذا مثل يقول ول العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع
انتهى (لعبد الله بن جعفر) الطيار (أقم عليه) أى على الوليد (فأخذ) عبد الله
(السوط لجلده) أى الوليد (وعلى يمد) ضربات السوط (فلما بلغ) الجلاد
(أربعين) سوطاً (قال) على مخاطباً لعبد الله (حسبك) وفى رواية لمسلم فقال -

جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ ، أَحْسَبُهُ قَالَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ
وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سُنَّةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

— أمسك (وكل سنة) أى كل واحد من الأربعين والثمانين سنة .

وقال الخطابي : وقوله وكل سنة يقول إن الأربعين سنة قد عمل بها النبي
صلى الله عليه وسلم في زمانه ، والثمانين سنة قد عمل بها عمر رضى الله عنه
في زمانه انتهى .

وقال في الفتح : وأما قول على وكل سنة فمعناه أن الاقتصار على الأربعين
سنة النبي صلى الله عليه وسلم فصار إليه أبو بكر والوصول إلى الثمانين سنة عمر
ردعاً للشاربين الذين احتقروا العقوبة الأولى انتهى .

وقال النووي : معناه أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سنة يعمل
بها وكذا فعل عمر ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر أحب إلى
(وهذا أحب إلى) إشارة إلى الأربعين التي كان جلدتها وقال لجلاد حسبك ،
ومعناه هذا الذي قد جلدته وهو الأربعون أحب إلى من الثمانين .

قال في الفتح : قال صاحب المفهم وحاصل ما وقع من استنباط الصحابة
أنهم أقاموا السكر مقام القذف لأنه لا يخلو عنه غالباً فأعطوه حكمه ، وهو من
أقوى حجج القائلين بالقياس ، فقد اشتهرت هذه القصة ولم ينكرها في ذلك
الزمان منكر انتهى .

وتمسك من قال لا يزداد على الأربعين بأن أبا بكر تحرى ما كان في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم فوجده أربعين فعمل به ، ولا يعلم له في زمنه مخالف ،
فإن كان السكرت إجماعاً فهذا الإجماع سابق على ما وقع في عهد عمر والتمسك به
أولى لأن مستنده فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم رجح إليه على فعله
في زمن عثمان بحضرته وبحضرة من كان عنده من الصحابة منهم عبد الله بن —

٤٤٥٧ — حدثنا مسددٌ أخبرنا يحيى عن ابنِ أبي عروبةَ عن
الدَّانَاجِ عنِ حُصَيْنِ بنِ المُنْذِرِ عنِ عَلِيٍّ قالَ : « جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى اللهُ عليه وسلم في الخمرِ وأبو بكرٍ أربَعينَ وَكَلَمَها عُمرُ ثَمَانينَ
وَكُلُّ سُنَّةٍ » .

قال أبو داود: وقال الأصمعيُّ « ولحارها من تولَّى قارها » ولشديدها
من تولَّى هيئتها .

قال أبو داود . هذا كان سيِّدُ قومه حُصَيْنُ بنُ المُنْذِرِ أبو ساسان .

— جمعفر الذي باشر ذلك والحسن بن علي ، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا هو
الأخير فينبغي ترجيحه ، وتمسك من قال بجواز الزيادة بما صنع في عهد عمر من
الزيادة ، ومنهم من أجاب عن الأربعمين بأن المضروب كان عبداً وهو بعمد ،
فاحتمل الأمرين أن يكون حداً أو تعزيراً .

وتمسك من قال بجواز الزيادة على الثمانين تعزيراً بما تقدم في الصيام أن عمر
حد الشارب في رمضان ثم نفاه إلى الشام ، وبما أخرجه ابن أبي شيبة أن علياً
جلد النجاشي الشاعر ثمانين ، ثم أصبح فجلده عشرين بجراسته بالشرب في
رمضان انتهى .

قال المتذري : والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه .

(جلد) أى ضرب (في الخمر) أى في شرب الخمر (وأبو بكر أربعمين) جلدة
أو ضربة (وكلمها) من التكميل أى عقوبة حد الخمر (ولشديدها) تفسير لقوله
ول حارها (من تولَّى هيئتها) أى سهلها ولينها وهو تفسير لقوله من تولَّى قارها .
والحديث سكت عنه المتذري .

٣٧ - باب إذا تتابع في شرب الخمر

٤٤٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان عن عاصم عن أبي صالح ذكوان عن معاوية بن أبي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم . »

(باب إذا تتابع في شرب الخمر)

أى توالى في شربها . ومقصود المصنف أنه إذا شرب رجل الخمر مرة فجلد ثم شرب فجلد وهكذا فعل مراراً فما حكمه ، هل يجلد كل مرة أم له حكم آخر . وفي بعض النسخ تتابع بالتحتمية وهو أيضاً صحيح ، فإن التتابع الإسراع في الشر واللحاجة .

(ذكوان) بدل من أبى صالح وهو السمان الزيات المدنى ثقة ثبت ، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة قاله الحافظ (ثم إن شربوا فاجلدوهم) . قال الترمذى في كتاب العلل : أجمع الناس على تركه أى أنه منسوخ وقيل مؤول بالضرب الشديد .

وقال الزيلعى قال ابن حبان فى صحيحه : معناه إذا استحل ولم يقبل التحريم انتهى . وبسط السيوطى الكلام فى حاشية الترمذى وقصد به إثبات أنه ينفى العمل به كذا قال العلامة السندى فى حاشية ابن ماجه .

قلت : قال السيوطى فيها بمد الإشارة إلى عدة أحاديث هكذا فهذه بضعة عشر حديثاً كماها صححة صريحة فى قتله بالرابعة وليس لها معارض صريح ، وقول من قال بالنسخ لا يعضده دليل .

— وقولهم إنه صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب بالرابعة فضربه ولم يقتله لا يصلح رد هذه الأحاديث لوجوه ، الأول أنه مرسل إذ راويه قبيصة ولد يوم الفتح فكان عمره عند موته صلى الله عليه وسلم سنتين وأشهرًا فلم يدرك شيئًا يرويه .

الثانى : أنه لو كان متصلًا صحيحًا لكانت تلك الأحاديث مقدمة عليه لأنها أصح وأكثر .

الثالث : أن هذه واقعة عين لا عموم لها .

والرابع : أن هذا فعل والقول مقدم عليه لأن القول تشريع عام والفعل قد يكون خاصًا .

الخامس : أن الصحابة خصوا في ترك الحدود بما لم يخص به غيرهم فلاجل ذلك لا يفسقون بما يفسق به غيرهم خصوصية لهم ، وقد ورد بقصة نيمان لما قال عمر أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تطعنه فإنه يحب الله ورسوله ، فعلم النبي صلى الله عليه وسلم من باطنه صدق محبته لله ورسوله فأكرمه بترك القتل ، فله صلى الله عليه وسلم أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام فلا أقبل هذا الحديث إلا ببص صريح من قوله صلى الله عليه وسلم وهو لا يوجد .

وقد ترك عمر إقامة حد الخمر على فلان لأنه من أهل بدر ، وقد ورد فيهم : « إعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » وترك سعد بن أبي وقاص إقامة الله على أبي محجن لحسن بلائه في قتال الكفار فالصحابه رضوا الله عنهم جميعًا جديرون بالرخصة إذا بدت من أحدهم زلة .

وأما هؤلاء المدمنون للخمر الفسقة المعروفون بأنواع الفساد ، وظلم العباد ، وترك الصلاة ، ومجاوزة الأحكام الشرعية ، وإطلاق أنفسهم بحال سكرهم —

٤٤٥٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « هذا المعنى قال : « وأحسبه قال في الخامسة إن شربها فاقتلوه » .

— بالكفريات وما قاربها فإنهم يقتلون بالرابعة لا شك فيه ولا ارتياب .
وقول المصنف لا نعلم خلافاً رده حق بأن الخلاف ثابت محكي عن طائفة ،
فروى أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاصي فقال ائتوني برجل أقيم عليه حد
الخمر فإن لم أقتله فأنا كذاب .

ومن وجه آخر عنه : ائتوني بمن شرب خمرأ في الرابعة ولكم على أن أقتله
التهى كلام السيوطي .

قال الزيلعي قال الترمذي سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حديث أبي صالح
عن معاوية أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة ورواه ابن حبان في صحيحه
والحاكم في المستدرک وسكت عنه .

وقال الذهبي في مختصره هو صحيح وأخرجه النسائي في سننه الكبرى انتهى .
قال المفذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وذكر الترمذي أنه روى عن
أبي صالح عن أبي هريرة قال سمعت محمداً يعني البخاري يقول حديث أبي صالح عن
معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ هذا
(بهذا المعنى) أى بمعنى حديث معاوية رضى الله عنه المذكور (قال) أى موسى
ابن إسماعيل (وأحسبه) أى أظنه ، والظاهر أن الضمير المنصوب راجع إلى
حماد (إن شربها) أو الخمر والخمر مؤنث . وأخرج النسائي في الأشربة من
حديث مغيرة عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من شرب الخمر فاجلدوه —

قال أبو داود : وكذا في حديث أبي غطفان في الخامسة .
٤٤٦٠ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي أخبرنا يزيد بن هارون
الواسطي أخبرنا ابن أبي ذئب عن الخارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة

— ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاقتلوه « انتهى
ففيه ذكر القتل في الرابعة وعبد الرحمن هذا ضعيف ضعفه ابن معين قاله ابن القطان
وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط الشيخين ذكره الزيلعي (وكذا
في حديث أبي غطفان) بالتصغير الهدلى محمول من الثالثة، وقيل هو غطفان
أو غضيف بالضاد المعجمة كذا في التقريب، وحديث أبي غطفان أخرجه الطبراني
وابن مندة في المعرفة صرح به الحافظ السيوطي في حاشيته على جامع الترمذي
(في الخامسة) ببيان لقوله كذا وعند الأكثر ذكر القتل في الرابعة كما سيظهر
لك . وقال الحافظ في الإصابة غطفان بن الخارث الكندي والد عياض ، قال
أبو نعيم له صحبة وأخرج له ابن السكن والطبراني من طريق إسماعيل بن عياض
عن سعيد بن سالم الكندي عن معاوية بن عياض بن غطفان عن أبيه عن جده
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد
فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه » وأخرجه ابن شاهين وابن أبي خيثمة من طريق
إسماعيل المذكور انتهى . فذكر القتل في الثالثة .

وأخرج البزار في مسنده من طريق إسماعيل المذكور وفيه « من شرب
الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه » ولم يذكر فيه القتل قال
البزار : لانعم روى غطفان غير هذا الحديث ، كذا في نصب الراية للزيلعي .

قال المنذرى : وأبو غطفان هذا لا يعرف اسمه وهو هدلى وغطفان بضم
الغين المعجمة وبمدها طاء مهملة مفتوحة وباء آخر الحروف ساكنة .

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا سكرَ فاجلدوه ، ثم إن سكرَ فاجلدوه ، ثم إن سكرَ فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة [في الرابعة] فاقتلوه » .

قال أبو داود : وكذا حديثُ عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه » .

قال أبو داود : وكذا حديثُ سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن شربوا الرابعة فاقتلوه » .

— (إذا سكر) أى من الشراب . قال فى أقرب الموارد : سكر من الشراب سكرًا نقيض صحا (فإن عاد الرابعة فاقتلوه) فيه دليل ظاهر لمن قال إن الشارب يقتل بعد الرابعة وهم بعض أهل الظاهر ونصره ابن حزم وقواه السيوطى أيضاً كما تقدم ، ويجىء بعض الكلام فى هذا قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه انتهى وقال الزيلعى : وأخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى (قال أبو داود وكذا حديث عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه) قال المنذرى : وعمر بن أبى سلمة هذا هو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى مدنى لا يجهج بحديثه ، وقع لنا حديثه هذا من رواية أبى عوانة (وكذا حديث سهيل) .

قال المنذرى : هذا وقع من حديث عبد الرزاق عن معمر عن سهيل وفيه قال حدثت به ابن المسكدر قال قد ترك ذلك قد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن الديمان فجلده ثلاثاً ثم أتى به الرابعة فجلده ولم يزد انتهى . قال الزيلعى : -

وَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَكَذَلِكَ [وَكَذَا] حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالشَّرِيدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَفِي حَدِيثِ الْجَدَلِيِّ عَنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فَإِنْ
عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ » .

— ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
أبي هريرة مرفوعاً « من شرب الخمر فاجلدوه » الحديث . وعن عبد الرزاق
رواه أحمد في مسنده (وكذا حديث ابن أبي نعم الخ) .

قال المنذرى : فأما حديث ابن أبي نعم وهو عبد الرحمن البجلي الكوفي
فأخرجه النسائي في سننه ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فوقع لنا من حديث
الحسن البصري عنه وهو منقطع . قال علي بن المديني : الحسن لم يسمع من
عبد الله بن عمرو شيئاً . وأما حديث الجدلي هذا عبد بن عبد ويقال عبد الرحمن
ابن عبد وكنيته أبو عبد الله وقد تقدم حديث أبي صالح ذكوان عن
معاوية انتهى .

قلت : حديث عبد الله بن عمر من طريق عبد الرحمن بن أبي نعم تقدم آنفاً
من رواية النسائي .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق
إسحاق بن راهويه أنبأ معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب
عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً فذكره وسكت عنه .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا وكيع عن قرة عن الحسن عن عبد الله

ابن عمرو .

٤٤٦١ — حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الصبي أخبرنا سفيان قال الزهري
أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ شَرِبَ
الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ
أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ
ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ وَرَفَعَ الْقَتْلَ فَكَانَتْ رُخْصَةً . »

— ورواه أحمد في مسنده حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن شهر بن
حوشب به .

ورواه ابن راهويه في مسنده حدثنا النضر بن شميل حدثنا قرة بن خالد عن
الحسن به وزاد « فكان عبد الله بن عمرو يقول ائتوني برجل شرب الخمر
أربع مرات فلنكم على أن أضرب عنقه . »

وكذلك لفظ عبد الرزاق « ائتوني برجل قد جلد فيه ثلاثاً فلنكم على »
الحديث . ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في معجمه .

وأما حديث الشريد فأخرجه الحاكم في المستدرک عن ابن إسحاق عن الزهري
عن عمرو ابن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد مرفوعاً فذكره وقال صحيح على
شرط مسلم انتهى . ذكره الإمام الزيلعي .

(قال الزهري أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب) بضم الذال المعجمة مصفراً والضمير
في قال لسفيان وفي أخبرنا للزهري أي قال سفيان أخبرنا الزهري عن قبيصة
(فإن عاد في الثالثة أو الرابعة) شك من الراوي .

(فأتى) بصيغة المجهول (قد شرب الخمر) والجملة حال من رجل (ورفع
القتل) أي رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل عن ذلك الرجل أي لم يقتله
وفي رواية الترمذي من طريق جابر « ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك —

قال سفيان: حَدَّثَ الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَعِنْدَهُ مَنْصُورٌ بْنُ الْمُعْتَمِرِ
وَمُخَوَّلٌ بْنُ رَاشِدٍ فَقَالَ لَهُمَا: كُونَا وَافِدَى أَهْلِ الْعِرَاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

— برجل قد شرب في الرابعة فضر به ولم يقتله « (فكانت رخصة) هذا دليل ظاهر
على أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ إن ثبت الحديث وسيظهر لك حاله
في كلام المنذرى .

قال الطيبي: هذا أى قوله لم يقتله قرينة ناهضة على أن قوله فاقتلوه مجاز عن
الضرب المبرح مبالغة لما عتا وتمرد ، ولا يبعد أن عمر رضى الله عنه أخذ جلد
ثمانين من هذا المعنى انتهى (وعنده) أى الزهرى والواو للحال (منصور بن
المعتمر) أحد الأعلام المشهور الكوفى (ومخول) بضم أوله وفتح المعجمة كعظم
(ابن راشد) النهدي مولاهم أبو راشد الكوفى (فقال) الزهرى (كونا) أمر
من الكون بصيغة التثنية (وافدى أهل العراق بهذا الحديث) وافدى بصيغة
التثنية سقطت الدون للاضافة . قال في القاموس: وفد إليه وعلية قدم وورد .

والمقصود أن منصور بن المعتمر ومخول بن راشد لما كانا من أهل العراق
قال الزهرى لهما بعد ما حدثهما هذا الحديث اذهبا بهذا الحديث إلى أهل العراق
وأخبراهم به ليعلموا أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ وأن الناسخ له هو
هذا الحديث والله تعالى أعلم .

قال المنذرى: قال الإمام الشافعى رضى الله عنه: والقتل منسوخ بهذا
الحديث وغيره . وقال غيره: قد يراد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل
وإنما يقصد به الردع والتحذير ، وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً
ثم نسخ بمحصل الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل . هذا آخر كلامه . وقال غيره:
أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه —

قال أبو داود : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الشَّرِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ وَشَرْحَبِيلُ بْنُ
أَوْسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو غُطَيْفٍ الْكِنْدِيُّ
وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

إلا طائفة شاذة قالت يقتل بعد حده أربع مرات للحديث وهو عند الكفاة
منسوخ . هذا آخر كلامه . وقبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح وقيل لأنه ولد
أول سنة من الهجرة ولم يذكر له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعده
الأئمة من التابعين وذكروا أنه سمع من الصحابة فإذا ثبت أن مولده في أول سنة
من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل إنه
أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام يدعو له . وذكر عن الزهري أنه كان
إذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال : كان من علماء هذه الأمة وأما أبوه ذؤيب بن
حاملة فله صحبة . انتهى كلام المنذرى .

وأخرج النسائي في السنن الكبرى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر
عن جابر مرفوعاً « من شرب الخمر فاجلدوه » إلى آخره ، قال « ثم أتى النبي
صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله » ورواه البزار
في مسنده عن محمد بن إسحاق به « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالنعمان قد
شرب الخمر ثلاثاً فأمر بضربه فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد فكان نسخاً »
انتهى (قال أبو داود الخ) هذه العبارة إلى قوله عن أبي هريرة ليست في عامة
النسخ (روى هذا الحديث) أى حديث القتل في الرابعة (وشرحبيل بن أوس)
وحديثه عند الطبراني والحاكم .

ومقصود المؤلف أن جماعة من الصحابة رَوَوْا عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه أمر بالقتل في الرابعة ، وأما قبيصة فروى عنه صلى الله عليه وسلم رخصة في
ذلك والله أعلم .

٤٤٦٢ - حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري أخبرنا شريك عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال: « لا أدي أو ما كنت أدي من أقت عليه حداً إلا شارب الخمر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئاً إنما هو شيء قلناه نحن » .

— (قال لا أدي) من الدية كذا في أكثر النسخ وهو الصحيح والصواب ، وفي بعض النسخ لا أدرى وهو غلط (أو ما كنت أدي) شك من الراوى أى ما كنت أغرم الدية (من أقت عليه حداً) أى فات (إلا شارب الخمر) الاستثناء منقطع أى لكان وديت شارب الخمر لو أقت عليه الحد فسات .
وفي رواية النسائي ، وابن ماجه من طريق أخرى من أقتا عليه حداً فسات فلا دية له إلا من ضربناه في الخمر (لم يسن) بفتح فضم فنون مشددة مفتوحة (فيه شيئاً) أى لم يقدر فيه حداً مضبوطاً معيماً (إنما هو) أى الحد الذى نقيم على الشارب (شيء قلناه نحن) أى ولم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم .
قال الحافظ : اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر ، فمن على ما تقدم .

وقال الشافعى : إن ضرب بغير السوط فلا ضمان وإن جلد بالسوط ضمن ، قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره . والدية في ذلك على عاقلة الإمام وكذلك لو مات في ما زاد على الأربعين انتهى . فإن قلت كيف الجمع بين حديث على هذا وبين حديثه المتقدم من طريق أبي ساسان المصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم جلد أربعين ، قلت جمع الحافظ بينهما بأن يحمل النفي على أنه لم يحد الثمانين أى لم يسن شيئاً زائداً على الأربعين ، ويؤيده قوله وإنما هو شيء صنعناه نحن يشير إلى ما أشار به على عمر وعلى هذا فقوله لو مات لوديته —

٤٤٦٣ - حدثنا سليمان بن داود المهري المصري ابن أخي رشدين
ابن سعد أنبأنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه

— أى فى الأربعين الزائدة ، وبذلك جزم البيهقى وابن حزم ويحتمل أن يكون قوله
لم يسفه أى الثمانين لقوله فى الرواية الأخرى وإنما هو شيء صنعناه ، فكأنه
خاف من الذى صنعوه باجتهادهم أن لا يكون مطابقاً . واختص هو بذلك
لكونه الذى كان أشار بذلك واستدل له ثم ظهر له أن الوقوف عند ما كان
الأمر عليه أولاً فرجع إلى ترجيحه وأخبر بأنه لو أقام الحد ثمانين فمات
المضروب وداه للعلة المذكورة . ويحتمل أن يكون الضمير فى قوله لم يسفه لصفة
الضرب وكونها بسوط الجلد أى لم يسن الجلد بالسوط وإنما كان يضرب فيه
بالنعال وغيرها مما تقدم ذكره ، أشار إلى ذلك البيهقى .

وقال ابن حزم أيضاً: لو جاء عن غير على من الصحابة فى حكم واحد أنه
مسنون وأنه غير مسنون لوجب حمل أحدهما على غير ما حمل عليه الآخر فضلاً
عن على مع سعة علمه وقوة فهمه ، وإذا تعارض خبر عمير بن سعيد وخبر أبى ساسان
فخبر أبى ساسان أولى بالقبول لأنه مصرح فيه برفع الحديث ، وإذا تعارض
المرفوع والموقوف قدم المرفوع .

وأما دعوى ضعف سند أبى ساسان فردودة والجمع أولى مهما أمكن من
توهين الأخبار الصحيحة . وعلى تقدير أن تكون إحدى الروايتين وهماً ،
فرواية الإثبات مقدمة على رواية النفي وقد ساعدتها رواية أنس انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه بنحوه .

قال بعضهم : لم يختلف العلماء فى من مات من ضرب حد ووجب عليه أنه
لادية فيه على الإمام ولا على بيت المال ، واختلفوا فى من مات من التعزير ،

عن عبد الرحمن بن أزهر قال : « كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآنَ وَهُوَ فِي الرَّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : اضْرِبُوهُ فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِيتَخَةِ .

— فقال الشافعي عقله على عاقلة الإمام وعليه الكفارة ، وقيل على بيت المال ، وجهور العلماء أنه لا شيء عليه . هذا آخر كلامه .

فإذا ضرب الإمام شارب الخمر الحد أربعين ومات لم يضمه ، ومن جلده ثمانين ومات ضمن نصف الدية ، فإن جلده واحداً وأربعين ومات ضمن نصف الدية وقيل يضم جزءاً من أحد وأربعين جزءاً من الدية انتهى كلام المفردى . (عن عبد الرحمن بن أزهر) أي القرشي وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف شهد حينئذ روى عنه ابنه عبد الحميد وغيره مات بالحرة ذكره صاحب المشكاة في الأكمال في الصحابة (كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآنَ) المقصود بيان استحضار القصة كالعيان (وهو) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (في الرحال) بكسر الراء جمع رحل بالفتح بمعنى المنزل والمسكن (يَلْتَمِسُ) أي يطلب (وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِيتَخَةِ) بكسر الميم وسكون التحتية وبعدها تاء مثناة فوقية ثم خاء معجمة كذا ضبط في الفسخ . وقال في النهاية قد اختلف في ضبطها فقيل هي بكسر الميم وتشديد التاء وفتح الميم مع التشديد وكسر الميم وسكون التاء قبل الياء وبكسر الميم وتقديم الياء الساكنة على التاء قال الأزهرى وهذه كلها أسماء لجرائد النخل وأصل العرجون ، وقيل هي اسم للعصا وقول الفضيبي الدقيق اللين ، وقيل كل ما ضرب به من جريد أو عصا أو درة وغير ذلك وأصلها فيما قيل من متخ الله رقبته بالسهم إذا ضربه ، وقيل من تبيخه —

قال ابن وهب: الجريدة الرطبة، ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم تراباً من الأرض فرمى به في وجهه.

٤٤٦٤ — حدثنا ابن السرح قال وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن ابن عبد الحميد عن عميل أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله بن عبد الرحمن ابن الأزهر أخبره عن أبيه قال: « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشارب وهو يحسنين فحشي في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم: ارفعوا، فرفعوا، فتنسوف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ثم جلد عمر أربعين صدرًا من إمارته ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان الخدين كليهما ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الخد ثمانين.»

— العذاب وطيقه إذا ألح عليه فأبدلت التاء من الطاء انتهى (قال ابن وهب الجريدة الرطبة) الجريدة (هي السمعة سميت بها لسكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل أي قال ابن وهب في تفسير المبتدئة الجريدة الرطبة، وفي المشكاة قال ابن وهب معنى الجريدة الرطبة بزيادة لفظ يعنى (فرمى به) أي بالتراب والباء للتعدي أي رماه في وجهه) قال الطبري رمى به إرغاماً له واستمجاناً لما ارتكبه. والحديث سكت عنه المنذري.

(وهو يحسنين) كزبير موضع بين الطائف ومكة (حشي في وجهه التراب) أي رمى به (وما كان في أيديهم) عطف على نعالهم أي ضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم من العصا والقضيب وغيرها (حتى قال لهم ارفعوا) أي كفوا عن ضربه صدر من إمارته) أي في أول خلافته (ثم جلد ثمانين في آخر خلافته) أي إذا —

٤٤٦٥ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عثمان بن عمر أخبرنا أسامة

ابن زبدي عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة الفتح وأنا غلام شاب ، يتخلّل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بشارب فأمروهم فضربوه بما في أيديهم ، فمنهم من ضربه بالسوط ، ومنهم من ضربه بعصا ، ومنهم من ضربه بنعليه ، وحتى رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب ، فلما كان أبو بكر أتى بشارب فسألهم عن ضرب النبي صلى الله عليه وسلم الذي ضرب ، فحزروه أربعين فضرب أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر كتمب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقدوا الحد والمؤوبة ، قال : هم عندك فسألهم - وعنده المهاجرون الأولون - فسألهم فأجمعوا على أن يضرب ثمانين . قال وقال عليّ : إن الرجل إذا شرب افتتري فأرى أن يجعله كحدّ الفرية . »

— عتوا وفسقوا كما في رواية البخاري (ثمانين وأربعين) بدل من الحدين ، أى جلد عثمان مرة ثمانين ومرة أربعين (ثم أثبت معاوية) أى ابن أبي سفيان (الحد ثمانين) أى عيبه وأقره .

قال المنذرى : فى هذه الطرق انقطاع .

(قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) حديث الحسن بن على إلى آخر قول أبى داود ليس من رواية اللؤلؤى ، ولذا لم يذكره المنذرى فى مختصره .

وقال الحافظ فى التلخيص : رواه أبو داود والنسائى من طرق والحاكم .

قال أبو داود: أدخل عقيل بن خالد بن الزهري وبين ابن الأزره
في هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزره عن أبيه .

٣٨ - باب في إقامة الحد في المسجد

٤٤٦٦ - حدثنا هشام بن عمار أخبرنا صدقة يعني ابن خالد أخبرنا
الشعمي عن زفر بن وئيمة عن حكيم بن حزام أنه قال : « نهى رسول

- وقال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عنه وأما زرعة فقال لم يسمعه الزهري
من عبد الرحمن بن أزره انتهى .

وقال المزني في الأطراف : حديث عبد الرحمن بن الأزره أخرجه أبو داود
والنسائي في الحدود .

لحديث الحسن بن علي في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم ،
وحديث النسائي في رواية ابن الأجر ولم يذكره أبو القاسم انتهى (خرزوه)
أي حفظوه أربعين ، يقال أحرزت الشيء أحرزه لإحرازاً إذا حفظه وضمته
وصنفته عن الأخذ . كذا في النهاية (كحد القرية) أي كحد القذف ، وهو
ثمانون سوطاً .

والقرية بكسر الفاء الاسم يقال افتري عليه كذباً أي اختلقه كذا في المصباح
(أدخل عقيل بن خالد الخ) فصار الحديث متصلاً .

وعقيل بن خالد هذا بضم العين ثبت ثقة حجة روى عن الزهري وقاسم
وسالم ، وعنه الليث ويحيى بن أيوب وثقه أحمد ، وقال أبو حاتم أثبت من
معمرو والله أعلم .

(باب في إقامة الحد في المسجد)

أي هل يجوز أم لا .

(أخبرنا الشعمي) بالمعجمة ثم المهملة ثم المثناة مصفراً صدوق من السابعة -

الله صلى الله عليه وسلم أن يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ .

— واسمه محمد بن عبد الله بن المهاجر (عن زفر بن وثيمة) بفتح أوله وكسر الثالثة مقبول من الثالثة (عن حكيم بن حزام) بن خويلد المسكي ابن أخي خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها قاله الحافظ (أن يستقاد) أى يطلب القود أى القصاص وقتل القاتل بدل القتل أى يقتص (فى المسجد) لثلا يقطر الدم فيه كذا قيل .

قلت : ولأن المسجد لم يبن لهذا (وأن تنشد) بصيغة الجهول أى تقرأ (فيه) أى المسجد (الأشعار) أى المذمومة (وأن تقام فيه الحدود) أى سائرها أى تعميم بعد تخصيص أى الحدود المتعلقة بالله أو بالآدمى لأن فى ذلك نوع هتك الحرمته ، ولاحتمال تلويته بجرح أو حدث . قاله القارى ، ولأنه إنما بنى المسجد للصلاة والذكر لا لإقامة الحدود . والحديث دليل ظاهر لما يوجب له المصنف رحمه الله .

قال المنذرى : فى إسناده محمد بن عبد الله بن مهاجر الشعبى المصرى الدمشقى وقد وثقه غير واحد . وقال أبو حاتم الرازى يكتب حديثه ولا يحتج به هذا آخر كلامه .

والشعبي بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وسكون الهاء آخر الحروف وبعدها ثاء مقلنة . والنصرى بفتح النون وسكون الصاد المهملة ويقال فيه أيضاً العقيلي انتهى كلام المنذرى .

٣٩ - باب في ضرب الوجه في الحد

٤٤٦٧ - حدثنا أبو كاملٍ أخبرنا أبو عوانة عن عمرَ يعني ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ » .

(باب في ضرب الوجه في الحد)

هذا الباب مع حديثه [أى حديث أبي كامل] قد وقع في بعض النسخ ههنا ، وقد وقع حديثه في آخر باب التعزير أيضاً لكن بدون ذكر هذا الباب وليس في بعض النسخ ههنا هذا الباب ولا حديثه ، لكن وقع حديثه في آخر باب التعزير .

(فليتق الوجه) أى فليجتنب عن ضرب الوجه فإنه أشرف أعضاء الإنسان ومعدن جماله ومنبع حواسه فلا بد أن يحترز عن ضربه وتجرمه وتقويه .

قال المفردى : فيه تشریف هذه الصورة عن الشين سريعاً ولأن فيه أعضاء نفيسة وفيها المحاسن وأكثر الإدراكات ، وقد يبطلها بفعله ، والشين فيه أشد منه في غيرها سيما الأسنان والباهى منه وهو الصورة التي خلقها الله تعالى وكرم بها بنى آدم ، وفي إسناد عمر بن أبي سلمة وقد تقدم أنه يوجب بحديثه .

وقد أخرجه مسلم من حديث الأعرج عن أبي هريرة وأخرجه أيضاً من طرق بمعناه أتم منه .

٤٠ - باب في التعزير

٤٤٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » .

(باب في التعزير)

التعزير مصدر عزز . قال في الصحاح : التعزير التأديب ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيراً .

وقال في المدارك : وأصل العزر المنع ، ومنه التعزير لأنه منع عن معاودة القبيح انتهى . ومنه عززه القاضي أي أدبه لتلا يعود إلى القبيح ، ويكون بالقول والفعل بحسب ما يلوق به . كذا في إرشاد السارى .

(لا يجلد) بصيغة المجهول من الجلد أي لا يجلد أحد (فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله) الاستثناء مفرغ .

قال في الفتح : ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارح عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة ، والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا والعسرة وشرب المسكر والحراة والقذف والزنا والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد ، واختلف في تسمية الأخيرين حداً ، واختلف في مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الإمام أحمد في المشهور عنه وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي وصاحباً أبي حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا -

٤٤٦٩ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو
أن بكير بن الأشج حدثه عن سليمان بن يسار حدثني عبد الرحمن بن

— فقال الشافعي : لا يبلغ أدنى الحدرد وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد قولان .
وقال الآخرون هو إلى رأى الإمام بالعمامة بلغ ، وأجابوا عن ظاهر الحديث
بوجوه منها الطعن فيه ، وتمقب بأنه اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة
في التصحيح ، ومنها أن عمل الصحابة بخلافه يقتضى نسخه ، فقد كتب عمر
إلى أبي موسى الأشعري أن لا تبلغ بفكك أكثر من عشرين سوطاً . وعن
عثمان ثلاثين . وضرب عمر أكثر من الحد أو من مائة وأقره الصحابة .

وأجيب بأنه لا يلزم في مثل ذلك النسخ . ومنها حمله على واقعة عين بذهب
ممين أو رجل معين قاله الماوردي وفيه نظر ذكره القسطلاني .

قلت : ومن وجوه الجواب قصره على الجلد ، وأما الضرب بالعصا مثلاً
وباليد فتجاوز الزيادة ، لكن لا يجاوز أدنى الحدود ، وهذا رأى الاصطخري
من الشافعية .

قال الحافظ : كأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب انتهى .
وليس في أهدي الذين ليسوا بقائلين بظاهر الحديث جواب شاف .

قال في الفيل : قال البيهقي : عن الصحابة آثار مختلفة في مقدار التعزير ،
وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر
حديث أبي بردة المذكور .

قال الحافظ : فتبين بما نقله البيهقي عن الصحابة أن لا اتفاق على عمل
في ذلك ، فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصار إلى ما يخالفه من غير
برهان انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَرَّ مَعْنَاهُ .

٤٤٧٠ — حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُعَرَّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي

سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ » .

آخر كتاب الحدود

— (فذكر معناه) قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(حدثنا أبو كامل) تقدم هذا الحديث مع شرحه قريباً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أول كتاب الديات

١ - باب النفس بالنفس

[باب تفسير قوله تعالى ﴿ النفس بالنفس ﴾]

٤٤٧١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى

عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
ه كَانَ قَرْيَظَةً وَالنَّضِيرُ وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قَرْيَظَةَ فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ
مِنْ قَرْيَظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قَتَلَ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنَ
قَرْيَظَةَ فَوُدَى [يودى] بِمَائَةٍ وَسَقِيَ مِنْ تَمْرٍ ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(أول كتاب الديات)

بتخفيف التحقانية جمع دبة مثل عداة وعدة ، وأصلها ودبة بفتح الواو
وسكون الدال تقول ودى القتل يديه إذا أعطى وليه ديبته ، وهي ما جعل فى
مقابلة النفس وسمى دبة تسمية بالمصدر وفاؤها محذوفة والماء عوض وفى الأمر
القتيل بدال مكسورة حسب فإن وقفت قلت ده . قاله فى الفتح .

(باب النفس بالنفس)

أى هذا باب فى بيان أن النفس مأخوذة بالنفس مقتولة بها إذا قتلها
بغير حق .

(كان قريظة) بالتصغير (والنضير) كالأمر وهما قبيلتان وخبر كان
محذوف أى فى المدينة أو بينهما فرق فى الشرف ونحو ذلك (قتل) بصيغة
الجهول أى رجل من قريظة (به) أى بسبب قتله رجلا من النضير (فودى) -

عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فقالوا اذفعوه إلينا نقتله
فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه فنزلت : ﴿ وَإِن
حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ والقسط النفس بالنفس ، ثم نزلت :
﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ ﴾ .

قال أبو داود : قريظة والنضير جيماً من ولدهارون النبي عليه السلام

— أى ولى المقتول الذى كان من قريظة على صيغة المجهول من الفداء .

قال فى النهاية : الفداء بالكسر والمد والفتح مع القصر فكاك الأسير ، يقال
فداء يفديه فداء وفدى وفاداه يفاديه مفاداه إذا أعطى فداه وأفداه (مائة وسق)
بفتح واو وسكون سين وكسر الواو لفة ستون صاعاً (فقالوا) أى بنو قريظة
(اذفعوه) أى القاتل من النضير (نقتله) أى القاتل (فقالوا بيننا وبينكم) أى
قالت القريظة ذلك حين أبى النضير دفع القاتل إليهم جريباً على العادة السالفة
(فأتوه) أى بنو قريظة والنضير عند النبي صلى الله عليه وسلم (فنزلت) هذه
الآية (بالقسط) أى العدل (والقسط النفس بالنفس) وهذا تفسير من ابن
عباس ، أى قتل النفس بدل قتل النفس . وأخرج الطبرانى وغيره كفاى الدر
المشهور عن عكرمة عن ابن عباس أن الآيات من المائدة التى قال الله فيها ﴿ فأحكم
بينهم أو أعرض عنهم - إلى قوله - المقسطين ﴾ إنما نزلت فى الدية من بنى النضير
وقريظة ، وذلك أن قتلى بنى النضير كان لهم شرف يريدون الدية كاملة وأن بنى
قريظة كانوا يريدون نصف الدية فتحاكموا فى ذلك إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأنزل الله ذلك فيهم فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق
لجعل الدية سواء .

وأخرج عبد الرزاق عن الزهرى فى الآبة قال مضت السنة أن يردوا فى —

٢ - باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه

٤٤٧٢ - حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا عبيد الله يفي ابن إبياد حدثنا إبياد عن أبي رمثة قال : « انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه

— حقوقهم ومواريتهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين في حد يحكم بينهم فيه فيحكم بينهم بكتاب الله وقد قال رسوله ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ انتهى (أفحكم الجاهلية يبغون) أي أفحكم الجاهلية يطالب هؤلاء اليهود . قال النسفي : بنو النضير يطلبون تفاضلهم على بني قريظة وقد قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلى سواء ، فقال بنو النضير نحن لا نرضى بذلك فنزلت انتهى .

وفي الخازن : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني أحكم أن دم القرظي وفاء من دم النضيرى ودم النضيرى وفاء من دم القرظي ليس لأحدهما فضل على الآخر في دم ولا عقل ولا جراحة فنضبت بنو النضير وقالوا لا نرضى بحكمك فأنزل الله ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ﴾ انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائي .

(باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه)

قال في النهاية : الجريرة الجنابة والذنب .

(حدثنا إبياد) بكسر الهمزة ابن لقيط السدوسي الكوفي (عن أبي رمثة) بكسر الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة وتاء مثلثة مفتوحة وتاء تأنيث . قال في أسد الغابة : أبو رمثة التيمي من تميم بن عبد مناة بن أدوم تيم الرباب ويقال التميمي من ولد امرئ القيس بن زيد مناة بن تميم ، وقد اختلف في اسم أبي رمثة كثيراً قاله أبو عمرو .

وسلم ثم إن النبي [رسول الله] صلى الله عليه وسلم قال لأبي: آبنك هذا؟ قال إى ورب الكعبة، قال حقاً قال أشهد به، قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً من ثبت شبيهي في أبي ومن حلف أبي على، ثم قال أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ .

— قال الترمذى: أبو رمته التيمى اسمه حبيب بن حيان وقيل رفاعة بن يربى انتهى (آبنك) بالمد لأنها همزتان الأولى همزة الاستفهام والثانية همزة لفظة آبنك وهو مرفوع بالابتداء (قال) أبى (إى) من حروف الإيجاب (قال) أبى حقاً أى نقول حقاً إنه ولدى (قال) أبى (أشهد به) بهمزة وصل وفتح هاء أى كن شاهداً بأنه ابنى من صلبى وبصهفة المتكلم أيضاً وهو تقرير أنه ابنه، والمقصود التزام ضمان الجفائيات عنه على ما كانوا عليه فى الجاهلية من مؤاخذة كل من الوالد والولد بحماية الآخر (قال) أى أبو رمته (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ابتداء (ضاحكاً) أى انتهاء (من ثبت شبيهي) أى من أجل ثبوت مشابهتى فى أبى بحيث يفتى ذلك عن الحلف ومع ذلك حلف أبى (على) بتشديد الياء (ثم قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم رداً لزمه (أما) بالتخفيف للتعنبيه (إنه) للشأن أو الابن (لا يجنى عليك) أى لا يؤاخذ بذنبك كذا فى المرقاة . وقال السندى: أى جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتمدها إلى غيره، ولعل المراد الإنم وإلا فالدية متعدية انتهى (ولا تجنى عليه) أى لا تؤاخذ بذنبه . قال فى النهاية: الجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص فى الدنيا والآخرة . والمعنى أنه لا يطالب بحماية غيره من أقاربه وأباعدته فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر (وقرأ) استشهداً —

٣ - باب الإمام يأمر بالعمو في الدم

٤٤٧٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أنبأنا محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح الخزازي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدي ثلاث إما أن يقتص وإما أن يعفو وإما أن يأخذ الدية ، فإن أراد الرأبسة فخذوا على يديه ، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » .

— (ولا تزر) أى لا تحمل نفس (وازره) آتمة (وزر) لائم نفس (أخرى) .
قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى مختصراً ومطولاً ، وقال الترمذى حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن إيباد .

(باب الإمام يأمر بالعمو في الدم)

(عن أبي شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبمدها حاء مهملة اسمه خويلد بن عمرو ويقال كعب بن عمرو ويقال هاني ويقال عبد الرحمن بن عمرو وقيل غير ذلك والأول المشهور قاله المنذرى (الخزازي) بضم أوى المعجمتين (من أصيب بقتل) أى ابتلى بقتل نفس محرمة ممن يرثه (أو خبل) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللوحدة ، والخبل الجرح بضم الجيم قاله القارى . وقال فى النهاية : الخبل بسكون الباء فساد الأعضاء يقال خبل الحب قلبه إذا أفسده يخبئله ويخبئله خبلاً ، ورجل خبل ومخبيل أى من أصيب بقتل نفس أو قطع عضو ، يقال بنو فلان يطالبون بدماء وخبل أى بقطع يد أو رجل (فإنه) أى المصاب الذى أصابته المصيبة وهو الوارث قاله القارى (إحدى ثلاث) أى خصال (إما أن يقتص) أى يقتاد من خصمه (وإما أن -

٤٤٧٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال : « مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفيع إليه شيء في قِصاصٍ إلا أمر فيه بالعفو » .

— يعفو) عنه (فإن أراد) أى المصاب (الرابعة) أى الزائدة على الثلاث (نخذوا على يديه) أى امنعوه عنها (ومن اعتدى) أى إلى الرابعة (بعد ذلك) أى بعد بلوغ هذا البيان أو بعد مدح الناس إياه والأول أحسن قاله فى فتح الودود . أو أن من اعتدى إلى الرابعة أى تجاوز الثلاث وطلب شيئاً آخر بأن قتل القاتل بعد ذلك أى بعد العفو أو أخذ الدية أو بأن عفا ثم طلب الدية (فله) أى للمعتدى (عذاب أليم) أى موجع شديد .

قال الحافظ فى الفتح : إن الخير فى القود أو أخذ الدية هو الولى وهو قول الجمهور وقرره الخطابى ، وذهب مالك والثورى وأبو حنيفة إلى أن الخيار فى القصاص أو الدية للقاتل انتهى . وأطال الحافظ الكلام فى ذلك فى باب من قتل له قتيلاً فهو بخير الظنين فليرجع إليه .

قال المذرى : والحديث أخرجه ابن ماجه وفى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه وفى إسناده أيضاً سفيان بن أبى العوجاء السلمى قال أبو حاتم الرازى ليس بالمشهور انتهى . قلت : وأخرجه الدارمى بتغيير يسير .

(إلا أمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيه) أى فى القصاص (بالعفو) قال فى القيل : والترغيب فى العفو ثابت بالأحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم ، ولا خلاف فى مشروعية العفو فى الجملة ، وإنما وقع الخلاف فيما هو الأولى للمظلوم هل العفو عن ظالمه أو ترك العفو .

٤٤٧٥ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة قال «قتل رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فدفعه إلى ولي المقتول ، فقال
القاتل : يا رسول الله والله ما أردت قتله . قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للولي : أما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته دخلت النار . قال :
فخلى سبيله . قال : وكان مكتوفاً بنسمة ، فخرج بجره نسمة ، فسمى
ذا النسمة .»

— قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائي .

(فرفع) على صيغة المجهول (ذلك) الأمر (فدفعه) أى دفع النبي صلى الله
عليه وسلم القاتل (ما أردت قتله) أى ما كان القتل عمداً (قال) أبو هريرة
(أما) بالتخفيف للتنبية (إنه) أى القاتل (إن كان صادقاً) يفيد أن ما كان
ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل أنه ليس بعمد فى الحكم ، نعم ينبغى لولى
المقتول أن لا يقتله خوفاً من حقوق الإنم به على تقدير صدق دعوى القاتل (فحلى
سبيله) أى ترك ولى المقتول القاتل (وكان) أى القاتل (مكتوفاً) قال فى النهاية :
المكتوف الذى شدت يده من خلفه (بنسمة) بكسر نون قطعة جلد تجعل زماماً
للبعير وغيره قاله السندى . وفى النهاية : النسمة بالكسر سير مضفور يجعل زماماً
للبعير وغيره وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير (فخرج) القاتل (فسمى)
على صيغة المجهول أى القاتل .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه وقال الترمذى

٤٤٧٦ — حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ الْجَشْمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى
ابنُ سَعِيدٍ عن عَوْفٍ أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ أَبُو عُمَرَ الْعَائِذِيُّ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بنُ
وَائِلٍ قال حَدَّثَنِي وَائِلُ بنُ حُجْرٍ قال : « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النَّسْمَةُ ، قال : فدَعَا وَلِيَّ الْمَقْتُولِ فقال : أتعفُو؟
قال : لا ، قال : أفتأخذُ الدِّيَةَ؟ قال : لا ، قال : أفتقتلُ؟ قال : نعم ، قال :
أذهبَ بِهِ ، فلمَّا ولى قال : أتعفُو؟ قال : لا ، قال : أفتأخذُ الدِّيَةَ؟ قال : لا ،
قال : أفتقتلُ؟ قال : نعم ، قال : أذهبَ بِهِ ، فلمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قال : أَمَا
إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ ، قال : فَعَمَّا عَنْهُ ، قال : فَأَنَا
رَأَيْتُهُ يَجْرُ النَّسْمَةَ » .

— (الجشمى) بضم الجيم وفتح الشين منسوب إلى قبيلة (العائذى) منسوب
إلى قبيلة (برجل قاتل) بالسكسر صفة لرجل (قال) وائل (فدعا) الذي
صلى الله عليه وسلم (ولى المقتول) بفتح الياء (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم
لولى المقتول (أتعفو) عنه (قال) الذي صلى الله عليه وسلم للولى (اذهب به)
أى القاتل (فلما ولى) وأدبر الولى (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (إن عفوت)
خطاب للولى (عنه) أى عن القاتل (يبوؤ) بهمة بعد الواو أى يلتزم ويرجع
القاتل (بإثمه) أى القاتل (وإثم صاحبه) يعنى المقتول . قال فى النهاية : أصل
البوؤ اللزوم ومعنى يبوؤ أى كان عليه عقوبة ذنبه وعقوبة قتل صاحبه
فأضاف الإثم إلى صاحبه لأن قتله سبب لإثمه انتهى .

قال الخطابى : معناه أنه يتحمل لإثمه فى قتل صاحبه فأضاف الإثم إلى صاحبه
إذ صار بكونه محملاً للقتل سبباً لإثمه وهذا كقوله تعالى ﴿ إِنْ رَسُولَكُمُ الَّذِي —

— أرسل إليكم لجنون } فأضاف الرسول إليهم وإثما هو في الحقيقة رسول الله أرسله إليهم ، وأما الإثم المذكور ثانياً فهو إثمه فيما قارفه من الذنوب التي بيده وبين الله سوى الإثم الذي قارفه من القتل ، فهو يبوء به إذا عفا عن القتل ولو قتل لكان كفارة له انتهى .

وقال السعدي في حاشية النسائي ، وقيل في تأويله أي يرجع ملتبساً بإثمه السابق وبالإثم الحاصل له بقتل صاحبه ، فأضيف إلى الصاحب لأدنى ملازمة بخلاف ما لو قتل فإن القتل يكون كفارة له عن إثم القتل انتهى .
وفي رواية لمسلم والنسائي : « أن يبوء بإثمك وإثم صابك » .

قال النووي : معناه يتحمل إثم المقتول لإتلافه مهجته ، وإثم الولي لسكونه لجمه في أخيه ، ويكون قد أوحى إليه صلى الله عليه وسلم بذلك في هذا الرجل خاصة ، ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول والمراد إثمهما السابق بما صاب لهما متقدمة لا تعلق لهما بهذا القاتل ، فيكون معنى يبوء يسقط ، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً انتهى .

قال السعدي : لعل الوجه في هذا الحديث أن يقال المراد برجوعه بإثمهما هو رجوعه ملتبساً بزوال إثمهما عنهما ، ويحتمل أنه تعالى يرضى بعفو الولي فيعفوله وللمقتولة فيرجع القاتل وقد أزيل عنهما إثمهما بالمغفرة (قال) وائل (فعفا) أي الولي (عنه) عن القاتل .

قال الخطابي : فيه من الفقه أن الولي مخير بين القصاص وأخذ الدية ، وفيه دلائل على أن دية العمد تجب حالة في مال الجاني ، وفيه دليل على أن الامام يشفع إلى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص ، وفيه إباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص إذا خشي انفلاته وذهابه وفيه جواز إقرار من جيء به في حبل أو رباط وفيه دليل على أن القاتل إذا عفى عنه لم يلزمه تعزير ويحكي —

٤٤٧٧ — حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة أخبرنا يحيى بن سعيد

حدثني جاسع بن مطر قال حدثني علقمة بن وائل بإسناده ومعناه .

٤٤٧٨ — حدثنا محمد بن عوف الطائي أخبرنا عبد القدوس بن

الخبزاج أخبرنا يزيد بن عطاء الواسطي عن سمالك عن علقمة بن وائل عن

أبيه قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحبشي فقال : إن هذا

قتل ابن أخي ، قال : كيف قتلته ؟ قال : ضربت رأسه بالفأس ولم أريد

قتله ، قال : هل لك مال تؤدى دية ؟ قال : لا ، قال : أفرايت إن

أرسلتكم تسأل الناس تجمعه دية ؟ قال : لا ، قال : فواليك يعطونك

— عن مالك بن أنس أنه قال يضرب بعد العفو مائة سوط ويحبس سنة انتهى .

قال المنذرى . والحديث أخرجه النسائي .

(بإسناده) السابق (ومعناه) أى الحديث السابق .

(فقال) الرجل (إن هذا) أى الحبشى (قال) النبي صلى الله عليه وسلم

للحبشى (بالفأس) آلة ذات هراوة قصيرة يقطع بها الخشب وغيره (ولم أريد

قتله) أى ما كان القتل عمداً (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (دية) أى المقتول

وفى رواية مسلم « قال كيف قتلته ؟ قال كنت أنا وهو نختبئ من شجرة فسبني

فأغضبني فضربته بالفأس على قرنيه فقتلته ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل

لك من شيء تؤديه عن نفسك ؟ قال مالى مال إلا كسائى وفأسى ، قال فترى

قومك يشترونك ؟ قال أنا أهون على قومي من ذلك » الحديث (أفرايت) أى

أخبرني (فواليك) الموالى جمع المولى والمراد به همنا السيد .

قال فى النهاية المولى اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد —

دَيْتَهُ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ لِلرَّجُلِ : خُذْهُ ، فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ . فَمَلَّغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ

— والمدعم والمعتق والناصر والحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصحور والعبد والمعتق والمنعم عليه وأكثرها قد جاءت في الحديث ، فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه ، وكل من ولى أمراً وقام به فهو مولاه ووليه وقد تختلف مصادر هذه الأسماء ، فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والمعتق ، والولاية بالسكسر في الإمارة والولاء في المعتق والموالاتة من وإلى القوم (ديته) أى المقتول (خذه) أى القاتل (فخرج) الرجل (به) أى بالقاتل (ليقتله) أى القاتل (أمانة) أى ولى المقتول (إن قتله) أى القاتل (كان) ولى المقتول (مثله) أى القاتل .

قال النووي : فالصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه ، فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا ، وقيل فهو مثله في أنه قاتل وإن اختلفا في التجريم والاباحة لكنهما استويا في طاعتها الغضب ومتابعة الهوى لاسيما وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه العفو انتهى .

قال الخطابي : يحتمل وجهين أحدهما أنه لم ير لصاحب الدم أن يقتله لأنه ادعى أن قتله كان خطأ أو شبه العمد فأورث ذلك شبهة في وجوب القتل ، والأخرى أن يكون معناه أنه إذا قتله كان مثله في حكم الهواء فصارا متساويين لأفضل للمقتص إذا استوفى حقه على المقتص منه انتهى (فبلغ به) أى بالقاتل والباء للتعدي (الرجل) فاعل بلغ ، والمراد بالرجل ولى المقتول ، والمعنى فأبلغ الرجل الذى هو ولى المقتول القاتل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (حيث) —

يَسْمَعُ قَوْلَهُ . فَقَالَ : هُوَ ذَا فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْسَلَهُ - قَالَ مَرَّةً دَعَاهُ - يَبُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ فَيَسْكُونُ مِنْ أَصْحَابِ الدَّارِ . قَالَ : فَأَرْسَلَهُ .

٤٤٧٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ قَالَ : « كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْضُورٌ فِي الدَّارِ وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ ، فَدَخَلَهُ

أى حين (يسمع) ولى المقتول (قوله) أى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إما بلا واسطة أو بواسطة رجل آخر وهذا هو الصحيح كما فى رواية مسلم ونصه : « فرجع فقال يا رسول الله بلغنى أنك قلت إن قتله فهو مثله . »

وفى لفظه قال : فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم « (فقال) الرجل (هو) أى القاتل (ذا) أى حاضر (فمر فيه) أى القاتل (أرسله) أى القاتل (فيكون) أى القاتل (من أصحاب الدار) أى إن مات بلا توبة ولم يغفر له تفضلاً ، أو المعنى فيكون منهم جزاء واستحقاقاً ، وأما وصول الجزاء إليه فموقوف على عدم التوبة وعدم عفو الرب الكريم ، وعند أحدهما يرتفع هذا الجزاء قاله فى فتح الودود (قال) وائل (فأرسله) أى أرسل الرجل الذى هو ولى المقتول القاتل .

قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والنسائى .

(وهو محصور فى الدار) أى محبوس فيها ، يقال حصره إذا حبسه فهو محصور كذا فى النهاية (وكان فى الدار مدخل) هو اسم كان ، ومدخل البيت بفتح الميم لموضع الدخول إليه (من) بفتح الميم (دخله) أى ذلك المدخل -

عُثْمَانُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَمَيِّرٌ لَوْنُهُ فَقَالَ : إِيَّاهُمْ لِيَتَوَّاعِدُوا نَفِي بِالْقَتْلِ أَنْفَاءً
قَالَ قُلْنَا : يَكْفِيكَهُمْ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ : وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي ؟ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى
ثَلَاثٍ : كُفْرًا بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلَ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ .
قَوْلَ اللَّهِ مَا زَيْنَتْ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ قَطُّ وَلَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِدِينِي بَدَلًا
مُنْذُ هَدَانِي إِلَيْهِ ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا فِيمَ يَقْتُلُونَنِي .

— (سمع) أى الداخل (كلام) بفتح الميم مفعول لسمع مضاف إلى (من) بفتح
الميم (على البلاط) .

قال فى النهاية : البلاط ضرب من الحجارة تفرش به الأرض ثم سُمى المكان
ببلاطاً اتساعاً وهو موضع معروف بالمدينة انتهى .

قلت : وهو المراد ههنا (فدخله) وفى رواية لأحمد « فدخل ذلك المدخل »
(عثمان) لیسع كلام الناس الذين كانوا عند البلاط (فخرج) عثمان (إلينا)
من المدخل (و) الواو للتحال (إيهم) أى الذين كانوا عند البلاط (قال)
أبو أمامة (يكفيكم الله) أى يكفى الله ويرفع ويمنع عنك شرهم (قال) عثمان
(إلا بإحدى ثلاث) أى من الخصال (بعد إحصان) أى بعد تزويج (ولا
أحببت أن لى بدينى) وفى لفظ لأحمد « ولا تميت بدلا بدينى » (ولا قتلت
نفساً) أى بغير حق (فيم يقتلوننى) أى فهأى سبب يريدون قتلى .

ومطابقة الحديث المترجمه من حيث أن عثمان رضى الله عنه كان مظلوماً فقال
لهم : لم أردتم قتلى ؟ إني ما صنعت شيئاً قط يوجب القتل فقال ما زينت الخ ،
فاعتذر بهذه الكلمات وطلب عنهم العفو والصفح إن صدرت منه زلة .
والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ، ولذا لم يذكره المنذرى .

قال أبو داود : عثمانُ وأبو بكرٍ رضي الله عنهما تركا الخمرَ في الجاهليَّة .

٤٤٨٠ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد قال أخبرنا محمد بن يعنى ابن إسحاق - حدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال سمعتُ زياد بن ضميرة الضميرى ح . وأخبرنا وهب بن بيان وأحمد بن سعيد الهمداني قالاً أخبرنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن ابن الحارث عن محمد بن جعفر أنه سمع زياد بن سعد بن ضميرة السلمى وهذا حديثٌ وهب وهو أتمُّ يحدثُ عروة بن الزبير عن أبيه قال موسى وجده وكاناً شهيداً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ ، ثم رجعنا إلى

— وقال المزي في الأطراف : والحديث أخرجه أبو داود في الديات والترمذى في الفتن والنسائي في الحاربة وابن ماجه في الحدود ، وحديث أبي داود في رواية أبي بكر بن داسة وغيره ولم يذكره أبو القاسم انتهى .
قال صاحب المشكاة : رواه الترمذى والنسائي وابن ماجه ، وللدارمى لفظ الحديث .

(زياد بن ضميرة) بضم الصاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث . قاله المفردى (عبد الرحمن بن أبي الزناد) .

قال المفردى : وقد وثقه الإمام مالك واستشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد (زياد بن سعد بن ضميرة السلمى) قال في التقريب : زياد ويقال زيد بن سعد بن ضميرة ويقال زياد بن ضميرة بن سعد مقبول من الرابعة (وهو أتم) أى حديث وهب (يحدث) أى زياد بن سعد (عروة) بفتح العاء مفعول يحدث (عن —

حَدِيثٍ وَهَبٍ « أَنْ مُحَمَّدُ بْنُ جَنَامَةَ اللَّيْمِيُّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعٍ فِي الْإِسْلَامِ
وَذَلِكَ أَوَّلُ غَيْرِ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَكَلَّمَ عُمَيْيَةٌ
فِي قَتْلِ الْأَشْجَعِيِّ لِأَنَّهُ مِنْ غَطَفَانَ ، وَتَكَلَّمَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَمَّدٍ

— أبيه أى ناقلا عن أبيه وهو سعد (قال موسى) ابن إسماعيل (وجده) بكسر
الذال أى يحدث زياد عن أبيه سعد وعن جده ضميرة (وكانا) أى سعد وضميرة (أن
محمد) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد اللام وكسرهما وبمدها ميم قاله المنذرى
(ابن جنامة) بفتح الجيم وتشديد الشاء للثلاثة وفتحها وبعد الألف ميم مفتوحة
وتاء تأنيث قاله المنذرى (من أشجع) بسكون الشين المعجمة وبمدها جيم مفتوحة
وعين مهملة هو ابن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بطن ، وقال
الجوهري : قبيلة من غطفان وريث بفتح الراء المهملة وسكون الهاء آخر الحروف
وبمدها ناء مثلثة قاله المنذرى (أول غير) الغير بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة
التحتية وراء الدية قيل هى جمع غيرة وقيل مفرد جمعها أغيار كضلع وأضلاع
وأصلها من المغايرة لأنها بدل من القتل كذا فى مرقاة الصعود (قضى به) أى بالغير
[فتكلم عهيدة فى قتل الأشجعى] قال فى أسد الغابة : الأشجعى هو عامر بن
الأضبط الأشجعى الذى قتلته سرية رسول الله صلى الله عليه وسلم متعوداً بالشهادة
انتهى .

وفى رواية لابن إسحاق فى المغازى يقول حدثنى أبى وجدى وكانا شهدا
حينئذ مع النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظاهر يوم
حين ثم جلس إلى ظل شجرة فقام إليه الأقرع بن حابس وعهيدة بن حصن وعهيدة
يومئذ يظلم بدم عامر بن الأضبط المقتول الحديث (لأنه) أى الأشجعى (من
غطفان) وعهيدة أيضاً كان من غطفان . قال فى أسد الغابة عهيدة بن حصن بن حذيفة
ابن بدر بن عمرو بن جويرية بن لوزان بن ثعلبة بن عدى بن فزارة بن ذبيان بن —

لأنه من خندف ، فازتفعت الأصوات وكثرت الخسومة واللغط ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عيينة ألا تقبل الغير ، فقال عيينة : لا والله حتى أدخل على نساءه من الحرب والحزن ما أدخل على نساءي ، قال : ثم ارتفعت الأصوات وكثرت الخسومة واللغط ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عيينة ألا تقبل الغير ؟ فقال عيينة مثل ذلك أيضاً ،

— بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان الفزاري انتهى فكانان من قبيلة واحدة [دون محل] ابن جثامة أى من جانبه وفي رواية ابن إسحق في المغازي والأفرع يدافع عن محل ابن جثامة القاتل . (لأنه) أى محلما (من خندف) وأفرع بن حابس أيضاً من خندف وهي بكسر الحاء المعجمة وسكون النون وبعدها الدال المهملة المكسورة وهي زوج الياس بن مضر واسمها ليلى انتسب إليها ولد الياس بن مضر وهي أمهم ، وكان سبب تلقبها بذلك أن الياس بن مضر خرج منتهجماً [قال في المصباح انتجع القوم إذا ذهبوا الطب الكلاء منه] فنفرت إليه من أرنب فطلبها ابنه عمرو بن الياس فأدركها فسمى مدركة ، وخرج عامر بن الياس في طلبها فأخذها فطبخها فسمى طابخة ، واتعمع عمير بن الواس في الخباء فلم يخرج فسمى قمة فخرجت أمه ليلى تنظر مشى الخندفة - وهو ضرب من المشى فيه تبختر - فقال لها الياس أين تخندفين وقد ردت الإبل فسميت خندفاً قاله المفردى .

(واللغط) بفتحين قال في النهاية : اللغط صوت وضجة لا يفهم معناها (أ) همزة الاستفهام (لا تقبل الغير) أى الدية والاستفهام للتقرير (لا والله) أى لا أقبل والواو للقسمة (حتى أدخل) من الإدخال (على نساءه) أى القاتل (من الحرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين أى المقاتلة (والحزن) بفتح الحاء المهملة وفتح الزاى المعجمة وبضم الحاء وسكون الزاى (ما) موصولة -

إِلَى أَنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ مُكَيِّتِلٌ عَلَيْهِ شِكَّةٌ وَفِي يَدِهِ
دِرْقَةٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أُجِدْ لِمَا فَعَلَ هَذَا فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ مَثَلًا
إِلَّا غَنَمًا وَرَدَّتْ فَرُمِي أَوْ لَهَا فَنَفَرَ آخِرُهَا ، اسْنَنِ الْيَوْمِ وَغَيْرِ غَدَا ، فَقَالَ

— (أدخل) أى القاتل (قال) أى سعاداً وضميرة (مثل ذلك) أى القول السابق
(مكيتل) بمنفأة مصغر وقيل بكسر المثلثة وآخره راء الليثى قاله فى الإصابة (عابه
شكة) بكسر الشين المعجمة السلاح (وفى يده) أى مكيتل (درقة) الدرقة
الحجفة وهى الترس من جلود ليس فيها خشب ولا عصب (فقال) مكيتل (لما فعل
هذا) أى حمل (فى غرة الإسلام) قال فى النهاية : غرة الإسلام أوله وغرة كل
شئ أوله (إلا غنما وردت) على الماء لاشرب (فرمى) بصيغة المجهول أى بالقبيل
أو الحجارة لقتلها أو لطردها (أولها) أى الغنم (فنفر آخرها) أى بقية الغنم
لخوف القتل فكذلك ينبغى لك أن تقتل هذا الأول حتى يكون قتله عظة
وعبرة للآخرين قاله السندى (اسنن اليوم) صيغة أمر من سن سعة من باب نصر
(وغير غداً) صيغة أمر من التغيير، وهذا مثل ثان ضربه لترك القتل كما أن الأول
ضربه للقتل ولذلك ترك العطف ، أى وإلا قولهم هذا ومعناه وقرر حكمتك
اليوم وغيره غداً أى إن تركت القصاص اليوم فى أول ما شرع واكتفيت بالدية
ثم أجريت القصاص على أحد بصير ذلك كهذا المثل والحاصل إن قتلت اليوم
يصير مثله كمثل غنم وإن تركت اليوم يصير مثله كهذا المثل قاله السندى .

وقال الإمام ابن الأثير فى النهاية : أسنن اليوم وغير غداً أى اعمل بسننك
التي سننتها فى القصاص ثم بعد ذلك إذا شدت أن تغير فقير أى تغير ما سننت ،
وقيل تغير من أخذ الغير وهى الدية انتهى .

وقال الخطابى : هذا مثل يقول إن لم تقتص منه اليوم لم تثبت سننك غداً —

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَمْسُونَ فِي فَوْرِنَا هَذَا ، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَذَلِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَمَحَلِّ رَجُلٍ طَوِيلٍ آدَمُ وَهُوَ فِي طَرَفِ النَّاسِ ، فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى تَخَلَّصَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ

— ولم ينفذ حكمك بعدك أو إن لم تفعل ذلك وجد القاتل سبيلا إلى أن يقول مثل هذا القول أعنى قوله اسنن اليوم وغير غداً فتتغير لذلك سنتك وتبدل أحكامها انتهى . وقال السيوطى فى مرقة الصعود : إن مثل محم فى قتله الرجل وطلبه أن لا يقتص منه وتؤخذ منه الدينة والوقت أول الإسلام وصدده كمثل هذه الغنم الفافرة ، معنى إن جرى الأمر مع أولياء هذا القتل على ما يريد محم نبط الناس عن الدخول فى الإسلام معرفتهم أن القود يغير بالدية والعوض خصوصاً وهم حراص على درك الأوثار وفيهم الأنفة من قبول الديات ، ثم حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإقادة منه بقوله اسنن اليوم وغير غداً يريد إن لم تقتص منه غيرت سنتك ولسكنه أخرج الكلام على الوجه الذى يهيج المخاطب ويحنه على الإقدام والجرأة على المطلوب منه .

(خمسون) أى إبلا لولى المقتول (فى فورنا هذا) أى على الوقت الحاضر لا تأخير فيه (وخمسون) إبلا والمعنى أن النهى صلى الله عليه وسلم رضى بالدية بدل القصاص فقال إن على القاتل مائة إبلا فى الدينة لولى المقتول خمسون إبلا فى الوقت الحاضر وخمسون إبلا بعد الرجوع إلى المدينة (وذلك) أى القتل والقصة كان (طويل آدم) أى أسمر اللون (وهو) أى محم جالس (فى طرف الناس) أى فى جانبهم (فلم يزالوا) أى معاوونون لمحم انتصروا له (حتى تخلص) بتفجع الخاء وشدة اللام بصيغة الماضى أى نجا محم من القتل (وعيناه) أى محم (تدمعان) أى —

الَّذِي بَلَغَكَ ، وَإِنِّي أَنُوبُ إِلَى اللَّهِ ، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفْتَلَمْتُ بِسِلَاحِكَ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ ، اللَّهُمَّ
لَا تَغْفِرِ لِمُحَلِّمٍ بِصَوْتِ عَالٍ . زَادَ أَبُو سَلَمَةَ : فَقَامَ وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَى دُمُوعَهُ
بِطَرْفِ رِدَائِهِ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَزَعَمَ قَوْمُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ الْفَضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ : الْغَيْرُ الدِّيَةُ .

— تسيلان الدمع وهو ماء العين (بصوت عال) أى قال النبي صلى الله عليه وسلم
هذه الجملة اللهم الخ بصوت عال (فقام) محلم (وإنه) أى محلماً (ليتلقى) أن لياخذ
ويعسح . قال فى لسان العرب : وتلقاه أى استقبله ، وأما قوله تعالى ﴿ فتلقى آدم
من ربه كلمات ﴾ فعناه أنه أخذها عنه انتهى (فزعم قومه) أى محلم (استغفر له) أى
لحلم مطابقة الحديث للترجمة من حيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر
عبيدة بأخذ الدية عوض القصاص فهو أمر بالعفو . أخرج البخارى فى صحيحه عن
ابن عباس رضى الله عنه قال « كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم
الدية فقال الله لهذه الأمة كتب عليكم القصاص فى القتل إلى هذه الآية فن عفى
له من أخيه شىء قال ابن عباس فالعفو أن يقبل الدية فى العمد .

قال المنذرى والحديث أخرجه ابن ماجه مختصراً وفى إسناده محمد بن إسحاق
وقد تقدم الكلام عليه انتهى كلامه .

٤ — باب ولى العمد يأخذ الدية

٤٤٨١ — حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرِّهَدٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا
ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا شَرِيحَ السَّكَمِيِّ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا إِنَّكُمْ بِأَمْعَشَرَ خُرَاعَةَ
قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذِيلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ ، فَمَنْ قَتَلَ لَهُ بِمَدَّ مَقَالَتِي هَذِهِ
قَتِيلٍ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : بَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا » .

(باب ولى العمد يأخذ الدية)

أى هذا باب فى بيان أن ولى المقتول بالقتل العمد يأخذ الدية ويرضى بها .
(سمعت أبا شريح) بالتصغير (السكبي) هو أبو شريح خويلد بن عمرو
السكبي العدوى الخزاعي أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة ثمان وستين روى
عنه جماعة وهو مشهور بكنيته (ألا بفتح الهمزة واللام الخفيفة وهى كلمة تنبيه
تدل على تحقق ما بعدها وتأتى لمان آخر (خزاعة) بضم الخاء للمعجمة وبالزاي
وهى قبيلة كانوا غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم أخرجوا منها فصاروا فى ظاهرها
وهذا من تتمه خطبته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، وكانت خزاعة قتلوا فى
تلك الأيام رجلا من قبيلة بنى هذيل بقتيل لهم فى الجاهلية ، فأدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنهم دية لإطفاء الفتنة بين الفتنتين (هذا القتل) أى المقتول
(من هذيل) بالتصغير (وإنى عاقله) أى مؤد دية من العقل وهو الدية سميت
به لأن إبليها تعقل بفناء ولى الدم أو لأنها تعقل أى تمنع دم القتال عن السفك
(فأهله) أى وارث القتل (بين خيرتين) بكسر ففتح ويسكن أى اختيارين ،
والمعنى مخير بين أمرين . وقال بعض شراح المصايب : الخيرة الإثم من الاختيار —

٤٤٨٢ - حدثنا عباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي أخبرنا الأوزاعي حدثني يحيى ح . وأخبرنا أحمد بن إبراهيم حدثني أبو داود أخبرنا حرب بن شداد أخبرنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أخبرنا أبو هريرة قال : « لما فتحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن

-- (بين أن يأخذوا) أى أولياء القتول (المقل) أى الدية من عاقلة القاتل (أو يقتلوا) أى قاتله .

قال الخطابي : فيه بيان أن الخيرة إلى ولي الدم فى القصاص وأخذ الدية ، وأن القاتل إذا قال لأعطينكم المال فاستفيدوا منى واختار أولياء الدم المال كان لهم مطالبته به ، ولو قتله جماعة كان لولى الدم أن يقتل منهم من شاء وبطالب بالدية من شاء ، وإلى هذا ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق .

وقد روى هذا المعنى عن ابن عباس ، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة . وقال الحسن والنخعي ليس لأولياء الدم إلا الدم إلا أن يشاء القاتل أن يعطى الدية انتهى .

قال المندرى : والحديث أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح .

(من قتل له قتيل) أى القاتل بهذا القتل لا يقتل سابق لأن قتل القتيل محال . قال فى العمدة : قتل فعيل بمعنى مفعول سمي بما آل إليه حاله وهو فى الأصل صفة محذوف أى لولى قتيل ويحتمل أن يضمن قتل معنى وجد له قتيل ، قال ولا يصح هذا التقدير فى قوله عليه السلام « من قتل قتيلا فله سلبه » ، والأول من قبيل تسمية العصير خمرأ وجواب من الشرطية قوله (فهو) أى -

يُودَى ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ ، فِقَامَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ لِي ، قَالَ الْعَبَّاسُ : اكْتُبُوا لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ « وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ .

قال أبو داود : اكتبوا لي - يعني خطبة النبي صلى الله عليه وسلم .

٤٤٨٣ - حدثنا مسلمٌ أخبرنا محمد بن راشدٍ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى

عن عمرو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَهَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ
فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ » .

— ولى القتل (بخير النظارين) وهما الدية والقصاص (إما أن يؤدى) بضم التعديعية
وسكون الواو وفتح الدال المهملة أى يعطى القاتل أو أولياءه أو أولياء المقتول
الدية (وإما أن يقاد) بضم أوله من القود وهو القصاص أى يُقتص من القاتل
يعنى يُقتل القاتل به (أبو شاه) بالهاء لا غير على المشهور ، وقيل بالهاء ، قاله
العيني (قال العباس) هو ابن الوليد فى حديثه (اكتبوا لى) بصيغة الجمع .

قال المفردى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن
ماجه مختصراً ومطولاً .

(لا يقتل مؤمن بكافر) قال فى الفتح ، وأما ترك قتل المسلم بالكافر فأخذ
به الجمهور إلا أنه يلزم من قول مالك فى قاطع الطريق ومن فى معناه إذا قتل
غيلة أن يقتل ولو كان المقتول ذمياً استثناء هذه الصورة من منع قتل المسلم
بالكافر ، وهى لا تستثنى فى الحقيقة لأن فيه معنى آخر وهو الفساد فى الأرض ،
وخالف الحنفية فقالوا : يقتل المسلم بالذمى إذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل —
(١٥٠ - عون المعبود ١٢)

٥ - باب من قتل بعد أخذ الدية

[باب هل يقتل بعد أخذ الدية]

٤٤٨٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا مطر الوراق

وأحسبه عن الحسن بن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا أعفى من قتل بعد أخذ الدية » .

- بالمستأمن . وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون الجوسي (دفع) بصيغة الجهول أى القاتل (فإن شاءوا) أى أولياء المقتول (قتلوه) أى القاتل (وإن شاءوا) أى أولياء المقتول . والحديث ليس من رواية الثؤلوى ولذا لم يذكره المنذرى .

وقال المزى فى الأطراف : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود فى الديات ، وكذا الترمذى وابن ماجه فيه ، وقال الترمذى : حسن غريب ، وحديث أبى داود فى رواية ابن الأعرابى وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

(باب من قتل بعد أخذ الدية)

(مطر الوراق) قال المنذرى : مطر بن طهمان الوراق ضعفه غير واحد ولم يجزم [لم يخرج] سماعه من الحسن ، وقد روى هذا عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل (عن الحسن) .

قال المنذرى : الحسن هذا هو البصرى ولم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع (لا أعفى) قال فى النهاية : هذا دعاء عليه أى لا كثر ماله ولا أستغنى انتهى .

قال السندي : وهذا يدل على أن أعفى ماض مبنى للمفعول وهو كذلك فى نسخ صحيحة وفى بعض النسخ والأصول الصحيحة بضم المعز وكسر الفاء أى -

٦ — باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات ، أيقاد منه

٤٤٨٥ — حدثنا يحيى بن حبيب بن عرابي أخبرنا خالد بن الحارث
أخبرنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك « أن امرأة يهودية
أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها ، فجيء بها
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت : أردت لأقتلك
فقال : ما كان الله ليسأطك على ذلك ، أو قال على . قال فقالتوا : ألا تقتلها ؟

— بصيغة المتكلم من الإعفاء لغة في المغفر أى لا أذع ولا أتركه بل أقتص منه
ريؤيده ما أخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ « لا أعاق أحداً قتل بعد أخذ الدية »
انتهى ؛ وكان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبول الدية ثم يظفر به فيقتله فيرد
الدية فزجر عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

(باب فيمن سقى رجلاً سماً)

قال النووي : أما السم فيفتح السين وضمها وكسرها ثلاث لغات الفتح
أفصح جمعه سمام وسموم ، أو أطعمه فمات ، أى الرجل ، أيقاد أى أيقص منه ،
أى من الساقى .

(أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى خير (بشاة مسمومة) وأكثرت
من السم فى الذراع لما قيل لها إنه عليه الصلاة والسلام يحبها (فأكل) أى النبي
صلى الله عليه وسلم (منها) أى من الشاة وأكل معه بشر بن البراء ثم قال
لأصحابه امسكوا فإنها مسمومة (فجىء بها) أى باليهودية (فسألها) أى اليهودية
(عن ذلك) الأمر (فقالت) اليهودية (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ليسأطك)
بكسر الكاف (على ذلك) أى على قتل ، فيه بيان عصمته صلى الله عليه —

قال : لا ، فإزالتُ أعزفُها في لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 ٤٤٨٦ — حدثنا داودُ بنُ رُشَيْدٍ أخبرنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ رح وأخبرنا
 هَارُونَ بنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَمْعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ عن سُفْيَانَ بنِ
 حُسَيْنٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ قَالَ هَارُونَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ
 امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَسْمُومَةً . قَالَ :
 فَمَا عَرَضَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »

— وسلم من الناس كلهم كما قال الله ﴿ والله بمصمك من الناس ﴾ وهي معجزة
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سلامته من السم المهلك لغيره ، وفي إعلام الله
 تعالى بأنها مسمومه ، وكلام عضو موت له ، كما جاء في الرواية الآتية أنه صلى الله
 عليه وسلم قال « إن الذراع تخبرني أنها مسمومة » (أو قال على) شك من
 الراوى (قال) أى أنس (فقالوا) أى الصحابة (ألا نقتلها) أى اليهودية بهمزة
 الاستفهام والاستفهام للتقرير (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (لا) لأنه كان
 لا ينتقم لنفسه ، ثم مات بشر فقتلها به قصاصاً (فما زلت) قول أنس (أعرفها)
 أى العلامة كأنه بقى للسم علامة وأنز من سواد أو غيره (فى لهوات) بفتح
 اللام والهاء والواو جمع لهاة وهى اللحمة المعلقة فى أصل الحنك ، وقيل هى ما بين
 منقطع اللسان إلى منقطع أصل الفم ومراد أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان
 يمتربه المرض من تلك الأكلة أحياناً ويحتمل أنه كان يعرف ذلك فى الهوات
 بتغير لونها أو بنفث فيها أو بتغير حاله القسطانى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم .

(سفيان بن حسين) قال المنذرى : هو أبو محمد السلى الواسطى ، وقد
 استشهد به البخارى وأخرج له مسلم فى المقدمة وتكلم فيه غير واحد (قال) —

قال أبو داود : هذه أخت مَرَحِبِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٤٨٧ - حدثنا سليمان بن داود المذري أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : « كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر سمّت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه ، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارفعوا أيديكم ، وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليهودية فدعاها فقال لها : اسمت هذه الشاة ؟ قالت اليهودية من أخبرك ؟ قال : أخبرني هذه في يدي

— أبو هريرة (فما عرض) بتخفيف الراء ، ما نافية أى ما تعرض (لها) أى لليهودية بشيء أى فى أول الأمر ، فلما مات بشر الذى أكل مع النبي صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة ، فقتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودية قصاصاً .
(قال أبو داود هذه أخت مرحب) .

قال المذري : وقد ذكر غيره أنها ابنة أخى مرحب وأن اسمها زينب بنت الحارث ، وذكر الزهري أنها أسلمت .

(شاة مصلية) أى مشوية (ثم أهدتها) أى الشاة المسمومة (فأكل منها) أى من الذراع (وأكل رهط) أى جماعة (معه) صلى الله عليه وسلم (ثم قال لهم) أى لأصحابه الآكلين (ارفعوا أيديكم) ولا تأكلوا منها (وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم) رجلاً (فدعاها) أى دعا الرجل اليهودية فجاءت (اسممت هذه الشاة) بهمة الاستفهام أى أجمعت فيها السم (قال) النبي صلى —

الدَّرَاعُ . قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَمَا أَرَدْتَ إِلَى ذَلِكَ ؟ قَالَتْ قُلْتُ : إِنْ كَانَ نَبِيًّا
فَلَمْ يَضُرَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحَفْنَا مِنْهُ ، فَهَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَمَاقِبْهَا ، وَتَوَفَّى بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَاحْتَجَمَ

— الله عليه وسلم (هذه في يدي الذراع) بضم العين بدل من هذه (قالت) اليهود
(قلت) أي في نفسي (إن كان) أي محمد (نبيًا) وبأكل الشاة المسمومة
(فلم يضره) صلى الله عليه وسلم أكل السم (وإن لم يكن) أي محمد (نبيًا)
فيأكله فيموت (استرحفنا منه) أي من محمد صلى الله عليه وسلم (ففعاعنها)
أي عن اليهودية (ولم يماقبها) أي لم يؤاخذ النبي صلى الله عليه وسلم اليهودية
بهذا الفعل .

قال في مرقاة الصعود : وفي الحديث الذي يليه فأمر بقتلها فقتلت .

قال الواقدي : الثابت عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها وأمر
بلحم الشاة فأحرق .

وقال البيهقي في سننه : اختلف الروايات في قتلها وما روى عن أنس أصح ،
قال ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم في الابتداء لم يماقبها حين لم يمت أحد من
الصحابة ممن أكل فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها ، فروى كل واحد من
الرواة ما شاهد انتهى .

قال الذهبي : قال القاضي عياض : واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي
صلى الله عليه وسلم أم لا ، فوقع في صحيح مسلم أنهم قالوا ألا تقتلها ؟ قال لا ،
ومثله عن أبي هريرة وجابر ، وعن جابر من رواية أبي سلمة أنه صلى الله عليه وسلم
قتلها ، وفي رواية ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم دفعها إلى أولياء بشر بن
البراء بن معرور وكان أكل منها فمات بها فقتلواها .

وقال ابن سعدون : أجمع أهل الحديث أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قتلها .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أُكْلِمَ مِنَ الشَّاقِ ؛
حَجْمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشُّفْرَةِ - وَهُوَ مَوْلَى لَيْبِنِي بِيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ .

٤٤٨٨ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَةٌ بِحَيْبَرَ

- قال القاضي عياض : وجه الجمع بين هذه الروايات والأقوال أنه لم يقتلها
أولا حين اطلع على سمها ، وقيل له اقتلها فقال لا ، فلما مات بشر بن البراء من
ذلك سلمها لأولياؤه فقتلوا قصاصاً ، فيصح قولهم لم يقتلها أى فى الحال ، ويصح
قولهم قتلها أى بعد ذلك والله أعلم انتهى (على كاهله) قال فى المصباح : الكاهل
مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق ، وقال أبو زيد : الكاهل من الإنسان خاصة
ويستعار لغيره وهو ما بين كتفيه (حجمه) أى النهى صلى الله عليه وسلم (بالقرن)
قال فى النهاية : وهو اسم موضع فإما هو الميقات أو غيره ، وقيل هو قرن نور
جعل كالحجمة انتهى ، وبالفارسية شاخ كاو (والشفرة) قال فى النهاية الشفرة
السكين العريضة (وهو) أى أبو هند (مولى لبنى بياضة من الأنصار) .

قال المنذرى : هذا الحديث منقطع ، الزهرى لم من يسمع من جابر بن
عبد الله ، وذكر بعضهم أنه ليس فى الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم أى بعثتها إليه فصارت ملكاً له ، وكان أصحابه
أضياقاً له ولم تسكن هى قدمتها إليه وإليهم ، وما كان هذا سبيله فالقود فيه ساقط
لما ذكرنا من علة المباشرة وتقديمها على السبب . وأشار إلى أن حديث أبى
سلمة مرسل وحديث جابر منقطع كما ذكرنا (عن أبى سلمة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم) مرسلاً ، وفى بعض النسخ زيادة أبى هريرة بعد أبى سلمة
وهو غلط لأن هذا الحديث من هذه الطريق مرسل ذكره المنذرى . -

بِشَاةٍ [شَاةٌ] مَصْلِيَّةٌ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ : فَاتَ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورِ
الْأَنْصَارِيِّ ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ : مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَمَعْتَ ، فذَكَرَ
نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَتْ ، وَلَمْ
يَذَكَرْ أَمْرَ الْحِجَامَةِ .

٤٤٨٩ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ

- وقال المزني في الأطراف : رواه أبو داود عن وهب بن ببيعة عن خالد بن
عبدالله الطحان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدت
له يهودية شاة الحديث .

وقال في كتاب المراسيل من الأطراف : محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص
عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخير شاة مصلية
الحديث انتهى (أهدت له أي للنبي صلى الله عليه وسلم (مصلية) أي مشوية
(نحو حديث جابر) السابق (قال) الراوي (فأرسل) أي النبي صلى الله عليه
وسلم رجلاً (فأمر بها) أي باليهودية (فقتلت) قصاصاً من بشر . قال الخطابي :
وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل في طعام رجل سما فأكله فأت ، فقال
مالك عليه القود ، وأوجب الشافعي في أحد قوليه إذا جعل في طعامه سما وأطعمه
إياه وفي شرايه فسقاه ولم يعلمه أن فيه سما فأت . قال الشافعي : ولو خلطه بطعام
فوضعه ولم يقل له كله فأكله أو شربه فأت فلا قود عليه (ولم يذكر) الراوي
(أمر الحجامة) قال المغدري : وهذا مرسل ، وروى عن حماد بن سلمة عن
محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وقال البيهقي أيضاً : ويحتمل أنه لم
يقتلها في الابتداء ثم لما مات بشر بن البراء أمر بقتلها والله عز وجل أعلم .

(حدثنا وهب بن ببيعة عن خالد) الحديث ليس من رواية اللؤلؤي وإنما -

أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة». وأخبرنا وهب بن بقية في موضع آخر عن خالد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ولم يذكر أبا هريرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة. زاد: فأهدت له يهودية بخينبر شاة مصلية ستمها، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وأكل القوم، فقال: ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة، فأت بشمر بن البراء بن معمر الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: ما حملك على الذي صنعت؟ قالت: إن كنت نبياً لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكاً أرخت الناس منك، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت، ثم قال في وجعه الذي مات فيه: ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخينبر فهذا أوان قطعت أهرى»

— هو في رواية ابن داسة هكذا مختصراً، وأما في رواية ابن الأعرابي فهو أتم من هذا والله أعلم.

(وإن كنت) بالخطاب (ملكاً) من الملوك (فأمر بها) أي باليهودية (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (في وجعه) أي مرضه (ما زلت أجد) أي الماء (من الأكلة) الأكلة بالفتح المرة وبالضم اللقمة وهي المراد ههنا (فهذا أوان) قال في المصباح: الأوان بفتح الهمزة وكسرهما لغة الحين والزمان انتهى. وفي النهاية: ويجوز في أوان الضم والفتح فالضم لأنه خبر المبتدأ والفتح على البناء لإضافته إلى مبنى (قطعت أهرى) قال في النهاية: الأهر عرق في الظاهر وهما أهران، وقيل هما الأكلان اللذان في الذراعين، وقيل هو عرق —

٤٤٩٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ كَثْمٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ « أَنْ أُمَّ مُبَشَّرٍ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : مَا يُبْتَهَمُ [مَا يُبْتَهَمُ] بِكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي لَا أَتَهُمُ بِأَبْنِي شَيْئًا إِلَّا الشَّاتَةَ الْمَسْمُومَةَ الَّتِي أَكَل
مَعَكَ بِحَيْبَرَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَأَنَا لَا أَتَهُمُ بِنَفْسِي إِلَّا
ذَلِكَ فَهَذَا أَوَانُ قَطْعِ أَبْهَرِي » .

— مستبطن القلب فإذا انقطع لم تبق معه حياة انتهى . هذا الحديث ليس
من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى .

وقال المزى في الأطراف : حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية الحديث
أخرجه أبو داود في الديات عن وهب بن بقية عن خالد بن محمد بن عمرو عن أبي
سلمة عن أبي هريرة به . قال وهب في موضع آخر عن أبي سلمة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أبا هريرة [أى بذكر أبي هريرة] هكذا وقع هذا
الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي عن أبي داود ، وعند باقي الرواة عن
أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه أبو هريرة وقد جوده ابن
الأعرابي عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم (مايتهم بك) على صيغة الجمهور
وما استفهامية أى أى شيء من المرض يظن بك . قال في المصباح اتهمته بالثقل
أى ظننت به سوء (فإنى لا أتهم) أى لا أظن (بابنى شيئاً) من المرض (وأنا)
أيضاً (لا أتهم) أى لا أظن (بنفسى) من المرض (إلا ذلك) أى أثر السم .
هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى .

وقال المزى في الأطراف : حديث أم مبشر أخرجه أبو داود في الديات —

قال أبو داود: ورُبَمَا حَدَّثَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُرْسَلًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرُبَمَا حَدَّثَ بِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً مُرْسَلًا فَيَكْتُبُونَهُ، وَيُحَدِّثُهُمْ مَرَّةً بِهِ فَيُسْنِدُهُ فَيَكْتُبُونَهُ، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ عِنْدَنَا. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَلَمَّا قَدِمَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَلَى مَعْمَرٍ أَسْنَدَ لَهُ مَعْمَرٌ أَحَادِيثَ كَانَ يُوقِفُهَا.

٤٤٩١ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا إبراهيم بن خالد قال أخبرنا

رباح عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أمه أم مبشر. قال أبو سعيد بن الأعرابي كذا قال عن أمه والصواب عن أبيه عن أم مبشر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث نخلد بن خالد نحو حديث جابر قال «مات بشر بن البراء ابن معمر، فأرسل إلى اليهودية فقال: ما حملك على الذي صنعت؟ فذكر نحو حديث جابر، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت» ولم يذكر الحجة.

— عن نخلد بن خالد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به. وعن أحمد بن حنبل عن إبراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك «أن أم مبشر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم» فذكر معنى حديث نخلد بن خالد. قال أبو سعيد بن الأعرابي كذا قال عن أمه والصواب عن أبيه عن أم مبشر. وهذا الحديث —

٧ - باب من قتل عبده أو مثل به ، أيقاد منه ؟

٤٤٢٠ - حدثنا علي بن الجعد حدثنا شعبة ح . وأخبرنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه » .

— في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

(باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه)

(حدثنا حماد) فشعبة وحماد يرويان عن قتادة (عن الحسن) هو البصرى (عن سمرة) بن جندب (من قتل عبده قتلناه) .

قال الترمذى : قد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعى إلى هذا . وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصرى وعتاب بن أبي رباح ليس بين الحر والعبد قصاص فى النفس ولا فى دون النفس ، وهو قول أحمد وإسحاق . وقال بعضهم إذا قتل عبده لا يقتل به وإذا قتل عبداً غيره قتل به ، وهو قول سفيان الثورى انتهى .

وقال القارى : قال الخطابى : هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك ، كما قال صلى الله عليه وسلم فى شارب الخمر « إذا شرب فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ثم قال فى الرابعة أو الخامسة فإن عاد فاقتلوه » ثم لم يقتله حين جرى به وقد شرب رابعاً أو خامساً وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء فى عبداً كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفقو له بالحرية . وذهب بعضهم إلى أن الحديث منسوخ بقوله تعالى ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد - إلى - والجروح قصاص ﴾ انتهى . ومذهب أصحاب أبى حنيفة أن الحر يقتل بعبده غيره دون عبده نفسه . وذهب الشافعى ومالك -

٤٤٢١ - حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة بإسناده مثله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من خصى عبده خصيناه » ثم ذكر مثل حديث شعبة وحماد .

— أنه لا يقتل الحر بالعبد وإن كان عبدا غيره . وذهب إبراهيم النخعي وسفيان الثوري إلى أنه يقتل بالعبد وإن كان عبدا نفسه (ومن جدد) بفتح الدال المهملة (عبده) أى قطع أطرافه (جددناه) قال فى النهاية : الجدد قطع الأنف والأذن والشفة وهو بالأنف أخص فإذا أطلق غلب عليه ، يقال رجل أجدع ومجدوع إذا كان مقطوع الأنف انتهى . وفى شرح السنة : ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد ، فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر والردع أو هو منسوخ انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن غريب ، وقد تقدم الكلام فى سماع الحسن من سمرة .

(بإسناده) أى الحديث السابق (خصيناه) فى الصباح : خصيت العبد أخصيه خصاء بالكسر والمد سلات خصييه وقد مر تأويله فى الحديث الذى قبله . قال السندي : المراد بقوله قتلناه وأمثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه إلا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما فى قوله تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ وفائدة هذا التعبير الزجر والردع وليس المراد أنه تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزجر من غير أن يريد به معنى أو أنه اراد حقيقة لقصد الزجر ، فإن الأول يقتضى أن تكون هذه الكلمة مهمة ، والثانى يؤدى إلى الكذب لمصلحة الزجر ، وكل ذلك لا يجوز ، وكذا كل ما جاء فى كلامهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد ، فرادهم أن اللفظ يحمل على معنى مجازى مناسب للمقام انتهى (ثم ذكر مثل حديث شعبة) ولفظ النسائى من طريق —

قال أبو داؤد : وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذٍ .

٤٤٩٤ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادٍ شُعْبَةَ مِثْلَهُ . زَادَ : ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ فَكَانَ يَقُولُ : « لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ » .

٤٤٩٥ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : « لَا يُقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ » .

٤٤٩٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمِ الْعَتَكِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

— محمد بن بشار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال « من خصى عبده خصيناه ومن جدد عبده جددناه » انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائي .

(بإسناد شعبة مثله) أى مثل حديث شعبة . ولفظ ابن ماجه من طريق وكيع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه » انتهى (نسي هذا الحديث) أى حديث سمرة « من قتل عبده قتلناه » قال الخطابي : يحتمل أنه لم ينس الحديث واسكفه كان يتأوله على غير معنى الإيجاب ويراها نوعاً من الزجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك . وذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث سمرة منسوخ .

(لا يقاد الحر بالعبد) أى لا يقتص من الحر إذا قتل الحر العبد .

(محمد بن الحسن بن تسنيم) قال فى التقریب : محمد بن الحسن بن تسنيم بفتح

المتناة وسكون المهملة وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة الأزدي العتكي بفتح —

بَكَرٍ أَنبَأَنَا سَوَارَةَ أَبُو سَمْرَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ
 «جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَصْرِخٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: جَارِيَةٌ لِي [لِي]
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: وَيَنَحْكَ مَالِكٌ؟ فَقَالَ: شَرٌّ أَبْصَرَ [شَرًّا أَبْصَرَ] لِسَيِّدِهِ
 جَارِيَةٌ لِي فَغَارَ فَجَبَّ مَذَا كِبْرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 عَلَيَّ بِالرَّجُلِ، فَطَلِبَ فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

— المهمله والمقتناة البهري نزيل الكوفة صدوق انتهى (حدثنا عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده).

قال المنذرى: وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في حديث عمرو بن
 شعيب (جاء رجل) أي عبد (مستصرخ) أي مستغيث. في النهاية الاستصراخ
 الاستغاثة (فقال) أي المستصرخ: هذه جارية له (أي لفلان بمعنى لسيدي وقد
 أوجعني السيد من أجلمها) (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويحك) في
 النهاية: ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال
 بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف
 يقال ويح زيد ويحاً له ويح له (فقال) العبد المستصرخ (شر) أي حصل شر
 (أبصر) بيان للشر أي نظر العبد (لسيده جارية له) أي للسيد أي نظر العبد
 جارية لسيده وفي رواية ابن ماجه «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم صارخاً
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال سيدي رأني أقبل جارية له
 فجب مذا كبرى» الحديث (فغار) من الغيرة وهي الحمية والأنفة يقال رجل غيور
 وامرأة غيور أي غار السيد عليه (فجب مذا كبره) أي قطع السيد ذكر عبده
 (على) أي اثنتونى (بالرجل) أي السيد (فطلب) على بناء المفعول أي السيد
 (فلم يقدر عليه) على صيغة المجهول أي لم يتمكن منه. وفي المصباح قدرت على —

اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ مَنْ نَصْرَتِي؟ قَالَ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَوْ قَالَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ.»

قال أبو داود: الذي عتيق كان اسمه روح بن دينار.

قال أبو داود: الذي جبهه زنباع.

قال أبو داود: هذا زنباع أبو روح كان مولى العبد.

— الشيء قويته عليه وتمكنت منه (اذهب) للعبد المقطوع مذا كبره (فأنت حر) كأنه صلى الله عليه وسلم اعتق عليه لثلاث مجترىء الناس على مثله . قاله السندي في حاشية ابن ماجه . والصحيح أن من يفعل ذلك الفعل الشنيع بعبده يمتع عليه العبد ويصير حراً وبوب ابن ماجه باب من مثل بعبده فهو حراً انتهى . والأمر كما قال والله أعلم (فقال) العبد (على من نصرته) وفي رواية لابن ماجه « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فأنت حر ، قال على من نصرته يا رسول الله قال يقول رأيت إن استرقني مولاى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مؤمن أو مسلم (أو قال) شك من الراوى (قال أبو داود الذي عتيق كان اسمه الخ) هذه العبارة إلى آخرها وجدت في بعض النسخ .

وأخرج ابن ماجه من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سلمة بن روح بن زنباع عن جده أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخصى غلاماً له فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم بالمثلته انتهى .

٨ - باب القسامة

٤٤٩٧ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المغني قالاً أنبأنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حنمة ورافع بن خديج « أن حنيفة بن مسعود وعبد الله بن

(باب القسامة)

بفتح القاف وتخفيف المهملة مصدر أقسم وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم . وخص القسم على الدم بالقسامة . وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للإيمان . وعند أهل اللغة اسم للحالقين . وقد صرح بذلك في القاموس . قال النووي قال القاضي عياض : حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من أحكام الدين وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به . وروى عن جماعة : إبطال القسامة ، واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها أم لا ، فقال جماعة من العلماء يجب وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وقول الشافعي في القديم . وقال السكوفيون والشافعي في أصح قوليه لا يجب بل تجب الدية . واختلفوا فيما يحلف في القسامة ، فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بخلافهم .

وقال أصحاب أبي حنيفة يستحلف خمسون من أهل المدينة ويتحرام الولي يخلفون بالله ما قتلناه وما علمنا قاتله فإذا حلفوا قضى عليهم وعلى أهل الحلة وعلى عاقلتهم بالدية انتهى .

(بشير بن يسار) بالتصغير (عن سهل بن أبي حنمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة (ورافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم - (١٦ - عون المعبود ١٢)

سَهْلٍ انْطَلَقًا قَبِيلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا
 الْيَهُودَ ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَابْنَا عَمِّهِ حَوْبِصَةُ وَمُحْيِصَةُ ،
 فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ
 أَصْفَرُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : السَّكْبَرُ الْكَبِيرُ ، أَوْ قَالَ :
 لِيَبْدَأَ الْأَكْبَرُ ، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَلْيُدْفَعِ بِرُمْتِهِ . قَالُوا : أَمْرُ

— (أن محيصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة وفتح الصاد المهملة
 وقد يسكن الياء وكذلك حويصة الآتي ذكره ، وقال في القاموس : حويصة
 ومحيصة ابنا مسعود مشدقني الصاد صحايبان ، ولا شك أن تشديد الصاد إنما
 يكون عند سكنون الياء^(١) (قبيل خيبر) بكسر القاف وفتح الموحدة أى إلى خيبر
 (في النخل) اسم جنس بمعنى النخيل (فقتل) بصيغة المجهول (فجاء أخوه)
 أى أخو عبد الله بن سهل (عبد الرحمن بن سهل) بدل من أخوه (وابنا عمه)
 الضمير الجزور لعبد الله (حويصة ومحيصة) بالرفع فيهما على البدلية من ابنا عمه
 (في أسر أخيه) أى المقتول (وهو) أى عبد الرحمن (أصفرهم) أى أصفر من
 الثلاثة (السكبر الكبير) بضم فسكون وبالنصب فيهما على الإغراء أى ليبدأ
 الأكبر بالكلام أو قدموا الأكبر لإرشاداً إلى الأدب في تقديم الأسن والتكوير
 للتأكيد (أو) للشك (فتكلم) أى حويصة ومحيصة (في أمر صاحبهما) أى
 المقتول (خمسون) أى رجلا (على رجل منهم) أى من اليهود (فليدفع) بصيغة
 المجهول (برمته) بضم الراء وتشديد الليم الحبل والمراد ها هنا الحمل الذى يربط
 في ربة القاتل ويسلم فيه إلى ولي القاتل .

وفيه دليل لمن قال إن القسامة يثبت فيها القصاص وقد سبق بيان مذهب —

(١) كذا فى الأصل والسياق مضطرب والصواب فتح الصاد بعد كسر الياء المشددة .

لَمْ نَشْهَدُهُ كَيْفَ يَحْلِفُ ؟ قَالَ : فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ .
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ . قَالَ : فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ قَبْلِهِ . قَالَ قَالَ سَهْلٌ : دَخَلْتُ مِنْ بَدَأَ لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضْتَنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ
الْإِبِلِ رَكْضَةً بَرَّجْلَهَا . قَالَ حَمَادٌ هَذَا أَوْ نَحْوُهُ .

— العلماء فيه وتناول القائلون بعدم القصاص فيها بأن المراد أن يسلم ليستوفى منه
الدية لكونها ثبتت عليه (فتبرُّكم يهود بإيمان خمسين منهم) أى تبرأ إليكم
من دعواكم بخمسين يميناً .

وقيل : معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا فإذا حلفوا انتهت الخصومة
ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم أنتم من اليمين . كذا قال النووي (قوم كفار)
أى هم قوم كفار لا تقبل أيمانهم أو كيف تعتبر أيمانهم (فوداه) بتخفيف الدال
أى أعطى دية القتل (من قبله) بكسر الفتح أى من عنده وإيماء وده صلى الله
عليه وسلم من عنده قطعاً للنزاع وإصلاحاً لذات البين فإن أهل القتل لا يستحقون
إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون
بقتل صاحبهم ، فأراد صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة بدفع دية من
عنده (قال سهل) أى ابن أبى حشمة (مربدأ) بكسر الميم وفتح الباء هو الموضع
الذى يجبس فيه الإبل والغنم والذى يجعل فيه التمر ليحجف (فركضتنى) أى
ضربتنى بالرجل والرکض الضرب بالرجل .

وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظاً بليغاً (قال حماد) أى
ابن زيد (هذا أو نحوه) أى هذا الحديث هكذا كما روينا أو فيه تغيير بعض
الألفاظ مع اتحاد المعنى والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . —

قال أبو داود: رَوَاهُ بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَمَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
قَالَ فِيهِ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ» .
وَلَمْ يَذْكُرْ بِشْرٌ دَمَ . وَقَالَ عَبْدَةُ عَنْ يَحْيَى كَمَا قَالَ حَمَّادٌ . وَرَوَاهُ ابْنُ
عُمَيْرَةَ عَنْ يَحْيَى فَبَدَأَ بِقَوْلِهِ: «تُبْرئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا يَحْلِفُونَ»
وَلَمْ يَذْكُرِ الاسْتِحْقَاقَ .

قال أبو داود: وَهَذَا وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُمَيْرَةَ .

— (أتحلفون خمسين يمينًا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم) أى ثبت
حكم على من حلفت عليه وهل ذلك الحق قصاص أو دية فيه الخلاف السابق .
وكلمة أو للشك . ثم اعلم أن حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة أن
اليمين على المدعى وأنها خمسون يمينًا وهو يخص قوله صلى الله عليه وسلم «البينة
على المدعى واليمين على من أنكر» (ولم يذكر بشر دم) بفتح الميم من غير
تعيين على الحكاية .

وفى بعض النسخ دماً بالتثنية أى قال بشر فى روايته تستحقون صاحبكم
ب حذف لفظة دم (وقال عبدة عن يحيى) هو ابن سعيد أى فى روايته (كما قال
حماد) أى ابن زيد فى روايته المذكورة (ولم يذكر الاستحقاق) أى لم يذكر
ابن عيينة قوله وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم (وهذا وهم من ابن عيينة)
المشار إليه هو بداءته بقوله تبرئكم يهود بخمسين يمينًا يحلفون .

ووقع فى بعض نسخ الكتاب هذه العبارة: قال أبو عيسى بلغنى عن
أبي داود أنه قال هذا الحديث وهم من ابن عيينة يعنى التبدئة انتهى . وأبو عيسى
هذا هو الرملى أحد رواة أبى داود .

قال المنذرى: قال الشافعى رضى الله عنه إلا أن ابن عيينة لا يثبت أقدم —

٤٤٩٨ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أنها نا ابن وهب أخبرني مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن سهل بن أبي حنمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه « أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله ابن سهل قد قتل وطرح في فقير أو عين ، فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه . قالوا : والله ما قتلناه . فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن

— [إقدام] النبي صلى الله عليه وسلم الأنصارين في الأيمان أو يهود ، فيقال في الحديث إنه قدم الأنصارين فيقول هو ذلك وما أشبهه هذا ، وحديث الإمام الشافعي أيضاً عن ابن عيينة أنه بدأ بالأنصار وقال وكان سفيان يحدثه هكذا وربما قال لا أدري أبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأنصار في أمر يهودي فيقال له إن الناس يحدثون أنه بدأ بالأنصار قال فهو ذلك وربما حدثه ولم يشك وذكر البيهقي أن البخاري ومسلماً أخرجا هذا الحديث من حديث الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد واتفقوا كلهم على البدأة بالأنصار .

(أنه أخبره) أى أن سهل بن أبي حنمة أخبر أبا ليلى (هو) تأكيد للضمير المرفوع في أخبر (ورجال من كبراء قومه) الضمير لسهل بن أبي حنمة (من جهد) بفتح الجيم وضمه أى قحط وفقير ومشقة (فأتى محيصة) بصيغة المجهول وكذا ما بعده (فى فقير) بقاء ثم قاف هو البئر القريبة القعر الواسعة القم ، وقيل الحفرة التى تكون حول النخل (أو عين) شك من الراوى (فأتى) أى محيصة (يهود) بالنصب وهو غير منصرف لأنه اسم للقبيلة ففيه التأنيث والعلمية (حتى —

سَهْلٍ ، فَذَهَبَ مُحْيِصَةً لَيْتِكَلَّمُ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِحَيْبَرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَبُرَ كَبْرًا - يُرِيدُ السَّنَّ - فَتَكَلَّمُ حُوَيْصَةً ثُمَّ تَكَلَّمُ مُحْيِصَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِمَّا أَنْ يَدُؤَا صَاحِبَيْكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحْيِصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَتَمْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبَيْكُمْ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ قَالُوا : لَيْسُوا مُسْلِمِينَ ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَائِةٍ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ . قَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ .

— قدم) أى فى المدينة (فذكركم ذلك) أى ما جرى له (ثم أقبل هو) أى محيصة (وهو) أى حويصة (أ كبر منه) أى من محيصة (وعبد الرحمن بن سهل) هو أخو المقتول (فذهب محيصة ليتكلم) وإنما بدر لكونه حاضراً فى الواقعة (كبر كبر) أى عظم من هو أ كبر منك وقدمه فى التكلم (يريد السن) أى يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله كبر كبر كبير السن ، وفيه إرشاد إلى الأدب يعنى أنه ينبغي أن يتكلم الأ كبر سناً أولاً (إما أن يدؤا صاحبكم) بفتح الياء وضم الدال الخفيفة من ودى يدي دية كوعد يعد عدة أى إما أن يعطوا دية صاحبكم المقتول (ولما أن يؤذنوا) أى يخبروا ويعلموا (بحرب) أى من الله ورسوله والضميران لليهود (إليهم) أى إلى يهود حيبَرَ (ليسوا مسلمين) أى فكيف تقبل أيمانهم (فوداه) أى أعطى ديقه (حتى أدخلت) بصيغة المجهول والضمير للناقة (لقد ركضتني) أى ضربتني برجلها .

٤٤٩٩ - حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالاً أخبرنا ح .
وأخبرنا محمد بن الصباح بن سفيان أنبأنا الوليد عن أبي عمرو وعن عمرو بن
شعيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قتل بالقمامة رجلاً من بني نصر
ابن مالك ببجيرة الرغاء على شط لية البحيرة قال : القاتل والمقتول منهم ،

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(حدثنا محمود ابن خالد الخ) قال المزى فى الأطراف : هذا الحديث أخرجه
أبو داود فى المراسم عن محمود بن خالد وكثير بن عبيد ومحمد بن الصباح بن
سفيان ثلاثتهم عن الوليد عن الأوزاعى عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى (من بنى نصر
ابن مالك) بالصاد المهملة . وفى بعض النسخ بالضاد المعجمة . وروى ابن عبد البر
عن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن الزبير أنهما قضيا بذلك . ذكره الزرقانى
فى شرح الموطن (ببجيرة الرغاء) فى القاموس : بجيرة الرغاء بالضم موضع بليدة
الطائف بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم مسجداً وإلى اليوم عامر يزار . وفى المعالم
للخطابى : البحيرة البلدة تقول العرب هذه بجزتنا أى بلدتنا قال الشاعر :

كان بقاياها ببجيرة مالك بقية سنح من رداء محبر

(على شط لية البحيرة) الشط شاطئ النهر ، وليدة بالسكسر واد لتقيف أو
جبل بالطائف أعلاه لتقيف وأسفله لنصر بن معاوية ، والبحيرة البلدة والمنخفض
من الأرض والروضة العظيمة ومستنقع الماء واسم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
وقرية بالبحرين وكل قرية لها نهر جار وماء ناقع كذا فى القاموس (قال) أى
محمود بن خالد فى روايته دون كثير ومحمد (القاتل والمقتول منهم) أى من بنى —

وَهَذَا لَفْظُ مَحْمُودٍ بِبَحْرَةِ أَقَامَهُ مَحْمُودٌ وَحَدَّهُ عَلَى شَطِّ لِيَةِ .

— نصر بن مالك (وهذا لفظ محمود) بن خالد (ببحرة) أى قال محمود فى روايته
ببحرة الرغاء على شط لية البحرة وزاد فيه القاتل والمقتول منهم .

وأما كثير بن عبيد ومحمد فقالا فى روايتهما إنه قتل بالقسامة رجلا من بنى
نصر بن مالك بالرغاء ولم يذكر القاتل والمقتول منهم .

وعبارة الكتاب فيها تقديم وتأخير وقع من النسخ ، وحق العبارة هكذا ،
وهذا لفظ محمود ببحرة الرغاء على شط لية البحرة الخ .

فقوله ببحرة بدل من قوله هذا لفظ محمود ؛ وأما قوله أقامه محمود وحده
فمعناه كما قاله المزى فى الأطراف أى محمود أقومهم بهذا الحديث انتهى .

ولفظ أبى داود فى كتاب المراسيل من هذا الوجه عن عمرو بن شعيب أنه
حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قتل بالقسامة رجلا من بنى نصر بن
مالك ببحرة الرغاء . قال محمود على شط لية القاتل والمقتول منهم ، وقال كثير
الرغاء انتهى .

قال المنذرى : هذا معضل ، وعمرو بن شعيب اختلف فى الاحتجاج
بحديثه انتهى .

٩ - باب في ترك القود بالقسامة

٤٥٠٠ - حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني أخبرنا أبو نعيم أخبرنا سميد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار « زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حنمة أخبره أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلاً ، فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبكم ؟ فقالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً ، فانطلقنا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فقال لهم تأتونني بالبيئنة على من قتل هذا ، فألوا ما لنا بيئنة [بيئنة] قال فيحلفون لكم ؟ قالوا لا نرضى بأيمان اليهود ، ففكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة [مائة] من إبل الصدقة . »

(باب في ترك القود بالقسامة)

القود القصاص وقتل القاتل بدل القتل .

(فتفرقوا فيها) أي في خيبر (فوجدوا أحدهم) أي أحداً من الفجر الذين انطلقوا إلى خيبر (فقالوا للذين وجدوه) أي القتل (عندهم) وهم يهود خيبر (من إبل الصدقة) وتقدم في الروايات المتقدمة أنه صلى الله عليه وسلم وداه من عدده ، وجمع باحتمال أنه اشتراها من إبل الصدقة .

== ساق الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله كلام المنذرى - على حديث بشير بن يسار - إلى قوله : ولم يذكر مسلم لفظ الحديث - ثم قال :

وذكر النسائي من حديث عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر ، فقال رسول الله ==

٤٥٠١ - حدثنا الحسن بن علي بن راشد أنبأنا هشيم عن أبي حيان التميمي أخبرنا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال « أصبح

— وقال في المفهم : رواية من عنده أصح .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، ولم يذكر مسلم لفظ الحديث . وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الباء آخر الحروف وراء مهملة . ويسار بياء مفتوحة ، وسين مهملة مفتوحة ، وبعد الألف راء مهملة .

== صلى الله عليه وسلم : أقم شاهدين على من قتله أذفعه إليك برمته قال : يارسول الله : أين أصيب شاهدين ؟ وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم ، قال : فتحلف خمسين قساماً ؟ قال يارسول الله فكيف أحلف على ما لا أعلم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فتستحلف منهم خمسين قساماً ؟ فقال يارسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود ؟ فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديتهم عليهم وأعانهم بنصفها .

قال النسائى : لا نعلم أحداً تابع عمرو بن شعيب على هذه الرواية ، ولا سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار ، والله أعلم .

وقال مسلم : رواية سعيد بن عبيد غلط ويحيى بن سعيد أحفظ منه .

وقال البيهقي : هذا يحتمل أن لا يخالف رواية يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار وكأنه أراد بالبيئنة هنا أيمان المدعين مع اللوث كما فسره يحيى بن سعيد أو طالبهم بالبيئنة ، كما في رواية سعيد بن عبيد ، فلما لم يكن عندهم بيئنة عرض عليهم الأيمان ، كما في رواية يحيى بن سعيد . فلما لم يحلفوا ردها على اليهود كما في الروایتين جميعاً .

ويدل على ما ذكره البيهقي حديث النسائى عن عمرو بن شعيب .

والصواب رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات « أنه بدأ بأيمان المدعين ، فلما لم يحلفوا ثنى بأيمان اليهود » .

وهذا هو المحفوظ في هذه القصة وما سواه وهم والله التوفيق .

رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِبَحْيَيْنَ [بِبَحْيَيْنَ مَقْتُولًا] فَأَنْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ
عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ ؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَسْكُنْ نَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،
وَلِنَا مَا هُمْ يَهُودٌ وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ [يَجْتَرِئُونَ] عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا قَالَ فَاخْتَارُوا
مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفُوهُمْ [فَاسْتَحْلَفُوهُمْ] فَأَبَوْا فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ عِنْدِهِ .

٤٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يُحْيَى الْحَرَّانِيُّ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا]
مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ قَالَ « إِنْ سَهَلًا وَاللَّهِ أَوْهَمَ الْحَدِيثَ ؛ إِنْ »

— (أصبح رجل من الأنصار) وهو عبد الله بن سهل (لم يكن نم) بفتح
المثلثة أى هناك وهو موضع القتل (وقد يجترئون على أعظم من هذا) أى من
النفاق ومخادعه الله ورسوله وقتل الأنبياء بغير حق وتحريف الكلم عن مواضعه
(قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فاستحلفوهم) بكسر اللام وهو وما قبله
أمران (فأبوا) أى أولياء المقتول عن استحلاف اليهود . والحديث دليل لمن
ذهب إلى أن المدعى عليهم يبدعون فى القسامة .

قال المذرى : عباية بفتح العين المهملة وبعدها باء موحدة مفتوحة وبعده
الألف ياء آخر الحروف وتاء تأنيت .

(عن عبد الرحمن بن بجيد) بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء وبعدها
دال مهملة (قال) أى محمد بن إبراهيم وليست هذه المقولة لعبد الرحمن بن بجيد
(إن سهلا) يعنى ابن أبى حنمة (أوهم الحديث) أى وهم فيه .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى يَهُودَ أَنَّهُ قَدْ وَجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَتِيلَ فِدْوَةٍ ، فَكَتَبُوا يَحْمِلُونَهُ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَاهُ وَمَا عَلِمْنَا قَاتِلًا قَالَ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ .

— قال الحافظ في الإصابة : قد أخرج أبو داود وابن منبذة وقاسم بن أصبغ حديث القسامة من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن بجيد أنه حدثه ، قال محمد بن إبراهيم وما كان سهل بن أبي حنمة بأكثر منه علماً ولكنه كان أسن منه انتهى (فدوه) أمر من الدية (فكاتبوا) أي يهود .

قال المنذرى : في إسناد محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه فقال قائل ما ممك أن تأخذ بحديث ابن بجيد ؟ قلت لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن سمع منه فهو مرسل فلسفاً وإياك ثبت المرسل ، وقد علمت سهل صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وساق الحديث سياقاً لا يثبت به الإثبات فأخذت به لما وصفت انتهى كلام المنذرى .

وفي الإصابة في ترجمة عبد الرحمن بن بجيد قال أبو بكر بن أبي داود له صحبة . وقال ابن أبي حاتم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جدته . وقال ابن حبان يقال له صحبة ثم ذكره في ثقات التابعين . وقال البغوي لأدرى له صحبة أم لا .

وقال أبو عمر أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه في ما أحسب وفي صحبته نظر ، إلا أنه روى ، فمنهم من يقول إن حديثه مرسل ، وكان يذكر بالعلم انتهى .

٤٥٠٣ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل [رجل] من الأنصار « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود - وبدأ بهم - يخلف منكم خمسون رجلاً فأبوا فقال للأنصار استحقوا ، فقالوا نخلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود لأنه وجد بين أظهرهم » .

— (فقال للأنصار استحقوا) في القاموس استحقه استوجبه والمراد ههنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأنصار بأن يستوجبوا الحق الذي يدعونه على اليهود بأيامهم فأجابوا بأنهم لا يخلفون على الغيب (دية على يهود) وفي رواية سهل بن أبي حنيفة المتقدمة أنه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده .

ذكر الشيخ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

كلام المنذرى على حديث الزهري عن أبي سلمة - إلى قول الشافعي رحمه الله وكله عندنا بنعمة الله ثقة - ثم قال : وهذا الحديث له علة ، وهى أن معمرًا انفرد به عن الزهري وخالفه ابن جريج وغيره ، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد بعينه عن أبي سلمة وسليمان عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود » ذكره البيهقي .

والقسامة في الجاهلية : كانت قسامة الدم .

وفي قول الشافعي : إن حديث ابن شهاب مرسل نظر . والرجال من الأنصار لا يمتنع أن يكونوا صحابة .

فإن أبا سلمة وسليمان كل منهما من التابعين قد لقي جماعة من الصحابة إلا أن =

— ورواية سهل في الصحيحين ، فإن أمكن حمل ذلك على قصتين فلا إشكال
ولإن لم يمكن وكان المخرج معهداً فالمصير إلى ما في الصحيحين هو المتعين .
قال الخطابي في المعالم : في الحديث حجة لمن رأى أن اليمين على المدعى عليهم ،
إلا أن أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالاً وأصح معوناً
وقد روى ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بدأ في اليمين —

== الحديث غير مجزوم باتصاله ، لاحتمال كون الأنصاريين من التابعين والله أعلم .
قال البيهقي : وأصح ما روى في القتل بالقسامة وأعله بعد حديث سهل ما رواه
عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : حدثني خارجة بن زيد بن ثابت قال : « قتل
رجل من الأنصار — وهو سكران — رجلاً آخر من الأنصار من بني النجار ، في
عهد معاوية ، ولم يكن على ذلك شهادة إلا لطيف وشبهة . قال فاجتمع رأى الناس
على أن يحلف ولادة المقتول ثم يسلم إليهم فيقتلوه قال خارجة بن زيد : فركبنا إلى
معاوية وقصصنا عليه القصة ، فكتب معاوية إلى سعيد بن العاص فذكر الحديث —
وفيه : فقال سعيد : أنا منفذ كتاب أمير المؤمنين ، فاغدوا على بركة الله ، فغدونا
عليه ، فأسلمه إلينا سعيد بعد أن حلفنا عليه خمسين يميناً » .

وفي بعض طرقة « وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
ومن فقهاء الناس ما لا يحصى ، وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولادة المقتول ويقتلوا
أو يستحيوا ، فحلفوا خمسين يميناً وقتلوا وكانوا يخبرون أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بالقسامة » .

وأما حديث محمد بن راشد المكحولي عن مكحول « أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يقض في القسامة بقود » فمنقطع .

وأما ما رواه الثوري في جامعه — عن عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن
« أن عمر بن الخطاب قال : القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم » فمنقطع موقوف .

وأما حديث السكابي عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
« أنه استحلف اليهود خمسين يميناً ، ثم جعل عليهم الدية » .

== فلا يحل لأحد معارضة رواية الأئمة الثقات بالسكابي وأمثاله .

— بالمدعين سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج وسويد بن النعمان .
وقال الشافعي : لا يحلف في القسامة إلا وارث لأنه لا يملك بها إلا دية
القتيل ولا يحلف الإنسان إلا على ما يستحقه ، والورثة يقسمون على قدر
موارثهم انتهى .

قال المذري : قال بعضهم وهذا حديث ضعيف لا يلتفت إليه . وقد قيل —

== وأما حديث عمر بن صبيح عن مقاتل بن حيان عن صفوان عن ابن المسيب
عن عمر في قضائه بذلك ، وقوله : « إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله
عليه وسلم » .

فلا يجوز أيضاً معارضة الأحاديث الثابتة بحديث من قد أجمع علماء الحديث على
ترك الاحتجاج به ، وهو ابن صبيح الذي لم يسفر صباح صدقه في الرواية .
وأما حديث سفيان بن عيينة عن منصور عن الشعبي « أن عمر بن الخطاب
كتب في قتيل وجد بين جيزان ووداعة : أن يقاس ما بين الفريقين ، فأبى أيهما
كان أقرب أخرج منهم خمسين رجلاً حتى يوافوه بمكة ، فأدخلهم الحجر ، ثم قضى
عليهم بالدية ، فقالوا : ما وقت أموالنا أيماننا ، ولا أيماننا أموالنا . فقال عمر :
كذلك الأمر » .

وفي لفظ قال عمر : « حققت بأيمانكم دمائكم ، ولا يظل دم امرئ مسلم » .
فقال الشافعي وقد قيل له : هذا ثابت عندك ؟ قال لا ، إنما رواه الشعبي عن
الحارث الأعور ، والحارث مجهول ، ونحن نروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالإستناد الثابت ، أنه بدأ بالمدعين ، فلما لم يحلفوا قال « فتبرئكم يهود بخمسين ديناراً »
وإذا قال « فتبرئكم » لم يكن عليهم غرامة ، ولما لم يقبل الأنصار أيمانهم وداة
النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يجعل على يهود شيئاً ، والقتيل بين أظهرهم .

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة عن ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول :
سافرت إلى جيزان ووداعة ثلاثاً وعشرين سفرة أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب في
القتيل وأحكى لهم ما روى عنه ، فقالوا « إن هذا الشيء ما كان يبلدنا قط » .

== قال الشافعي : والعرب أحفظ شيء لأمر كان .

— للإمام الشافعي رضي الله عنه ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب فقال مرسل
والقتيل أنصاري والأنصاريون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم إذ كان كل ثقة
وكل عندنا بنعمة الله ثقة . قال البيهقي رضي الله عنه : وأظنه أراد بحديث
الزهري ما روى عنه معمر عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار
وذكر هذا الحديث .

== وأما حديث أبي سعيد الخدري « أن قتيلا وجد بين حيين ، فأمر النبي صلى الله
عليه وسلم أن يقاس إلى أيهما أقرب ، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر ، فألقى ديته
عليهم » فرواه أحمد في مسنده وهو من رواية أبي إسرائيل الملائي عن عطية العوفي ،
وكلاهما فيه ضعف .

ومع هذا فليس فيه ما يضاد حديث القسامة .
وقد ذهب إليه أحمد في رواية حكاه في كتاب الورع عنه .
وأما حديث ابن عباس « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال
وأموالهم . ولكن الحين على المدعى عليه » .

فهذا إنما يدل على أنه لا يعطى أحد بمجرد دعواه دم رجل ولا ماله .
وأما في القسامة فلم يعط الأولياء فيها بمجرد دعواهم بل بالمدينة ، وهي ظهور
اللوث وأيمان خمسين ، لا بمجرد الدعوى ، وظهور اللوث وحلف خمسين بينة
بمنزلة الشهادة أو أقوى .

وقاعدة الشرع : أن اليمين تكون في جانبه أقوى للتداعيين . ولهذا يقضى
للمدعى يمينه إذا نكل المدعى عليه ، كما حكم به الصحابة لقوة جانبه بنكول الخصم
المدعى عليه ، ولهذا يحكم له يمينه إذا أقام شاهداً واحداً لقوة جانبه بالشاهد ،
فالقضاء بها في القسامة مع قوة جانب المدعين باللوث الظاهر أولى وأحرى .

وطرد هذ القضاء بها في باب اللعان : إذا لاعن الزوج ونكلت المرأة . فإن الذي
يقوم عليه الدليل أن الزوجة تحمد ، وتسكون أيمان الزوج بمنزلة الشهود ، كما قاله
مالك والشافعي .

== وقال أبو حنيفة لا تقبل في الموضعين .

١٠ - باب يقاد من القاتل

[باب أيقاد من القاتل بحجر أو بمثل ما قتل]

٤٥٠٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَيْبَانَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ
« أَنَّ جَارِيَةَ وَوُجِدَتْ قَدْ رَضَّ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا مَنْ فَعَلَ
بِكَ هَذَا أَفْلَانُ أَفْلَانُ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتَ [فَأَوْمَاتٌ] بِرَأْسِهَا ،
فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْضَّ
رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ . »

(باب يقاد من القاتل)

وفي بعض النسخ أيقاد من القاتل بحجر أو بمثل ما قتل وهذا أنسب (أن
جارية) أى بنتاً ، والجارية من النساء ما لم تبلغ (وجدت) بصيغة المجهول (قد
رض) على البناء للمفعول أى كسر ودق (من فعل بك هذا) أى الرض
(أفلان) أى فعل بك كناية عن أسماء بعضهم (حتى سمى) بصيغة المجهول
(فأومت) من الإيماء . وفي بعض النسخ فأومت أى أشارت (برأسها) أى
قالت نعم (أن يرض) بصيغة المجهول .

وفي هذا الحديث فوائد : منها قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به .
ومنها أن الجاني عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التى قتل فإن قتل بسيف قتل هو -

= وقال مالك : تقبل في الموضعين .

وقال أحمد : تقبل في القسامة دون اللعان .

وقال الشافعى : تقبل في اللعان دون القسامة .

وقول مالك أرجح وعليه تدل الأدلة .

٤٥٥ — حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا [عن] مَعْمَرٍ
عن أبي يَؤُوبَ عن أبي قِلابَةَ عن أنسٍ « أن يهودياً قتلَ جارِيَةَ مِن الأنصارِ
على حُلِيِّ لَهَا نَمٌّ ألقاها في قَلْبِيبٍ وَرَضَخَ [وَرَضَّ] رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأُخِذَ
فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ ، فَرُجِمَ
حَتَّى مَاتَ . » .

— بالسيف وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوها قتل بمنزلة لأن اليهودى رضعها
فرضخ هو . ومنها ثبوت القصاص في القتل بالثقلات ولا يختص بالحدودات ،
وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد وجاهير العلماء .

وقال أبو حنيفة رحمه الله لا قصاص إلا في القتل بمحدد من حديد أو حجر
أو خشب أو كان معروفاً بقتل الناس بالمنجنيق وبالإلقاء في النار ، كذا
قال النووي .

قال المفردى : وأخرجه البخارى والنسائى [ومسلم والنسائى] وابن ماجه .
وفى بعض طرق البخارى فرض رأسه بالحجر الذى رضى به بعد أن وضع رأسه
على الآخر .

(على حلى لها) بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية جمع حلية
(فى قلب) أى بير (فأخذ) بصيغة المجهول أى اليهودى (فأتى) على الياء
المفعول (أن يرجم) أى يكسر ويدق رأسه .

قال المفردى : وأخرجه مسلم والنسائى . قيل إن هذا لا يخالف الأحاديث
التي ذكرنا فيها الرضخ والرض لأن الرجم والرضخ والرض كله عبارة عن الضرب
بالحجارة . ثم بين قتادة الموضوع الذى ضرب عليه ولم يبينه أبو قلابة فهو أخذ
بالهيان . وقيل رماه [رميه] بالحجر الأعلى أو الحجارة ورأسه على آخر رجم —

قال أبو داود: وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ أَيُّوبَ نَحْوَهُ .

٤٥٠٦ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا ابن إدريس عن شعبة عن هشام بن زيد عن جده أنس « أن جارية كان عليها أوضاع لها فرضع رأسها يهودى بحجر ، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق ، فقال لها : من قتلك ؟ فلان قتلك ؟ فقالت : لا برأسها . قال : من قتلك ؟ فلان قتلك ؟ قالت : [فقالت] : لا برأسها . قال : فلان [حتى قال فلان] قتلك ؟ قالت : نعم برأسها . فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بين حجرين . »

— بالحجارة وقد يكون رجمه أنواعاً مما فعل بها لما جاء في الحديث الآخر ثم ألقاها في قليب ورضخ رأسها بالحجارة ، وهذا رجم لا يشك فيه . وقال بعضهم : قيل إن هذا كان الحكم أول الإسلام بقبول قول القليل وأن هذا معنى الحديث وما جاء من اعترافه ، وإنما جاء من رواية قتادة ولم يقله غيره وهو مما هد عليه وفيما قاله نظر ، فإن لفظة الاعتراف قد أخرجها البخارى في صحيحه وأبو داود والترمذى . وفي صحيح مسلم « فأخذ اليهودى فأقر » وفي لفظ البخارى « فلم يزل به حتى أقر » وقال البيهقى : ولا يجوز دعوى النسخ فيه لأنه النهى صلى الله عليه وسلم عن المثلة إذ ليس فيه تاريخ ولا سبب يدل على النسخ ولكن [يمكن] الجمع بينهما بأنه إنما نهى عن المثلة فيمن وجب قتله ابتداء لا على طريق المكافأة والمجازاة . انتهى كلام المنذرى .

(كان عليها أوضاع لها) جمع وضع بفتحين . قال الخطابي : يريد حلياً لها .
 وفى النهاية : هى نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضع (وبها رمق) بفتحين هو بقية الحياة والروح (فقالت لا برأسها) وفى رواية —

١١ - باب أيقاد المسلم من الكافر

٤٥٠٧ - حدثنا أحمد بن حنبل ومُسدّد قالَا أخبرنا يحيى بن سَعِيدٍ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ قَيْسِ بْنِ عَبَادَةَ قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ فَقُلْنَا : هَلْ عَهْدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَمَهِّدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً ؟ فَقَالَ : لَا ، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا . قَالَ مُسَدَّدٌ قَالَ : فَأَخْرَجَ كِتَابًا ، وَقَالَ أَحْمَدُ : كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ : الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ بَدَّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْمَعِي

— مسلم « فأشارت برأسها أن لا » . .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه . فيه دليل على قتل الرجل بالمرأة وقال به أئمة الأمصار إلا الحسن البصرى وعطاء وما روى عن على . وفيه صحة القصص بالمثل . وفيه بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودى بأيمان المدعى أو بقوله وقتله باعترافه بالحجر على أنه أراد الحجر الذى رماها به بعد أن وضع رأسه على الآخر .

(باب أيقاد المسلم من الكافر)

(عن قيس بن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة مخضرم (والأشتر) بالمعجمة الساكنة والمنناة المفتوحة كذا ضبطه الحافظ وهو مالك بن الحارث (إلى على) أى ابن أبى طالب رضى الله عنه (هل عهد إليك) أى أوصاك (فأخرج كتابًا) وليس يخفى أن ما فى كتابه ما كان من الأمور الخصوصة (وقال أحمد كتابًا من قراب سيفه) أى زاد أحمد بن حنبل فى روايته بعد قوله كتابًا لفظ « من قراب سيفه » والقراب بكسر القاف وعاء من جلد شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بعمده وسوطه (فإذا فيه) أى فى الكتاب (المؤمنون تكافأوا) —

بِذَمَّتِهِمْ أَذْنَانِهِمْ . أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ، مَنْ

— بحذف إحدى التائين أي تتساوى (دماؤهم) أي في الدماء والقصاص . في شرح السنة يريد به أن دماء المسلمين متساوية في القصاص بقاد الشريف منهم بالوضع والكبير بالصفير والعالم بالجاهل والمرأة بالرجل وإن كان المقتول شريفاً أو عالماً والقاتل وضيقاً أو جاهلاً ، ولا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستفادة من قاتله بالوضع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل (وهم) أي المؤمنون (يد) أي كأنهم يد واحدة في التعاون والتناصر (على من سواهم) قال أبو عبيدة : أي المسلمون لا يسمهم بالتخاذل بل يماون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل (ويسمى بذمتهم أذنانهم) الذمة الأمان ومنها سمى المعاهد ذمياً لأنه أومن على ماله ودمه للجزية . ومعنى أن واحداً من المسلمين إذا أمن كافراً حرم على عامة المسلمين دمه وإن كان هذا الجير أذنانهم مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو عسماً تابعاً أو نحو ذلك فلا يخفر ذمته (ألا) بالتحفيف للتنبيه (لا يقتل مؤمن بكافر) .

قال الخطابي : فيه بيان واضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار سواء كان المقتول منهم ذمياً أو مستأمناً أو غير ذلك لأنه نفي عن نكرة فاشتمل على جنس الكفار عموماً (ولا ذو عهد في عهده) قال القاضي : أي لا يقتل لكفره ما دام معاهداً غير ناقض . وقال ابن الملك : أي لا يجوز قتله ابتداء ما دام في العهد .

وفي الحديث دليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر أما الكافر الحربى فذلك إجماع ، وأما الذمى فذهب إليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه ، وذهب الشعبي والبخمي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقتل المسلم بالذمى ، وقالوا : إن قوله ولا ذو عهد في عهده معطوف على قوله مؤمن فيكون التقدير ولا ذو عهد في —

أَحَدَثَ حَدَّثَنَا فَعَلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَحَدَثَ حَدَّثَنَا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَمَلِيهِ لَعْنَةُ
اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

قال مُسَدَّدٌ عن ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ : فَأَخْرَجَ كِتَابًا .

— عهده بكافر كما في المعطوف عليه والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو
الحرابي فقط بدليل جملة مقابلاً للمعاهد ، لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله
من الذميين إجماعاً ، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحرابي كما قيد في
المعطوف ، فيكون التقدير لا يقتل مؤمن بكافر حرابي ولا ذو عهد في عهده
بكافر حرابي . وهو يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذي ويجاب بأن
هذا مفهوم صفة وفي العمل به خلاف مشهور ، والحنفية ليسوا بقائلين به وبأن
الجملة المعطوفة أعنى قوله ولا ذو عهد في عهده لمجرد الدهى عن قتل المعاهد
فلا تقدير فيها أصلاً . وبأن الصحيح المعلوم من كلام المحققين من الفحاة وهو
الذي نص عليه الرضى أنه لا يلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إلا في الحكم
الذى لأجله وقع العطف وهو هنا النهى عن القتل مطلقاً من غير نظر إلى
كونه قصاصاً أو غير قصاص ، فلا يستلزم كون إحدى الجملتين في القصاص أن
تكون الأخرى مثلها حتى يثبت ذلك التقدير المدعى (من أحدث حدثاً فعلى
نفسه) أى من جنى جفابة كان مأخوذاً بها ولا يؤخذ بجرم غيره ، وهذا في العمدة
الذى يلزمه في ماله دون الخطأ الذى يلزم عاقلته قاله الخطابى (أو آوى محدثاً) أى
آوى جانبياً أو أجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقص منه .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وقد أخرج البخارى في صحيحه من حديث
أبى جحيفة وهب بن عبد الله السوائى قال « سألت علياً هل عندكم شيء مما
ليس في القرآن ؟ فقال العقيل وفكالك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر » وأخرجه
الترمذى والنسائى وابن ماجه .

٤٥٠٨ — حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمرَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ
عن عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيٍّ ، زَادَ فِيهِ : « وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ، وَيُرَدُّ
مُشَدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ » .

— (ويجير) من الإجارة أى يعطى الأمان (أقصام) أى أبعدهم (ويرد مشدّم)
أى قويرهم (على مضعفهم) أى ضعيفهم .

قال فى النهاية : المشد الذى دوابه شديد قوية ، والمضعف الذى دوابه ضعيفة
يريد أن القوى من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة انتهى (ومتسربهم)
أى الخارج من الجيش إلى القتال (على قاعدتهم) أى بشرط كونه فى الجيش ،
قاله السندى . وقال الإمام ابن الأثير فى النهاية فى مادة سرى : يرد متسربهم
على قاعدتهم المتسرى الذى يخرج فى السرية وهى طائفة من الجيش يبلغ أقصاها
أربعمائة تُبعث إلى العدو وجمها سرايا سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة —

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله آخر الباب :

وأما الحديث الذى ذكره أبوداود فى كتاب المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز
الحضرمى قال « قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة ،
وقال : أنا أولى وأحق من أوفى بدمته » فمرسل لا يثبت .

ورواه أيضاً من حديث ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيهاتى
ولا يصح من الوجهين الإرسال وابن البيهاتى .

وقد أسنده بعضهم من حديث ابن البيهاتى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يصح .

وهذا الحديث مداره على ابن البيهاتى ، والبلية فيه منسه ، وهو مجمع على
ترك الاحتجاج به ، فضلاً عن تقديم روايته على أحاديث الثقات الأئمة ، المخرجة فى
الصحيح كلها .

١٢ - باب فيمن وجد مع أهله رجلا ، أبقته ؟

٤٥٠٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نجرة الحوطي
المعنى واحدا قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي
هريرة « أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله الرجل يجد مع أهله
[امرأته] رجلا أبقته ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا . قال
سعد : بلى والذي أكرمك بالحق . قال النبي صلى الله عليه وسلم : اسمعوا
إلى ما يقول سيّدكم . »

— العسكر وخيارهم من الشيء السرى النفيس . وقيل : سموا بذلك لأنهم ينفذون
سرا وخفية وليس بالوجه لأن لام السرراء وهذه باء . ومعنى الحديث أن
الإمام أو أمير الجيش ببعضهم وهو خارج إلى بلاد العدو فإذا غنموا شيئا كان
بينهم وبين الجيش عامة لأنهم رده لم وفئة ، فإذا بعثهم وهو مقيم فإن القاعدین
معه لا يشاركونهم في الغنم ، فإن كان جعل لم نغلا من الغنمية لم يشاركهم غيرهم
في شيء معه على الوجهين معا . انتهى كلامه .
قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(باب فيمن وجد مع أهله رجلا أبقته)

(وعبد الوهاب بن نجرة) بفتح النون وسكون الجيم (الحوطي) بفتح
المهملة بعدها واو ساكنة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) أى لا يقتل
(قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق) الواو للقسام ، وليس هو ردا لقول
النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة لأمره وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان
عند رؤيته الرجل عند امرأته واستهلاء الغضب عليه فإنه حينئذ يعالجه بالسيف
(اسمعوا إلى ما يقول سيّدكم) عدى السمع بإلى لتضمنه معنى الإصغاء . —

قال عَبْدُ الْوَهَّابِ : « إلی ما یقولُ سَعْدٌ » .

٤٥١٠ — حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيْلِ بْنِ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمِهُلُهُ حَتَّى آتِي
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

— زاد مسلم في رواية بعد هذا « إنه لغيرور وأنا أغير منه والله أغير مني » .
قال القارى . وفيه اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لسعد وأن ما قاله سعد
قاله لغيرته (قال عهد الوهاب الخ) أى قال عبد الوهاب في روايته سعد
مكأن سيدكم .

قال المفذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه .

(أَرَأَيْتَ) أى أخبرنى وليس هذا اللفظ فى بعض النسخ (رجلاً) أى
أجنبيًا (حتى آتى) بهمزة ممدودة وكسر الفوقية أى أجيء (قال) أى رسول الله
صلى الله عليه وسلم (نعم) أى يمهله ويأتى بأربعة شهداء .

قال النووى : اختلف العلماء فىمن قتل رجلاً وزعم أنه وجده قد زنى
بامرأته ، فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بينة
أو يمتدح به ورثة القتيل ، والبيهنة أربعة من عدول الرجال يشهدون على
نفس الزنا ويكون القتيل محصناً وأما فيما بينه وبين الله تعالى ، فإن كان صادقاً
فلا شيء عليه .

وقال بعض أصحابنا : يجب على كل من قتل زانياً محصناً القصاص ما لم يأمر
السلطان بقتله والصواب الأول .

وجاء عن بعض السلف تصديقه فى أنه زنى بامرأته وقتله بذلك انتهى —

١٣ - باب العامل بصاب على يديه خطأ

٤٥١١ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان أخبرنا عبد الرزاق أنبأنا
معمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم
بعث أبا جهنم بن حذيفة مُصدِّقاً فلأجه رجل في صدقته فضربه أبو جهنم
فشجّه ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : القود يارسول الله ، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : لكم كذا وكذا ، فلم يرضوا . فقال : لكم كذا
وكذا ، فلم يرضوا ، فقال : لكم كذا وكذا ، فرضوا ، فقال النبي صلى الله
عليه وسلم : إني خاطب المشية على الناس ومخبرهم بريضكم ، فقالوا : نعم ،
فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن هؤلاء اللئيمين أتوني
يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ، أرضيتهم ؟ قالوا : لا ،
فهم المهاجرون بهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا

— قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي .

(باب العامل)

أى عامل الصدقة بصاب أحد على يديه خطأ فهل فيه قود .

(فلاجة) نازعه وخاصمه من اللجاج . وى نسخة الخطابي فلاحاه بالحاء
المهملة منقوصاً وهما بمعنى (فشجه) جرح رأسه وشقه ، والشج ضرب الرأس
خاصة وجرحه وشقه (فأتوا) أى أهل الرجل المشجوج (فقالوا القود) بالنصب
بفعل مقدر أى نحن نريد القصاص ونطلبه (لكم كذا وكذا) أى من المال
والمعنى أتركوا القصاص واعفوا عنه ، وخذوا فى عوضه كذا وكذا من المال
(إنى خاطب) من الخطية بالضم (المشية) أى فى وقتها ، وهى ما بعد الزوال -

عَنْهُمْ ، فَكَفُّوا ، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ فَقَالَ : أَرْضَيْتُمْ ، فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ :
لَأَنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَنُحِبُّهُمْ بِرِضَاكُمْ ، فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَرْضَيْتُمْ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . »

١٤ — باب القود بغير حديد

٤٥١٢ — حدثنا محمد بن كثير أنبأنا همام عن قتادة عن أنس « أن
جاريةً وجدت قد رُضَّ رأسها بين حجرين فقبل لها : من فعل بك هذا ؟

— (فهم المهاجرون بهم) أى قصدوا زجرهم .

قال الخطابي في المعالم : في هذا الحديث من الفقه وجوب الإقادة من الوالى
والعامل إذا تناول دماً بغير حق كوجوبها على من ليس بوال ، وجواز إرضاء
المشجوج بأكثر من الدية في دية الشجة إذا طلب المشجوج القصاص . وأن
القول في الصدقة قول رب المال وليس للساعى ضربه ولم كراهه على ما لم يظهر
له من ماله .

وقوله : « فلاحاه » معناه نازعه وخاصمه . وفي بعض الأمثال : عاداك
من لاحاك .

وروى عن أبي بكر وعمر أقادا من العمال ، ومن رأى عليهم القود الشافعى
وأحمد وإسحاق انتهى ملخصاً .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، ورواه يونس بن يزيد عن
الزهري منقطعاً .

قال البيهقى : ومعه بن راشد حافظ قد أقام إسناده فقامت به الحجة .

(باب القود بغير حديد)

قد وجد هذا الباب مع حديثه في نسخة واحدة ، وقد تقدم حديث الباب —

فَلَانَ أَوْلَانُ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَوَمَّتْ بِرَأْسِهَا ، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ
فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ .

١٥ - باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه

٤٥١٣ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب عن عمرو - يعنى
ابن الحارث - عن بكير بن الأشج عن عبدة بن مسافع عن أبي سعيد
الخدري قال : « بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ قَسَمًا أَقْبَلَ
رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ
فَجَرِحَ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالَ فَاسْتَقِدْ ، قَالَ
بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . »

— في باب يقاد من القاتل بهذا الإسناد واللفظ .

(باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه)

وسيجيء معنى القص (عن بكير) بالتصغير (فأكب عليه) في القاموس
أكب عليه أقبل ولزم (فطعنه) أى ضربه ووخزه (بالمرجون) بضم العين
وسكون الراء المهملتين وضم الجيم هو عود أصفر فيه شماريخ العذق (فاستقد)
أى خذ القصاص منى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

قال الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال الشافعى فى رواية الربيع : وروى من حديث عمر أنه قال « رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى القود من نفسه ، وأبا بكر يعطى القود من نفسه
وأنا أعطى القود من نفسى » احتج به الشافعى فى القصاص فيما دون النفس .

وقد تقدم حديث النعمان بن بشير وقوله لمدعى السرقة « إن شئت أن أضربهم =

٤٥١٤ - حدثنا أبو صالح أنبأنا أبو إسحاق الفزاري عن الجريري عن أبي نصر عن أبي فراس قال « خطبنا عمر بن الخطاب فقال ما لي لم أبعث عمالي ليضربوا أنباركم ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به ذلك [به غير ذلك] فليزفعه إلى أقصه منه . قال عمر بن العاص : لو أن رجلاً أدب بفض رعيته أقصه منه ؟ قال إي والذي نفسي بيده إلا أقصه [لأقصه] [أقصه] وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أقص من نفسه » .

— (أنبأنا أبو إسحاق الفزاري) بفتح الفاء والزاي المعجمة بهما ألف فراء مهملة (عن الجريري) بالتصغير (عن أبي فراس) بكسر الفاء (أباركم) أي أجسامكم (فن فعل به) بصيغة المجهول (ذلك) أي الضرب وأخذ الأموال (أقصه منه) في القاموس : أقص الأمير فلاناً من فلان اقتص له منه ، فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً (قال إي) بكسر الهمزة وسكون الياء أي بلى (أقص من نفسه) في القاموس أقص الرجل من نفسه مكن من الاقتصاص منه . —

== فإن خرج منه علم وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم فقالوا : هذا حكك ؟ فقال هذا حكم الله ورسوله » .

وروى النسائي من حديث محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة قال : « كنا نعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فإذا قام قننا ، فقام يوماً وقتنا معه حتى إذا بلغ وسط المسجد أدركه أعرابي ، فحيد بردائه من ورائه ، وكان رداؤه خشناً ، فحمر رقبتة ، قال يا محمد ، احمل لي على بعيري هذين ، فإنك لا تحمل من مالك ولا من مال أيك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، وأستغفر الله ، لا أحمل لك حتى تقيدني مما جذبت برقبتي ، فقال الأعرابي : لا والله لا أقيدك ، فلما سمعنا قول الأعرابي أقبلنا إليه سراعاً فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ==

— قال المغدري : وأخرجه النسائي . وأبو فراس قيل هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثي وقيل كنيته أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن . وسئل أبو زرعة —

== فقال : عزمت على من سمع كلامي أن لا يبرح مقامه حتى آذن له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم : يا فلان احمل له على بمير شعيراً ، وعلى بعير تمرآ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انصرفوا .
ترجم عليه القود من الجبذة ، ورواه أبو داود .

وروى النسائي أيضاً من حديث سعيد بن جبير أخبرني ابن عباس « أن رجلاً وقع في أب كان له في الجاهلية ، فلطمه العباس ، فجاء قومه ، فقالوا لتلطمه كما لطمه فلبسوا السلاح ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فصعد المنبر ، فقال أيها الناس ، أى أهل الأرض تعلمون أكرم على الله ؟ قالوا أنت ، قال : فإن العباس منى وأنا منته لاتسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا ، فجاء القوم فقالوا يارسول الله ، نعوذ بالله من غضبك استغفر لنا » .

وترجم عليه القود من اللطمة .

وروى النسائي أيضاً حديث أبي سعيد المتقدم وقال « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئاً بيننا إذ أكب عليه رجل فطمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بهرجون كان معه ، فصاح الرجل ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعال فاستقم ، فقال الرجل بل عفوت يارسول الله » .

وترجم عليه القود من الطعنة .

وفي الصحيحين عن عائشة قالت : « لدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فأشار أن لا تلدوني ، فقلنا : كراهة للمريض للدواء ، فلما أفاق قال : لا يبقى أحد منكم إلا لد ، وأنا أنظر ، إلى العباس ، فإنه لم يشهد » .

ومن بعض تراجم البخاري عليه : « باب القصص بين الرجال والنساء في الجراحات »

وفي الباب حديث أسيد بن حضير « أن النبي صلى الله عليه وسلم طمته في خاصرته ==

— الرازي عن أبي فراس هذا الذي روى عنه أبو نضرة عن عمر فقال لا أعرفه
وقال الحافظ أبو أحمد السكرابيسي ولا أعرف أبانضرة روى عن الربيع بن زياد —

== يعود فقال : اصبرني فقال : اصطر ، قال : إن عليك قيصاً ، وليس على قيص ،
فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قيصه . فاحتضنه وجعل يقبل كشحه ، قال :
إنما أردت هذا يارسول الله « رواه أبو داود في كتاب الأدب ، وسيأتي هناك إن
شاء الله تعالى .

« واصبرني » أي أقدمني من نفسك و « واصطر » أي استقد . والاصطبار :
الاقْتِصَاص . يقال : أصبرته بقتيله : أقدمته منه .

وذكر النسائي من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن
عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً ، فلاحاه
رجل في صدقته ، فضربه أبو جهم ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : القود
يارسول الله ، فقال ، لكم كذا وكذا فلم يرضوا به ، فقال : لكم كذا وكذا ، فرضوا
به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني خاطب على الناس وخبرهم برضاكم ،
قالوا : نعم ، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن هؤلاء أتوني يريدون القود
فعرضت عليهم كذا وكذا ، فرضوا ، قالوا : لا ، فهم المهاجرون بهم ، فأمرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا ، فكفوا ، ثم دعاهم فقال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم ،
قال : فإني خاطب على الناس وخبرهم برضاكم ، قالوا : نعم ، فخطب الناس ثم قال :
أرضيتم ؟ قالوا : نعم »

وترجم عليه : السلطان يصاب على يده .

فصل

وقد اختلف الناس في هذه المسألة — وهي القصاص في اللطمة والضربة ونحوها
مما لا يمكن المقتص أن يفعل بخصمه مثل ما فعله به من كل وجه — هل يسوع القصاص
في ذلك ، أو يعدل إلى عقوبته بجنس آخر ، وهو التعزير ؟ على قولين .

أصحهما : أنه شرع فيه القصاص ، وهو مذهب الخلفاء الراشدين ، ثبت ذلك عنهم
حكاه عنهم أحمد وأبو إسحاق الجوزجاني في المترجم ، ونص عليه الإمام أحمد في رواية
الشالنجي وغيره ، قال شيخنا رحمه الله : وهو قول جمهور السلف .
==

— شيئاً إنماروى عنه أبو مجلز وقتادة وذكره الشعبي في بعض أخباره . وأبو فراس
الذى روى عنه أبو نضرة هو النهدي . هذا آخر كلامه . وأبو نضرة بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة هو المنذر بن مالك العوفى .

== والقول الثانى : أنه لا يشرع فيه القصاص ، وهو المنقول عن الشافعى ومالك
وأبى حنيفة ، وقول المتأخرين من أصحاب أحمد ، حتى حكى بعضهم الإجماع على أنه
لا قصاص فيه .

وليس كما زعم ، بل حكاية إجماع الصحابة على القصاص أقرب من حكاية الإجماع
على منعه . فإنه ثبت عن الخلفاء الراشدين ، ولا يعلم لهم مخالف فيه .
ومأخذ القولين : أن الله تعالى أمر بالعدل فى ذلك ، فبقى النظر فى : أى
الأمرين أقرب إلى العدل ؟ .

فقال المانعون : المائلة لا تمكّن هنا ، فكأن العدل يقتضى المدول إلى جنس آخر
وهو التعزير ، فإن القصاص لا يكون إلا مع المائلة ، ولهذا لا يجب فى الجرح حتى
ينتهى إلى حد ، ولا فى القطع إلا من مفصل ، لتمكّن المائلة ، فإذا تعذرت فى القطع
والجرح صرنا إلى الدية . فكذا فى اللطمة ونحوها ، لما تعذرت صرنا : إلى التعزير .
قال المجوزون : القصاص فى ذلك أقرب إلى الكتاب والسنة والقياس والعدل
من التعزير .

أما الكتاب : فإن الله سبحانه قال (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقال (فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) .

ومعلوم : أن المائلة مطلوبة بحسب الإمكان ، واللطمة أشد مائلة للطمة ، والضربة
للضربة من التعزير لها ، فإنه ضرب فى غير الموضع ، غير مماثل لافى الصورة ، ولا فى
الحل ، ولا فى القدر ، فأتم فررتهم من تفاوت لا يمكن الاحتراز منه بين اللطمتين ،
فصرتهم إلى أعظم تفاوتاً منه ، بلا نص ولا قياس .

قالوا : وأما السنة : فما ذكرنا من الأحاديث فى هذا الباب ، وقد تقدمت ، ولو
لم يكن فى الباب إلا سنة الخلفاء الراشدين لسكنى بها دليلاً وحجة .

قالوا . فالتعزير لا يمتبر فيه جنس الجناية ، ولا قدرها ، بل قد يعزروه بالسوط ==

== والعصا ويكون إنما ضربه بيده أو رجله ، فكانت العقوبة بحسب الإمكان في ذلك أقرب إلى العدل الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله .

قالوا : وقد دل الكتاب والسنة في أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر ، كما قال تعالى (جزاء آ وفاقاً) أى : وفق أعمالهم ، وهذا ثابت شرعاً وقدرأ .

أما الشرع . فلقوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص ﴾ فأخبر سبحانه : أن الجروح قصاص ، مع أن الجراح قد يشتد عذابه إذا فعل به كما فعل ، حتى يستوفى منه .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه رضخ رأس اليهودى » كما رضخ رأس الجارية وهذا القتل قصاص ، لأنه لو كان لنقض العهد أو للحراية لكان بالسيف . ولا يرضخ الرأس .

ولهذا كان أصح الأقوال : أنه يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنى عليه ، ما لم يكن محرماً لحق الله كالقتل باللواط ، وتجريح الحجر ونحوه ، فيحرق كما حرق ، ويلقى من شاهق كما فعل ، ويخنق كما خنق ، لأن هذا أقرب إلى العدل . وحصول مسمى القصاص وإدراك الثأر ، والتشفي ، والزجر المطلوب من القصاص . وهذا مذهب مالك والشافعى ، وإحدى الروايات عن أحمد .

قالوا : وأما كون القصاص لا يجب في الجرح حتى ينتهى إلى حد ، ولا في الطرف حتى ينتهى إلى مفصل لتحقيق المائلة - فهذا إنما اشترط لثلاثين المقتص على مقدار الجناية ، فيصير المجنى عليه مظلوماً بذهاب ذلك الجزء ، فتعدرت المائلة فصرنا إلى الدية وهذا بخلاف اللطمة والضربة ، فإنه لو قدر تعدى المقتضى فيها لم يكن ذلك بذهاب جزء ، بل بزيادة ألم ، وهذا لا يمكن الاحتراز منه ، ولهذا توجبون التعزير مع أن ألمه يكون أضعاف ألم اللطمة ، والبرد من سن الجاني مقدار ما كسر من سن المجنى عليه مع شدة الألم وكذلك قلع سنه وعينه أو نحو ذلك لا بد فيه من زيادة ألم ==

== ليصل المحبى عليه إلى استيفاء حقه فهلا اعتبرتم هذا الأثم المقدرة زيادته في اللطمة والضرية ، كما اعتبرتموه فيما ذكرنا من الصور وغيرها ؟ .

قال المانعون : كما عدلنا في الإلتلاف المالى إلى القيمة ، عند تعذر المماثلة ، فكذلك ههنا ، بل أولى لحرمة البشرة ، وتأكدتها على حرمة المال .

قال المجوزون : هذا قياس فاسد من وجهين .

أحدهما : أنكم لاتقولون بالمماثلة في إلتلاف المال ، فإنه إذا ألتف عليه ثوباً لم تجوزوا أن يلتف عليه مثله من كل وجه . ولو قطع يده أو قتله لقطعت يده وقتل به ، فعلم الفرق بين الأموال والأبشار ، ودل على أن الجنابة على النفوس والأطراف يطلب فيها المقاصة بما لا يطلب في الأموال .

والثانى : أن من هو الذى سلم لكم أن غير المكيل وللوزون يضمن بالقيمة لا بالنظر . ولا إجماع فى المسألة ولانص ؟ بل الصحيح : أنه يجب المثل فى الحيوان وغيره بحسب الإمكان كما ثبت عن الصحابة فى جزاء الصيد : أنهم قضاوا فيه بمثله من النعم بحسب الإمكان ، قضاوا فى النعامة ببذنه ، وفى بقرة الوحش ببقرة ، وفى الظبي بشاة ، إلى غير ذلك .

قال المانعون : هذا على خلاف القياس « فيصار إليه إتباعاً للصحابة ، ولهذا منعه أبو حنيفة وقدم القياس عليه ، وأوجب القيمة .

قال المجوزون : قولكم : إن هذا على خلاف القياس : فرع على صحة الدليل الدال على أن المعتبر فى ذلك هو القيمة ، دون النظر ، وأنتم لم تذكروا على ذلك دليلاً من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، حتى يكون قضاء الصحابة بخلافة على خلاف القياس ، فأين الدليل ؟ :

قال المانعون : الدليل على اعتبار القيمة فى إلتلاف الحيوان دون المثل : أن النبى صلى الله عليه وسلم (ضمن معتق الشقص إذا كان موسراً بقيمته) ولم يضمنه نصيب الشريك بمثله . فدل على أن الأصل هو القيمة فى غير المكيل وللوزون .

قال المجوزون : هذا أصل ما بنيتم عليه اعتبار القيمة فى هذه المسائل وغيرها ، ولكنه بناء على غير أساس فإن هذا ليس مما نحن فيه فى شىء فإن هذا ليس من ==

== باب ضمان التلغات بالقيمة بل هو من باب تملك مال الغير بالقيمة ، كتملك الشقص المشفوع بضمنه ، فإن نصيب الشريك يقدر دخوله في ملك المعتق ، ثم يعتق عليه بعد ذلك ، والقائلون بالسراية متفقون على أن يعتق كله على ملك المعتق ، والولاء له دون الشريك .

واختلفوا : هل يسرى العتق عقب إعتماقه ، أو لا يعتق حتى يؤدي الثمن ؟ على قولين للشافعي ، وهما في مذهب أحمد ، قال شيخنا : والصحيح : أنه لا يعتق إلا بالأداة وعلى هذا يبنى : ما إذا أعتق الشريك نصيبه بعد عتق الأول وقبل وزن القيمة ، فعلى الأول : لا يعتق عليه ، وعلى الثاني : يعتق عليه ، ويكون الولاء بينهما .

وعلى هذا أيضاً : يبنى ما إذا قال أحدهما : إذا أعتقت نصيبك فنصبي حر ، فعلى القول الأول لا يصح هذا التعليق ، ويعتق كله في مال المعتق . وعلى القول الثاني : يصح التعليق ، ويعتق نصيب الشريك من ماله .

فظهر أن استدلالكم بالعتق استدلال باطل ، بل إنما يكون إتلافاً إذا قتله ، فلو ثبت لكم بالنص أنه ضمن قاتل العبد بالقيمة دون المثل : كان حجة ، وإنى لكم بذلك ؟ .

قالوا : وأيضاً فالفرق واضح بين أن يكون المتلف عيناً كاملة أو بعض عين . فلو سلمنا أن التضمين كان تضمين إتلاف لم يجب مثله في العين الكاملة .

والفرق بينهما : أن حق الشريك في العين التي لا يمكن قسمتها في نصف القيمة مثلاً أو ثلثها ، فالواجب له من القيمة بنسبة مملكته ، ولهذا يجبر شريكه على البيع إذا طلبه ليتوصل إلى حقه من القيمة ، والنبي صلى الله عليه وسلم راعى ذلك ، وقوم عليه العبد قيمة كاملة ، ثم أعطاه حقه من القيمة ، ولم يقوم عليه الشقص وحده ، فيعطيه قيمته .

فدل على أن حق الشريك في نصف القيمة .

فإذا كان كذلك فلو ضمننا المعتق نصيب الشريك بمثله من عبد آخر لم يجبره على البيع إذا طلبه شريكه ، لأنه إذا لم يكن له حق في القيمة بل حقه في نفس العين فحقه باق منها .

== قالوا : فظهر أنه ليس معكم أصل تقيسون عليه ، لامن كتاب ولا سنة ولا إجماع وقد ثبت في الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وسلم اقترض بكراً وقضى خيراً منه » واحتج به من يجوز قرض الحيوان ، مع أن الواجب في القرض رد المثل ، وهذا يدل على أن الحيوان مثلي .

ومن العجب أن يقال : إذا اقترض حيواناً رد قيمته ، ويقاس ذلك على الإلتلاف والغصب فيترك موجب النص الصحيح لقياس لم يثبت أصله بنص ولا إجماع ، ونصوص أحمد : أن الحيوان في القرض يضمن بمثله .

وقال بعض أصحابه : بل بالقيمة طرداً للقياس على الغصب .

واختلف أصحابه في موجب الضمان في الغصب والإلتلاف على ثلاثة أوجه .

أحدها : أن الواجب القيمة في غير المكيل والموزون .

والثاني : الواجب المثل في الجميع .

والثالث : الواجب المثل في غير الحيوان ، ونص عليه أحمد في الثوب والقصة ونحوهما . ونص عليه الشافعي في الجدار المهديم ظلماً يعاد مثله ، وأقول الناس بالقيمة أبو حنيفة ، ومع هذا فعنده إذا أتلّف ثوباً ثبت في ذمته مثله لا قيمته ، ولهذا يجوز الصلح عنه بأكثر من قيمته ، ولو كان الثابت في الذمة القيمة لما جاز الصلح عنها بأكثر منها .

فظهر أن من لم يعتبر المثل فلا بد من تناقضه أو منافضته للنص الصريح ، وهذا مالا ملخص منه .

واصل هذا كله : هو الحكومة التي حكم فيها داود وسليمان عليهما السلام وقصها الله علينا في كتابه . وكانت في الحرث ، وهو البستان ، وقيل : إنها كانت أشجار عنب . فنفست فيها الغنم - والنفس إنما يكون ليلاً - فقضى داود لأصحاب البستان بالغنم ، لأنه اعتبر قيمة ما أفسدته ، فوجده يساوي الغنم ، فأعطاهم إياها ، وأمّا سليمان فقضى على أصحاب الغنم بالمثل ، وهو أن يعمروا البستان كما كان ، ثم رأى أن مغله إلى حين عوده يفوت عليهم ، ورأى أن مغل الغنم يساويه ، فأعطاهم الغنم يستغلونها حتى يعود بستانهم كما كان ، فإذا عاد ردوا إليهم غنمهم .

== فاختلف العلماء في مثل هذه القضية على أربعة أقوال .

أحدها : القول بالحكم السليمانى فى أصل الضمان ، وكيفيته ، وهو أصح الأقوال وأشدّها مطابقة لأصول الشرع والقياس ، كما قد بينا ذلك فى كتاب مفرد فى الاجتهاد وهذا أحد القولين فى مذهب أحمد ، نص عليه فى غير موضع ، ويذكر وجهاً فى مذهب مالك والشافعى .

والثانى : موافقته فى النفس دون المثل ، وهذا المشهور من مذهب الشافعى ومالك وأحمد .

والثالث : عكسه ، وهو موافقته فى المثل دون النفس ، وهو قول داود وغيره فإنهم يقولون : إذا أتلف البستان بتفريطه ضمنه بمثله . وأما إذا انفلتت الغنم ليلام يضمن صاحبها ما أتلفته .

والرابع : أن النفس لا يوجب الضمان ، ولو أوجبه لم يكن بالمثل بل بالقيمة ، فلم توافقه لا فى النفس ولا فى المثل ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وهذا من اجتهادهم فى القياس ، والعدل هو الذى أوجبه الله .

فكل طائفة رأت العدل هو قولها ، وإن كانت النصوص والقياس وأصول الشرع تشهد بحكم سليمان ، كما أن الله سبحانه أثنى عليه به ، وأخبر أنه فهمه إياه . وذكر ما أخذ هذه الأقوال وأدلتها وترجيح الراجح منها له موضع غير هذا أليق به من هذا .

والمقصود : أن القياس والنص يدلان على أنه يفعل به كما فعل ، وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم « رضخ رأس اليهودى كما رضخ رأس الجارية ، وأن ذلك لم يكن لنقض العهد ولا للحراية ، لأن الواجب فى ذلك القتل بالسيف ، وعن أحمد فى ذلك أربع روايات .

إحدها : أنه لا يستوفى القود إلا بالسيف فى العنق ، وهذا مذهب أبى حنيفة . والثانية : أنه يفعل به كما فعل إذا لم يكن محرماً لحق الله تعالى ، وهذا مذهب مالك والشافعى .

والثالثة : إن كان الفعل أو الجرح مرهقاً فعل به نظيره ، وإلا فلا . =

= والرابعة : إن كان الجرح أو القمع موجباً للقود لو انفرد فعل به نظيره ، وإلا فلا .

وعلى الأقوال كلها : إن لم يمت بذلك قتل .

وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يمتلوا بالكفار إذا مثلوا بهم ، وإن كانت المثلة منهيّاً عنها . فقال تعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ وهذا دليل على أن العقوبة بمجذع الأنف وقطع الأذن ، وبقر البطن ونحو ذلك هي عقوبة بالمثل ليست بعدوان ، والمثل هو العدل .

وأما كون المثلة منهيّاً عنها : فلما روى أحمد في مسنده من حديث سمرة بن جندب وعمران بن حصين قال « ماخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة » .

فإن قيل : فلو لم يمت إذا فعل به نظير ما فعل ، فأنتم تقتلون ، وذلك زيادة على ما فعل ، فأين المماثلة ؟

قيل : هذا ينتقض بالقتل بالسيف ، فإنه لو ضربه في العنق ولم يوجبه ، كان لنا أن نضربه ثانية وثالثة ، حتى يوجبه اتفاقاً ، وإن كان الأول إذا ضربه ضربة واحدة .

واعتبار المماثلة له طريقان :

إحداها : اعتبار الشيء بنظيره ومثله . وهو قياس العلة الذي يلحق فيه الشيء بنظيره .

والثاني : قياس الدلالة الذي يكون الجمع فيه بين الأصل والفرع ، بدليل العلة ولازمها ، فإن انضاف إلى واحد من هذين عموم لفظي : كان من أقوى الأدلة ، لاجتماع العمومين : اللفظي والمعنوي ، وتضافر الدليلين : السمي والاعتباري .

فيكون موجب الكتاب والميزان ، والقصاص في مسألتنا : هو من هذا الباب كما تقدم تقريره ، وهذا واضح لا خفاء به ، والله الحمد والمنة .

١٦ — باب عفو النساء عن الدم

٤٥١٥ — حدثنا داود بن رُشَيْدٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ حِصْنًا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « عَلَى الْمُقْتَلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً »

(باب عفو النساء عن الدم)

(داود بن رشيد) بالتصغير (سمع حصناً) بكسر ثم مهملة ساكنة ثم نون ابن عبد الرحمن أو ابن محصن مقبول قاله الحافظ في التقریب (على المقتلين) أى أولياء المقتول الطالبين القود وهو على صيغة لاسم فاعل ، وإتما سماهم مقتلين لما ذكره الخطابي فقال يشبهه أن يكون معنى المقتلين ههنا أن يطلب أولياء القتل القود فيمتنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك ، فجعلهم مقتلين لما ذكرنا .

قال : ويحتمل أن يكون الرواية بنصب العائين ، يقال اقتتل فهو مقتتل غير أن هذا يستعمل أكثره فيمن قتله الحرب (أن ينحجزوا) بجاء مهملة ثم جيم ثم زاي أى يمتدوا ويكفوا عن القود بعفو أحدهم (الأول فالأول) أى الأقرب فالأقرب (وإن كانت امرأة) كلمة إن وصلية .

ذكر الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

حديث « على المقتلين أن ينحجزوا الأول فالأول » وكلام المندرى إلى آخره ، ثم قال :

وليس فى شىء من هذا ما يبين وجه الحديث .

وقد روى « الأول فالأول » وروى « الأولى فالأولى » بفتح الهمزة ، أى =

قال أبو داؤد : يَنْحَجِرُوا يَكْفُوا عَنِ الْقَوْدِ .
[قال أبو داؤد : يَغْنِي أَنْ عَفَوَ النِّسَاءُ فِي الْقَتْلِ جَائِزٌ إِذَا كَانَتْ إِحْدَى
الْأُولِيَاءِ وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ يَنْحَجِرُوا : يَكْفُوا عَنِ الْقَوْدِ] .

— قال الخطابي تفسيره أن يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء فأبهم عفا ، وإن
كان امرأة سقط القود وصار دية .

قال وقد اختلف الناس في عفو النساء فقال أكثر أهل العلم : عفو النساء
عن الدم جائز كعفو الرجال .

وقال الأوزاعي وابن شبرمة ليس للنساء عفو عن الحسن وإبراهيم النخعي
ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي . وحصن هذا قال أبو حاتم الرازي لا أعلم
روى عنه غير الأوزاعي ولا أعلم أحداً نسبه وقال غيره حصن بن عبد الرحمن —

== الأقرب فالأقرب ، وهو أولى ، وبه يتبين معنى الحديث .

وأصل الحجز : المنع ، ومنه الحاجز بين الشيئين «وينحجزوا» مطاوع حجزته
فانحجز وهو يدل على حاجز بينهم ، وهو عفو من له الدم ، فإنه إذا عفا وجب عليهم
أن ينحجزوا . لأن صاحب الدم قد عفا ، وهذا العفو لحق يستحقه الأولى فالأولى
من المقتول ، وإن كان امرأة ، فإذا عفت — وهى أولى بالمقتول — فقد حجز
عفوها بينهم ، ولا يجوز للرجال الأبعد بعد ذلك الطلب بدمه ، وقد عفا عنه
الأولى منهم .

فقد اتضح بحمد الله وجهه ، وأسفر صبح معناه .

وعلى هذا : فيكون «الأولى فالأولى» فاعل فعل دل عليه المذكور ، أى
يحجز بينهم الأولى فالأولى ، وإن كان امرأة .
وترجمة أبي داود تشعر بهذا ، والله أعلم .

١٧ — باب من قتل في عميا بين قوم

٤٥١٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا سَمَّادُ بْنُ السَّرْحِ أَخْبَرَنَا سُهَيْبَانُ وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ فِي رَمِيٍّ يَكُونُ بَيْنَهُمْ مِجْجَارَةٌ أَوْ بِالسَّيَاطِ أَوْ ضُرِبَ بَعْضًا فَهُوَ خَطَاٌ وَعَقَلُهُ عَقْلُ الْخَطَاِ . وَمَنْ قُتِلَ هَذَا فَهُوَ قَوْدٌ . وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ : قَوْدٌ يَدُ تُمَّ اتَّفَقَا وَمَنْ

— ويقال ابن محصن أبو حذيفة التراغمي من أهل دمشق روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن روى عنه الأوزاعي وذكر له هذا الحديث .

(باب من قتل في عميا بين قوم)

هذا الباب إنما وقع ههنا في نسخة وسائر النسخ خالصة عنه .

(عن طاوس قال من قتل) هذا لفظ رواية ابن السرح فلم يرفع الحديث، وأما محمد بن عبيد فرفعه كما قال المؤلف . وقال ابن عبيد الخ (من قتل في عميا) بكسر عين وتشديد ميم مكسورة وقصر فعيلان من العمى كالرميا من الرمي أي من قتل في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله (في رمي يكون بينهم) هذا بيان لما قبله أي ترى القوم فوجد بينهم قتيل (فهو خطأ) أي حكمه حكم الخطأ حيث يجب الدية لا القصاص (وعقله عقل الخطأ) أي ديته دية الخطأ (فهو قود) بفتح تين أي فحكمه القصاص (وقال ابن عبيد قود يد) أي زاد في روايته لفظ يد بعد قود .

قال في فتح الودود أي فحكم قتله قود نفسه وعبر عن النفس باليد مجازاً —

حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ «
وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أَيْتَمٌ .

٤٥١٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَهَيَّ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

— (ثم اتفقنا) أي محمد بن عبيد وابن السرح (ومن حال دونه) أي صار حائلاً
ومانعاً من الإقتصاص (لا يقبل منه صرف ولا عدل) .

قال الخطابي : فسروا العدل الفريضة والصرف التطوع انتهى . وقيل
الصرف التوبة والعدل الفدية .

قال في المعالم : وقد اختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القتل ، فقال مالك
ابن أنس ديته على الذين نازعوه ، وقال أحمد بن حنبل : ديته على عواقل
الآخرين إلا أن يدعوا على رجل بعينه فيكون قسامة ، وكذلك قال إسحاق .
وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف : ديته على عاقلة الفريقين الذين اقتتلوا معاً .
وقال الأوزاعي عقله على الفريقين جميعاً إلا أن تقوم بينة من غير الفريقين
أن فلاناً قتله فعليه القود والقصاص .

وقال الشافعي : هو قسامة إن ادعوه على رجل بعينه أو طائفة بعينها ،
وإلا فلا عقل ولا قود .

وقال أبو حنيفة : هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيهم إن لم يدع أولياء
القتيل على غيرهم انتهى .

(فذكر معنى حديث سفیان) قال المفردى : يعنى ابن عيينة يعنى الحديث
المرسل الذى قبله . وأخرجه النسائى وابن ماجه مرفوعاً . وقال البيهقى وقوله
خطأ وعقله عقل الخطأ يشبهه أن يكون المراد به هو شبه خطأ لا يجب فيه القود —

١٨ - باب الدية كم هي

٤٥١٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن راشد ح
وأخبرنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء أخبرنا أبي أخبرنا محمد بن راشد عن
سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله

— كالحديث الأول والله أعلم ، يريد الحديث الذي فيه إلا أن قتل الخطأ
وسياتى إن شاء الله تعالى .

(باب الدية كم هي)

الدية مصدر ودى القاتل للمقتول إذا أعطى وليه المال الذى هو بدل النفس
ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر .

واعلم أن القتل على ثلاثة أضرب عمد وخطأ وشبه عمد ، وإليه ذهب
الشافعية والحنفية والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجاهير العلماء
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فعملوا فى العمد القصاص ، وفى الخطأ الدية ،
وفى شبه العمد الدية مغلظة ، ويأتى تفصيل الدية وبيان تغليظها فى الباب .

قال فى الهداية : العمد ما عمد ضربه بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح
كالحديد من الخشب وليطة القصب ، وشبه العمد عند أبي حنيفة رحمه الله أن
يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجرى مجرى السلاح .

وقال أبو يوسف ومحمد ، وهو قول الشافعية رحمه الله : إذا ضربه
بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد ، وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل
به غالباً .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) حديث هارون بن زيد فى روايه اللؤلؤى .

وأما حديث مسلم بن إبراهيم فى رواية ابن الأعرابى وأبى بكر بن داسة —

صلى الله عليه وسلم قضى : أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر [عشرة] بني لبون ذكراً .

٤٥١٩ - حدثنا يحيى بن حكيم أخبرنا عبد الرحمن بن عثمان أخبرنا حسين بن المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف [على النصف] من دية المسلمين . قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر ، فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت . قال : فقرضها عمر على أهل الذهب

— ولم يذكره أبو القاسم ذكره المزي في الأطراف (قضى أن من قتل خطأ الخ) قال الخطابي في المعالم : لا أعرف أحداً قال بهذا الحديث من الفقهاء (ثلاثون بنت مخاض) وهي التي طعنت في الثانية ، سميت بها لأن أمها صارت ذات مخاض بأخرى (بنت لبون) وهي التي طعنت في الثالثة ، سميت بها لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لب (حقة) وهي التي طعنت في الرابعة وحق لها أن تتركب وتحمل .

قال المقدرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب ثم ذكر قول الخطابي وسكت عنه .

(قيمة الدية) أى قيمة الإبل التي هي الاصل في الدية (النصف) بالنصب على أنه خبر كان وبالرفع على أنه خبر المبتدأ (من دية المسلمين) من تبعيضية متعلقة بالنصف (قال) أى جده (حتى استخلف عمر) بصيغة المجهول أى جهل خليفة (فقام) أى عمر (ألا) بالتخفيف للتنبيه (قد غلت) من الغلاء وهو —

أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَتَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ
وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ . قَالَ : وَتَرَكَ دِيَةَ
أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرَفْعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ .

— ارتفاع الثمن أى ازدادت قيمتها (قال) أى جده (ففرضها) أى قدر الدية
(وعلى أهل الورق) بكسر الراء ويسكن أى أهل الفضة (اثنى عشر ألفاً) أى
من الدراهم (وعلى أهل الشاء) بالهمز فى آخره اسم جنس (ألفى شاة) بالتاء
لواحدة من الجنس (وعلى أهل الحلال) بهم ففتح جمع حلة ، وهى إزار ورداء
من أى نوع من أنواع الثياب ، وقيل الحلال برود اليمن ، ولا يسمى حلة حتى
يكون ثوبين (قال) أى جده (وترك دية أهل الذمة) أى وترك صر دية أهل
الذمة على ما كان عليه فى عهده صلى الله عليه وسلم .

قال الطيبي : يعنى لما كانت قيمة دية المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثمانية آلاف درهم مثلاً وقيمة دية أهل الذمة نصفه أربعة آلاف درهم ،
فلما رفع عمر دية المسلم إلى اثنى عشر ألفاً وقرر دية الذمى على ما كان عليه من
أربعة آلاف درهم صار دية الذمى كثلث دية المسلم مطلقاً . ولعل من أوجب
الثالث نظر إلى هذا انتهى .

وقال الخطابى : وإنما قومها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل القرى
لعزة الإبل عندهم قبلت القيمة فى زمانه من الذهب ثمانى مائة دينار ومن الورق
ثمانية آلاف درهم ، فجرى الأمر كذلك إلى أن كان عمر ، وعزت الإبل فى
زمانه ، فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار ومن الورق اثنى عشر ألفاً ، وعلى
هذا بنى الشافعى أصل قوله فى دية العمد فأوجب فيه الإبل وإن كان لا يصار إلى
النقود إلا عند إعواز الإبل ، فإذا أعوزت كانت فيها قيمتها ما بلغت ولم تعتبر
فيها قيمة عمر التى قومها فى زمانه لأن كانت قيمة تمديد فى ذلك الوقت والقيم —

٤٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ أُنْبَانًا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الدَّبِيقِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْنِ بِقَرَّةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْنِ شَاةً ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْنِ حَلَّةً ، وَعَلَى أَهْلِ الْقَمَحِ شَيْئًا لَمْ يُحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ » .

قال أبو داود : قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قال أخبرنا أبو تميمَةَ أخبرنا محمد بن إسحاق قال : ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال : « فرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مُوسَى وَقَالَ : « وَعَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ شَيْئًا لَا أُحْفَظُهُ » .

— تختلف فتريد وتنقص باختلاف الأزمنة وهذا على قوله الجديد .
وقال في قوله القديم بقيمة عمر رضى الله عنه وهو اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار ، وقد روى مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الورق انتهى والحديث سكت عنه المنذرى .

(وعلى أهل القمح) بفتح فسكون البر (لم يحفظه محمد) أى ابن إسحاق .
قال المنذرى : هذا مرسل وفيه محمد يعنى ابن إسحاق (وذكر مثل حديث موسى) يعنى المرسل الذى قبله .

والحديث استدلل به من قال إن الدبقة من الإبل مائة ، ومن البقر مائتان ، ومن الشاة ألفان ، ومن الحلال مائتان كل حلة إزار ورداء وقميص وسراويل .
وفيه رد على من قال إن الأصل في الدبقة الإبل وبقية الأصداف مصالحة لا تقدير شرعى كذا في الغيل .

٤٥٢١ - حدثنا مسدد أخبرنا عبد الواحد أخبرنا الحجاج عن زيد

ابن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكراً [ذكوراً] وهو قول عبد الله . »

— قال المنذرى : وهذا منقطع لم يذكر فيه من حديثه عن عطاء فهو رواية عن مجهول .

(عن خشف) بكسر الخاء وسكون الشين المعجمة وبالفاء (جذعة) وهي التي طمنت في الخامسة وهي أكبر سن يؤخذ في الزكاة (وعشرون بني مخاض ذكر) بضم ميم لعله تخفيف ذكور وفي بعض النسخ ذكوراً (وهو قول عبد الله)
— أى ابن مسعود وبه قال أبو حنيفة رحمه الله .

قال الشيخ تميم بن القيم رحمه الله :

وهذا الحديث قد رواه إسرائيل عن أبي إسحاق السبعي - عمرو بن عبد الله - عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « في الخطأ أخماسا : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بني مخاض » ذكره البيهقي .

قال : وكذلك رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله وعن منصور عن إبراهيم عن عبد الله ، وكذلك رواه أبو مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله .

قال البيهقي : فهذا الذي قاله عبد الله بن مسعود في السن أقل مما حكاه الشافعي عن بعض التابعين ، واسم الإبل يقع عليه ، وهو قول صحابي فقيه ، فهو أولى بالاتباع .

— وذهب الليث ومالك والشافعي إلى أن دية الخطأ عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

قال المذري : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وقد روى عن عبد الله مرفوعاً .
وقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه روى عن عبد الله مرفوعاً إلا بهذا الإسناد هذا آخر كلامه .

== قال : ومن رغب عنه احتج بحديث سهل ابن أبي حشمة في القسامة : « فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من إبل الصدقة » وليس لبني المخاض مدخل في فرائض الصدقات قال : وحديث القسامة — وإن كان في قتل العمدة ، ونحن نتكلم في دية الخطأ — فكان النبي صلى الله عليه وسلم حين لم يثبت القتل عليهم وداه بدية الخطأ متبرعاً بذلك .

وعلى حديث ابن مسعود بأنه منقطع ، لأن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة .
قال يعقوب بن سفيان : حدثنا بندار حدثنا أمية بن خالد حدثنا شعبة قال : كنت عند أبي إسحاق الهمداني ف قيل له : إن شعبة يقول : إنك لم تسمع من علقمة شيئاً فقال صدق .

وأما أبو عبيدة فلم يسمع من أبيه ، قال شعبة : عن عمرو بن مرة سألت أبا عبيدة تحفظ من أيك شيئاً ؟ قال لا .

ثم ذكر تعليل حديث خشف بن مالك المرفوع .

ومراد البيهقي يقول : إن ما في حديث ابن مسعود أقل مما حكاه الشافعي عن بعض التابعين والأخذ به أولى — أن الشافعي قال في رواية الربيع : وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « في قتل عمد الخطأ مغلظة ، منها : أربعون خلفه في بطونها أولادها » ففي ذلك دليل على أن دية الخطأ الذي لا يخالطه عمد مخالفة لهذه الدية . وقد اختلف الناس فيها ، فألزم القاتل مائة من الإبل بالسنة ، ثم ما لم يختلفوا فيه فلا ألزمه من أسنان الإبل إلا أقل ما قالوا يلزمه لأن اسم الإبل يلزم الصغار ==

— وذكر الخطابي أن خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث .
وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في رواته ولأن فيه بنى مخاض
ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة القسامة أنه ودى قتيل خيبر
بمائة من إبل الصدقة وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض . وقال الدارقطني هذا
حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث وبسط الكلام في ذلك وقال
لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يرو عنه
إلا يزيد بن جبير ثم قال لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة
والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه ، ثم
ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة .

== والكبار . فدية الخطأ أخماس : عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون
بني لبون ذكور ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

أخبرنا مالك عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وبلغه عن سليمان بن
يسار أنهم كانوا يقولون ذلك .

فهذا الذي أزمه البيهقي لأجله أن يقول بما قاله ابن مسعود لوجهين .
أحدهما : أنه أقل مما قاله هؤلاء .

والثاني : أنه قول صحابي من فقهاء الصحابة ، فالأخذ به أولى من قول التابعين .
وأما تعليقه بما ذكر : فضيف ، فإنه قد روى من وجوه متعددة عن ابن مسعود
إذ أجمع بعضها إلى بعض ، قوى مجموعها على دفع العلة التي علل بها .

وقد ثبت عن إبراهيم أنه قال : إذا قلت قال عبد الله فهو ما حدثني به جماعة عنه
وإذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي سميت .

وأبو عبيدة شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه ، وعنده في ذلك من العلم ما ليس
عند غيره .

٤٥٢٣ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري أخبرنا زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس «أن رجلاً من بني عدى قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديتة اثني عشر ألفاً» . قال أبو داود : رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يذكر ابن عباس .

- وقال البيهقي : وخشف بن مالك مجهول ، وقال الموصلي : خشف بن مالك ليس بذلك وذكر له هذا الحديث . وخشف بكسر الخاء وسكون الشين المعجمة وفاء واختلف على الحجاج بن أرطاة والحجاج غير محتج به والله أعلم .
(أن رجلاً من بني عدى قتل) بصيغة المجهول (ديتة اثني عشر ألفاً) أى من الدراهم (رواه ابن عيينة الخ) حاصله أن الحديث رواه ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عكرمة مرسلًا فإنه لم يذكر ابن عباس .
وفي الحديث دليل على أن الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم . -

= وأبو إسحاق - وإن لم يسمع من علقمة - فإمامته وجلالته وعدم شهرته بالتدليس تمنع أن يكون سمعه من غير ثقة ، فيعد إسقاطه تدليساً للحديث .
وبعد : ففي المسألة مذهبان آخران .

أحدهما : أنها خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنت لبون أربعاً ، حكاه الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق بن ضمرة عن علي .

الثاني : أنها ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ذكر ، رواه البيهقي عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت . وكل هذا يدل على أنه ليس في الأسنان شيء مقدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

— قال الخطابي : قال مالك وأحمد وإسحاق أن الدية إذا كانت نقداً فن الذهب ألف دينار ، ومن الورق اثنا عشر ألفاً ، وروى ذلك عن الحسن البصرى وعروة ابن الزبير ، وعفد أبي حنيفة من الذهب ألف دينار ومن الدراهم عشرة آلاف ، وكذلك قال سفيان الثوري ، وحكى ذلك عن ابن شبرمة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى مرفوعاً ومرسلاً وأرسله النسائى وابن ماجه مرفوعاً ، وقال الترمذى : ولا نعلم أحداً يذكر فى هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم . هذا آخر كلامه . ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفى وقد أخرج له البخارى فى المتابعة ومسلم فى الاستشهاد . وقال يحيى بن معين ثقة وقال مرة إذا حدث من حفظه يخطئ وإذا حدث من كتابه فليس به بأس ، وضمنه الإمام أحمد بن حنبل ، وذكر أبو داود أن ابن عيينة لم يذكر ابن عباس . وذكر الترمذى أنه لا يعلم أحداً ذكر ابن عباس فى هذا الحديث غير محمد بن مسلم . وقد أخرج النسائى عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة وقال فيه سمعناه مرة يقول عن ابن عباس . وأخرجه الدارقطنى فى سننه عن أبى محمد بن صاعد عن محمد بن ميمون وقال فيه عن ابن عباس . وقال الدارقطنى : قال ابن ميمون وإنما قال لفا فيه عن ابن عباس مرة واحدة وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وذكره البيهقى من حديث الطائفى موصولاً وقال ورواه أيضاً سفيان عن عمرو بن دينار موصولاً . ومحمد بن ميمون هذا هو أبو عبد الله المسكى الخياط روى عن ابن عيينة وغيره . قال النسائى صالح وقال أبو حاتم الرازى كان أمياً مغفلاً ذكر لى أنه روى عن أبى سعيد مولى بنى هاشم عن شعبة حديثاً باطلاً وما أبعد أن يكون وضع الشيخ فإنه كان أمياً انتهى كلام المنذرى .

١٩ - باب في دية الخطأ شبه العمد^(١)

٤٥٢٤ - حدثنا سليمان بن حرب ومُسَدَّدُ المَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ
عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مُسَدَّدٌ - «خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِسُكَّةٍ
فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَهَرَ عَبْدُهُ ،
وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ - إِلَى هَهُنَا حَفِظْتُهُ مِنْ مُسَدَّدٍ - ثُمَّ اتَّفَقَا ؛ أَلَا إِنَّ
كُلَّ مَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمِي ؛
إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَابَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ . ثُمَّ قَالَ : أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا

(باب في دية الخطأ شبه العمد)

تكرر هذا الباب في بعض النسخ وقع ها هنا وبعد باب فيمن تطيب الخ ولم
يقع في بعض النسخ إلا بعد الباب المذكور والله أعلم .

(فكبر) أى قال الله أكبر (وهزم الأحزاب وحده) قال في الجمع : أى
من غير قتال من الآدميين بأن أرسل ربحاً وجنوداً وهم أحزاب اجتمعوا يوم
الخندق ، ويحتمل أحزاب الكفار في جميع الدهر واللوطن (إلى ها هنا حفظته
من مسدد) أى إلى هذا الموضع من الحديث حدثني مسدد وحده وحفظته منه ،
ومن بعد هذا الموضع إلى آخر الحديث قد حدثني سليمان ومسدد كلاهما (ثم
اتفقا) أى سليمان ومسدد (ألا إن كل مأثرة) المأثرة هى ما يؤثر ويذكر من
مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم (تحت قدمي) خبران أى باطل وساقط . -

(١) تكرر هذا الباب في بعض النسخ ، وقع ههنا وبعد باب فيمن تطيب .. الخ
ولم يقع في بعض النسخ إلا بعد الباب المذكور .

شِبْهُ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا
أَوْلَادُهَا » وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَيْضًا .

٤٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَسْرِ بْنِ
الْإِسْنَادِ نَحْوَ مَعْنَاهُ .

— قال الخطابي : معناه إبطالها وإسقاطها (إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة
البيت) بكسر السين وبالذال المهملة وهي خدمته والقيام بأمره أى فهمًا باقيان
على ما كانوا . قال الخطابي : وكانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار والسقاية
في بني هاشم فأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار بنو شيبه يحججون البيت
وبنو العباس يسقون الحجيج (ثم قال ألا) بالتخفيف للتنبيه (شبه العمد) بدل
من الخطأ (ما كان بالسوط والعصا) بدل من البديل (مائة) خبر (في بطونها
أولادها) يعنى الحوامل . قال الخطابي : في الحديث إثبات قتل شبه العمد ، وقد
زعم بعض أهل العلم أن ليس القتل إلا العمد الحض أو الخطأ الحض ، وفيه بيان
أن دية شبه العمد مغلظة على العاقلة . واختلاف الناس في دية شبه العمد فقال
بظاهر الحديث عطاء والشافعي ، وإليه ذهب محمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة
وأبو يوسف وأحمد وإسحاق هي أربع . وقال أبو ثور دية شبه العمد أخماس .
وقال مالك بن أنس : ليس في كتاب الله عز وجل إلا الخطأ والعمد وأما شبه
العمد فلا نعرفه . ويشبه أن يكون الشافعي إنما جعل الدية في العمد أثلاثًا بهذا
الحديث ، وذلك أنه ليس في العمد حديث مفسر أو الدية في العمد مغلظة وفي
شبه العمد كذلك فحمل أحدهما على الآخر ، وهذه الدية تلزم العاقلة عند الشافعي
لما فيه من شبه الخطأ كدية الجنين انتهى .

قال المفذرى : وأخرجه الذمائي وابن ماجه وأخرجه البخارى في التاريخ -

٤٥٢٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ : « خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَوْ فَتَحَ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْبَيْتِ أَوِ الْكَعْبَةِ » .

قال أبو داود : كَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَ حَدِيثِ خَالِدٍ وَرَوَاهُ سَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلِ زَيْدٍ وَأَبِي مُوسَى مِثْلَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

— الكبير وساق اختلاف الرواة فيه ، وأخرجه الدارقطني في سننه وساق أيضاً اختلاف الرواة فيه .

(على درجة البيت) قال في الجمع : الدرجة المرقاة (أو الكعبة) شك من الراوى (قال أبو داود كذا رواه ابن عيينة إلى قوله عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم) غرض المؤلف من ذكر هذه الأسانيد بيان اختلاف الرواة ، وحاصله أن القاسم بن ربيعة يقول مرة عن عبد الله بن عمرو أى ابن العاص ومرة عن عبد الله بن عمر ، ثم هو قد يذكر بينه وبين عبد الله بن عمرو بن العاص واسطة عقبة بن أوس كما فى رواية خالد وقد لا يذكر كما فى رواية أيوب . وقد أشار المذنب إلى وجه الجمع (وقول زيد) أى ابن ثابت (وأبى موسى) أى الأشعري (مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عمر رضى الله عنه) بالجر عطف على حديث النبي أى مذهب زيد —

٤٥٢٧ — حدثنا الثَّقَلِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ
قال: « قَضَى عُمَرُ فِي شِبْهِ الْعَمَدِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً
مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِيًّا » .

— وأبي موسى ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث عمر
وحديث عمر هو المذكور بعد هذا .

قال المنذرى : وحديث القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص
أخرجه النسائي وابن ماجه . وعلى بن زيد هذا هو ابن جدعان القرشي التيمي
المسكى نزل البصرة ولا يحتج بحديثه . ويعقوب السدوسي هو عقبة بن أوس الذي
تقدم في الحديث قبله ، يقال فيه عقبة بن أوس ويعقوب بن أوس . وأراد أن
مذهب زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه
وسلم وفي حديث عمر رضى الله عنه وحديث عمر الذي أشار إليه أبو داود وهو
الذي ذكره بعد هذا .

وقد قيل يحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبد الله بن عمر وعبد الله
ابن عمرو بن العاص فروى عن هذا مرة وعن هذا مرة . وأما رواية خالد الخذاء
عن عبد الله بن عمرو وسمعه من عبد الله بن عمرو فرواه مرة عن عقبة ومرة عن
عبد الله بن عمرو . انتهى كلام المنذرى .

(خلفه) بفتح فسكسر أى حامله . قال في المصباح : الخلفة بكسر اللام هى
الحامل من الإبل وجمعها مخاض من غير لفظها كما تجمع المرأة على النساء من غير
لفظها (ما بين ثنية) الثنى الجبل يدخل في السنة السادسة والثاقفة ثنية .
ولفظ كتاب الخراج لأبي يوسف القاضى قال عمر بن الخطاب فى شبة العمدة
ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه (إلى بازل
عامها) متعلق بثنية . فى القاموس : بزل ناب الهمير بزلا وبزولا طلع . وذلك —

٤٥٢٨ - حدثنا هنادُ أخبرنا أبو الأخوصِ عن أبي إسحاقَ عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ عن عليٍّ أَنَّهُ قَالَ : « فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَمْلَاثًا [أَمْلَاثٌ] ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَدَاعَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ نَمِيَّةً إِلَى بَارِلٍ عَامِهَا كُلُّهَا خَلْفَةٌ » .

٤٥٢٩ - حدثنا هنادُ أخبرنا أبو الأخوصِ عن سُفْيَانَ عن أبي إسحاقَ عن عاصمِ بنِ ضَمْرَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ : « فِي الْخَطَأِ أَرْبَاعًا ، خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدَاعَةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ » .

٤٥٣٠ - حدثنا هنادُ أخبرنا أبو الأخوصِ عن أبي إسحاقَ عن علقمةَ وَالْأَسْوَدِ « قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ

— في ابتداء السنة التاسعة وليس بعده سن يسمى انتهى . وإليه ذهب الشافعي رحمه الله . وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى حديث عبد الله بن مسعود الآتي .

قال المنذرى : مجاهد لم يسمع من عمر فهو منقطع .

(قال في شبه العمدة) أى في دية شبه العمدة (أملاثاً) حال أو تمييز ، وفي بعض النسخ أملاث بالرفع (كلها) أى جميع الأربع والثلاثين (خلفه) هى الناقة الحاملة إلى نصف أجلها ثم هى عشار .

قال المنذرى : عاصم بن ضمرة تسكلم فيه غير واحد وقد تقدم الكلام عليه .

(قال على في الخطأ) أى الخطأ المحض كما هو الظاهر ، وإلى هذا ذهب

الحسن البصرى والشعبي في دية الخطأ المحض . والحديث سكنت عنه المنذرى

ولكنه قد تسكلم في عاصم بن ضمرة كما مر آنفاً .

وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ
بَنَاتٍ نَخَاضٍ .

٤٥٣١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
« فِي الْمَغْلَظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَائِنَةً وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ ،
وَفِي الْخَطِّ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ ذُكُورٌ
وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ نَخَاضٍ . »

٤٥٣٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الدِّيَةِ الْمَغْلَظَةِ ،
فَذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءً .

— (قال عبد الله في شبه العمدة الخ) هو ابن مسعود . قال في اللغات : والتغليظ
في شبه العمدة عند ابن مسعود رضى الله عنه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف
وأحمد أن يوجب الإبل أرباعاً خمس وعشرون بنت نخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والتغليظ عند الشافعي
ومحمد بأن يوجب ثلاثين جذمة وثلاثين حقة وأربعين ثنية كلها خلفات ، وأما
الخطأ المحض فلا تغليظ فيه بالاتفاق انتهى .

والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة) وهي دية شبه العمدة .

قال المنذرى : أبو عياض هذا يقال كنيته أبو عبد الرحمن واسمه عمرو بن

الأسود ويقال عمر بن الأسود ويقال قيس بن ثعلبة عنسى بالنون حمصى سكن —

٢٠ - باب أسنان الإبل

قال أبو داود قال أبو عبيدٍ و [عَنْ] غيرٍ واحدٍ : إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو [فهي] حق والأُنثى حقة لأنه يستحق أن يُركب عليه [عليهما] ويحمل ، فإذا دخلت [دخل] في الخامسة فهو جذع وجذعة ، فإذا دخل في السادسة وألقي ثنيته فهو نبي وثنية ، فإذا دخل في السابعة فهو رباع ورباعية ، فإذا دخل في الثامنة وألقي السن الذي [التي] بعد الرباعية فهو سدس وسدس ، فإذا

— داران أدرك الجاهلية وسمع من غير واحد من الصحابة وهو ثقة وقد احتج البخاري به في صحيحه وتوفي وهو صائم رضى الله عنه .
(باب أسنان الإبل)

(قال أبو عبيد) القاسم بن سلام البغدادي (وغير واحد) من أهل اللغة (فهو حق) بالكسر ، سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه وأن ينتفع به (وألقي) أي طرح ، يقال ألقى الشيء طرحته ، وألقي على وزن عصا الشيء الملقى المطروح ، كذا في المصباح (ثنية) الثنية واحدة الثنايا من السن . قال ابن سيده : وللإنسان والحف والسبع ثنيتان من فوق وثنيتان من أسفل ، والثني من الإبل الذي يلقي ثنيته وذلك في السادسة . وإنما سمي البعير ثنياً لأنه ألقى ثنيته انتهى (بعد الرباعية) الرباعية مثل الثمانية إحدى الأسنان الأربعة التي تلي الثنايا بين الثنية والغاب تكون للإنسان وغيره والجمع رباعيات كذا في اللسان (فهو سدس) بفتح السين وكسر الدال (وسدس) بفتح السين وفتح الدال المهملتين . ولفظ المؤلف في كتاب الزكاة فإذا دخل في الثامنة وألقي السن السدس الذي بعد الرباعية فهو سدس وسدس إلى تمام الثامنة انتهى . قال في اللسان : —

دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ وَفَطَرَ نَابَهُ وَطَلَعَ فَهُوَ بَازِلٌ ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلِفٌ ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ وَلَسْكِنٌ يُقَالُ بَازِلٌ عَامٌ وَبَازِلٌ عَامِنٌ ، وَمُخْلِفٌ عَامٌ وَمُخْلِفٌ عَامِنٌ إِلَى مَا زَادَ .

وقال الفصيح بن شميل : بِنْتُ مُخْلِفٍ لِسَنَةٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ لِسَنَتَيْنِ ، وَحِقَّةٌ لِمِثْلٍ ، وَجَدَاعَةٌ لِأَرْبَعٍ ، وَتَنِيٌّ لِخَمْسٍ ، وَرَبَاعٌ لِسِتٍّ ، وَسَدِيسٌ لِسَبْعٍ ، وَبَازِلٌ لِمِثْمَانٍ .

قال أبو داود قال أبو حاتم والأصمعي : وَالْجَذُوعَةُ وَقَتٌ وَلَيْسَ بِسِنَّ . قال أبو حاتم قال بعضهم : فَإِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَّتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ ، وَإِذَا أَلْقَى تَذِيَّتَهُ فَهُوَ تَنِيٌّ .

— السن السديس هو السن التي بعد الرباعية والسديس والسدس من الإبل والغنم الملقى سدبسه ، وقد أسدس البعير إذا ألقى السن بعد الرباعية وذلك في السنة الثامنة (وفطر) أي ظهر وطلع (نابه) هي السن التي خلف الرباعية (وطلع) عطف تفسير لفطر (فهو بازل) وكذلك الأنتى بغير هاء ، وجل بازل وناقاة بازل وهو أقصى أسنان البعير (فهو مخلف) بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام . وفي اللسان : والاختلاف أن يأتي على البعير البازل سنة بعد بزوله يقال بعير مخلف والمخلف من الإبل الذي جاز البازل (بازل عام) بالإضافة (وبازل عامين) قال في شرح القاموس : وقولهم بازل عام وبازل عامين إذا مضى له بعد البزول عام أو عامان انتهى .

وكذا معنى قولهم : مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين إذا مضى له بعد الإخلاف عام أو عامان أو ثلاثة أعوام إلى خمس سنين (والجذوعة وقت وليس بسن) قال في اللسان : الجذع اسم له في زمن ليس بسن —

وقال أبو عُمَيْرٍ : إِذَا أَلْفَحَتْ فِيهِ خَلْفَةٌ فَلَا تَزَالُ خَلْفَةً إِلَى عَشْرَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا بَلَغَ [بَلَغَتْ] عَشْرَةَ أَشْهُرٍ فِيهِ عُشْرَاهُ .
قال أبو حاتمٍ : إِذَا أَلْفَى نَذِيئَتَهُ فَهُوَ نَسِيٌّ وَإِذَا أَلْفَى رَبَاعِيَّتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ .

٢١ - باب ديات الأعضاء

٤٥٣٣ - حدثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ أخبرنا عبدةُ - يعنى ابنُ سليمانَ -
أخبرنا سعيدُ بنُ أبي عروبةَ عن غالبِ التَّمَارِ عن حميدِ بنِ هلالٍ عن مسروقِ
ابنِ أوسٍ عن أبي موسى عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الْأَصَابِعُ
سَوَاءٌ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ » .

٤٥٣٤ - حدثنا أبو الوليدُ أخبرنا شعبةُ عن غالبِ التَّمَارِ عن مسروقِ
ابنِ أوسٍ عن الأشعريِّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « الْأَصَابِعُ
سَوَاءٌ . قُلْتُ : عَشْرٌ عَشْرٌ ؟ قال : نَعَمْ » .

— تنبت ولا تسقط وتماقبها أخرى (ألفحت) بصيغة المجهول أى أحببت (فهى
خلفة) بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق وتجمع على الخلفات (فهى
عشراء) بضم العين وفتح الشين ، يقال عشرت الفاقة بالثقل فهى عشراء أى
على جملها عشرة أشهر كذا فى المصباح . وقد مر تفسير هذا الباب مفصلاً فى كتاب
الزكاة فليراجع إليه .

(باب ديات الأعضاء)

(الأصابع سواء) أى حتى الإبهام والخنصر ، وإن كانا مختلفين فى المفاصل
(عشر عشر من الإبل) أى فى كل إصبع من الأصابع عشر من الإبل ، وأصابع
الرجل واليد فى ذلك سواء . والحديث سكت عنه المنذرى .

قال أبو داود : رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال سمعت مسروق بن أوس . ورواه إسماعيل قال حدثني غالب التمار بإسناد أبي الوليد . ورواه حنظلة بن أبي صفيّة عن غالب بإسناد إسماعيل .

٤٥٣٥ — حدثنا مسدد أخبرنا يحيى ح . وأخبرنا ابن معاذ أخبرنا أبي ح . وأخبرنا نصر بن عليّ أنبأنا يزيد بن زريع كلهم عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه وهذه سوا . قال : يعنى الإبهام والخنصر .

٤٥٣٦ — حدثنا عباس العنبري أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الأصابع سوا والأسنان سوا الثنية والضرس سوا هذه وهذه سوا » .

— (قلت عشر عشر) أى هل فى كل إصبع عشر من الإبل (قال أبو داود رواه محمد بن جعفر الخ) المقصود من هذا الكلام بيان اختلاف ألفاظ الرواية ، وفى رواية محمد بن جعفر روى غالب عن مسروق بلفظ السماع ، وفى رواية أبي الوليد المذكورة بالنعنة ولم يجعل شعبة وإسماعيل بين غالب ومسروق واسطة وجعل سعيد بن أبي عروبة بينهما واسطة حميد بن هلال ، ثم روى سعيد وشعبة عن غالب بالنعنة ، وروى إسماعيل وحنظلة عن غالب بالتحديث والله تعالى أعلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(هذه وهذه سوا قال يعنى الإبهام والخنصر) .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

قال أبو داود: رواه النضر بن شميل عن شعبة بمعنى عبد الصمد .

قال أبو داود: حدثناه الدارمي عن النضر .

٤٥٣٧ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيغ أخبرنا علي بن الحسن

أبنا أبو خنزة عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الأسنان سواء والأصابع سواء » .

٤٥٣٨ - حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان أخبرنا أبو شميطة

عن حسين المعلم عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليمين والرجلين سواء » .

٤٥٣٩ - حدثنا هذبة بن خالد أخبرنا همام أخبرنا [أبنا] حسين المعلم عن

— (والأسنان سواء) ففي كل سن خمس من الإبل (التيمة والفرس سواء) التية واحدة الثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل، والفرس واحد الأضراس وهي ما سوى الثنايا من الأسنان، بمعنى أن الأسنان كلها سواء لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن وما يفتقر إليها كل الافتقار وما ليس كذلك (هذه وهذه سواء) يعني الإبهام والخنصر (حدثناه الدارمي عن النضر) أي ابن شميل، والضمير المنصوب في حدثناه يرجع إلى ما رواه النضر بن شميل .

قال المنذري: وأخرجه الترمذي ولفظه « دبة أصابع اليمين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل إصبع » وقال حسن صحيح غريب .

وأخرجه ابن ماجه ولفظه « الأسنان سواء التية والفرس سواء في لفظه أنه قضى في السن خمساً من الإبل » .

(الأسنان سواء والأصابع سواء) الحديث سكت عنه المنذري .

(جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) الحديث سكت عنه المنذري . —

عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ « فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ » .

٤٥٤٠ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْشَمَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ

أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ » .

قال أبو داود: وجدت في كتابي عن شيبان ولم أسمعه [أسمع] منه فحدثناه

أبو بكر - صاحب لنا ثقة - قال أخبرنا شيبان أخبرنا محمد - يعني ابن راشد -

عن [أخبرنا] سليمان - يعني ابن موسى - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ على أهل القرى

أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل ، فإذا غلت

-- (وهو مسند ظهره إلى الكعبة) الجملة حالية . قال المنذرى : وأخرجه

النسائي وابن ماجه .

(قال في الأسنان خمس خمس) قال المنذرى : وأخرجه النسائي

(قال أبو داود وجدت) أى حديث عمرو بن شعيب المذكور بعد هذا

المصدر بقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ (ولم أسمعه منه)

أى من شيبان (صاحب لنا) أى تلميذ لنا وهو بدل من أبو بكر (ثقة) صفة

لصاحب (يقوم دية الخطأ الخ) من التقويم أى يجعل قيمة دية الخطأ (على أهل

القرى) جمع قرية (أو عدلها) بفتح أوله ويكسر ، قيل العدل بالفتح مثل الشيء

في القيمة وبالكسر مثله في المظار .

وقال الفراء بالفتح ماعدل الشيء من غير جنسه وبالكسر من جنسه . -

رَفَعَ فِي قِيَمَتِهَا ، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا ، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةٍ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةٍ دِينَارٍ أَوْ
 [وَ] عِدْلُهَا مِنَ الْوَرَقِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ . قَالَ : وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مَائَتِي بَقْرَةٍ ، وَمَنْ كَانَ دِيَةً عَقْلَهُ فِي الشَّاءِ فَأَلْفِي
 [فَأَلْفًا] شَاةٍ . قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ
 وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ فَمَا فَضَلَ فَلِلْمَعْصِيَةِ . قَالَ : وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَإِنْ جُدِعَتْ تُنْذَرُتُهُ

— قال الحافظ ابن حجر في هذه الرواية للأكثر بالفتح فالمعنى أو مثلها في
 القيمة (من الورق) بكسر الراء ويسكن أى الغضة (ويقومها) أى وكان يقوم
 دية الخطأ (على أثمان الإبل) جمع ثمن بفتح تين ، وهذه الجملة بيان لقوله يقوم
 دية الخطأ يعنى أن المراد من تقويم دية الخطأ تقويم إبلها (فإذا غات) أى الإبل
 يعنى زاد ثمنها (رفع فى قيمتها) أى زاد فى قيمة الدية (وإذا هاجت) من هاج
 إذا ثار أى ظهرت قيمتها (رخصاً) بضم فسكون ضد الغلاء حال والمعنى إذا
 رخصت ونقصت قيمتها (نقص) أى النسي صلى الله عليه وسلم (من قيمتها)
 أى قيمة الدية (وبلغت) أى قيمة الدية للخطأ (ومن كان دية عقله) وفى
 بعض الروايات كافى المشكاة وعلى أهل الشاة ألفى شاة (فى الشاء) جمع شاة
 (إن العقل) أى الدية (ميراث بين ورثة القاتيل على قرابتهم) معناه أن دية
 القاتيل تركة يقسم بين ورثته كسائر تركته (فما فضل) أى من سهام أصحاب
 الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة فى كتاب الله تعالى (فللمعصية) المعصية كل
 من يأخذ من التركة ما أبقعه أصحاب الفرائض وعند الأفراد يجرز جميع المال
 (إذا جدع) أى قطع والمراد إذا استوعب فى القطع (الدية) بالنصب على —

فَنَصْفُ الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ مِائَةٌ
بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ ، وَفِي الْبَيْدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ
الْعَقْلِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الْعَقْلِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَثَلَاثُ
أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ الْبَقْرِ أَوْ الشَّاءِ ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ ،
وَفِي الْأَصَابِغِ فِي كُلِّ مُصْبِغٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنَّ
خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ . وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ
عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرْتُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْ وَرَثَتِهَا ، فَإِنْ قُتِلَتْ

— المفعولية (كاملة) حال من الدية (وإن جدعت ثدودته) بضم مثلثة مهموزاً
وفتحها بلا همز وبعد المثلثة نون والمراد بها ههنا أرنبة الأنف أى طرفه ومقدمه
كذا فى فتح الودود (خمسون من الإبل) بيان النصف (أو عدلها) بالرفع
عطف على خمسون (وفى المأمومة) أى الشجة التى تصل إلى جلدة تسمى
أم الدماغ واشتقاق المأمومة منه (ثلاث وثلثون من الإبل) بيان ثلث العقل
(وثلث) أى ثلث قيمة إبل (والجائفة) أى وفى الجائفة وهى الطعنة التى تصل
إلى جوف الرأس أو البطن أو الظهر .

قال الخطابى : فإن نفذت الجائفة حتى خرجت من الجانب الآخر فإن فيها
ثلثى الدية لأنها حينئذ جائفتان (أن عقل المرأة) أى الدية التى وجبت بسبب
جنايتها (بين عصبتها) أى هم يتحملونها (من كانوا لا يرتون منها) أى من
المرأة وهذه صفة كاشفة للعصبة أى دية المرأة القاتلة يتحملها عصبتها الذين
لا يرتون منها (إلا ما فضل عن ورثتها) أى ذوى القرائن .

قال الخطابى : يقول إن العصبة يتحملون عقلها كما يتحملون عن الرجل وأنها —

فَعَقَلَهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ
وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا .

— ليست كالعبد الذي لا يحمل العاقلة جديته وإنما هي في رقبته . وفيه دليل على أن
الأب والجد لا يدخلان في العاقلة لأنه يسهم لها السدس وإنما العاقلة الأعمام
وأبناء العمومة ومن كان في معنهم من العصابة انتهى (فإن قتلت) بصيغة المجهول
أى المرأة (فعقلها) أى ديتها (بين ورثتها) أى سواء كانوا أصحاب الفرائض
أو عصابة ، فإن دية المرأة المقتولة كسائر تركتها فلا تختص بالعصابة بل تقسم أولا
بين أصحاب الفرائض فإن فضل منها شيء يقسم بين العصابة بخلاف دية المرأة
القاتلة التى وجبت عليها بسبب قتلها فإن العصابة يتحملونها خاصة دون أصحاب
الفرائض .

قال الخطابى : يريد أن الدية موروثه كسائر الأموال التى تملكها أيام حياتها
يرثها زوجها . وقد ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة أشيم الضبابى من
دية زوجها (وم) أى ورثتها (يقتلون قاتلهم) الظاهر أن يكون قاتلها أى
قاتل المرأة ولكن أضيف القاتل إلى الورثة لأنهم هم المستحقون بقتله ، بالإضافة
لأدنى مناسبة . والمعنى أن الورثة يرثون دية المرأة المقتولة وبأخذونها وهم يقتلون
قاتلها فهم مختارون إن شاءوا أخذوا الدية ولم يقتلوا قاتلها وإن شاءوا قتلوا قاتلها
وليس لغيرهم حق فى واحد من هذين الأمرين (ليس للقاتل شيء) أى من دية
المقتول ولا من تركته (وإن لم يكن له) أى للمقتول (وارث) أى سوى القاتل
(فوارثه أقرب الناس إليه) أى إلى المقتول .

قال الخطابى : معنى قوله فإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه أن
بعض الورثة إذا قتل المورث حرم ميراثه وورثه من لم يقتل من سائر الورثة . —

قال محمد: هذا كله حديثي بسليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم .
قال أبو داود: محمد بن راشد من أهل دمشق، هرب إلى البصرة
من القتل .

٤٥٤١ — حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أخبرنا محمد بن بكر
ابن بلال العاملي أنبأنا محمد - يعني ابن راشد - عن سليمان - يعني ابن
موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: « عقل شبه العمدة مغاظٌ مثل عقل العمدة ولا يقتل صاحبه » .

— وإن لم يكن له وارث إلا القاتل فإنه يحرم الميراث وتدفع تركته إلى أقرب الناس
من بعد القاتل ، وهذا كالرجل يقتله ابنه وليس له وارث غير ابنه القاتل والقاتل
إن كان ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويحرم القاتل انتهى .

وقيل: المراد من قوله وارث ذو فرض ، والمعنى وإن لم يكن للمقتول
ذو فرض فوارثه أقرب الناس إليه من العصابات كذا قيل .

قلت: هذا غير ظاهر بل ليس بصحيح والظاهر هو ما قال الإمام الخطابي
فتدبر (قال محمد) يعني ابن راشد وهذه مقولة شيبان (هذا كله) أى كل حديث
رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا المتن الطويل المتقدم .

قال المنذرى: وأخرجه الفسائى وابن ماجه وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي
المكحولى وقد وثقه غير واحد وتسكلم فيه غير واحد .

(عقل شبه العمدة مغاظ) قد مر بحثه (ولا يقتل صاحبه) أى صاحب شبه
العمدة وهو القاتل سماه صاحبه لصدور القتل عنه ، وإنما قال صلى الله عليه وسلم
هذا دفعا لتوهم جواز الاقتصاص في شبه العمدة حيث جعله كالعمدة المحض في العقل —

قال : وَرَادَنَا خَلِيلٌ عَنْ ابْنِ رَاشِدٍ : وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي عَمِيًّا فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمَلِ سِلَاحٍ .

— (قال) هذا مقول أبي داود المؤلف والقائل هو محمد بن يحيى بن فارس شيخه ذكره المزي (وزادنا خليل) بن زياد الحاربي روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازي ولفظ أحمد في مسنده حدثنا أبو النضر وعبد الصمد قالا حدثنا محمد يعني ابن راشد حدثنا سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقل العمدة ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس » قال أبو النضر فيكون رمياً في عمياً في غير فتنة ولا حمل سلاح (وذلك) أي قتل شبه العمدة الذي لا يقتل صاحبه (أن ينزو الشيطان بين الناس) النزول الوثوب والتسرع إلى الشر (فتكون دماء) ضبط بضم الهمزة في نسخة شيخنا العلامة الدهلوي . وكذلك ضبط في بعض النسخ الأخر أي فتوجد دماء فكلمة تكون تامة .

وفي بعض النسخ فيكون دمًا بالإنفراد والفصم ولا يظهر وجهه اللهم إلا أن يقال إن ضمير يكون راجع إلى نزو الشيطان وهو اسمه ودمًا خبره ، والمعنى يكون نزو الشيطان بين الناس دمًا أي سبب دم وفيه تكلف كما لا يخفى (في عمياً) بكسر العين والميم المشددة وتشديد الياء أي في حال يعنى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله وقد تقدم ضبطه ومعناه (في غير ضغينة) الضغينة الحقد والعداوة والبغضاء .

والحاصل أن قتل شبه العمدة يحصل بسبب وثوب الشيطان بين الناس فيكون القتال بينهم من غير حقد وعداوة ولا حمل سلاح بل في حال يعنى أمره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله ، ففي مثل هذه الصورة لا يقتل القاتل بل عليه دية مغلظة مثل دية قتل العمدة .

٤٥٤٢ - حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين أن خالد بن الحارث حدثهم قال أخبرنا حسين - يعنى المعلم - عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « في المواضع خمس » .

٤٥٤٣ - حدثنا محمود بن خالد السلمي أخبرنا مروان - يعنى ابن محمد - أخبرنا الهيثم بن حميد حدثنى العلاء بن الحارث حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العين القائمة السادة لمكانها بثلث الديعة » .

— قال المنذرى : و خليل هذا لم ينسب وقد تقدم الكلام على محمد بن راشد و عمرو بن شعيب انتهى .

وفى التهذيب : خليل غير منسوب عن محمد بن راشد فى ترجمة الخليل بن زياد الحارثى انتهى .

(فضيل) بالتصغير اسم أبى كامل (فى المواضع خمس) جمع موضحة بكسر الضاد أى الجراحة التى ترفع اللحم من العظم وتوضحه أى فى كل موضحة خمس من الإبل كذا فى المرقاة وفى الجمع ، والوضح البياض من كل شىء ومنه الحديث « أمر بصيام الأواضع » أى أيام الليالى الأواضع أى البياض جمع واضحة والموضحة التى تبدى وضح العظم أى بياضه وجمعه المواضع انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن . (فى العين القائمة السادة لمكانها) بتشديد الدال المهملة أى الباقية فى مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وإبصارها . وقال التوربشتى : أراد بها العين التى لم تخرج من الحدقة ولم يخل مواضعها فبقيت فى رأى العين على ما كانت لم يشوه —

— خلقتها ولم يذهب بها جمال الوجه (بثالث الدية) وإنما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة لأنها كانت بمد ذهب بصرها باقية الجمال فإذا قلمت أو فقئت ذهب ذلك . قال ابن الملك : عمل بظاهر الحديث إسحاق وأوجب الثلث في العين المذكورة وعامة العلماء أوجبوا حكومة العدل لأن المنفعة لم تفت بكاملها فصارت كالسنن إذا سودت بالضرب ، وحملوا الحديث على معنى الحكومة إذ الحكومة بلغت ثلث الدية .

وفي الطيبي : وكان ذلك بطريق الحكومة وإلا فاللازم في ذهاب ضوءهما الدية ، وفي ذهاب ضوء إحداهما نصف الدية عند الفقهاء .

وفي شرح السنة : معنى الحكومة أن يقال لو كان هذا الجروح عبداً كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته فيجب من دية بذلك القدر ، وحكومة كل عضو لا تبلغ فيه المقدرة حتى لو جرح رأسه جراحة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة وإن قبض شينها .

وقال الشمني : حكومة العدل هي أن يقوم الجني عاينه عبداً بلا هذا الأثر ثم يقوم عبداً مع هذا الأثر فتقدر التفاوت بين القيمتين من الدية ، هو هي أي ذلك القدر هي حكومة العدل ، وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي وبه أخذ الحلواني ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وكل من يحفظ عنه العلم ، كذا قال ابن المنذر ذكره في المراقبة وفي فتح الودود ، وقد عمل بظايره بعض العلماء لكن عامتهم أوجبوا فيها حكومة عدل وحملوا الحديث على أن الحكومة في تلك الواقعة بلغت هذا القدر لأنه شرع الثلث في الدية على الإطلاق انتهى .

قال المنذري : وأخرجه النسائي وزاد « وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلاث ديتها وفي السن السوداء إذا نزع بثلاث ديتها » .

٢٢ - باب دية الجنين

٤٥٤٤ - حدثنا حفص بن عمر النمرى أخبرنا شعبة عن منصور عن إبراهيم بن عبيد بن نضلة [نضيلة] عن المغيرة بن شعبة « أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها [وجنيتها] فاختصما [فاختصموا] إلى النبي صلى الله عليه وسلم : فقال أحد الرجلين : كيف ندى من لا صاح ولا أكل ، ولا شرب ولا استهل ، فقال : أسجع كسجع الأعراب ، وقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة . »

(باب دية الجنين)

الجنين على وزن عظيم هو حمل المرأة ما دام في بطنها ، سمي بذلك لاستنقاره فإن خرج حياً فهو ولد أو ميتاً فهو سقط ، وقد يطلق عليه جنين (عن عبيد بن نضلة) بفتح النون وسكون المعجمة الخزاعي أبو معاوية الكوفي ثقة كذا في التقريب . وفي نسخ الصحيح لمسلم نضيلة مصغراً ، وكذا ذكره مصغراً الذهبي في كتاب المشبه . وقال عبيد بن نضيلة : الخزاعي المقرئ أحد التابعين بالكوفة انتهى .

ونقل بعض العلماء عن ابن حبان أنه قال نضلة وقيل نضيلة انتهى والله أعلم (من هذيل) بالتصغير قبيلة (بعمود) بفتح العين أى خشب (فقتلتها) وفي بعض النسخ « فقتلتها وجنيتها » (فاختصما) أى ولى القاتلة والمقتولة ، وفي بعض النسخ « فاختصموا » أى أولياؤهما (فقال أحد الرجلين) وهو ولى القاتلة (كيف ندى) ودى يدى دية (من لا صاح) أى ما صرخ (ولا أكل) يوقف عليه بالسكون مراعاة للسجع الآتى (ولا شرب ولا استهل) بتشديد اللام من الاستهلال وهو رفع الصوت والمعنى كيف نعطى دية الجنين الذى لم يظهر منه -

٤٥٤٥ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور
بإسناده ومعناه وزاد قال : « فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة
على عصابة القاتلة وغرة لما في بطنها » .
قال أبو داود : وكذلك رواه الحاكم عن مجاهد عن المنيرة .

— شيء مما يلزم الأحياء من الصياح والأكل وغيرهما (فقال) أى النبي صلى الله
عليه وسلم (أسجع كسجع الأعراب) أى أهل البوادي ، والسجع الكلام
المقنى والهمزة للانكار ، ولما أنكره وذمه صلى الله عليه وسلم لأنه عارض
به حكم الشرع ورام لإبطاله ولأنه تكلفه فى مخاطبته (وقضى فيه) أى فى الجنين
(بغرة) بضم العين المعجمة وشدة الراء وأصلها البياض فى وجه الفرس والمراد
ها هنا العبد أو الأمة كما فسر بهما فى الروايات الآتية (وجعله) أى العقيل (على
عاقلة المرأة) أى القاتلة . ولم يذكر فى هذا الحديث دية المرأة المقتولة وبأى
ذكرها فى الرواية الآتية .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(وكذلك) أى بذكر دية المقتولة على عصابة القاتلة وبذكر غرة لما فى
بطنها رواه الحاكم بن عتيبة عن مجاهد عن المنيرة كما رواه جرير عن منصور
بذكر الجملتين فهذه متابعة لمنصور .

وأما شعبة عن منصور فلم يذكر دية المرأة المقتولة كما صرح به مسلم فى
صححه وأشار إليه المؤلف . وتابع جريراً بذكر الجملتين منفضل وسفيان كما عند
مسلم وغيره .

وشعبة قد تفرد بين أصحاب منصور بعدم ذكر الجملة المذكورة والله أعلم —

٤٥٤٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهارون بن عباد الأزدى
المعنى قالاً أخبرنا وكيع عن هشام عن عروة عن المسور بن مخرمة أن
عمر استشار الناس في إملاص المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة : شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة عبد أو أمة ، فقال : اثبتى
بمن يشهد معك . قال : فأتناه بمحمد بن مسleme . زاد هارون : فشهد له -
يعنى : ضرب الرجل بطن امرأته .

قال أبو داود : بلغنى عن أبي عبيد أنما سمي إملاصاً لأن المرأة
تزلقه قبل وقت الولادة وكذلك كل ما زلق من اليد وغيره فقد ملص

— (استشار الناس في إملاص المرأة) أى إسقاطها الولد . قال النووى :
أملصت المرأة بالولد إذا وضعته قبل أوانه وكل ما زلق من اليد فقد ملص بفتح
الميم وكسر اللام وأملص أيضاً لغتان (قضى فيها) أى فى إملاص المرأة (بغرة
هبد أو أمة) قال النووى : الرواية فيه غرة بالتنوين وما بعده بدل منه ورواه
بعضهم بالإضافة والأول أوجه ، وأوفى قوله أو أمة للتقسيم لا للشك (يعنى ضرب
الرجل بطن امرأته) هذا تفسير الإملاص من أحد الرواة ووقع تفسيره فى الاعتصام
من البخارى رحمه الله هو أن تضرب المرأة فى بطنها فتلقى جنينها (لأن المرأة
تزلقه) بكسر اللام فى القاموس زلقه عن مكانه يزلقه بعده ونحاه (فقد ملص)
بفتح الميم وكسر اللام .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه . وقد قيل إن عمر لما جاءه خلاف
ما يعلم فى الديات أراد التثبت لا أنه يرد خبر الواحد . وقيل كان يفعل ذلك مع
الصحابة حتى يبالغ غيرهم فى التثبت فيما يحدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا رآه يفعل ذلك مع الصحابة .

٤٥٤٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب عن هشام عن أبيه عن الفيرة عن عمر بمعناه .

قال أبو داود : رواه حماد بن زيد وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قال .

٤٥٤٨ - حدثنا محمد بن مسعود المصيصي أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً عن ابن عباس عن عمر أنه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فقام حمل بن مالك بن النابغة ، فقال « كفت بين امرأتين ، فصربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها ، ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بفرقة وأن تقتل » .

- (أخبرنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد البصرى وهكذا في كتاب الديات من صحيح البخارى . وفي بعض النسخ وهب وهو غلط (عن عمر بمعناه) قال المنذرى : وأخرجه البخارى .

(أنه سأل) أى الناس (فى ذلك) زاد فى رواية ابن ماجه يعنى فى الجنين (فقام حمل) بفتح الحاء المهملة والميم (بن مالك بن النابغة) بالوحدة المكسورة وبالعين المعجمة (كفت بين امرأتين) زاد فى رواية ابن ماجه « لى » (بمسطح) بكسر الميم أى عود من أعواد الخبء (بفرقة) أى عهد أو أمة (وأن تقتل) بصيغة المجهول أى القاتلة قصاصاً .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وقوله « وأن تقتل » لم يذكر فى غير هذه الرواية . وقد روى عن ابن دينار أنه شك فى قتل المرأة بالمرأة -

قال أبو داود : قال النضر بن شميل المسطح هو الصوبج .

قال أبو داود : وقال أبو عبيد المسطح عود من أعواد الخباء .

٤٥٤٩ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري أخبرنا سفيان عن عمرو

عن طاوس قال : « قام عمر على المنبر ، فدكر معناه ، ولم يذكر :

وأن تقتل . زاد بقره عبد أمة قال : فقال عمر لله أكبر لو لم أسمع
بهذا القضيئنا بغير هذا » .

٤٥٥٠ - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار « أن عمرو بن طلحة

حدثهم قال أخبرنا أسباط عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس في قصة

حمل بن مالك قال « فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً وماتت المرأة فقضى

على العاقلة الدية ، فقال عمها إنها قد أسقطت يا نبي الله غلاماً قد نبت

شعره ، فقال أبو القاتلة : إنه كاذب إنه والله ما استهل ولا شرب ولا

— (هو الصوبج) بفتح الصاد ويضم الذى يجذب به معرب كذا فى القاموس
(عود من أعواد الخباء) بكسر الخاء المعجمة والمد هو الخيمة .

(ولم يذكر وأن تقتل) أى لم يذكر سفيان فى روايته لفظ « وأن تقتل »

كما ذكره ابن جريج فى روايته المذكورة (زاد بقره عبد أمة) أى زاد سفيان

بعد غرة لفظ عبد أمة بخلاف رواية ابن جريج المذكورة فإنه اقتصر فيها على

قوله غرة (لو لم أسمع بهذا) أى بما قضى به النبى صلى الله عليه وسلم .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى هذا منقطع طاوس لم يسمع من عمر .

(قد نبت شعره) صفة أولى لقوله غلاماً (ميتاً) صفة ثانية له (فقال عمها)

أى عم المقتولة (فقال أبو القاتلة) وفى بعض الروايات الآتية فقال حمل بن مالك —

أَكَلَ ، فَمِثْلُهُ يُطَلُّ [بَطَلٌ] فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَجَعُ الْجَاهِلِيَّةَ
وَكَمَا نَتَمُّ ؟ أَدُّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةٌ .

قال ابن عباس : كان اسمُ إحداهما مُلَيْكَةً والأخرى أمُ غُطَيْفٍ .

٤٥٥١ — حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا يونسُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا

عَبْدُ الْوَاهِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ جَدْنَةَ [حدثنا] الشَّعْبِيُّ عن جَابِرِ بنِ
عَبْدِ اللَّهِ « أن امرأتين من هَذَيْلٍ قَتَلَتَا إحداهما الأخرى وَكُلَّ وَاحِدَةً
مِنْهُمَا زَوْجًا وَوَلَدًا قَالَ فَجَمَلَ النَّبِيُّ [رَسُولُ اللَّهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ
الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْغَاتِلَةِ ، وَبَرَأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا . قَالَ فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ

— ابن النابغة وهو زوج القاتلة وفي رواية للطبراني « فقال أخوها العلاء بن
مسروح » ويجمع بين الروايات بأن كل واحد من أيها وأخيها وزوجها قال
ذلك والله تعالى أعلم (ما استهل) أي ما صاح (فمثل يطل) بصيغة المضارع
المجهول من طل دمه إذا أهدر . وفي بعض النسخ « بطل » بصيغة الماضي المعلوم
من البطلان قال الخطابي : يروى هذا الحرف على وجهين أحدهما بطل على وزن
الفعل الماضي من البطلان ، والثاني على وزن الفعل القابري من قولهم طل دمه إذا
أهدر (وكهاتهما) بالنصب عطف على سجع الجاهلية (أد) أمر من العادية
(قال ابن عباس كان اسم إحداهما الخ) .

قال المنذرى : غطيف بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وسكون الياء
آخر الحروف وفاء آخره ، ومليككة بضم الميم وفتح اللام وسكون الياء آخر
الحروف وكاف مفتوحة وتاء تأنيث .

(وبرأ زوجها وولدها) أي برأهما من تحمل الدية . وفيه دليل على أن —

مِيرَاتُهَا لَنَا؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا. مِيرَاتُهَا
لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا. »

٤٥٥٢ — حدثنا وهبُ بنُ بَيَّانٍ وَابنُ السَّرْحِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ « أَقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَيْلٍ فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ
فَقَتَلَتْهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ [أَوْ أَمَةٍ] وَقَضَى بِدِيَةِ
الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا وَوَرَثَتِهَا وَوَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّبِغَةِ
الْهُذَلِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُغْرِمُ دِيَةَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَنَطَقَ
وَلَا اسْتَهَلَ، فَمَثَلُ ذَلِكَ بَطْلٌ [بَطَلٌ]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ السُّكَّانِ. مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَّعَ. »

— الزوج والولد ليسا من العاقلة وإليه ذهب مالك والشافعي (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا) أى ليس ميراثها لكم بل (ميراثها زوجها وولدها)
كان تخصيص التورث بين زوجها وولدها لأجل أنهم هم كانوا من الورثة فى
الواقع وإلا فالظاهر أن ميراثها لورثتها أياما كان كما قال فى الرواية الآتية وورثها
ولدها ومن معهم. قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفى إسناده مجالد
ابن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد.

(وقضى بدية المرأة) أى المقتولة (على عاقلتها) أى عاقلة القاتلة (ورثها)
أى الدية (ولدها ومن معهم) الضمير للولد لأنه جنس يطلق على الواحد والجمع
(كيف أغرم) بفتح الراء أى أضمن (إنما هذا) أى القائل أو قائل هذا (من —

٤٥٥٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة في هذه القصة قال « ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرّة توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبيتها وأن العقل على عصبتها » .

٤٥٥٤ - حدثنا عباس بن عبد العظيم أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه « أن امرأة

— إخوان السكمان) بضم كاف وتشديدهاء جمع كاهن وكانوا يروجون مزخرفاتهم بالأسجاع ويزوقون أ كاذبهم بها في الأسماع (من أجل سجمه) أى قاله صلى الله عليه وسلم من أجل سجمه . قال الطيبي : ولم يعبه بمجرد السجم دون ما تضمنه سجمه من الباطل ، أما إذا وضع السجم في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه ، وكيف يذم وقد جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً . قلت : ومنه ماورد « اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشيع ، ومن دعاء لا يسمع ، ومن هؤلاء الأربع » .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى (ثم إن المرأة التي قضى عليها الخ) قال النووى : قال العلماء هذا الكلام قد يوم خلاف مراده ، فالصواب أن المرأة التي ماتت هي الجنى عليها أم الجدين لا الجانية ، وقد صرح به في حديث آخر بقوله « فقتلتها وما في بطنها » فيكون المراد بقوله « التي قضى عليها » أى التي قضى لها فمير بمليتها عن لها . وأما قوله « والعقل على عصبتها » فالمراد القاتلة أى على عصابة القاتلة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

حَدَفَتْ [حَذَفَتْ] امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ فَرَمَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَ فِي وِلْدِهَا خَمْسَ مِائَةِ شَاةٍ ، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْحَذْفِ .
قال أبو داود : كَذَا الْحَدِيثُ خَمْسَ مِائَةِ شَاةٍ وَالصَّوَابُ مِائَةُ شَاةٍ .
قال أبو داود : هَكَذَا قَالَ عَبَّاسٌ وَهُوَ وَهُمْ .

٤٥٥٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنَى بْنِ عُمَرَ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً عَبْدًا أَوْ أُمَّةً أَوْ فَرَسًا أَوْ بَغْلًا » .

— (حذفت امرأة) بالخاء المهملة والذال المعجمة أى رمتها ، وفي بعض النسخ حذفت بالخاء المعجمة قال في الجمع : الخذف هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمى بها ، أو تتخذ مخذفة [مخذفة بالسكسر فلاخن] من خشب ثم ترمى بها الحصاة بين إبهامك والسبابة انتهى (فأسقطت) أى حملها (فرمى) بصيغة المجهول (ونهى يومئذ عن الخذف) أى الرمي بالحجر والعصا ونحوهما . وفي بعض النسخ بالخاء المعجمة (كذا الحديث خمس مائة شاة الخ) أى وقع في هذا الحديث لفظ خمس مائة شاة وهو وهم والصواب مائة شاة .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى مسنداً ومرسلاً وقال هذا وهم . وينبى أن يكون أراد مائة من الغنم . وقد روى النهى عن الخذف عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل . هذا آخر كلامه . وحديث عهد الله بن مغفل الذى أشار إليه النسائى أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبداً أو أمة أو فرس أو بغل) قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وليس في حديثهما أو فرس —

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله [عن محمد بن عمرو] ولم يذكر أفرساً ولا بغلاً [فرس أو بغل].

٤٥٦ - حدثنا محمد بن سنان العوفي قال أخبرنا قيس بن عيسى عن إبراهيم بن جابر عن الشعبي قال: « الغرة خمس مائة يعني درهم [درهما] » .

قال أبو داود: قال ربيعة « الغرة خمسون ديناراً » .

— أو بغل وقال الترمذي حسن (قال أبو داود روى) بصيغة الماضي المعلوم وفاعله حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله (عن محمد بن عمرو) بفتح العين وبالتنوین (لم يذكر) أي حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله. قال الخطابي في المعالم: يقال أن عيسى بن يونس قد وهم فيه وهو يغلط أحياناً فيما يرويه إلا أنه قد روى عن عطاء وطاوس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا الغرة عبد أو أمة أو فرس فيشبهه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة والله أعلم وأما البغل فأمره أعجب، وقد يحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة إذا عدت الغرة من الرقاب والله أعلم انتهى .

قال المنذرى: قال الخطابي: يقال إن عيسى بن يونس قد وهم فيه وقد يغلط أحياناً فيما يروى. قال البيهقي ذكر البغل والفرس غير محفوظ، وروى من وجه آخر ضعيف ومرسل وهو تفسير طاوس .

(حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين (العوفي) بفتح المهملة والواو بعدها قاف (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي (قال ربيعة) هو ابن أبي عبد الرحمن وهذان الأثران سكنت عنهما المنذرى . وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قوم لغرة خمسين ديناراً —

٢٣ - باب في دية المكاتب

٤٥٥٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يعلی بن عبيد أخبرنا حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب يقتل ؛ يؤدى ما أدى من مكاتبته [كتابته] دية الحر وما بقي دية المملوك . »

- وأخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمس مائة ونهى عن الحذف كذا في تخریج الهداية .

(باب في دية المكاتب)

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة) من عثمان إلى قوله عن يحيى بن أبي كثير في عامة النسخ ومنها نسخة صحيحة لشيخنا الدهلوي ، وأما في بعض النسخ فهكذا حدثنا مسدد أخبرنا يحيى بن سعيد وإسماعيل عن هشام وحدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يعلى بن عبيد أخبرنا حجاج الصواف جميعاً عن يحيى بن أبي كثير لكن ما وجدنا إسناد مسدد عن يحيى بن سعيد وإسماعيل عن هشام عن يحيى بن أبي كثير في أطراف المزى والله أعلم (يقتل) بصيغة المجهول حال من المكاتب ، أى قضى صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب حال كونه مقتولا (يؤدى) بتخفيف الدال مضارع مجهول من ودى يدى دية أى يعطى دية المكاتب (ما أدى) بفتح الهمزة وتشديد الدال أى قضى ووفى (من مكاتبته) أى من مال الكتابة (دية الحر) بالنصب ، والمعنى أن المكاتب إذا قتل يعطى دية حر بقدر ما أدى من مال الكتابة ويعطى دية عبد بقدر ما بقي ، فإن أدى - (٢١ - عون المعبود ١٢)

٤٥٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن سامة عن
 أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال: « إذا أصاب المكاتب حداً أو ورث ميراثاً يرث على قدر
 ما عتق منه » .

قال أبو داود: رواه وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأرسله حماد بن زيد وإسماعيل عن
 أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وجمله إسماعيل بن علية
 قول عكرمة .

— نصفه مثلاً فيعطى نصف دية الحر ونصف دية العبد قال الخطابي: أجمع عامة
 الفقهاء على أن المكاتب عبد مابق عليه درهم في جنايته والجناية عليه ، ولم
 يذهب إلى هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعي ، وقد روى
 في ذلك أيضاً شيء عن علي بن أبي طالب وإذا صح الحديث وجب القول به
 إذا لم يكن منسوخاً أو معارضاً بما هو أولى منه والله أعلم .
 قال المنذرى : وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً .

(إذا أصاب المكاتب حداً) أى استحق دية (أو ورث) بفتح فكسر
 راء مخفف (يرث على قدر ما عتق منه) أى بحسبه ومقداره ، والمعنى إذا ثبت
 للمكاتب دية أو ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق منه ، كما
 لو أدى نصف كتابته ثم مات أبوه وهو حر ولم يخلف غيره فإنه يرث منه نصف
 ماله أو كما إذا جنى على المكاتب جناية وقد أدى بعض كتابته فإن الجاني عليه
 يدفع إلى ورثته بقدر ما أدى من كتابته دية حر ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقى
 من كتابته دية عبد مثلاً إذا كاتبه على ألف وقيمه مائة فأدى خمس مائة ثم قتل —

٢٤ — باب في دية الذمي

٤٥٥٩ — حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي أخبرنا عيسى بن يونس عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « دية المأهدين نصف دية الحر » .

— فلورثة المهد خمس مائة من ألف نصف دية حر ولولاه خمسون نصف قيمته كذا في المرقاة .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن .

(باب في دية الذمي)

(دية المأهدين) بكسر الماء وقيل بفتحها أى الذمي (نصف دية الحر) أى المسلم قال الخطابى : ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا ، وإليه ذهب عمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك بن أنس وابن شبرمة وأحمد بن —

ذكر الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله أول حديث عن عمرو بن شعيب ، ثم قال :

هذا الحديث صحيح إلى عمرو بن شعيب ، والجمهور يحتجون به ، وقد احتج به الشافعى في غير موضع ، واحتج به الأئمة كلهم في الديات .

قال الشافعى : قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في دية اليهودى والنصرانى بثلث دية المسلم ، وقضى عمر في دية المجوسى بثمانمائة درهم ، ولم يعلم أن أحداً قال في حياتهم أقل من هذا ،

وقد قيل : إن دياتهم أكثر من هذا ، فألزمنا قائل كل واحد من هؤلاء الأقل مما أجمعوا عليه .

قال البيهقى : حديث عمرو بن شعيب قد زواه حسين المعلم عن عمرو عن أبيه عن جده ، قال « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة

قال أبو داود: رَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْخَارِثِ
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ .

— حنبل ، غير أن أحمد قال إذا كان القتل خطأ فإن كان عمدا لم يقدر به ويضاعف
عليه بائني عشر ألفاً . وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري ديته دية المسلم ، وهو
قول الشعبي والنخعي ومجاهد ، ويروى ذلك عن عمر وابن مسعود . وقال
الشافعي وإسحاق بن إبراهيم بن راهوية ديته الثالث من دية المسلم ، وهو قول
ابن المسيب والحسن وعكرمة ، وروى ذلك أيضاً عن عمر خلاف الرواية الأولى
وكذلك قال عثمان بن عفان . قال الخطابي : وقول رسول الله أولى ولا بأس
بإسناده ، وقد قال به أحمد ، وبعضه حديث آخر ، وقد رويده فيما تقدم من
طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار وثمانية آلاف درهم ،
ودية أهل الكتاب يومئذ النصف انتهى .

== دينار ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ : النصف من دية المسلمين .
قال : فكان ذلك حتى استخلف عمر - فذكر خطبته ورفع الدية ، حتى غلت الإبل
قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية « قال : فسببه - والله أعلم -
أن يكون على قوله « على النصف من دية المسلمين » راجعاً إلى ثمانية آلاف درهم .
فتكون ديتهم في روايته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم « أربعة آلاف درهم
ثم لم يرفعها عمر فيما رفع من الدية » فكانه علم أنها في أهل الكتاب توقيف ، وفي
أهل الإسلام تقويم .

قال : والذي يؤكده ما قلنا : حديث جعفر بن عون عن ابن جريج عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل
رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف » وليس في شيء من هذا ما يوجب ترك القول
بحديث عمرو بن شعيب .

— قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن ولفظه « دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن » ولفظ النسائى نحوه ، ولفظ ابن ماجه « قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين » وهم اليهود والنصارى وقد تقدم الكلام على الاختلاف بحديث عمرو بن شعيب .

== أما المأخذ الأول — وهو الأخذ بأقل ما قيل — فالشافعى رحمه الله كثيراً ما يعتمد ، لأنه هو المجمع عليه ، ولكن إنما يكون دليلاً عند انتفاء ما هو أولى منه ، وهنا النص أولى بالاتباع .

وأما المأخذ الثانى فضعيف جداً ، فإن حديث ابن جريج ، وحسينا المعلم وغيرها عن عمرو : صريحة فى التنصيف . فى أحدهما قال « نصف دية المسلم » والآخر قال « أربعة آلاف » مع قوله « كانت دية المسلم ثمانية آلاف » .

فالروايتان صريحتان فى أن تنصيفها توقيف وسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يترك ذلك باجتهاد عمر رضى الله عنه فى رفع دية المسلم . ثم إن عمر لم يرفع الدية فى القدر وإنما رفع قيمة الإبل لما غلت ، فهو — رضى الله عنه — رأى أن الإبل هى الأصل فى الدية . فلما غلت ارتفعت قيمتها ، فزاد مقدار الدية من الورق ، زيادة تقويم لازيادة قدر فى أصل الدية .

ومعلوم أن هذا لا يبطل تنصيف دية الكافر على دية المسلم ، بل أقرها أربعة آلاف ، كما كانت فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت الأربعة الآلاف حينئذ هى نصف الدية .

وقوله : « علم أنها فى أهل الكتاب توقيف » فهو توقيف تنصيف ، كما صرحت به الرواية .

فعمر أداه اجتهاده إلى ترك الأربعة الآلاف كما كانت ، فصارت ثلاثاً برفعه دية المسلم ، لا بالنص والتوقيف . وهذا ظاهر جداً ، والحجة إنما هى فى النص . واختلف الفقهاء فى هذه المسألة .

فقال الشافعى : دية الكتابى على الثلث من دية المسلم فى الخطأ والعمد . =

٢٥ - باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه

٤٥٦٠ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال « قاتل أجير لي رجلاً فعض يده فانتزعها فندرت ثديته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدرها ،

(باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه)

(فعض) العض بالمفارقة كزيدن والضمور المرفوع للأجير (يده) أى يد الرجل (فانتزعها) أى جذب الرجل يده (فندرت) بالنون والذال المهملة أى سقطت (ثديته) أى ثنية الأجير والثنية وحدة الننايا وهى الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل (فأتى) الأجير العاض طالباً بقصاص ثديته (فأهدرها) -

= وقال أبو حنيفة . ديته مثل دية المسلم في العمد والخطأ .

وقال مالك : ديته نصف دية المسلم في العمد والخطأ .

وقال أحمد : إن قتله عمداً فديته مثل دية المسلم ، وإن قتله خطأ فعنه فيه روايتان :

إحداها : أنها النصف ، وهى الرواية الصحيحة في مذهبه .

والثانية : أنها الثلث ، وإن قتله من هو على دية عمداً ، فعنه فيه

أيضاً روايتان .

إحداها : أنها نصف دية المسلم .

والثانية : ثلثها .

وأما حديث أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال : « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهم عهد .

فقال الشافعى : لا يثبت مثله ، وقال البيهقى : ينفرد به أبو سعد سعيد بن المرزبانى

البقال ، وأهل العلم لا يحتجون بحديثه .

وأما حديث أبي كرز الفهرى عن نافع عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه

وسلم ودى ذمياً دية مسلم » =

وَقَالَ أَتُرِيدُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا كَالْفَحْلِ؟ قَالَ وَأَخْبَرَنِي
ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَهْدَرَهَا ، وَقَالَ بَعْدَتْ سِنُّهُ
[نَفَذَتْ سِنُّهُ] «

— أى أبطلها أى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجب فيها شيئاً (أن يضع) أى
الرجل (تقضمها) بفتح الضاد المعجمة ويكسر من قضم كفرح أكل بأطراف
أسنانه (كالفحل) أى قضم الفحل وهو الذكر من كل حيوان والمراد ههنا
الذكر من الإبل (قال) أى عطاء (وأخبرني ابن أبي مليكة) هو عبد الله
ابن عبيد الله بن زهير وهو أبو مليكة بن عبد الله بن جدعان (عن جده) زهير
ابن عبد الله بن جدعان صحابي مدني (أن أبا بكر أهدرها) أى الثنية (وقال
بعدت سنه) هكذا في أكثر النسخ بعدت من البعد وسنه أى سن العاض التي
عض بها وهذا دعاء عليه .

وفي بعض النسخ نفذت سنة أى هكذا جرت سنة النبي صلى الله عليه وسلم
في حق العاض ولم يوجب له شيئاً والله أعلم .
قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى ، وليس فيه قصة أبى بكر
وأخرجه ابن ماجه من حديث محمد بن إسحاق وقال فيه يعلى وسلمة ابني أمية —

= فقال الدارقطنى والبيهقى : أبو كرز هذا متروك الحديث لم يروه عن نافع غيره .
زاد الإمام ابن القيم هذين البابين التالين وإن لم يردا في سنن الإمام أبى داود
عقب شرحه لباب دية الدمى وهما :

باب لا يقتص من الجرح قبل الاندمال

عن جابر « أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيده ، فنهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يستفاد من الجراح حتى يبرأ الجروح » رواه الدارقطنى . =

٤٥٦١ - حدثنا زيادُ بنُ أيوبَ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا حَجَّاجٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ بَعْلَى بْنِ أُمِّيَةَ بِهَذَا زَادَ « ثُمَّ قَالَ - بَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْعَاضِ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ يَدِكَ فَيَمَضَّهَا ثُمَّ تَنْزِعَهَا مِنْ فِيهِ ، وَأَبْطَلَ دِيَةَ أَسْمَانِيرِ . »

- (إِنْ شِئْتَ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ يَدِكَ) مِنَ التَّمَكِينِ ، وَالضَّمِيرُ الْمَقْصُوبُ لِلرَّجُلِ الْمَعْضُوضِ . قَالَ فِي الْقَامُوسِ : مَكَّنْتَهُ مِنَ الشَّيْءِ وَأَمَكَّنْتَهُ مِنْهُ فَتَمَكَّنَ وَاسْتَمَكَّنَ وَحَدِيثُ الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْجَفَايَةَ الَّتِي وَقَعَتْ لِأَجْلِ الدَّفْعِ عَنِ الضَّرَرِ تَهْدِرُ وَلَا دِيَةَ عَلَى الْجَانِي ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَقَالُوا : لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ فِي حَكْمِ الصَّائِلِ . وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَجِبُ الضَّمَانُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَقَدْ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمِّيَةَ أَوْ أُمِّيَةَ رَجُلًا فَمَضَّ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ ، قَالَ بَعْضُهُمُ الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ لِأَجْرِ يَعْلَى لَا لِيعْلَى انْتَهَى .

= وَذَكَرَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الْجَرْحِ حَتَّى يَنْتَهَى » .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنْ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَقْدَنِي . فَقَالَ حَتَّى تَبْرَأَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَقْدَنِي ، فَأَقَادَهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَرَجْتُ ، فَقَالَ قَدْ نَهَيْتَكَ فَمَعْصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ ، وَبَطَلَى عَرَجَكَ ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الْجَرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبَهُ » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ .

وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ « أَنْ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =

٢٦ - باب فيمن تطيب ولا يعلم منه طب فأعنت

[باب فيمن تطيب بغير علم]

٤٥٦٢ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ومحمد بن الصباح بن سفيان أن الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من تطيب ولا يعلم منه طب فهو ضامن » .

(باب فيمن تطيب ولا يعلم منه طب فأعنت)

أى أضر بالمرضى .

(من تطيب) بتشديد الواو الأولى أى تعاطى علم الطب وعالج مريضاً (ولا يعلم منه طب) أى معالجة صحيحة غالبية على الخطأ فأخطأ في طبه وأتلف شيئاً من المريض (فهو ضامن) لأنه تولد من فعله الهلاك وهو متمد فيه إذ لا يعرف ذلك فتكون جنابته مضمونة على عاقلته .

== ليستفيد ، فقيل له : حتى تبرأ ، فأبى وعجل واستقاد فيست رجله وبرئت رجله المستقاد منه . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال ليس لك شيء إنك أبيت » .
ولكن لهذا الحديث علة ، وهى أن أبان وسفيان روياه عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم - فذكره مراسلاً .
قال عبد الحق : وهو عندهم أصح ، على أن الذى أسنده ثقة جليل ، وهو إسماعيل بن عليه .

باب من اطلع فى بيت قوم بغير إذنه

عن سهل بن سعد « أن رجلاً اطلع فى حجر فى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل به رأسه فقال له رسول الله ==

قال نصر قال حدثني ابن جريج .

قال أبو داود : هذا لم يروه إلا الوليد لا ندرى أصحح هو أم لا [هو صحيح أم لا] .

— قال الخطابي : لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تمدى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطى علماً أو عملاً لا يعرفه متعمداً فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط القود عنه لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض . وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقبته انتهى . (قال نصر) بن عاصم في روايته عن الوليد بن مسلم حدثني ابن جريج ، وأما محمد بن الصباح فقال عن ابن جريج (لم يروه) أي الحديث مسنداً (إلا الوليد) بن مسلم (لا ندرى أصحح هو أم لا) أي لا ندرى هو صحيح مسند أم لا . ورواه الدارقطني من طريقين عن عهد الله بن عمرو وقال لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه مرسلًا . وأخرجه —

== صلى الله عليه وسلم : لو أعلم أنك تنظرنى لطعنت به في عينك إنما جعل الإذن من أجل البصر » أخرجه .

وعن أنس « أن رجلاً اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص أو بمشاقص ، فكأنى أنظر إليه يحتل الرجل ليطعمه » أخرجه أيضاً .

وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن خذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك جناح » .
وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من اطلع في بيت قوم بغير إذنتهم ، فقد حل لهم أن يفتأوا عينه » رواه مسلم .

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اطلع في بيت قوم ففتأوا عينه ، فلا دية له ولا قصاص » رواه النسائي .

(انتهى شرح البابين)

٤٥٦٣ - حدثنا محمد بن الملاء أخبرنا حنص أخبرنا عبد العزيز بن
عمر بن عبد العزيز حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيماً طبيباً تطبب على قوم لا يعرف له
تطبب قبيل ذلك فأعنت فهو ضامن » . قال عبد العزيز : أما إنه ليس
بالعنت إنما هو قطع العروق والبطن والسكى .

— الحاكم في المستدرک فی الطب وقال صحیح . وأقره الذهبي ، قاله المناوي .

قال المنذرى : وأخرجه النسائي مسنداً ومنقطعاً وأخرجه ابن ماجه انتهى .

(فأعنت) أى أضر بالمريض وأفسده (فهو ضامن) أى لمن طبه بالدية
على عاقبته إن مات بسببه لهوره بالإقدام على ما يقتل بغير معرفة ، وأما من
سبق له بذلك نجارب فهو حقيق بالصواب وإن أخطأ فمن بذل الجهد الصفاى
أو قصور الصفاة وعند ذلك لا يكون ملوماً كذا قال العلامة العلقمى (قال
عبد العزيز) أى الراوى المذكور (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنه) أى الطبيب
(إنما هو قطع العروق) أى الفصد (والبطن) أى الشق يقال : بططت القرحة
شقتها (والسكى) قال فى القاموس : كواه يكويه كياً أحرق جلده بحديدة
ونحوها . ومراد عبد العزيز والله أعلم بمراده أن لفظ الطبيب الواقع فى الحديث
ليس المقصود منه معناه الوصفى العام الشامل لسكل من يعالج بل المقصود منه
قاطع العروق والبساط السكاوى ، ولسكن أنت تعلم أن لفظ الطبيب فى اللغة
عام لسكل من يعالج الجسم فلا بد للتخصيص ببعض الأنواع من دليل .

قال المنذرى : بعض الوفد مجهول ولا يعلم له حجة أم لا انتهى . وقال

المزى فى الأطراف : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان عن بعض من

قدم على أبيه ولا يعلم هل له حجة أم لا انتهى .

٢٧ — باب في دية الخطأ شبه العمد

٤٥٦٤ — حدثنا سليمان بن حرب ومُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ مُسَدَّدٌ: «خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ - ثُمَّ انْفَقَا - فَقَالَ: أَلَا إِنَّ كُلَّ مَا تُرْفَعُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَذَكَّرَ وَتُدْعَى تَحْتَ قَدَمِي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَابَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهُ الْعَمْدِ - مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْمَصَّصَا - مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» .

٤٥٦٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن خالد بهذا الإسناد نحو معناه .

— وعبد العزيز بن عمر من طبقة تبع التابعين ، لم يبق أحداً من الصحابة ، والله أعلم .

(باب في دية الخطأ شبه العمد)

هذا الباب مع هذا الحديث ثابت في بعض النسخ في هذا الحل ، وكذا ثابت في مختصر المنذرى . ثم قال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وتقدم في باب الدية كم هي وذكر اختلاف الرواة فيه انتهى . وأما في أكثر النسخ فهذا الباب مع هذا الحديث ساقط من هذا الحل وتقدم بيان ذلك مشروحاً في باب الدية كم هي فليرجع إليه والله أعلم .

٢٨ - باب القصاص من السن

٤٥٦٦ - حدثنا مسددٌ أخبرنا المعتَمِرُ عن حُمَيْدِ الطَوِيلِ عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ : « كَسَرَتِ الرَّبِيعُ أُخْتُ أنسِ بنِ النُّضْرِ ثَمِيَّةَ امْرَأَةٍ ، فَأَتَوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى بِكِتَابِ اللهِ الْقِصَاصَ ، فَقَالَ أنسُ بنُ النُّضْرِ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ [نَبِيًّا] لَا تُكْسِرُ ثَمِيَّتَهَا الْيَوْمَ ، قَالَ : يَا أنسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ ؛ فَرَضُوا بِأَرْشٍ أَخَذُوهُ . فَعَجَبَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبْرَهُ » .

(باب القصاص من السن)

(كسرت الربيع) بضم راء وفتح موحد و تشديد تحتية مكسورة هي عمه أنس بن مالك (أخت أنس بن النضر) بدل من الربيع وهو عم أنس بن مالك (ف قضى بكتاب الله القصاص) بالجر بدل من كتاب الله وبالنصب على المفعولية (لا تكسر) بصيغة الجھول (ثميتها) أى ثنية الربيع ، ولم يرد أنس الرد على النبي صلى الله عليه وسلم والإنكار بحكمه وإنما قاله توقفاً ورجاء من فضله تعالى أن يرضى خصمها وياق في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم حين رضى القوم بالأرش ما قال (قال يا أنس) أى ابن النضر (كتاب الله القصاص) الأشهر فيهما الرفع على أن كتاب الله مبتدأ والقصاص خبره .

قال الخطابي : معناه فرض الله الذى فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وأنزله من وحيه وتكلم به . وقال بعضهم : أراد به قوله عز وجل ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ وهذا على قول من يقول : إن شرائع الأنبياء لازمة لنا . وقيل إشارة إلى قوله ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ -

قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ قيلَ له: كيفَ يُمتصُّ مِنَ السنِّ؟ قال: تُبردُ.

٢٩ - باب في الدابة تنفج برجلها

٤٥٦٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا

— فمأقبوا بمثل ما عوقبتهم به إلى قوله سبحانه ﴿والجروح قصاص﴾ انتهى مختصراً (فرضوا) أو أولياء المرأة الجنى عليها (بأرش) بفتح الهمزة أي بالدية (لأبره) أي جملة بارأ في يمينه لا حائناً (قال تبرد) بصيغة المجهول. قال في شرح القاموس: ويرد الحديد بالمبرد ونحوه من الجواهر يبرده برد اسخلة، والبرادة بالضم السخالة. وفي الصحاح البرادة ما سقط منه والمبرد كقبر ما برد به وهو السوهان بالفارسية انتهى. والحديث يدل على وجوب القصاص في السن، وظاهره وجوب القصاص ولو كان ذلك كسراً لا قلعاً ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور، ويمكن أخذ مثله من سن الكافر فيكون الاقتصاص بأن تبرد سن الجاني إلى الحد الذاهب من سن الجنى عليه كما قال أحمد بن حنبل. كذا في النيل.

قال المذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. والربيع بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وكسرها وبعدها عين مهملة، وكذا وقع في لفظ أبي داود والبخاري والنسائي وابن ماجه «كسرت الربيع» وفي صحيح مسلم وسنن النسائي من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً. ورجح بعضهم الأول.

(باب في الدابة تنفج برجلها)

يقال: نفجت الدابة أي ضربت برجلها.

سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الرَّجُلُ جُبَارٌ » .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الدَّابَّةُ تَضْرِبُ بِرِجْلِهَا وَهُوَ رَاكِبٌ .

— (الرجل جبار) بضم الجيم أى هدر أى ما أصابته الدابة برجلها فلا قود على صاحبها .

قال الخطابي : قد تسكلم الناس فى هذا الحديث ، وقيل إنه غير محفوظ ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ . قالوا وإنما هو العجاء جرحها جبار ولو صح الحديث كان القول به واجباً ، وقد قال به أصحاب الرأى ، وذهبوا إلى أن الراكب إذا رمت دابته إنساناً برجلها فهو هدر ، وإن نفضته بيدها فهو ضامن ، وذلك أن الراكب يملك تصریفها من قدامها ولا يملك ذلك منها فيما ورأها انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وقال الدارقطنى : لم يروه غير سفيان بن حسين ، وخالفه الحفاظ عن الزهرى منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج والزبيدى وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم رووه عن الزهرى فقالوا العجاء جبار والبير جبار والمعدن جبار ولم يذكروا الرجل وهو الصواب .
ثم ذكر المنذرى بعد هذا عبارة الخطابى المذكورة بحروفها ثم قال : وذكر غيره أن أبا صالح السمان وعبد الرحمن الأعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد لم يذكروا الرجل وهو المحفوظ عن أبى هريرة . وروى آدم بن أبى إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « الرجل جبار » وقال الدارقطنى تفرد به آدم بن أبى إياس عن شعبة . هذا آخر كلامه .
وسفيان بن حسين هو أبو محمد السلمى الواسطى استشهد به البخارى وأخرج له مسلم فى المقدمة ولم يحتج به واحد منهما وتسكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذرى .

٣٠ - باب العجماء والمعدن والبئر جبار

٤٥٦٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدَنُ جُبَارٌ وَالْبَيْتْرُ جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ »
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْعَجْمَاءُ الْمُنْفَلِتَةُ الَّتِي لَا يَكُونُ مَعَهَا أَحَدٌ وَتَكُونُ
بِالنَّهَارِ لَا تَكُونُ بِاللَّيْلِ .

(باب العجماء والمعدن والبئر جبار)

(العجماء) أى البهومة والدابة وسميت بها لعجمتها وكل من لم يقدر على
الكلام فهو أعجمى (جرحها) بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الأزهرى ،
وأما بالضم فهو الإسم كذا فى النهاية والقاموس (جبار) بضم الجيم أى هدر .
قال الخطابى : وإنما يكون جرحها هدرأ إذا كانت منفلتة عائرة على وجهها ليس
لها قائد ولا سائق ولا عليها راكب (والمعدن) بكسر الدال (جبار) معناه أن
الرجل يحفر المعدن فى ملكه أو فى موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت ،
أو يستأجر أجرا يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان فى ذلك وكذا قوله
(والبئر جبار) معناه أنه يحفرها فى ملكه أو فى موات فيقع فيها لإنسان أو غيره
ويتلف فلا ضمان ، وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان (وفى
الركاز الخمس) قال النووى : فيه تصريح بوجود الخمس فى الركاز وهو دفين
الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجهور العلماء . وقال أبو حنيفة
وغيره من أهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان ، وهذا الحديث
يرد عليهم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر
انتهى (قال أبو داود : العجماء) أى التى يكون جرحها جبارأ (المنفلتة) -

٣١ - باب في النار تعدى

٤٥٦٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ح
وَأَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيشِيُّ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ
الصَّنْعَانِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « النَّارُ جُبَارٌ » .

— أى المسرحة (التي لا يكون معها) أى العجماء (أحد) أى من القائد والسائق
والراكب (وتسكون بالنهار لاتسكون بالليل) قال النووي : أجمع العلماء على
أن جنافية البهائم بالنهار لا ضمان فيها ، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد
فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته ، وأما إذا أتلفت ليلا فقل مالك يضمن صاحبها
ما أتلفته : وقال الشافعى وأصحابه يضمن إن فرط في حفظها وإلا فلا
انتهى مختصراً :

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب في النار تعدى)

بحدف إحدى التائين (النار جبار) قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن
ماجه . قال الخطابى : لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق
إنما هو البئر جبار حتى وجدته لأبى داود عن عبد الملك الصنعمانى عن معمر ،
فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق . هذا آخر كلامه . وعبد الملك
الصنعمانى ضعفه هشام بن يوسف وأبو الفتح الأزدى . وقال بعضهم هو تصحيف
البئر فإن أهل اليمن يميلون الفار ويكسرون النون فسمعه بعضهم على الإمامة
فكتبته بالياء فنقلوه مصحفاً . فعلى هذا الذى ذكره هو على العكس مما قاله . —
(٢٢ — عون المعبود ١٢)

٣٢ - باب جنابة العبد يكون للفقراء

٤٥٧٠ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي نصرّة عن عمران بن حصين « أن غلاماً لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء ، فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله إنا ناس [أناس] فقراء ، فلم يجعل عليهم [عليهم] شيئاً . »

٣٣ - باب فيمن قتل في عميا بين قوم

٤٥٧١ - قال أبو داود : حدثت [حدثنا] عن سعيد بن سليمان عن

— فإن صح نقله فهي النار بوقدها الرجل في ملكه لإرب له فيها فتطيرها الريح فتشتعلها في مال أو متاع غيره بحيث لا يملك ردها فيكون هدراً انتهى كلام المنذرى .

(باب جنابة العبد يكون للفقراء)

(فأتى أهله) أى أهل الغلام القاطع (النبي) بالنصب (فلم يجعل عليه) وفى بعض النسخ عليهم قال الخطابي معنى هذا أن الغلام الجاني كان جرأ وكانت جنابته خطأ وكانت عاقلته فقراء وإنما تواسى العاقلة عن وجد وسمه ولا شيء على الفقير منهم ويشبه أن يكون الغلام المجنى عليه أيضاً كان حرأ لأنه لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى لأن العاقلة لا تحمّل عبداً كما لا تحمّل عبداً ولا اعترافاً وذلك فى قول أكثر أهل العلم فأما الغلام المملوك إذا جنى على عبداً أو حر جنابته فى رقبته فى قول عامة أهل العلم انتهى قال المنذرى وأخرجه النسائى .

(باب فيمن قتل الخ)

وقد تقدم هذا الباب مع حديثه وقد مر الكلام عليه هناك . قال المنذرى : —

سَلِيمَانَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ أَوْ رِيٍّ مَوًّا تَكُونُ
[بِكُونُ] بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ فَعَقَلَهُ عَقْلُ خَطَاٍ ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَقَوِّدُ
يَدَيْهِ ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ »

آخر كتاب الدييات

— وأخرجه النسائي وابن ماجه وقد تقدم وأخرجه أبو داود فيما تقدم مسنداً وقال
ههنا حدثت عن سعيد بن سليمان ولم يسم من حدثه فهى رواية مجهول انتهى .

هذا آخر كتاب الدييات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أول كتاب السنة

[باب شرح السنة]

٤٥٧٢ - حدثنا وهبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَتَفَرَّقَتِ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً » .

(أول كتاب السنة)

(افتترقت اليهود الخ) هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر عن غيب وقع . قال الملقمي : قال شيخنا ألف الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي في شرح هذا الحديث كتاباً قال فيه قد علم أصحاب المقاولات أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد بالفرق المذمومة المختلفة في فروع الفقه من أبواب الحلال والحرام وإنما قصد بالذم من خالف أهل الحق في أصول التوحيد ، وفي تقدير الخير والشر وفي شروط النبوة والرسالة وفي موالات الصحابة وما جرى -

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله أحاديث الباب وزاد :
ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه « ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل ، حذو النعل بالنعل ، حتى إن كان منهم من أتى أمة علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك ، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة ، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين ملة ، كلهم في النار إلا ملة واحدة ، قالوا : من هي يا رسول الله ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابي » قال الترمذي ، حديث حسن غريب مفسر لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه ، وفيه الأفریقی عبدالرحمن بن زياد ، وقال : وفي الباب عن سعد ، وعوف بن مالك ، وعبدالله بن عمرو .

٤٥٧٣ -- حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى قالاً أخبرنا أبو المغيرة أخبرنا صفوان ح وأخبرنا عمرو بن عثمان حدثنا ببيعة حدثني صفوان نحوه قال حدثني أزهر بن عبد الله الحرّازي عن أبي عامر الهوزلي عن معاوية بن أبي سفيان أنه قام فبينما فقال: «الآن إن رسول الله

— مجرى هذه الأبواب لأن المختلفين فيها قد كفر بعضهم بعضاً بخلاف الدعوى الأولى فإنهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تنسيق للمخالف فيه فيرجع تأويل الحديث في افتراق الأمة إلى هذا الفروع من الاختلاف وقد حدث في آخر أيام الصحابة خلاف القدرية من معبد الجهني وأتباعه ، ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئاً فشيئاً إلى أن تكاملت الفرق الضالّة اثنتين وسبعين فرقة ، والثالثة والسبعون هم أهل السنة والجماعة وهي الفرقة الناجية انتهى باختصار يسير .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وحديث ابن ماجه مختصر ، وقال الترمذى حسن صحيح .

(الحرّازى) قال فى المعنى : الحرّازى بمفتوحة وخفة راء وبزاي بعد ألف منسوب إلى حرّاز بن عوف وقيل هو حرّان بشدة راء وبنون منه أزهر بن —

== وحديث عوف — الذى أشار الترمذى إليه — : هو حديث نعيم بن حماد عن عيسى ابن يونس عن جرير بن عثمان عن عبدالرحمن بن جبير بن تغير عن أبيه عن عوف — وهو الذى تكلم فيه نعيم لأجله .

وفى الباب أيضاً حديث أنس بن مالك يرفعه « أن بنى إسرائيل تفرقت على إحدى وسبعين فرقة ، وإن أمتى ستفترق على اثنين وسبعين فرقة ، كلها فى النار إلا واحدة قال : وهى الجماعة » رواه أبو إسحاق الفزارى عن الأوزاعى عن يزيد الرقاشى عن أنس ، ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عبدالله بن غزوان عن عمرو بن سعد عن يزيد .

صلى الله عليه وسلم قامَ فِينَا فَقَالَ : أَلَا إِنَّ مَنْ قَبِلَكُمْ مِنْ أَهْلِ السِّكِّابِ
أُفْتِرُوا عَلَى ثَلَاثِينَ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرُقُ عَلَى ثَلَاثِ
وَسَبْعِينَ مَرْقَةَ ثَلَاثِينَ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةً فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ - زَادَ
ابْنُ يَسْبَجٍ وَعَمْرُو فِي حَدِيثِهِمَا - وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي [مِنْ] أُمَّتِي أَقْوَامٌ
تُجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يُتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ . وَقَالَ عَمْرُو :
الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَى مِنْهُ عَرَقٌ وَلَا مَفْضِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ .

— عبدالله انتهى (الموزني) بمفتوحة وسكون واو وزي ونون نسبة إلى هوزن
ابن عوف كذا في المغني (فقال ألا) بالتخفيف للتنبيه (وإن هذه الملة) يعني أمته
صلى الله عليه وسلم (وهي) أي الواحدة التي في الجنة (الجماعة) أي أهل القرآن
والحديث والفقهاء والعلم الذين اجتمعوا على اتباع آثاره صلى الله عليه وسلم في جميع
الأحوال كلها ولم يبتدعوا بالتخريف والتغيير ولم يبدلوا بالأراء الفاسدة (تجاري)
بمخفف إحدى العائنين أي تدخل وتسرى (تلك الأهواء) أي البهيمية (كما
يتجاري الكلب) بالكاف واللام المفتوحتين داء يعرض للانسان من عض
الكلب الكلب وهو داء يصيب الكلب فيصيبه شبه الجنون فلا يعض أحد
إلا كلب ويعرض له أعراض ردية ، ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشاً
كذا في النهاية (قال عمرو الكلب بصاحبه) أي قال عمرو بن عثمان بصاحبه
بالموحدة وأما ابن يحيى فقال باللام (منه) أي من صاحبه (عرق) بكسر العين
والحديث سكت عنه المنذرى .

١ - باب النهى عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن

٤٥٧٤ - حدثنا القعنبي، أخبرنا يزيد بن إبراهيم التستري عن
عبد الله بن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: «قرأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ

(باب النهى عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن)

(عن عبد الله بن أبي مليكة عن القاسم بن محمد) قال الحافظ ابن كثير:
أخرج أحمد في مسنده حدثنا إسماعيل حدثنا يعقوب عن عبد الله بن أبي مليكة
عن عائشة قالت «قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي» الحديث، هكذا
وقع هذا الحديث في مسند الإمام أحمد من رواية ابن أبي مليكة عن عائشة
رضي الله عنها ليس بينهما أحد.

وهكذا رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن علية وعبد الوهاب الثقفي
كلاهما عن أيوب به .

ورواه أبو بكر بن المنذر في تفسيره من طريقين عن أبي الفعمان محمد بن
الفضل السدوسي حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة
به ، وتابع أيوب أبو عامر الخزاز وغيره عن ابن أبي مليكة ، فرواه الترمذي
عن بندار عن أبي داود الطيالسي عن أبي عامر الخزاز فذكره ، ورواه سعيد
ابن منصور في سننه عن حماد بن يحيى عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة ورواه
ابن جرير من حديث روح بن القاسم ونافع بن عمر الجعفي كلاهما عن ابن أبي
مليكة عن عائشة ، وقال نافع في روايته عن ابن أبي مليكة حدثتني عائشة فذكره
وقد روى هذا الحديث البخاري عند تفسير هذه الآية ، ومسلم في كتاب
القدر من صحيحه ، وأبو داود في السنة من سننه ثلاثهم عن القعنبي عن يزيد بن -

مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ - إِلَى - أُولَى الْأَنْبَابِ ﴿ قَالَ [فَقَالَ] رَسُوْلُ اللَّهِ

- إبراهيم التستري عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضی الله عنها قالت « تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية الحديث ، وكذا رواه الترمذی أيضاً عن بندار عن أبي داود الطيالسی عن يزيد بن إبراهيم به وقال حسن صحيح وذكّر أن يزيد بن إبراهيم التستري تفرد بذكر القاسم في هذا الإسناد وقد رواه غير واحد عن ابن أبي مليكة عن عائشة ولم يذكر القاسم كذا قال .

وقد رواه ابن أبي حاتم فقال حدثنا أبي حدثنا أبو الوليد الطيالسی حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري وحماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة فذكره انتهى كلامه .

(هو الذي أنزل عليك الكتاب) يعنى القرآن (منه آيات محكمات) قال الخازن في تفسيره يعنى مبينات مفصلات أحكمت عبارتها من احتمال التأويل والاشتباه ، سميت محكمة من الأحكام ، كأنه تعالى أحكمها ففنع الخلق من التصرف فيها لظهورها ووضوح معناها إلى (أولى الأنباب) وتتمام الآية مع تفسيرها هكذا (هن أم الكتاب) يعنى هن أصل الكتاب الذى يعول عليه فى الأحكام ويعمل به فى الحلال والحرام .

فإن قلت : كيف قال هن أم الكتاب ولم يقل أمهات الكتاب ، قلت لأن الآيات فى اجتماعها وتكاملها كالآية الواحدة وكلام الله كله شيء واحد ، وقول إن كل آية منهن أم الكتاب كما قال ﴿ وجعلنا ابن مريم وأمه آية ﴾ يعنى أن كل واحد منهما آية ﴿ وأخر ﴾ جمع أخرى ﴿ متشابهات ﴾ يعنى أن لفظه يشبه لفظ غيره ومعناه يخالف معناه .

فإن قلت : قد جمعه هنا محكماً ومتشابهاً وجعله فى موضع آخر كله محكماً فقال فى أول هود ﴿ الر كتاب أحكمت آياته ﴾ وجعله فى موضع آخر كله متشابهاً -

صلى الله عليه وسلم : فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَأَخَذَرُوهُمْ .

— فقال تعالى في الزمر ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ فكيف الجمع بين هذه الآيات .

قلت : حيث جعله كله محكما أراد أنه كله حق وصدق ليس فيه عيب ولا هزل ، وحيث جعله كله متشابهاً أراد أن بعضه يشبه بعضاً في الحسن والحق والصدق ، وحيث جعله هنا بعضه محكما وبعضه متشابهاً فقد اختلفت عبارات العلماء فيه ، فقال ابن عباس رضى الله عنه إن الآيات المحكمة هي الناسخ والمتشابهات هي الآيات المنسوخة ، وبه قال ابن مسعود وقتادة والسدى .

وقيل : إن المحكمات ما فيه أحكام الحلال والحرام ، والمتشابهات ما سوى ذلك يشبه بعضه بعضاً ويصدق بعضه بعضاً .

وقيل : إن المحكمات ما أطلع الله عباده على معناه ، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه فلا سبيل لأحد إلى معرفته ، نحو الخبر عن أشراط الساعة مثل الدجال ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها وفناء الدنيا وقيام الساعة ، فجميع هذا مما استأثر الله بعلمه .

وقيل : إن المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً ، والمتشابه ما يحتمل أوجهاً ، وروى ذلك عن الشافعى .

وقيل : إن المحكم سائر القرآن والمتشابه هي الحروف المقطعة في أوائل السور .

قال ابن عباس : إن رهطاً من اليهود منهم حبي بن أخطب وكمب بن الأشرف ونظراؤهما أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال له حبي بلغنا أنك أنزل عليك ألم فأشرك الله أنزلت عليك ؟ قال نعم . قال إن كان ذلك حقاً فإني أعلم —

— مدة ملك أمتك هي إحدى وسبعون سنة فهل أنزل عليك غيرها؟ قال نعم المص، قال فهذه أكثر هي إحدى وستون ومائة فهل أنزل عليك غيرها؟ قال نعم الر، قال هذه أكثر هي مائتان وإحدى وثلاثون سنة فهل من غيرها؟ قال نعم المر، قال هذه أكثر هي مائتان وإحدى وسبعون سنة واقعد اختلط علينا فلا ندرى أبكثيره نأخذ أم بقليله ونحن ممن لا يؤمن بهذا، فأنزل الله هذه الآية قوله تعالى ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيقتبعون ما تشابه منه﴾ قاله الخازن في تفسيره.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: وقد اختلفوا في الحكم والمشابه، فروى عن السلف عبارات كثيرة، وأحسن ما قيل فيه هو الذي نص عليه محمد بن إسحاق بن يسار حيث قال: منه آيات محكمات فهن حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل ليس لمن تعريف ولا تحريف عما وضعن عليه. قال والمتشابهات في الصدق ليس لمن تعريف وتحريف وتأويل ابتلى الله فيهن العباد كما ابتلاهم في الحلال والحرام لا يصرفن إلى الباطل ولا يحرفن عن الحق، ولهذا قال تعالى ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ﴾ أي ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل ﴿فيقتبعون ما تشابه منه﴾ أي إنما يأخذون منه بالمشابهة الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما الحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دافع لهم وحجة عليهم ولهذا قال تعالى ﴿ابتغاء الفتنة﴾ أي الإضلال لأتباعهم، أما لأنهم محتجون على بدعتهم بالقرآن وهو حجة عليهم لا لهم كما قالوا: احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وتركوا الاحتجاج بقوله ﴿إن هو إلا عبد أنعمنا عليه﴾ وقوله ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون﴾ وغير ذلك من الآيات المحكمة المصروفة بأنه خلق من مخلوقات الله تعالى وعبد ورسول من رسل الله انتهى.

— ﴿ فأما الذين في قلوبهم زيغ ﴾ أى مييل عن الحق . قال الإمام الراغب في مفردات القرآن الزيع الميل عن الاستقامة إلى أحد الجانبين انتهى . واختلفوا في المشار إليهم ف قيل هم وفد نجران الذين خاصموا رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيسى عليه السلام وقالوا ألست تزعم أن عيسى روح الله وكلمته ؟ قال بلى ، قالوا حسبنا فأنزل الله هذه الآية . وقيل هم اليهود لأنهم طلبوا معرفة مدة بقاء هذه الأمة واستخراجه بحساب الجمل من الحروف المقطعة في أوائل السور . وقيل هم المفاقون . قاله الخازن .

﴿ فيقيمون ما تشابه منه ﴾ أى يحيلون الحكم على المتشابه والمتشابه على الحكم ، وهذه الآية تم كل طائفة من الطوائف الخارجة عن الحق من طوائف البدعة ، فإنهم يتلاعبون بكتاب الله تلاعباً شديداً ويوردون منه لتفنيق جهلهم ما ليس من الدلالة في شيء ﴿ ابتغاء الفتنة ﴾ أى طلبا منهم لفتنة الناس في دينهم والتلبس عليهم وإفساد ذوات بينهم لا تحريكا للحق ﴿ وابتغاء تأويله ﴾ أى تفسيره على الوجه الذى يريدونه ويوافق مذاهبهم الفاسدة . قال الزجاج : المعنى أنهم طلبوا تأويل بعثهم وإحيائهم فأعلم الله عز وجل أن تأويل ذلك ووقته لا يعلمه إلا الله ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ أى تأويل المتشابه ، وقيل لا يعلم انقضاء ملك هذه الأمة إلا الله تعالى لأن انقضاء ملكها مع قيام الساعة ولا يعلم ذلك إلا الله . وقيل يجوز أن يكون للقرآن تأويل استأثره الله بعلمه ولم يطالع عليه أحداً من خلقه ، كعلم قيام الساعة ووقت طلوع الشمس من مغربها وخروج الدجال ونزول عيسى بن مريم وعلم الحروف المقطعة وأشبه ذلك مما استأثر الله بعلمه ، فالإيمان به واجب وحقائق علومه مفوضة إلى الله تعالى ، وهذا قول أكثر المفسرين ، وهو مذهب عبد الله ابن مسعود وابن عباس في رواية عنه وأبي بن كعب وعائشة وأكثر التابعين فعلى هذا القول تم الكلام عند قوله ﴿ إلا الله ﴾ فيوقف عليه قاله —

- الخازن ﴿والراسخون في العلم﴾ أى النابتون في العلم وهم الذين أتقنوا علمهم بحيث لا يدخل في علمهم شك ﴿يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾ يعنى الحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وما علمنا منه وما لم نعلم ، ونحن معتمدون في المتشابه بالإيمان به ونسكل معرفته إلى الله تعالى وفي الحكم يجب علينا الإيمان به والعمل بمقتضاه ﴿وما يذكر إلا أولو الألباب﴾ أى وما يتعظ بما في القرآن إلا ذوو العقول ، وهذا ثناء من الله تعالى على الذين قالوا آمنا به كل من عند ربنا .

وقال النووى : اختلاف المفسرون والأصوليون وغيرهم في الحكم والمتشابه اختلافًا كثيراً . قال الغزالي في المستصفى : الصحيح أن الحكم يرجع إلى معنيين أحدهما المكشوف المعنى الذى لا يتطرق إليه إشكال واحتمال ، والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال ، والثانى أن الحكم ما انتظم ترتيبه مفيداً إما ظاهراً وإما بقاويل ، وأما المتشابه فالأسماء المشتركة كالقرء فإنه متردد بين الحيض والطمهر انتهى ملخصاً .

(يتبعون ما تشابه منه) أى من الكتاب يعنى يبحثون في الآيات المتشابهة لطلب أن يفتقروا الناس عن دينهم ويضلومهم (فأولئك الذين سعى الله) كلا مفعوليه محذوفان أى سبهم الله أهل الزيف ، كذا قال ابن الملك في المبارك (فاحذروهم) يعنى لا تجالسوهم ولا تكالموهم فإنهم أهل الزيف والبهدع . وفي وفى الصحيحين عن عائشة قالت « تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿هو الذى أنزل عليك الكتاب إلى قوله أولو الألباب﴾ قالت : قال إذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم » وفى لفظ « فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك سبهم الله فاحذروهم » هذا لفظ البخارى .

ولفظ ابن جرير وغيره « فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه والذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فلا تجالسوهم .

— وأخرج الطبراني وأحمد البيهقي وغيرهم عن أبي أمامة عنه صلى الله عليه وسلم قال هم الخوارج .

قال ابن القيم في اعلام الموقعين : إذا سئل أحد عن تفسير آية من كتاب الله تعالى أو سفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه ، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه ، وهذا الذى ذكرناه هو الذى صرح به أئمة السكلام قديماً وحديثاً .

وقال أبو المعالى الجويني في الرسالة النظامية : ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردنا وتفويض معانيها إلى الرب تعالى ، والذى نرتضيه رأينا وندين الله به اتباع سلف الأمة ، وقد درج صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم على ترك التعرض بمعانيها ودرك ما فيها وهم صفوة الإسلام ، وكانوا لا يألون جهداً فى ضبط قواعد الملة والتواصى بحفظها وتعليم الناس ما يحتاجون إليه ومنها ولو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً أو محبوباً لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة ، وإذا انصرف عصرهم وعصر التابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك قاطعاً بأنه الوجه المتبع ، فحق على ذى الدين أن يعتقد تنزه البارى عن صفات المحدثين ولا يخوض فى تأويل المشكلات ويكل معناها إلى الرب تعالى انتهى . كذا فى فتح البيان ، والله أعلم .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

٢ - باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم

٤٥٧٥ - حدثنا مسدد أخبرنا خالد بن عبد الله أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله » .

٤٥٧٦ - حدثنا ابن السرح أنبأنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال فأخبرني [وأخبرني] عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك « أن عبد الله بن كعب بن مالك - وكان قائد كعب من

(باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم)

(أفضل الأعمال الحب في الله) أى لأجله لا لقرض آخر كويل وإحسان . ومن لازم الحب في الله حب أوليائه وأصفيائه ، ومن شرط محبتهم اقتناء آثارهم وطاعتهم (والبغض في الله) أى لأمر يسوغ له البغض كالفسقة والظلمة وأرباب المعاصي .

قال ابن رسلان في شرح السنن : فيه دليل على أنه يجب أن يكون للرجل أعداء يبغضهم في الله كما يكون له أصدقاء يحبهم في الله ، بيانه أنك إذا أحببت إنساناً لأنه مطيع لله ومحبوب عند الله ، فإن عصاه فلا بد أن تبغضه لأنه عاص لله وممقوت عند الله فمن أحب لسبب فبالضرورة يبغض لضده وهذا من صفات متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر وهو مطرد في الحب والبغض في العادات انتهى . وأخرج الطبراني في الكبير مرفوعاً عن ابن عباس : « أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله عز وجل » انتهى . قال المفردى : في إسناد يزيد بن أبي زياد الكوفي ولا يحتج بحديثه -

بَيْدِهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ، وَذَكَرَ ابْنُ السَّرْحِ قِصَّةَ
تَخَلُّفِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ : وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ
تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ
عَلَيَّ السَّلَامَ ثُمَّ سَأَقُ خَبَرَ تَنْزِيلِ تَوْبَتِهِ .

- وقد أخرج له مسلم متابعة وفيه أيضاً رجل مجهول (وكان) أى عبد الله
(قائد كعب) خبر كان (من بفيه) بفتح الموحدة وكسر النون وسكون
التحتية جمع ابن أى من بينهم (حين عمي) أى كعب وكان أبناؤه أربعة
عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله ، وجملته كان معترضة بين اسم أن وهو
عبد الله وخبرها وهو قال (قصة تخلفه) أى كعب (أيها الثلاثة) هو من
باب الاختصاص المشابه للنداء لفظاً لا معنى (حتى إذا طال) أى المسكت
(على) بتشديد الياء (تسورت) أى ارتقيت (جدار حائط أبي قتادة) الحائط
البيستان (وهو) أى أبو قتادة (ثم ساق) أى ابن السرح (خبر تنزيل توبته)
أى كعب وخبره طويل أورده المؤلف ههنا مختصراً مقتصراً على المحتاج منه .

قال الخطابي : فيه أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إنما هو
فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة أو لثقتير يقع في حقوق العشرة ونحوها
دون ما كان ذلك من حق الدين ، فإن هجرة أهل الهواء والبدعة دائمة على ممر
الأوقات والأزمان ، ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق انتهى . قال
المذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مطولاً ومختصراً .

٣ - باب ترك السلام على أهل الأهواء

٤٥٧٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أنه سألنا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمارة بن ياسر قال « قدمت على أهلي وقد تشققت يداي ، فحلقوني بزعفران ، ففقدت على النبي صلى الله عليه وسلم ، فسلمت عليه ، فلم يرد علي ، وقال اذهب فاغسل هذا عنك . »

٤٥٧٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت البناني عن سمية عن عائشة « أنه اعتل بعير لصفية بنت حيي وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب أعطيها بعيراً ، فقالت أنا أعطيت تلك اليهودية ؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهجرها ذاك الحجة والمحرم وبعض صفر . »

(باب ترك السلام على أهل الأهواء)

قال في المصباح : الهوى مقصور مصدر ميل النفس وانحرافها نحو الشيء ، ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهي من أهل الأهواء انتهى .
(حدثنا موسى بن إسماعيل الخ) الحديث قد مر شرحه في باب الترجل ، والمقصود من إيراده هنا قوله « سلمت عليه فلم يرد علي » قال المنذرى : وقد تقدم في كتاب الترجل أم من هذا .

(عن سمية) مصفراً هي البصرية وحديثها عند المؤلف والنسائي وابن ماجه قال الحافظ : هي مقبولة (اعتل بعير) أى حصل له علة (لصفية بنت حيي) بالتصغير وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم (وعند زينب) أى بنت جحش -

٤ — باب النهى عن الجدال فى القرآن

٤٥٧٩ — حدثنا أحمد بن حنبلٍ أخبرنا يزيد بن هارون قال أنبأنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المراد فى القرآن كُفْرٌ » .

— أم المؤمنین رضی الله عنها (فضل ظهر) أى مركب فاضل عن حاجتها (فقلت) أى زینب (تلك اليهودية) تعنى صفة وكانت من ولد هارون عليه السلام فمجرها ذا الحجّة الخ) أى ترك صحبتها هذه المدة .
قال المنذرى : سمية لم تنسب .

(باب النهى عن الجدال فى القرآن)

(المرء) بكسر الميم والمد (فى القرآن كفر) قال المداوى : أى الشك فى كونه كلام الله ، أو أراد الخوض فيه بأنه محدث أو قديم ، أو المجادلة فى الآى المتشابهة وذلك يؤدى إلى الجحود فسماه كُفْرًا باسم ما يخاف عاقبته انتهى .
وقال الإمام ابن الأثير فى النهاية : المرء الجدال والتماهى ، والمهارة المجادلة على —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله حديث المرء فى القرآن ، ثم قال :
حديث حسن .

وفى الصحيحين من حديث جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أقرأوا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم عنه فقوموا » .

وفى الصحيحين عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » وفى سنن ابن ماجه من حديث أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ، ثم تلا تلك الآيه ﴿ ماضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون ﴾ » .

٥ - باب في لزوم السنة

٤٥٨٠ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نُجَيْدَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ كَثِيرٍ
ابن دِينَارٍ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ عَنْ

— مذهب الشك والريبة ويقال للمناظرة ممرارة لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالب اللبن من الضرع .

قال أبو عبيد : ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التأويل ولكنه على الاختلاف في اللفظ وهو أن يقول الرجل على حرف ، فيقول الآخر ليس هو هكذا ولكنه على خلافه وكلاهما منزل مقروء به ، فإذا جحد كل واحد منهما قراءة صاحبه لم يؤمن أن يكون ذلك يخرج به إلى الكفر لأنه نفى حرفاً أنزله الله على نبيه . وقيل إنما جاء هذا في الجدل والمراء في الآيات التي فيها ذكر القدر ونحوه من المعاني على مذهب أهل الكلام وأصحاب الأهواء والآراء دون ما تضمنته من الأحكام وأبواب الحلال والحرام ، فإن ذلك قد جرى بين الصحابة فمن بعدهم من العلماء وذلك فيما يكون الغرض منه والباعث عليه ظهور الحق ليتبع دون الغلبة والتعجيز انتهى كلامه .

وقال الطيبي : هو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض فينبغي أن يجتهد في التوفيق بين المتخالفين على وجه يوافق عقيدة السلف ، فإن لم يتيسر له فليشكله إلى الله تعالى ، وقيل هو المجادلة فيه وإنكار بعضها انتهى .

(باب في لزوم السنة)

(عن حريز) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي (ابن عثمان) الرحبي الحمصي ، وفي بعض نسخ الكتاب جرير بالجيم وهو غلط فإن جرير بن عثمان بالجيم ليس في الكتاب الستة أحداً من الرواة والله أعلم .

المقدم بن معد بكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا
لأني أوتيت الكتاب ومثله معه ؛ ألا يوشك رجل شبعان على أريكته
يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم
فيه من حرام فحرّموه . ألا لا يحل لكم الجمار الأهلي ولا كل ذي ناب
من السبع ولا لقطعة معاheid إلا أن يستغني عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم

— والحديث سكت عنه المنذرى (أوتيت الكتاب) أى القرآن (ومثله
معه) أى الوحي الباطن غير المتلو أو تأويل الوحي الظاهر وبيانه بتعميم وتخصيص
وزيادة ونقص ، أو أحكاماً ومواظم وأمثالاً تماثل القرآن فى وجوب العمل ،
أو فى المقدار . قال البيهقى : هذا الحديث يحتمل وجهين أحدهما أنه أوتى من
الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أوتى من الظاهر المتلو ، والثانى أن معناه أنه
أوتى الكتاب وحيماً يتلى ، وأوتى مثله من البيان أى أذن له أن يبين ما فى
الكتاب فيعم ويخص وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس فى الكتاب له ذكر فيكون
ذلك فى وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن (ألا يوشك)
قال الخطابى : يحذر بذلك مخالفة السنن التى سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما ليس له ذكر فى القرآن على ما ذهب إليه الخوارج والروافض من الفرق الضالة
فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التى ضممت بيان الكتاب فتحيروا
وضلوا انتهى (رجل شبعان) هو كناية عن البلادة وسوء الفهم الناشئ عن
الشمع أو عن الحماسة اللازمة للتنعم والفرور بالمال والجاه (على أريكته) أى سريره
المزين بالحلل والأثواب ، وأراد بهذه الصفة أصحاب الترفه والدعة الذين لزمو
البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه (فأحلوه) أى اعتقدوه حلالاً (فحرّموه) أى
اعتقدوه حراماً واجتنبوه (ألا لا يحل لكم) بيان للقسم الذى ثبت بالسنة وليس
له ذكر فى القرآن (ولا لقطعة) بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من —

فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يَعْتَمِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاةٍ .
٤٥٨١ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النخعي
قالا أخبرنا سفيان [حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد
النخعي وابن كثير قالوا حدثنا سفيان] عن أبي النضر عن عبيد الله بن
أبي رافع عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا أَلْفِينَ أَحَدَ كُمْ

— شخص بسقوط أو غفلة (مماهد) أى كافر يئنه وبين المسلمين عهد بأمان ،
وهذا تخصيص بالإضافة ، ويثبت الحكم فى لقطه المسلم بالطريق الأولى (إلا أن
يستغنى عنها صاحبها) أى يتركها لمن أخذها استغناء عنها (فعليهم أن يقروه)
بفتح الياء وضم الراء أى يضيفوه من قرئت الضيف إذا أحسنت إليه (فله أن
يعقبهم) من الإعقاب بأن يتبعهم ويحازبهم من صنيعة . يقال أعقبه بطاعته إذا
جازاه وروى بالتشديد يقال عقبهم مشدداً ومخففاً وأعقبهم إذا أخذ منهم عقبي
وعقبة وهو أن يأخذ منهم بدلاً عما فاته ، كذا فى المرقاة (بمثل قراه) بالسكر
والقصر أى فله أن يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى . قيل هذا فى المضطر
أو هو منسوخ وقد سبق الكلام عليه فى كتاب الأطعمة .

قال الخطابي : فى الحديث دليل على أن لا حاجة بالحديث أن يعرض على
الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ كان حجة بنفسه
فأما ما رواه بعضهم أنه قال إذا جاءكم الحديث فأعرضوه على كتاب الله فإن
وافقوه فخذوه فإنه حديث باطل لا أصل له . وقد حكى زكريا الساجى عن يحيى بن
معين أنه قال هذا حديث وضعته الزنادقة .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن غريب
من هذا الوجه ، وحديث أبى داود أتم من حديثهما .

مُتَّكِئًا عَلَى أُرْيَاكْتِمِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ
فَيَقُولُ لَا نَذْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ .

— (لا ألفين) أى لا أجدن من الفقيهه وجدته (متكئًا) حال (على أريكته)
أى سريره المزين (يأتيه الأمر) أى الشأن من شئون الدين (من أمرى) بيان
الأمر ، وقيل اللام فى الأمر زائدة ومعناه أمر من أمرى (مما أمرت به أو نهيت
عنه) بيان أمرى (لا ندرى) أى لا نعلم غير القرآن ولا أتبع غيره (ما وجدنا
فى كتاب الله اتبعناه) ما موصولة أى الذى وجدناه فى القرآن اتبعناه وعملنا به .
ولقد ظهرت معجزة النبي صلى الله عليه وسلم ووقع بما أخبر به ، فإن رجلا خرج
من الفعجاب من إقليم الهند وانتسب نفسه بأهل القرآن وشقان بينه وبين أهل
القرآن بل هو من أهل الإلحاد والمرتدين ، وكان قبل ذلك من الصالحين فأضله
الشیطان وأغواه وأبعده عن الصراط المستقيم ، فتفوه بما لا يتكلم به أهل
الإسلام ، فأطال لسانه فى إهانة النبي صلى الله عليه وسلم ، وردّ الأحاديث
الصحيحة بأسرها وقال هذه كلها مكذوبة ومفتريات على الله تعالى ، وإلما يجب
العمل على القرآن العظيم فقط دون أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت
صحيحة متواترة ، ومن عمل على غير القرآن فهو داخل تحت قوله تعالى ﴿ ومن لم
يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ وغير ذلك من أقوال الكفرية ،
وتبعه على ذلك كثير من الجهال وجعله إماما ، وقد أفتى علماء العصر بكفره
وإلحاده وخرجه عن دائرة الإسلام ، والأمر كما قالوا والله أعلم . وأيضاً فى
الحديثين توبيخ من غضب عظيم على من ترك السنة استغناء عنها بالكتابات فكيف
ين رجح الرأى عليها أو قال لا على أن أعمل بها فإن لى مذهبا أتبعه .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن ، وذكر

— أن بعضهم رواه مرسلًا .

٤٥٨٢ — حدثنا محمد بن الصباح البزاز أخبرنا إبراهيم بن سعد ح
وأخبرنا محمد بن عيسى قال أخبرنا عبد الله بن جعفر المخزومي وإبراهيم
ابن سعد عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه [مينة]
فهو رد .

قال ابن عيسى : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من صنع أمراً على غير
أمرنا فهو رد » .

٤٥٨٣ — حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا نوز
ابن يزيد حدثني خالد بن معدان حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي

— (عن القاسم بن محمد) أى ابن أبى بكر الصديق رضى الله عنه (من أحدث)
أى أتى بأمر جديد (فى أمرنا هذا) أى فى دين الإسلام (ما ليس فيه) أى شيئاً
لم يكن له سند ظاهر أو خفى من الكتاب والسنة (فهو) أى الذى أحدثه
(رد) أى مردود وباطل .

قال الخطابي : فى هذا الحديث بيان أن كل شىء نهى عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عقد نكاح وبيع وغيرهما من العقود فإنه منقوض مردود لأن
قوله « فهو رد » يوجب ظاهره إفساده وإبطاله إلا أن يقوم الدليل على أن
المراد به غير الظاهر فينزل الكلام عليه لقيام الدليل فيه انتهى (قال ابن عيسى)
هو محمد (من صنع أمراً) أى عمل عملاً (على غير أمرنا) أى ليس فى ديننا ،
عبر عن الدين به تنبيهاً على أن الدين هو أمرنا الذى نستعمل به .

قال المفردى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه بنحوه .

وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ « أَتَيْنَا الْعَرَبِيَّ بْنَ سَارِيَةَ ، وَهُوَ يَمْنُ نَزَلَ فِيهِ : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ﴾ فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ ، فَقَالَ الْعَرَبِيُّ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونَ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ [هَذَا] مَوْعِظَةٌ مُودِعٌ فَمَاذَا تَعْمَدُ إِلَيْنَا [عَلَيْنَا] فَقَالَ أَوْصِيكُمْ بِقَمْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا [وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا] فَإِنَّهُ

— (وهو) أى العرياض (ولاعلى الذين إذا ما أتوك لتحملهم) أى معك إلى الغزو ، والمعنى لا حرج عليهم فى التخلف عن الجهاد (قلت لا أجد ما أحملكم عليه) حال من السكاف فى أتوك بتقدير قد ، ويجوز أن يكون استئنافاً كأنه قول ما بالهم توالوا . قلت لا أجد ، وتام الآية ﴿ تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً أن لا يجدوا ما ينفقون ﴾ وقوله ﴿ تولوا ﴾ جواب إذا ومعناه انصرفوا (فسلمنا) أى على العرياض (زائرين) من الزيارة (وعائدين) من العيادة (ومقتبسين) أى محصلين العلم منك (ذرفت) أى دمعت (ووجلت) بكسر الجيم أى خافت (كأن هذه موعظة مودع) بالإضافة ، فإن المودع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئاً مما يهم المودع بفتح الدال ، أى كأنك تودعنا بما رأى من مبالغته صلى الله عليه وسلم فى الموعظة (فماذا تعمد) أى توصى (وإن عبداً حبشياً) أى وإن كان المطاع عبداً حبشياً .

قال الخطابى : يريد به طاعة من ولاة الإمام عليكم وإن كان عبداً حبشياً ، ولم يرد بذلك أن يكون الإمام عبداً حبشياً . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « الأئمة من قريش » وقد يضرب المثل فى الشئ بما لا يكاد يصح فى —

مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ
الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ [الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ] تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا
عَلَيْهَا بِالْفَوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ،
وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ .

— الوجود كقوله صلى الله عليه وسلم « من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة
بنى الله له بيتاً في الجنة » وقدر مفحص القطاة لا يكون مسجداً لشخص آدمي ،
ونظائر هذا الكلام كثير (وعضوا عليها بالفواجذ) جمع ناجذة بالذال المعجمة ،
قيل هو الضرس الأخير ، وقيل هو مرادف السن ، وهو كفاية عن شدة ملازمة
السنة والتمسك بها .

وقال الخطابي : وقد يكون معناه أيضاً الأمر بالصبر على ما يصيبه من المصعب
في ذات الله كما يفعله المتألم بالوجع يصيبه (وإيَّاكم ومحدثات الامور الخ) قال
الحافظ ابن رجب في كتاب جامع العلوم والحكم : فيه تحذير للأمة من اتباع
الأمور المحدثة المبتدعة وأكد ذلك بقوله « كل بدعة ضلالة » والمراد بالبدعة
ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه ، وأما ما كان له أصل من الشرع
يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة ، فقوله صلى الله عليه وسلم « كل
بدعة ضلالة » من جوامع الكلام لا يخرج عنه شيء ، وهو أصل عظيم من أصول
الدين . وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في
البدع اللغوية لا الشرعية ، فمن ذلك قول عمر رضی الله عنه في التراويح « نعمت
البدعة هذه » وروى عنه أنه قال « إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة » ومن
ذلك أذان الجمعة الأول زاده عثمان لحاجة الناس إليه وأقره على واستمر عمل
المسلمين عليه . وروى عن ابن عمر أنه قال هو بدعة ولعله أراد ما أراد أبوه في
التراويح انتهى ملخصاً .

٤٥٨٤ - حدثنا مسددٌ أخبرنا يحيى عن ابنِ جريرٍ حدثني سليمانُ
بِعَنِي ابنِ عَتِيْقٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيْبٍ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا هَلَاكَ الْمُتَنَطِّعُونَ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » .

— قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وليس فى حديثهما ذكر حجر
ابن حجر ، غير أن الترمذى أشار إليه تعليقا . وقال الترمذى حسن صحيح هذا
آخر كلامه . والخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وقال صلى الله عليه وسلم « اقتدوا
بالمدين من بعدى أبى بكر وعمر » فخص اثنين وقال فإن لم تجدنى فأتى أبى بكر
نخسه ، فإذا قال أحدهم قولاً وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير إلى قوله
أولى . والمحدث على قسمين محدث ليس له أصل إلا الشهرة [الشهوة] والعمل
بالإرادة فهذا باطل ، وما كان على قواعد الأصول أو مردود إليها فليس ببديعة
ولا ضلالة انتهى كلام المنذرى .

(ألا) بالتخفيف للتببيه (هالك المتنطمون) أى المتعمقون الغالون الجاوزون
الحدود فى أقوالهم وأفعالهم قاله النووى .

وقال الخطابى : المتنطم المتعمق فى الشئ المتكاف للبحث عنه على مذاهب
أهل الكلام الداخلين فيما لا يعنىهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم ، وفيه دليل
على أن الحكم بظاهر الكلام وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مسامح
وأمكن فيه الاستعمال انتهى (ثلاث مرات) أى قال هذه الكلمة ثلاث مرات .
قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

٦ - باب من دعا إلى السنة

[باب لزوم السنة]

٤٥٨٥ - حدثنا يحيى بن أيوب أخبرنا إسماعيل يعني ابن جعفر
أخبرني العلاء يعني ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من دعا إلى هدى كان له من الأجر
مثل أجر من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى
ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من
آثامهم شيئاً » .

٤٥٨٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا سفيان عن الزهري عن
عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن
أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن أمر لم يحرم فحرم على
الناس من أجل مسألتهم » .

(باب من دعا إلى السنة)

(من دعا إلى هدى) أى إلى ما يهتدى به من الأعمال الصالحة (كان له
من الأجر مثل أجر من تبعه) إنما استحق الداعي إلى الهدى ذلك الأجر
لكون الدعاء إلى الهدى خصلة من خصال الأنبياء (لا ينقص) بضم القاف
(ذلك) أى الأجر ، وقيل هو إشارة إلى مصدر كان (من أجورهم شيئاً) هذا
دفع لما يتوهم أن أجر الداعي إنما يكون مثلاً بالتفقيص من أجر التابع وبضم
أجر التابع إلى أجر الداعي وضمير الجمع في أجورهم راجع إلى من باعتبار المعنى .
قال المفردى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

(إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً) الجار والمجرور حال عن جرماً معناه أن -

٤٥٨٧ - حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الهمداني أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن أبا إدريس الخولاني عائد الله أخبره أن يزيد بن عميرة - وكان من أصحاب معاذ بن جبل - أخبره قال : « كان لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال : الله حكّم قسط هلك المرتابون ، فقال معاذ بن جبل يوماً : إن من ورائكم فتناً

— أعظم من أجرم جرماً كائناً في حق المسلمين (من سأل عن أسرار الخ) اعلم أن المسألة على نوعين :

أحدهما : ما كان على وجه التبيين فيما يحتاج إليه من أمر الدين وذلك جائز كسؤال عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة في أمر الخمر حتى حرمت بعدما كانت حلالاً ، لأن الحاجة دعت إليه .

وثانيهما : ما كان على وجه التعنت وهو السؤال عما لم يقع ولا دعت إليه حاجة ، فسكوت النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا عن جوابه ردع لسائله ، وإن أجاب عنه كان تغليظ له فيكون بسببه تغليظ على غيره ، وإنما كان هذا من أعظم الكبائر لعمد جنايته إلى جميع المسلمين ولا كذلك غيره . كذا قال ابن الملك في المبارق .

قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم .

(عائد الله) بالنصب اسم أبي إدريس (أن يزيد بن عميرة) بفتح العين وكسر الميم وخبر أن قوله أخبره ، وقوله وكان من أصحاب معاذ بن جبل جملة معترضة بين اسم أن وخبرها (قال كان) أي معاذ بن جبل (للاذكر) أي الوعظ (الله حكّم قسط) أي حاكم عادل (هلك المرتابون) أي الشاكون (إن من ورائكم) أي بعدكم (فتناً) بكسر ففتح جمع فتنة وهي الامتحان والاختبار بالهلية —

يَكْثُرُ فِيهَا الْمَسْأَلُ وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ وَالرَّجُلُ
وَالْمَرْأَةُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ : مَا لِلنَّاسِ
لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ مَا هُمْ بِمُتَّبِعِي حَتَّى أبتدعَ لَهُمْ غَيْرَهُ ، فإِذَا كُمْ
وَمَا أبتدعَ ، فَإِنَّ مَا أبتدعَ ضَلَالَةٌ ، وَأَحْذَرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ
قَالَ قُلْتُ لِمَ عَازِلٌ : مَا يَدْرِيهِ رَحِمَكَ اللَّهُ [يَرَحُّكَ اللَّهُ] أَنْ الْحَكِيمَ قَدْ
يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ . قَالَ : بَلَى اجْتَنِبْ
مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهَرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هَذِهِ وَلَا يَدْنِيكَ ذَلِكَ عَنْهُ
فإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا .

— (ويفتح) بصيغة المجهول وهو كفاية عن شيوع إقراء القرآن وقراءته وكثرة
تلاوته لأن من لازم شيوع الإقراء والقراءة وكثرة التلاوة أن يفتح القرآن .
والمعنى أن في أيام هذه الفتن يشيع إقراء القرآن وقراءته ويروج تلاوته بحيث
يقروه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والكبير والصغير والعبد والحر (حتى
أبتدع لهم) أى اخترع لهم البدعة (غيره) أى غير القرآن ويقول ذلك لما رأهم
يتركون القرآن والسنة ويتبعون الشيطان والبدعة (فإياكم وما ابتدع) أى
احذروا من بدعته (فإن ما ابتدع) بصيغة المجهول أو المعلوم (زيفه الحكيم)
أى انحراف العالم عن الحق . والمعنى أحذركم مما صدر من لسان العلماء من الزيفه
والزلة وخلاف الحق فلا تتبعوه (قال قلت) ضمير قال راجع إلى يزيد (ما يدرينى)
بضم التحتية وكسر الراء أى أى شئ . يعلمنى (رحمتك الله) جملة معترضة دعائية
(أن الحكيم) بفتح الهمزة مفعول ثانٍ ليدرينى (قال) أى معاذ رضى الله عنه
(بلى) أى قد يقول الحكيم كلمة الضلالة والمنافق كلمة الحق (اجتنب) بصيغة —

قال أبو داود قال مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ في هَذَا الْحَدِيثِ : وَلَا يَنْتَهِيكَ
ذَلِكَ عَنْهُ مَكَانَ يَنْتَهِيكَ . وقالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عن الزُّهْرِيِّ في هَذَا
الْحَدِيثِ بِالمُشْتَبَهَاتِ [بِالمُشَبَّهَاتِ] مَكَانَ المُشْتَهَرَاتِ ، وقالَ لَا يَنْتَهِيكَ
كَمَا قالَ عَقِيلٌ وقالَ ابنُ إسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ قالَ بَلَى ما تَشَابَهَ عَلَيْكَ مِنْ
قَوْلِ الحَكِيمِ حَتَّى تَقُولَ ما أَرادَ بِهَذِهِ الكَلِمَةِ .

٤٥٨٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قالَ أَنبَأنا سُفْيَانُ قالَ : « كَتَبَ

رَجُلٌ إِلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بِسْأَلِهِ عن القَدَرِ ح . وأخبرنا الرَّبِيعُ بْنُ
سَلِيمَانَ المَوْذَنْ قالَ أَخبرنا أُسَدُ بْنُ مُوسَى قالَ أَخبرنا حَمَّادُ بْنُ ذُلَيْلٍ قالَ

— الأمر (من كلام الحكميم المشتهرات) أى الكلمات المشتهرات بالبطلان (التي
يقال لها ما هذه) أى يقول الناس إنكاراً فى شأن تلك المشتهرات ما هذه
(ولا ينتهيك) أى لا يصر فنك عن الصراط المستقيم (ذلك) المذكور من
مشتهرات الحكميم (عنه) أى عن الحكميم (فإنه لعله) أى الحكميم (أن
يراجع) أى يرجع عن المشتهرات (وتلقى الحق) أى خذه (فإن على الحق نوراً)
أى فلا يخفى عليك كلمة الحق وإن سمعتها من المنافق لما عليها من النور والضياء
وكذلك كلمات الحكميم الباطلة لا تخفى عليك لأن الناس إذا يسمعونها يذكرونها
لما عليها من ظلام البدعة والبطلان ويقولون إنكاراً ما هذه ، واشتهر تلك
الكلمات بين الناس بالبطلان ، فعليك أن تجتنب من كلمات الحكميم المنكرة
الباطلة ، ولكن لا تترك صحبة الحكميم فإنه لعله يرجع عنها (ولا ينتهيك) بضم
الياء وسكون الفون وكسر الهمزة أى لا يباعذك ، فى القاموس نأيته وعنه
كسعت بمدت وأنايته فانتأى .

قال المنذرى : وهذا موقوف .

سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَحْدُثُنَا عَنِ النَّضْرِ ح . وَأَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو رَجَاهُ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ كَثِيرٍ وَمَعْنَاهُمْ قَالَ : كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدْرِ ، فَكَتَبَ : أَمَّا بَعْدُ ، أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْإِقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ [رَسُولِهِ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرْكِ مَا أَحْدَثَ الْمُحْدِثُونَ بَعْدَ مَا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ وَكُفُّوا مُؤَنَّتَهُ فَمَمْلِكِكَ بِلِزُومِ السُّنَّةِ فَلَيْسَ لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ عِصْمَةٌ ، ثُمَّ اغْلَمْ

— (يسأله عن القدر) بفتح تين هو المشهور وقد بسكن الدال (أخبرنا حماد ابن دليل) بالتصغير (فكتب) أي عمر بن عبد العزيز (أما بعد أوصيك) أيها المخاطب الذي سألتني عن القدر (بتقوى الله والافتصاد) أي التوسط بين الإفراط والتفريط (في أمره) أي أمر الله أو الاستقامة في أمره (و) أوصيك (اتباع) أي باتباع (سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وترك ما أحدث المحدثون) بكسر الدال أي ابتدع المبتدعون .

والحاصل أنه أوصاه بأمر أربعة : أن يتقى الله تعالى ، وأن يقتصد أي يتوسط بين الإفراط والتفريط في أمر الله أي فيما أمره الله تعالى لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه ، وأن يستقيم فيما أمره الله تعالى لا يرغب عنه إلى اليمين ولا إلى اليسار ، وأن يتبع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وطريقه ، وأن يترك ما ابتدعه المبتدعون (بعد ما جرت به سنته وكفوا مؤنته) ظرف لأحدث ، وقوله كفوا بصيغة الماضي المجهول من الكفاية ، والمؤنة النقل ، يقال كفي فلاناً مؤنته أي قام بها دونه فأغناه عن القيام بها .

فمنى كفوا مؤنته أي كفاهم الله تعالى مؤنة ما أحدثوا أي أغفاهم الله تعالى عن أن يحموا على ظهورهم نقل الإحداث والابتداع ، فإنه تعالى قد أكمل —

أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعِ النَّاسُ بِدْعَةً إِلَّا قَدْ مَضَى قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا أَوْ عِبْرَةٌ فِيهَا [وَعِبْرَةٌ مَا فِيهَا] فَإِنَّ السَّنَةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا ، وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ كَثِيرٍ : مَنْ قَدْ عَلِمَ مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَلِ وَالْحَقِّ وَالتَّعَمُّقِ ، فَارْضَ

— لعباده دينهم وأتم عليهم نعمته ورضى لهم الإسلام ديناً فلم يترك إليهم حاجة للعباد في أن يحدوا لهم في دينهم أي يزيدوا عليه شيئاً أو ينقصوا منه شيئاً ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « شر الأمور محدثاتها » (فعلميك) أيها المخاطب (بلزوم السنة) أي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته (فإنها) أي السنة أي لزومها (لك بإذن الله عصمة) من الضلالة والمهلكات وعذاب الله تعالى ونقمته (ثم اعلم) أيها المخاطب (أنه لم يبتدع الناس بدعه إلا قد مضى) في الكتاب أو السنة (قبلها) أي قبل تلك الهدعة (ما هو دليل عليها) أي على تلك البدعة أي على أنها بدعة وضلاله (أو) مضى في الكتاب أو السنة قبلها ما هو (عبرة فيها) أي في تلك البدعة أي في أنها بدعة وضلالة .

والدليل على ذلك ما ذكره بقوله (فإن السنة إنما سنّها) أي وضعها (من) هو الله تعالى ، أو النبي صلى الله عليه وسلم (قد علم ما في خلافها) أي خلاف السنة أي البدعة (ولم يقل ابن كثير) هو محمد أحد شيوخ المؤلف في هذا الحديث لفظ (من قد علم) وإنما قاله الربيع وهناد ، وأما محمد بن كثير فقال مكانه لفظاً آخر بمعناه ولم يذكر المؤلف ذلك اللفظ والله أعلم (من الخطأ والزلل والحق والتعمق) بيان لما في خلافها ، فإذا كانت السنة إنما سنّها ووضعها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحق والتعمق وهو الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يترك بيان ما في خلافها في كتابه أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم هذا مما لا يصح . والتعمق المبالغة في الأمر .

قال في النهاية : المتعمق المبالغ في الأمر المتشدد فيه الذي يطلب أقصى غايته . .

لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لِأَنفُسِهِمْ فَإِنَّهُمْ عَلَى [عَنْ] عِلْمِهِ وَقَفُوا ، وَبِصَرِّ
نَافِذٍ كَفُّوا ، وَلَهُمْ عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ كَانُوا أَقْوَى ، وَبِفَضْلِ مَا كَانُوا فِيهِ
أَوْلَى ، فَإِنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ إِنْ

— انتهى . (فارض لنفسك ما رضى به القوم) أى الطريقة التى رضى بها السلف
الصالحون أى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه (لأنفسهم) على ما ورد فى حديث
افتراق الأمة على ثلاث وسبعين ملة ما أنا عليه وأصحابى ، وعلاه بقوله (فإنهم)
أى القوم المذكورين (على علم) عظيم على ما يفيد التذكير متعلق بقوله (وقفوا)
أى اطلعوا . وقوله (ببصر نافذ) أى ماض فى الأمور متعلق بقوله (كفوا)
بصيغة المعروف من باب نصر أى منعوا عما منعوا من الإحداث والابتداع
(ولهم) بفتح لام الابتداء للتأكيد والضمير للسلف الصالحين (على كشف
الأمر) أى أمور الدين متعلق بقوله (أقوى) قدم عليه للاهتمام أى هم أشد
قوة على كشف أمور الدين من الخلف وكذا قوله (وبفضل ما كانوا) أى
السلف الصالحون (فيه) من أمر الدين متعلق بقوله (أولى) قدم عليه لما ذكر
أى هم أحق بفضل ما كانوا فيه من الخلف .

وإذا كان الأمر كذلك فاختر لنفسك ما اختاروا لأنفسهم فإنهم كانوا على
الطريق القويم (فإن كان الهدى ما أنتم عليه) أى الطريقة التى أنتم عليها أيها
الخدمون المبتدعون (لقد سبقتموهم إليه) أى إلى الهدى وتقدمتموهم وخلفتموهم
وهذا صريح البطلان ، فإن السلف الصالحين هم الذين سبقوكم إلى الهدى لأنتم
سبقتموهم إليه ، فثبت أن الهدى ليس ما أنتم عليه .

وقوله لقد سبقتموهم إليه جواب القسم المقدر ، وذلك لأنه إذا تقدم القسم
أول الكلام ظاهراً أو مقدرأً وبعده كلمة الشرط فالأكثر والأولى اعتبار القسم
دون الشرط فيجعل الجواب للقسم ويستغنى عن جواب الشرط لقيام جواب —

مَا حَدَّثَ بَعْدَهُمْ مَا أَحَدُهُمْ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ ،
فَإِنَّهُمْ هُمُ السَّابِقُونَ فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي وَوَصَّوْا مِنْهُ مَا يَشْفِي ، فَمَا دُونَهُمْ
مِنْ مُقَصِّرٍ وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مُخْسِرٍ ، وَقَدْ قَصَرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَّوْا ، وَطَمَحَ
عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَعَلَّوْا ، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدَى مُسْتَقِيمٍ .

— القسم مقامه ، كقوله تعالى : ﴿ لَنْ أُخْرَجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَنْ قُوتُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَطَعْتَهُمْ لَانْكُمُ لِمَشْرُكُونَ ﴾ (ولئن قلتم) أيها المحدثون المبتدعون فيما حدث بعد السلف الصالحين (إن ما حدث) ماموصوله أي الشيء الذي حدث (بعدهم) أي بعد السلف الصالحين (ما أحدهم) ما نافية أي لم يحدث ذلك الشيء (إلا من اتبع غير سبيلهم) أي سبيل السلف الصالحين (ورغب بنفسه عنهم) أي عن السلف الصالحين وهو معطوف على اتبع ، أي فضل نفسه عليهم .

والحاصل أنكم إن قلتم إن الحادث بعد السلف الصالحين ليس بضلال بل هو الهدى وإن كان ذلك مخالفاً لسبيلهم . وجواب الشرط محذوف تقديره فذلك باطل غير صحيح . وقوله (فإنهم) أي السلف (هم السابقون) إلى الهدى علة للجواب المحذوف قائمة مقامه . ولا يجوز أن يكون هذا جواباً للشرط ، فإن كون السلف هم السابقين متحقق المضي والجزاء لا يكون إلا مستقبلاً (فقد تكلموا) أي السلف (فيه) أي فيما يحتاج إليه من أمر الدين (بما يكفي) للخلاف (ووصفوا) أي بينوا السلف (منه) أي مما يحتاج إليه من أمر الدين (ما يشفي) للخلاف (فمادونهم) أي فليس دون السلف الصالحين أن تحتهم أي تحت قصرهم (من مقصر) مصدر ميمي أو اسم طرف ، أي حبس أو محل حبس من قصر الشيء قصرأ أي حبسه (وما فوقهم) أي وليس فوقهم أي فوق حصرهم (من محسر) — (٢٤ — عون المعبود ١٢٤)

كَعَبْتِ تَسْأَلُ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالْقَدَرِ فَعَلَى الْخَبِيرِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَعْتَ ، مَا أَعْلَمُ

— مصدر ميمي أو اسم ظرف أيضاً ، أى كشف أو محل كشف من حصر الشيء
حسراً أى كشفه ، يقال حصر كره من ذراعه أى كشفها ، وحصرت الجارية
خارها من وجهها أى كشفته .

وحاصله أن السلف الصالحين قد حبسوا أنفسهم عن كشف ما لم يحتاج إلى
كشفه من أمر الدين حبساً لا مزيد عليه ، وكذلك كشفوا ما احتيج إلى كشفه
من أمر الدين كشفاً لا مزيد عليه (وقد قصر) من التقصير (قوم دونهم) أى
دون قصر السلف الصالحين ، أى قصروا قصراً أزيد من قصرهم (فجفوا) أى
لم يلزموا مكانهم الواجب قيامهم فيه ، من جفأ جفاءً إذا لم يلزم مكانه ، أى
انحدروا وانحطوا من علو إلى سفلى بهذا الفعل وهو زيادة القصر (وطمح) أى
ارتفع من طمح بصره إذا ارتفع وكل مرتفع ظامح (عنهم) أى السلف (أقوام)
أى ارتفعوا عنهم فى الكشف ، أى كشفوا كشفاً أزيد من كشفهم (فقلوا)
فى الكشف أى شددوا حتى جاوزوا فيه الحد ، فهو لاء قد أفرطوا وأسرفوا
فى الكشف كما أن أولئك قد فرطوا وقتروا فيه (وإنهم) أى السلف (بين
ذلك) أى بين القصر والطمح أى بين الإفراط والتفريط (لعلى هدى مستقيم)
يعنى أن السلف لعلى طريق مستقيم ، وهو الاقتصاد والتوسط بين الإفراط
والتفريط ، ليسوا بمفرطين كالقوم القاصرين دونهم ولا بمفرطين ، كالأقوام
الطامحين منهم .

(كتبت تسأل) أيها المخاطب (عن الإقرار بالقدر) هل هو سفة أو بدعة
(فعلى الخبير) أى العارف بخبره (بإذن الله) تعالى (وقعت) أى سألت باذن
الله تعالى عن ذلك الإقرار من هو عارف بخبر ذلك الإقرار ، يريد بذلك نفسه —

ما أخذتَ النَّاسُ مِنْ مُحَدِّثَةٍ ، وَلَا ابْتَدَعُوا مِنْ بِدْعَةٍ هِيَ أَيْبَنُ أَمْرًا
وَلَا أُثْبِتُ أَمْرًا مِنَ الْإِقْرَارِ بِالْقَدْرِ ، لَقَدْ كَانَ ذِكْرُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْجَهْلَاءِ
يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي كَلَامِهِمْ وَفِي شِعْرِهِمْ يُعَزُّونَ بِهِ أَنْفُسِهِمْ عَلَى مَا فَاتَهُمْ ،
ثُمَّ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ بَعْدُ إِلَّا شِدَّةً ، وَلَقَدْ ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وَلَا حَدِيثَيْنِ ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَكَلَّمُوا بِهِ

— (ما أعلم ما أحدث الناس) مفعول أول لأعلم (من محدثة) بيان لما أحدثه الناس
(ولا ابتدعوا من بدعة) عطف تفسير على أحدث الناس من محدثة (هي)
فصل بين مفعولى أعلم (أبين أئراً) مفعول ثان له (ولا أثبت أماً) عطف على
أبين أئراً (من الإقرار بالقدر) متعلق بأبين وأثبت على التنازع .

يقول : إن الإقرار بالقدر هو أبين أئراً وأثبت أماً فى علمى من كل
ما أحدثه الناس من محدثة وابتدعوه من بدعة لا أعلم شيئاً مما أحدثوه وابتدعوه
أبين أئراً وأثبت أماً منه ، أى من الإقرار بالقدر ، وإلما سى الإقرار بالقدر
محدثاً وبدعة لغة نظراً إلى تأليفه وتدوينه فإن تأليفه وتدوينه محدث وبدعة لغة
بلا ريب . فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يدونه ولا أحد من أصحابه ولم يسمه
محدثاً وبدعة باعتبار نفسه وذاته ، فإنه باعتبار نفسه وذاته سنة ثابتة ليس ببدعة
أصلاً كما صرح به فيما بعد (لقد كان ذكره) أى الإقرار بالقدر (فى الجاهلية)
أى قبل الإسلام (الجهلاء) بالرفع فاعل ذكر (يتكلمون به) أى بالإقرار
بالقدر (فى كلامهم) المنثور (وفى شعرهم) أى كلامهم المنظوم (يعزون) من
التعزية وهو التسلية والتصبير أى يسلون ويصيرون (به) أى بالإقرار بالقدر
(أنفسهم على ما فاتهم) من نعمة (ثم لم يزد) أى الإقرار بالقدر (الإسلام
بعد) مبنى على الضم أى بعد الجاهلية (إلا شدة) وإحكاماً حيث فرضه على
العباد (ولقد ذكره) أى الإقرار بالقدر (رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير —

فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ يَقِينًا وَتَسْلِيمًا لِرَبِّهِمْ وَتَضَعِيفًا لِأَنْفُسِهِمْ أَنْ يَكُونُ
شَيْءٌ لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمُهُ وَلَمْ يُحْصِهِ كِتَابُهُ وَلَمْ يَمُضِ فِيهِ قَدْرُهُ وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ
لَفِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ مِنْهُ اِقْتَبَسُوهُ وَمِنْهُ تَمَلَّهُوهُ . وَإِنَّ قَلْتُمْ لِمَ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً

— حديث (ولاحديثين) بل في أحاديث كثيرة (وقد سمعته) أى الإقرار بالقدر
(منه) صلى الله عليه وآله وسلم (المسلمون) أى الصحابة رضى الله عنهم
(فتكلموا) أى الصحابة رضى الله عنهم (به) أى بالإقرار بالقدر (في حياته
وبعد وفاته) صلى الله عليه وآله وسلم (يقينًا وتسليمًا لربهم وتضعيفًا لأنفسهم)
قال في القاموس : ضممه تضعيفًا عده ضعيفًا (أن يكون شيء) من الأشياء (لم
يحط من الإحاطة) (به) أى بذلك الشيء (علمه) أى علم الله تعالى (ولم يحصه)
أى ذلك الشيء من الإحصاء وهو العد والضبط أى لم يضبطه (كتابه) أى
كتاب الله تعالى وهو اللوح المحفوظ (ولم يمض) أى لم ينفذ (فيه) أى في ذلك
الشيء (قدره) أى قدر الله تعالى .

والحاصل أن المسلمين أى الصحابة رضى الله عنهم أقرروا بالقدر وتيقنوا به
وسلموا ذلك لربهم وضعفوا أنفسهم أى استحالوا أن يكون شيء من الأشياء
مما عذب وغاب عن علمه تعالى لم يحط به علمه تعالى ولم يضبطه كتابه ولم ينفذ
فيه أمره (ولإنه) أى الإقرار بالقدر (مع ذلك) أى مع كونه مما ذكره الجاهلاء
في الجاهلية وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة وأقر به
الصحابة وتيقنوا به وسلموه واستحالوا نفيه (لنى محكم كتابه) أى لمذكور في
القرآن المجيد (منه) أى من محكم كتابه لا من غيره (اقتبسوه) أى اقتبس
الإقرار بالقدر واستفاده السلف الصالحون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
(ومنه) أى من محكم كتابه لا من غيره (تملوه) أى تعلموا الإقرار بالقدر —

كَذَا وَلِمَ قَالَ كَذَا ، لَقَدْ قَرَأُوا مِنْهُ مَا قَرَأْتُمْ ، وَعَلِمُوا مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا جَاهَلْتُمْ
وَقَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ كَلِّهِ بِكِتَابٍ وَقَدِيرٍ ، وَكُتِبَتِ الشَّقَاوَةُ ، وَمَا يُقَدَّرُ يَكُنْ
[يَكُونُ] وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، وَلَا نَمَلِكُ لِأَنْفُسِنَا
[ضَرًّا وَلَا] نَفْعًا وَلَا ضَرًّا لَكُمْ رَغَبُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَرَهَبُوا .

— (واثن قلم) أيها المبتدعون (لم أنزل الله آية كذا ولم قال كذا) في شأن
الآيات التي ظاهرها يخالف القدر (لقد قرءوا) أي السلف (منه) من كتابه
الحكم (ما قرأتم وعلموا) أي السلف (من تأويله) أي تأويل محكم كتابه
(ما جهلتم وقللوا) أي السلف أي أقروا (بعد ذلك كله) أي بعد ما قرأوا من
محكم كتابه ما قرأتم وعلموا من تأويله ما جهلتم (بكتاب وقدر) أي أقروا بكتاب
وقدر أي بأن الله تعالى كتب كل شيء وقدره قبل أن يخلق السموات
والأرض بمدة طويلة (و) أقروا بأن (ما يقدر) بصيغة المجهول وما شرطية
(يكن و) أقروا بأن (ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن و) بأنا (لاننا
لأنفسنا نفعاً ولا ضرراً ثم رغبوا) أي السلف الصالحون (بعد ذلك) أي بعد
الإقرار بالقدر في الأعمال الصالحة ولم يمنعهم هذا الإقرار عن الرغبة فيها (ورهبوا)
الأعمال السيئة أي خافوها واتقوها . وقوله لقد قرأوا الخ جواب القسم المقدر ،
واستغنى عن جواب الشرط لقيامه مقامه كما تقدم هكذا أفاده بعض الأعلام في
تعلقات السنن .

ثم اعلم أن البدعة هي عمل على غير مثل سبق .

قال في القاموس : هي الحدث في الدين بعد الإكمال ، والبدعة أصغر من
الكفر وأكبر من الفسق ، وكل بدعة تخالف دليلاً يوجب العلم والعمل به
فهي كفر ، وكل بدعة تخالف دليلاً يوجب العمل ظاهراً ، فهي ضلالة ،
وابست بكفر .

٤٥٨٩ - حدثنا أحمد بن حنبل قال أخبرنا عبد الله بن يزيد قال أخبرنا سميد يعني ابن أبي أيوب قال أخبرني [حدثني] أبو صخر عن نافع قال « كان لابن عمر صديق من أهل الشام يكتبه ، فكتب إليه عبد الله بن عمر أنه بلغني أنك تسكمت في شيء من القدر فأياك أن تكتب إلى فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنه سيكون في أممي أقوام يكذبون بالقدر » .

٤٥٩٠ - حدثنا عبد الله بن الجراح قال أخبرنا حماد بن زيد عن خالد الخذاء قال قلت للحسن : يا أبا سميد أخبرني عن آدم السماء خلق

— قال السيد في التعريفات : البدعة هي الفعلة المخالفة للسنة ، سميت بدعة لأن قائلها ابتدعها من غير مثال انتهى . وهذه فائدة جليمة فاحفظها .

والحديث ليس من رواية اللؤلؤي وإنما لم يذكره المغزى ، وذكره المزى في الأطراف في المراسيل وعزاه لأبي داود ، ثم قال هو في روايه ابن الأعرابي وأبي بكر بن داسة انتهى .

(أخبرني أبو صخر) هو حميد بن زياد (كان لابن عمر صديق) بفتح الصاد وكسر الدال المخففة على وزن أمير أي حبيب من الصداقة وهي الحبة (فأياك أن تكتب إلى) أي فاحذر عن الكتابة إلى لأنى تركت حبك والكتابة إليك .

قال المزى في الأطراف : هو في رواية ابن الأعرابي وأبي بكر بن داسة انتهى .

(قلت للحسن) أي البصرى . قال في فتح الودود : سأله عن بعض فروع مسألة القدر ليعرف عقيدته فيها لأن الناس كانوا يتهمونهم قدريا إما لأن بعض —

أَمْ لِلْأَرْضِ؟ قَالَ لَا بَلْ لِلْأَرْضِ ، قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ اعْتَصَمَ قَلَمٌ بِأَكْمَلٍ مِنَ الشَّجَرَةِ؟ قَالَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ بَدٌّ ، قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ ﴾ قَالَ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يَفْتَنُونَ بِضَلَالَتِهِمْ إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَحِيمَ .

٤٥٩١ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا خالد الخدّاه

عن الحسن بن في قوله تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّذِي خَلَقَهُمْ ﴾ قَالَ « خَلَقَ هُوَ لَاءَ لَهُدِهِ وَهُوَ لَاءَ لَهُدِهِ » .

— تلامذته مال إلى ذلك أو لأنه قد تكلم بكلام اشقبه على الناس تأويله فظنوا أنه قاله لاعتقاده مذهب القدرية فإن المسئلة من مظان الاشتباه انتهى (أخبرني عن آدم) هو أبو البشر على نبينا وعليه الصلاة والسلام (للسماء) أي لأن يسكن ويميش في الجنة (أرأيت) أي أخبرني (لو اعتصم) أي لم يذنب ولم يأنم (لم يكن له) أي لآدم (منه) أي من أكلمها (أخبرني عن قوله تعالى : ﴿ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ ﴾ الآية وقوله ﴿ فَإِنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ ﴾ والخطاب للمشركين والضمير المحرور في علمه راجع إلى ما تعبدون ، والمعنى فإنكم أيها المشركون والذي تعبدونه من الأصنام ما أنتم على عبادة الأصنام بمضلين أحداً إلا أصحاب الفار في علمه تعالى وقيل الضمير في علمه لله تعالى ، والمعنى لستم تضلون أحداً على الله إلا أصحاب الفار في علمه تعالى .

قال المزني : الحديث في رواية ابن الأعرابي وابن داسة (ولذلك خلقهم)

وقبله (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة) أي أهل دين واحد (ولا يزالون مختلفين) أي في الدين (إلا من رحم ربك) أي أراد لهم الخير فلا يختلفون فيه (ولذلك خلقهم) أي أهل الاختلاف له وأهل الرحمة لها كذافي تفسيرا للجلالين .

٤٥٩٢ - حدثنا أبو كاملٍ أخبرنا إسماعيلُ أنبأنا [أخبرنا] خالدُ الخداهُ قال : قُلْتُ لِلْحَسَنِ « مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِغَاتِنِينَ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ » قَالَ إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يُصَلِّيَ الْجَحِيمَ .

٤٥٩٣ - حدثنا هلالُ بنُ بِشْرِ قالَ أخبرنا حمادُ قالَ أخبرني [أنبأنا] حميدُ قالَ « كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ لِأَنَّ بُسُقَطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ الْأَمْرُ بِيَدِي » .

٤٥٩٤ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قالَ أخبرنا حمادُ أخبرنا حميدُ قالَ « قَدِمَ عَلَيْنَا الْحَسَنُ مَكَّةَ ، فَكَلَّمَنِي فَقُوهَا أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ أَكَلَّهُ فِي أَنْ يَجْلِسَ لَهُمْ يَوْمًا بَعْظُهُمْ [يَخْطُبُهُمْ] فِيهِ ، فَقَالَ نَعَمْ ، فَاجْتَمَعُوا فَخَطَبَهُمْ [فَخَطَبَ] فَمَا رَأَيْتُ أُخْطَبَ مِنْهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ خَلَقَ الشَّيْطَانَ ؟ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ ، خَلَقَ اللَّهُ

— (قال) أى الحسن البصرى فى تفسير قوله تعالى المذكور (خلق) أى الله تعالى (هؤلاء لهذه) أى للجنة (وهؤلاء لهذه) أى للعار .

قال المزى : الحديث فى رواية ابن الأعرابى وابن داسة انتهى .

(قلت للحسن ما أنتم عليه بغاتنين) أى قلت له ما تقول فى تفسير قوله تعالى ما أنتم عليه الخ (إلا من هو صالح الجحيم) أى داخلها .

(حماد) هو ابن زيد نسبة المزى فى الأطراف (أخبرني حميد) هو ابن أبى حميد الطويل (أن يقول الأمر بيدي) أى يقول بنى القدر .

(قال أخبرنا حماد) هو ابن سلمة هكذا نسبة المزى (قدم علينا الحسن) أى البصرى (أن أكلمه) أى الحسن (فما رأيت أخطب) أى أحسن خطبة —

الشَّيْطَانِ وَخَلَقَ الْخَيْرَ وَخَلَقَ الشَّرَّ، قَالَ [يَقُولُ] الرَّجُلُ : قَاتَلَهُمُ اللَّهُ كَيْفَ
يَكْذِبُونَ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ .

٤٥٩٥ - حدثنا ابنُ كثيرٍ قالَ أنبأنا [أخبرنا] سُفْيَانُ عَنْ
مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ عَنِ الْحَسَنِ ﴿ كَذَلِكَ نَسَلُكُمْ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ قَالَ
الشُّرَكَ .

٤٥٩٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَجُلٍ
قَدْ سَمَاهُ غَيْرِ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ الصَّيْدِ عَنِ الْحَسَنِ فِي
قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ ﴾ قَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
الْإِيمَانِ .

— ووعظاً (منه) أى من الحسن (على هذا الشيخ) أى الحسن البصرى .
(كذلك) أى مثل إدخالنا التكذيب فى قلوب الأولين (نسله) أى
ندخل التكذيب (فى قلوب الجرمين) أى كفار مكة . كذا فى تفسير الجلائين
(قال) أى الحسن (الشرك) أى أن المراد من الضمير المنصوب فى
نسله الشرك .

(عن عبيد الصيد) بكسر الصاد المهملة وسكون التحتانية هو عبيد بن
عبد الرحمن المزني يعرف بالصيد ، قاله الحافظ (وحيل بينهم) أى بين الكفار
(وبين ما يشتهون) من الإيمان وذلك عند البعث حين يفرعون ويقولون آمنا
به إذ محل الإيمان هو الدنيا لا الآخرة (قال) الحسن (بينهم وبين الإيمان)
يعنى أن المراد بما الموصولة الإيمان والحائل هو القدر الذى كتب الله لهم ، والذى
أحاله بينهم وبين الإيمان هو الله تعالى . وقوله تعالى : ﴿ كما فعل بأشباعهم من
قبل ﴾ أى بأن القدر الذى كتب الله لهم قد حيل بينهم وبين الإيمان ، وتمام —

٤٥٩٧ — حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا سليم عن ابن عوف قال :
« كُنتُ أُسِيرُ بِالشَّامِ فَنَادَانِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي فَأَلْتَقَيْتُهُ ، فَإِذَا رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ
فَقَالَ يَا أَبَا عَوْفٍ مَا هَذَا الَّذِي يَذْكُرُونَ عَنِ الْحَسَنِ ؟ قَالَ قُلْتُ لَهُمْ
يَكْذِبُونَ عَلَى الْحَسَنِ كَثِيرًا » .

٤٥٩٨ — حدثنا سليمان بن حرب قال أخبرنا حماد قال سمعتُ أبا يوب
يقولُ : « كَذَبَ عَلَى الْحَسَنِ ضَرْبَانِ مِنَ النَّاسِ : قَوْمُ الْقَدَرِ رَأَيْهِمْ ،
وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُنْفِقُوا بِذَلِكَ رَأَيْهِمْ ، وَقَوْمٌ لَهُ فِي قُلُوبِهِمْ شَنَّانٌ وَبُغْضٌ
يَقُولُونَ أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا » .

— الآية هكذا ﴿ولو ترى إذ فزعوا فلا فوت وأخذوا من مكان قريب . وقالوا
آمنا به وأنى لهم التفاوض من مكان بعيد . وقد كفروا به من قبل ويقذفون
بالغيب من مكان بعيد . وحيل بينهم وبين ما يشتهون كما فعل بأشياءهم من
قبل إنهم كانوا في شك مريب ﴾ .

وحاصل معنى الآية الكريمة أن تفاوشهم وقولهم في ذلك الوقت أن آمنا
به لا يفيدهم ولا يفهمهم من إيمانهم لأنهم في الدنيا قد كفروا به ويقذفون
بالغيب والقدر الذي كتب الله لهم بكفرهم كان في الدنيا حائلا بينهم وبين الإيمان
الذي يشتهونه في الآخرة كما حال القدر بين أشياعهم وبين الإيمان فكفروا ،
وكانوا في شك من هذا اليوم .

(سليم) مصفراً هو ابن أخضر قاله المزي .

(ضربان) أى قسمان (قوم القدر رأيهم) أى رأيهم وعميقدهم نفي القدر
وهم القدرية (أن ينفقوا) من التفريق أى يروجوا (وقوم له) أى للحسن
(شَنَّان) أى عداوة .

٤٥٩٩ — حدثنا ابنُ المُثَنَّى أَنَّ يَحْيَى بْنَ كَثِيرٍ الْمَنْبَرِيَّ حَدَّثَهُمْ
قَالَ « كَانَ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ لَنَا يَا فَيْتِيَانُ : لَا تَعْلَبُوا عَلَى الْحَسَنِ فَإِنَّهُ كَانَ
رَأْيُهُ السُّنَّةَ وَالصَّوَابَ » .

٤٦٠٠ — حدثنا ابنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ « لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ كَلِمَةَ الْحَسَنِ تَبْلُغُ
مَا [الَّذِي] بَلَغَتْ لَسَكْتَبْنَا بِرُجُوعِهِ كِتَابًا وَأَشْهَدْنَا عَلَيْهِ شَهَادًا وَلَسَكْنَا
قُلْنَا : كَلِمَةٌ خَرَجَتْ لَا تُحْمَلُ » .

٤٦٠١ — حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ
أَيُّوبَ قَالَ « قَالَ لِي الْحَسَنُ مَا أَنَا بِعَائِدٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ أَبَدًا » .

٤٦٠٢ — حدثنا هِلَالُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ

— (يا فتيان) جمع فتى (لا تغلبوا) بصيغة المجهول أى لا يفلبنكم القدرية فى
أن الحسن منهم قاله السقدي .

(إن كلمة الحسن) البصرى التى قالها وحملها بعض السامعين على نفي القدر
(تبلىغ) تلك الكلمة (ما بلغت) أى تبلىغ فى الحبل الذى بلغت وشاعت بين
الناس على خلاف ما أراد به الحسن البصرى رحمه الله تعالى (لسكتبنا برجوعه)
أى برجوع الحسن عن تلك المقالة (وأشهدنا عليه) أى ذلك الرجوع (لسكنا
قلنا) هى (كلمة خرجت) من لسان الحسن البصرى (لا تحمل) بصيغة المجهول
أى تلك الكلمة على ذلك المعنى الذى اشتهر بين الناس .

(ما أنا بعائد) من العود (إلى شىء منه) أى من الكلام الذى هووم إلى

عُثْمَانَ النَّبِيِّ قَالَ « مَا فَسَّرَ الْحَسَنُ آيَةَ قَطُّ إِلَّا عَلَى [عَنِ] الْإِثْبَاتِ » .

٧ - باب في التفضيل

٤٦٠٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا اسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا نِثْمٌ نِثْمٌ عُثْمَانَ نِثْمٌ نِثْمٌ أَنْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفَاضِلُ [لَا تَفَاضِلُ] بَيْنَهُمْ » .

— (عن عثمان النبي) بفتح الموحدة وتشديد المثناة المكسورة (إلا على الإثبات) أى على إثبات القدر ، وفي بعض النسخ عن مكان على .

واعلم أن هذه الروايات كلها أى من حديث أبى كامل عن إسماعيل إلى حديث هلال بن بشر عن عثمان بن عثمان وهو أحد عشر حديثاً ليست من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكرها المنذرى ، بل هذه كلها من رواية ابن الأعرابي وأبى بكر بن داسة . ذكره الحافظ جمال الدين المزى في الأطراف والله أعلم .

(باب في التفضيل)

(لا نعدل) أى لا نساوى (بأبى بكر أحداً) أى من الصحابة بل نفضله على غيره (ثم عمر ثم عثمان) أى ثم لا نعدل بهما أحداً أو ثم نفضلهما على غيرهما (لا تفاضل بينهم) كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها لا تفاضل بصيغة المتكلم أى لا نوقع المفاضلة بينهم . والمعنى لا نفضل بعضهم على بعض .

قال الخطابي في المعالم : وجه ذلك والله أعلم أنه أراد به الشيوخ وذوى الأستنان منهم الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر شاورهم فيه ، وكان على رضى الله عنه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث السن -

٤٦٠٤ - حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن يوسف عن ابن شهاب قال قال سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال «كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم» .

- ولم يرد ابن عمر الإذراء بعلى ولا تأخيرها ودفعه عن الفضيلة بعد عثمان وفضله مشهور ولا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة ، وإنما اختلفوا في تقديم عثمان عليه ، فذهب الجمهور من السلف إلى تقديم عثمان عليه ، وذهب أهل الكوفة إلى تقديم عليّ على عثمان . قال وللتأخرين في هذا مذاهب منهم من قال بتقديم أبي بكر من جهة الصحابة وبتقديم علي من جهة القرابة ، وقال قوم لا يقدم بعضهم على بعض . وكان بعض مشائخنا يقول أبو بكر خير وعلى أفضل . قال وباب الخيرية غير باب الفضيلة ، وهذا كما يقول إن الحر الهاشمي أفضل من العبد الرومي والحبشي ، وقد يكون العبد الحبشي خير من هاشمي في معنى الطاعة لله والمنفعة للناس ، فباب الخيرية متعدد وباب الفضيلة لازم ، وقد ثبت عن علي أنه قال «خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر فقال ابنه محمد بن الحنفية ثم أنت يا أبت . فكان يقول ما أبوك إلا رجل من المسلمين» انتهى .

قال المفردى : وأخرجه البخارى والترمذى .

(كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى) الواو للتحال (بعده) قال القارى : أى بعد النبي وأمثاله من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو بعد وجوده انتهى .

والحديث سكت عنه المفردى .

٤٦٠٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ « قُلْتُ لِأَبِي : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ مُحَمَّدٌ ، قَالَ : ثُمَّ خَشِيتُ أَنْ أَقُولَ ثُمَّ مَنْ ، فَيَقُولُ عُثْمَانُ ، فَقُلْتُ : ثُمَّ أَنْتَ يَا أَبَتِي ، قَالَ : مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . »

٤٦٠٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْكِينٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي الْفَرَّيَّابِي - قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : « مَنْ زَعَمَ أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَحَقَّ بِالْوِلَايَةِ مِنْهُمَا فَقَدْ خَطَأَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ وَمَا أَرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هَذَا عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ . »

٤٦٠٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] قَهِيصَةُ حَدَّثَنَا

- (عن محمد بن الحنفية) هو ابن علي بن أبي طالب والحنفية أمة (قالت لأبي) أي لعلي بن أبي طالب (قال) أي علي (أبو بكر) أي هو أبو بكر أو أبو بكر هو الخير (ما أنا إلا رجل من المسلمين) وهذا على سبيل التواضع منه مع العلم بأنه حين المسألة خير الناس بلا نزاع ، لأنه بعد قتل عثمان رضى الله عنهم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى .

(قال سمعت سفیان) هو الثورى قاله المزى (من زعم) كما تزعم الشيعة (منهما) أي من أبي بكر وعمر رضى الله عنهما (فقد خطأ) من التفعيل (يرتفع له) أي لهذا الزاعم (مع هذا) الزعم والعقيدة الفاسدة (عمل) صالح (إلى السماء) كما فى قوله تعالى ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ والحديث سكت عنه المنذرى .

عَبَادُ السَّمَاءِ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ : « الْخُلَفَاءُ خَمْسَةٌ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ وَعَلِيٌّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ » .

٨ — باب في الخلفاء

[باب ما قيل في الخلفاء]

٤٦٠٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ مُحَمَّدٌ كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ أَنبَأَنَا [أَخْبَرَنَا] مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظِلَّةً يَنْطَفِئُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ بِأَيْدِيهِمْ فَالْمُسْتَكْفِرُ وَالْمُسْتَقِيلُ وَأَرَى سَبَبًا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلِمَتَ

— (الخلفاء) الراشدون القاعون بأمر الله . والحديث سكت عنه المفردى .

(باب في الخلفاء)

(ظلة) بضم الظاء المعجمة أى سحابة لها ظل ، وكل ما أظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة (ينطف) بنون وطاء مكسورة ويجوز ضمها أى يقطر (يتكففون) أى يأخذون بأكفهم . قال الخليل : تكفف بسط كفه ليأخذ (فالمستكفر والمستقل) أى فمنهم الآخذ كثيراً ومنهم الآخذ قليلاً (سبباً) أى جبلاً (واصلًا) أى موصولاً فاعل بمعنى مفعول قاله الخطابي (أخذت به) أى —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

حديث رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم السمن والعسل وتعبير الصديق رضى الله عنه وكلام المنذرى ، ثم قال :

وهذا يشكل عليه شيثان .

ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا بِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وَصِلَ فَعَلَا بِهِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا أُمَّي لَتَدَعُنِي فَلَا أُعْبِرُهَا ، فَقَالَ : اعْبُرْهَا ، فَقَالَ : أَمَا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ ، وَأَمَا مَا يَنْطَفِئُ مِنَ السَّمَنِ وَالْمَسَلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ لِيُنْمَهُ وَحَلَاوَتُهُ ، وَأَمَا الْمُسْتَكْتَرُ وَالْمُسْتَقْتَلُ فَهُوَ الْمُسْتَكْتَرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقْتَلُ مِنْهُ ، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ الْخَلْقُ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعَلِّمُكَ اللَّهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ فَيَعْمَلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْمَلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ ثُمَّ يُوْصَلُ لَهُ فَيَعْمَلُو بِهِ ، أَيْ رَسُولَ اللَّهِ

— بذلك السبب (ثم وصل) بصيغة المجهول (قال أبو بكر بأبي وأمي) أي أنت مفدى بأبي وأمي (لتدعني) بفتح اللام للتأكيد والدال والعين وكسر الدون المشددة أي لتتركني (فلا أعبرتها) بضم الموحدة من عبرت الرؤيا بالخلفة إذا فسرتها (فيعلميك الله) أي يرفعك (ثم يأخذ به بعدك رجل) هو أبو بكر رضى الله عنه (ثم يأخذ به رجل آخر) هو عمر رضى الله عنه (ثم يأخذ به رجل آخر) هو عثمان رضى الله عنه (فينقطع ثم يوصل له فيعملو به) يعنى أن عثمان كاد أن ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها فمبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم —

== أحدهما : أن في نفس الرؤيا « ثم وصل له ، فعلا به » فتفسير الصديق لذلك مطابق لنفس الرؤيا .

والثاني : أن قتل عثمان رضى الله عنه لا يمنع أن يوصل له ، بدليل أن عمر قد قتل ، ومع هذا فأخذ به وعلا به ، ولم يكن قتله مانعاً من علوه به .

== وقد يجاب عنهما .

لَتُحَدِّثَنِي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا ،
فَقَالَ أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُقْسِمُ .

— قاله القسطنطيني (أى رسول الله) أى حرف نداء (أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً)
اختلاف العلماء فى تعيين موضع الخطأ فقليل أخطأ لسكونه عبر السمن والعسل
بالقرآن فقط وهما شيثان وكان من حقه أن يعبرهما بالقرآن والسنة ، وقيل غير
ذلك ، والأولى السكوت فى تعيين موضع الخطأ بل هو الواجب ، لأنه صلى الله
عليه وسلم سكت عن بيان ذلك مع سؤال أبى بكر رضى الله عنه (لا تقسم)
قال الداودى : أى لا تسكرر يمينك فىنى لا أخبرك ، وقيل معناه إنك إذا
تفكرت فيما أخطأت به علمته .

== أما الأول فلنظفه « ثم وصل له » لم يذكر هذا البخارى ، ولفظ حديثه « ثم
أخذ به رجل آخر ، فانقطع به ، ثم وصل » فقط ، وهذا لا يقتضى أن يوصل له بعد
انقطاعه به ، وقال الصديق فى تفسيره فى نفس حديث البخارى « فينقطع به ثم يوصل
له » فهذا موضع الغلط ، وهذا مما يبين فضل صدق معرفة البخارى ، وغور علمه فى
إعراضه عن لفظه « له » فى الأول ، وإنما انفرد بها مسلم .

وأما الثانى : فيجاب عنه : بأن عمر رضى الله عنه لم ينقطع به السبب من حيث
علا به . وإنما انقطع به بالأجل المحتوم ، كما ينقطع الأجل بالسهم وغيره ، وأما عثمان
فانقطع به من حيث وصل له من الجهة التى علا بها ، وهى الخلافة ، فإنه إنما أريد
منه أن يخلع نفسه ، وإنما قتلوه لعدم إجابتهم إلى خلع نفسه ، فخلعوه هم بالقتل ظمناً
وعدواناً فانقطع به من الجهة التى أخذ به منها ، ثم وصل لغيره رضى الله عنه ،
وهذا سر سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعيين موضع خطأ الصديق .

فإن قيل : فلم تكلفتم أتم بيانه ، وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم الصديق من
تعرفه ، والسؤال عنه ؟ .

٤٦٠٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ النِّصَّةِ قَالَ « فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَهُ » .

— قال النووي : قيل إنما لم يبر النبي صلى الله عليه وسلم قسم أبي بكر لأن
إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة ، قال ولعل
المفسدة في ذلك ما علمه من انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن
للريبة فسكروه ذكرها خوف شيوعها انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى وابن ماجه .

قوله ثم يأخذ به بمدك رجل هو أبو بكر ثم يأخذ به رجل آخر هو عمر ،
ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع هو عثمان .

فإن قيل لو كان معنى فوينقطع قتل لكان سبب عمر مقطوعاً أيضاً ، قيل
لم ينقطع سبب عمر لأجل المال وإنما هو قطع لمدواة مخصوصة ، وأما قتل عثمان
من الجهة التي علاها وهي الولاية فجعل قتله قطعاً ، وقوله ثم وصل يعنى بولاية
على ، وقيل إن معنى كتان النبي صلى الله عليه وسلم موضع الخطأ لئلا يحزن الناس
بالمعارض لعثمان ، وفيه جواز سكوت العابر وكتمه عبارة الرؤيا إذا كان فيها
ما يكروه وفي السكوت عنها مصلحة انتهى كلام المنذرى .

(فأبى أن يخبره) أى امتنع صلى الله عليه وسلم أن يخبر أبا بكر بما أخطأ —

== قيل : منعه من هذا : ما ذكرناه من تملق ذلك بأمر الخلافة ، وما يحصل للرايع
من الهنة ، وانقطاع السبب به ، فأما وقد حدث ذلك ووقع ، فالكلام فيه كالكلام
في غيره : من الوقائع التي يحذر الكلام فيها قبل وقوعها ، سداً للذريعة ، ودرءاً
للمفسدة ، فإذا وقعت زال المعنى الذي سكت عنها لأجله .

٤٦١٠ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري
حدثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ذات يوم: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا
نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرُجِحْتَ [فَرَجِحْتَ] أَنْتَ
بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ [نُتِمَ وَوُزِنَ] أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرُجِحَ [فَرَجِحَ] أَبُو بَكْرٍ
وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُمَانُ فَرَجِحَ عُمَرُ، نُمُّ رُفِعَ الْمِيزَانُ فَرَأَيْنَا السُّكْرَاهِيَّةَ فِي وَجْهِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. »

— قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .
(ذات يوم) أى يوماً ولقظة ذات لدفع توهم التجوز بأن يراد باليوم مطلق
الزمان لا النهار ، وقيل ذات مقحم قاله القارى (كان) حرف مشبه بالفعل
(فوزنت) بصيغة المجهول المخاطب (أنت) ضمير فصل وتأكيد لتصحيح
العطف (فرجعت) ضبط بالقلم فى بعض النسخ بضم الراء وكسر الجيم وفى بعضها
بفتح الراء والجيم (ثم رفع الميزان) .

قال القارى: فيه إيماء إلى وجه ما اختلف فى تفضيل على وعثمان (فرأينا
السكراهية فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذلك لما علم صلى الله عليه
وسلم من أن تأويل رفع الميزان انحطاط رتبة الأمور وظهور الفتن بحد خلافة
عمر ، ومعنى رجحان كل من الآخر أن الراجح أفضل من المرجوح .

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى وقال حسن .

قيل: يحتمل أن يكون النهى صلى الله عليه وسلم كره وقوف التعبير ،
وحصر درجات الفضائل فى ثلاثة ورجا أن يكون فى أكثر من ذلك فأعلمه الله
أن التفضيل انتهى إلى المذكور فيه فساء ذلك انتهى كلام المنذرى . —

٤٦١١ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرَةَ عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم: «أيكم رأى رؤيا، فذكر معناه ولم يذكر الكراهية قال فاستأه لها رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعنى فسأه ذلك - فقال: خلافة نبوة ثم يؤتى الله الملك من يشاء» .

— (فذكر معناه) أى معنى الحديث السابق (فاستأه) أى حزن وانغم وهو افتعل من السوء (لها) أى للرؤيا .

قال الخطابي : معناه كرهها حتى تبينت المساواة في وجهه (يعنى) هذا قول الراوى (فسأه) أى فأحزن النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى ما ذكره الرجل من رؤياه (فقال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (خلافة نبوة) بالإضافة ورفع خلافة على الخبر ، أى الذى رأيت خلافة نبوة ، وقيل التقدير هذه خلافة (ثم يؤتى الله الملك من يشاء) وقيل أى انقضت خلافة النبوة يعنى هذه الرؤيا دالة على أن الخلافة بالحق تنقض حقيقتها وتنتهى بانقضاء خلافة عمر رضى الله عنه كذا فى المرقاة .

قال الطيبي : دل إضافة الخلافة إلى النبوة على أن لا ثبوت فيها من طلب الملك والمنازعة فيه لأحد وكانت خلافة الشيعيين رضى الله عنهما على هذا وكون الرجوعية انتهت إلى عثمان رضى الله عنه دل على حصول المنازعة فيها ، وأن الخلافة فى زمن عثمان وعلى رضى الله عنهما مشوبة بالملك ، فأما بمدى فكانت ملكا عضوضا انتهى .

وقد بسط الكلام فيما يتعلق بالخلافة الذى لا مزيد عليه الشيخ الأجل الحديث ولى الله الدهلوى فى إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء ، وهو كتاب لم —

٤٦١٢ - حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي
عن ابن شهاب عن عمرو بن أبان بن عثمان عن جابر بن عبد الله أنه
كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أرى الليلة رجل
صالح أن أبا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط عمر بأبي بكر
ونيط عثمان بعمر . قال جابر : فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلنا : أما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما تنوط
بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم »
قال أبو داود : رواه يونس وشعيب لم يذكرهما عمراً .

— يؤلف مثله في هذا الباب ، وفي كتابه : قرة العينين في تفضيل الشيخين ،
والله أعلم .

قال المذري : في إسناده على بن زيد بن جدهان القرشي التيمي ، ولا
يحتاج بحديثه .

(أرى) بضم الهمزة وكسر الراء وفتح الهاء أى أبصر فى منامه (نيط)
بكسر أوله أى علق .

قال الخطابى : النوط التمليق والتنوط التعلق .

قال الطيبى : كان من الظاهر أن يقول رأيت نفسى الليلة وأبو بكر نيط بى
فجرد منه صلى الله عليه وسلم لكونه رسول الله وحبيبه رجلاً صالحاً ، ووضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع رجلاً تفخماً غب تفخيم انتهى (وأما تنوط
بعضهم ببعض) أى تعلقهم واتصالهم (فهم ولاة هذا الأمر) أى أمر الدين
(قال أبو داود رواه يونس وشعيب) يعنى عن الزهرى (لم يذكرهما عمراً)
أى عمرو بن أبان .

٤٦١٣ - حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ
ابنُ سَلَمَةَ عن أشعث بن عبيد الرخني عن أبيه عن سمرة بن جندب « أن
رجلاً قال : يا رسول الله إنني رأيت كأن دلواً دلى من السماء فجاء
أبو بكرٍ فأخذ بعراقيها فشرب شرباً ضعيفاً ، ثم جاء عمرٌ فأخذ بعراقيها
فشرب حتى تضلّع ، ثم جاء عثمانُ فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلّع ، ثم
جاء عليٌّ فأخذ بعراقيها فانتشطت وانتضخ عليه منها شيء . »

٤٦١٤ - حدثنا علي بن سهل الرملي أخبرنا الوليد أخبرنا سميد بن

- قال المنذرى : فعلى ما ذكره أبو داود عنهما يكون الحديث منقطعاً . لأن
الزهرى لم يسمع من جابر بن عبد الله .

(رأيت) أى فى المنام (دلى) بصيغة المجهول من التولية أى أرسل
(فأخذ بعراقيها) قال الخطابي هى أعواد تخالف بينها ثم تشد فى عرى الدلو
وتعلق بها الحبل واحدها عرقوة (حتى تضلّع) أى شرب وافراً حتى روى
فتمده جنبه وضلوعه (فانتشطت) قال الخطابي : انتشاط الدلو اضطرابها حتى
ينتضخ ماؤها (وانتضخ عليه) أى على (منها) أى من الدلو (شيء) أى
شيء من الماء .

قال الخطابي : وأما قوله فى أبى بكر فشرب شرباً ضعيفاً ، فإنما هو إشارة
إلى قصر مدة أمر ولايته وذلك أنه لم يمش بعد الخلافة أكثر من سنتين وشيء
وبقى عمر عشر سنين وشيئاً ، فذلك معنى تضامه والله أعلم . والحديث سكت
عنه المنذرى .

عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : « لَتَمَخَّرَنَّ الرُّومُ الشَّامَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا إِلَّا دِمَشْقُ وَعَمَّانُ » .

٤٦١٥ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَائِرِ الْمُرِّيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَعْمَاسِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَلْمَانَ يَقُولُ : « سَيَأْتِي مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ يَظْهَرُ عَلَى الْمَدَائِنِ كُلِّهَا إِلَّا دِمَشْقَ » .

٤٦١٦ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَوْضِعُ فَسْطَاطِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَلَا حِمِ أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا الْغُوطَةُ » .

— (لتمخرن) بالنون المثقلة من نخرت السفينة وتمخر كيمنع وينعصر إذا جرت تشق الماء مع صوت . وكان مراده بهذه الآثار في هذا الباب بيان انقضاء الخلافة وظهور الفتن بعد زمان الخلفاء الراشدين ، كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم كذا في فتوح الورد (الروم) فاعل (الشام) مفعول ، والمعنى تدخل الروم الشام وتخوضه وتجوس خلاله ، فشبهها بمخر السفينة البحر (لا يمتنع منها إلا دمشق وعمان) قال في القاموس : عمان كفراب بلد باليمن وبصرف وكشداد بلد بالشام . وهذا الحديث ليس في نسخة المنذرى ، وأورده المزى في المراسيل وقال أخرجه أبو داود ولم ينسبه إلى أحد من الرواة .

(أنه سمع أبا الأعيس) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وفتح الياء التحتية (يظهر على المدائن) أى يغلب عليها . وهذا الحديث أيضاً ليس في نسخة المنذرى .

وقال المزى في المراسيل وقيل إنه في رواية الثؤلوى وحده انتهى .
(موضع فسطاط المسلمين) الفسطاط بضم الفاء وسكون السين وبطاءين —

٤٦١٧ — حدثنا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلَامِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ
« سَمِعْتُ الْحِجَّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : إِنْ مَثَلَ عُمَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ عَيْسَى
ابْنِ مَرْيَمَ ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ يَقْرَؤُهَا وَيُفَسِّرُهَا : ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى
إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ بِشِيرٍ إِلَيْنَا بِيَدِهِ
وَأِلَى أَهْلِ الشَّامِ . »

— مهملتين الخباء من شعر أو غيره (في الملاحم) جمع ملحمة وهي الحرب وموضع
القتال (أرض يقال لها الغوطة) بضم الغين المعجمة : اسم البساتين والمياه
حول دمشق .

والعنى ينزل جيش المسلمين ويحتمون هناك . وهذا الحديث أيضاً ليس
في نسخة المنذرى .

وقال المزى في كتاب المراسيل من الأطراف أخرجه أبو داود وقيل إنه في
رواية اللؤلؤى فقط انتهى .

وتقدم الحديث متصلاً مرفوعاً من حديث أبي الدرداء أتم من هذا في باب
المقل من الملاحم .

(إِنْ مَثَلَ عُمَانَ) بن عفان (ومطهرك من الذين كفروا) وتام الآيه هكذا
﴿وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة﴾ (بشير) أى الحججاج
عند قراءة قوله تعالى ﴿وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا﴾ (إليها) أى
إلى أهل العراق (بيده) الضمير للحجاج ، وهذا مقول عوف بن أبي جميلة
وهو بصرى (وإلى أهل الشام) عطف على قوله إليها .

ومقصود الحججاج من تمثيل عثمان رضى الله عنه بعيسى عليه السلام إظهار
عظمة الشأن لعثمان ومن تبعه من أمراء بنى أمية ومن تبعهم الذين كانوا في الشام —

٤٦١٨ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني أخبرنا جرير بن ح -
وأخبرنا زهير بن حرب قال أخبرنا جرير عن المغيرة عن الربيع بن خالد
الضبي قال « سمعت الحجاج يخطب فقال في خطبته رسول أحدكم في حاجته
أكرم عليه أم خليفته في أهله ؟ فقلت في نفسي : لله على ألا أصلي

— والعراق وتنقيص غيرهم ، يعنى مثل عثمان كمثل عيسى عليه السلام ومثل
متبعيه كمثل متبعيه ، فكما أن الله تعالى جعل متبعي عيسى عليه السلام
فوق الذين كفروا كذلك جعل متبعي عثمان رضى الله عنه من أهل الشام
وأهل العراق فوق غيرهم ، بحيث جعل فيهم الخلافة ورفعها عن غيرهم فصاروا
غالبين على غيرهم .

قال السفدي : لعله أشار بهذه الإشارة عند قوله تعالى : ﴿ وجعل الذين
اتبعوك ﴾ وأراد بهذا أن أهل الشام تبعوا عثمان فرفعهم ووضع فيهم الخلافة ،
وغيرهم اتبعوا علياً فأذلم الله ورفع عنهم الخلافة انتهى . وهذا الأثر أيضاً ليس
في نسخة المنذرى .

وقال المزني في الأطراف في كتاب المراسيل : أخرجه أبو داود في السنة عن
أبي ظفر عبد السلام بن مطهر عن جعفر بن سليمان عن عوف بن أبي جميلة
الأعرابي وهو في رواية ابن داسة وغيره انتهى .

(رسول أحدكم في حاجته) صفة رسول أى الذى أرسله فى حاجته
(أكرم عليه) الضمير المجرور لأحدكم (أم خليفته فى أهله) أى خليفته الذى
استخلفه فى أهله .

وحاصله أن خليفة الرجل الذى استخلفه فى أهله يكون أكرم عنده وأحب
وأفضل من رسوله الذى أرسله فى حاجته .

خَلَقْتَ سَلَاةً أَبَدًا وَإِن وَجَدْتُ قَوْمًا يُجَاهِدُونَكَ لِأَجَاهِدَ نَكَ مَعَهُمْ . زَادَ
إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ : فَقَاتَلَ فِي الْجَاهِجِمِ حَتَّى قُتِلَ .

— والظاهر أن مقصود الحجاج الظالم عن هذا الكلام الاستدلال على تفضيل
عبد الملك بن مروان وغيره من أسراء بنى أمية على الأنبياء عليهم السلام بأن
الأنبياء إنما كانوا رسلا من الله تعالى وبلغوا أحكامه فحسب ، وأما عبد الملك
وغيره من أسراء بنى أمية فهم خلفاء الله تعالى ، ورتبة الخلفاء يكون أعلى من
الرسل ، فإن كان مراد الحجاج هذا كما هو الظاهر وليس إرادته هذا ببعود منه
كما لا يخفى على من اطلع على تفاصيل حالاته فهذه مقابلة منه شنيعة تكفوره
بلا مرية ، ألم يعلم الحجاج أن جميع الرسل خلفاء الله تعالى في الأرض ، ولم يعلم
أن جميع الأنبياء أكرم عند الله من سائر الناس ، ولم يعلم أن سيد الأنبياء
محمد صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم عليه السلام ويلزم على كلامه هذا ما يلزم
فنعوذ بالله من أمثال هذا الكلام .

قال السدي : وكأنه أراد نعوذ بالله تعالى من ذلك - تفضيل الروائيين على
الأنبياء بأنهم خلفاء الله - فإن أراد ذلك فقد كفر جهنم . وما أبعد عن الحق
وأضله ، نسأل الله العفو والعافية وإلا فلا يظهر لكلامه معنى انتهى (فقاتل)
أى الربيع بن خالد (فى الجاهجيم) قال فى النهاية : الجمجمة قدح من خشب والجمع
الجاهجيم وبه سمى دير الجاهجيم وهو الذى كانت به وقعة عبد الرحمن بن الأشعث
مع الحجاج بالعراق لأنه كان يعمل به أقذاح من خشب .

وفى حديث طلحة أنه رأى رجلا يضحك فقال إن هذا لم يشهد الجاهجيم ،
يريد وقعة دير الجاهجيم أى أنه لو رأى كثرة من قتل به من قراء المسلمين
وساداتهم لم يضحك انتهى . وهذا الأثر أيضاً لهس فى نسخة المنذرى .
وقال المزى فى الأطراف : قيل إنه فى رواية اللؤلؤى وحده انتهى . —

٤٦١٩ - حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا أبو بكر عن عاصم قال :
سمعت الحجاج وهو على المنبر يقول : اتقوا الله ما استطعتم ليس فيها
مثنوية ، واسمعوا وأطيعوا ليس فيها مثنوية لأمر المؤمنين عبد الملك
والله لو أمرت الناس أن يخرجوا من باب من المسجد فخرجوا من باب
آخر لعلت لي دماؤهم وأموالهم ، والله لو أخذت ربيعة بمضر لكان
ذلك لي من الله حلالاً [حالاتاً] وباعدى من عبد هذيل يزعم أن قرأته من
عند الله ، والله ما هي إلا رجز من رجز الأعراب ما أنزلها الله على نبيه

— (قال سمعت الحجاج) وكان والياً من جانب عبد الملك بن مروان (ليس
فيها) أى فى هذه الآية (مثنوية) بفتح الميم وسكون المثناة وفتح النون وكسر
الواو وتشديد الياء أى استثناء (لأمر المؤمنين) متعلق باسمعوا وأطيعوا
(عبد الملك) بدل من أمير المؤمنين (والله لو أخذت ربيعة بمضر) أى بجزيرتهم
يريد أن الأحكام مفوضة إلى آراء الأمراء والسلاطين .

وكلامه هذا مردود باطل مخالف للشريعة (وباعدى من عبد هذيل)
أراد به عبد الله بن مسعود الهذلى أى من الذى يهذرنى فى أمره ولا يلومنى .
قاله السندى (والله) الواو للقسمة (ما هي) أى ليس قرأته (إلا رجز من رجز
الإعراب) الرجز بحر من بحور الشعر معروف ونوع من أنواعه يكون كل
مصراع منه مفرداً وتسمى قصائده أراجيز واحدها أرجوزة ، فهو كهوثة السجع
إلا أنه فى وزن الشعر كذا فى النهاية (ما أنزلها الله) أى القراءة التى يقرأها
عبد هذيل وي زعم أنها من عند الله ما أنزلها الله تعالى أى ليست تلك القراءة
بقرآن منزل من الله تعالى بل هى رجز من أراجيز العرب .

وما قاله الحجاج كذب صريح وافتراء قبيح على عبد الله بن مسعود رضى —

عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعَدَّ يَرَى مِنْ هَذِهِ الْحُمْرَاءِ يَزْعُمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَرْمِي بِالْحَجَرِ
فَيَقُولُ لِي أَن يَقَعَ الْحَجَرُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ ، فَوَاللَّهِ لَأَدْعَنَّهُمْ كَأَلْمَسِ الدَّابِرِ .
قَالَ قَدْ كَرِهْتُهُ لِلْأَعْمَشِ فَقَالَ : أَنَا وَاللَّهِ سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

٤٦٢٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ
قَالَ سَمِعْتُ الْحُجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ : هَذِهِ الْحُمْرَاءُ هَبْرَاءُ هَبْرٌ ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ قَدْ
قَرَعْتُ عَصًا بَعْضًا لَأَذَرْتُهُمْ كَأَلْمَسِ الذَّاهِبِ - يَعْنِي الْمَوَالِي .

— الله عنه ولا يهيب في أن قراءة ابن مسعود كانت مما أنزلها الله تعالى على نبيه
صلى الله عليه وسلم ، كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم « استقرؤا القرآن من
أربعة : من عبد الله بن مسعود ، وسالم مولى أبي حذيفة ، وأبي بن كعب ،
ومعاذ بن جبل » رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو .

قال السفدي : وأراد به عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لكونه ثبت على
قراءته وما رجع إلى مصحف عثمان رضى الله عنه (من هذه الحمراء) بمعنى العجم
والعرب تسمى الموالي الحمراء (يزعم أحدهم أنه يرمى بالحجر فيقول إلى أن يقع
الحجر) أى على الأرض (قد حدث أمر) هذا مفعول يقول لعل مراد الحججاج
أن الموالي يوقعون الفساد والشر والفتنة ويقولون عقيب إيقاع الشر والفساد
قد حدث أمر ويزعمون أنهم يرمون الحجارة (فوالله لأدعنهم) أى لا تتركهم
(كالألمس الدابر) أى كاليوم الماضى أى أتركهم معدومين هالكين .

قال المزى : أثر عاصم بن أبي النجود وأثران للأعمش قيل من رواية
اللؤلؤى وحده عن أبي داود انتهى ، ولم يذكر المنذرى في مختصره .
(هذه الحمراء) أى الموالي (هبر هبر) الهبر الضرب والقطع أى هذه الموالي
يستحقون القطع والضرب (أما) بالتخفيف حرف تنبيهه (لو قد قرعت عصا -

٤٦٢١ - حدثنا قطن بن نَسِيرٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ شَرِيكِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِيِّ قَالَ : « جَمَعْتُ مَعَ الْحُجَّاجِ فَخَطَبَ فَقَدْ كَرَّ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ فِيهَا [فِيهِ] : فَاسْتَمَعُوا وَأُطِيعُوا الْخَلِيفَةَ اللَّهَ وَصَفِيَّهُ [لِصَفِيِّهِ] عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ » وَسَأَقُ الْحَدِيثَ قَالَ وَلَوْ أَخَذْتُ رَبِيعَةَ بَعْضَرَ وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْحُمْرَاءِ .

٤٦٢٢ - حدثنا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُهْمَانَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ أَوْ مُلْكَةً مَنْ يَشَاءُ .

— بعضا) أى ضربت العصا بالعصا والمعنى لو أريد قتلهم وهلاكهم (لأذنبهم) أى لأتركهم وأجعلهم معدومين (بمعنى الموالى) هذا تفسير للحمرء من بعض الرواة .

(قطن بن نسير) بنون ومهملة مصغراً (قال جمعت) بتشديد الجيم أى صليت الجمعة . وهذه آثار الحجاج ليست فى أكثر النسخ الموجودة ، وكذا ليست فى مختصر المنذرى .

وهذه الآثار لا تستحق أن توضع فى كتاب السنة . وإنما ساق المؤلف الإمام آثار هذا الرجل الفاسق لإظهار جورهِ وفسقه ولبيان أن أمراء بنى أمية وإن صاروا خلفاء متغلبين لسكن ليسوا أهلاً لها ، وإنما هم الأمراء الظالمون لا الخلفاء العادلون والله أعلم .

(عن سفينة) مولى النبي صلى الله عليه وسلم أو مولى أم سلمة وهى أعتقته (خلافة النبوة ثلاثون سنة) قال العلقمى : قال شيخنا : لم يكن فى الثلاثين بعده صلى الله عليه وسلم إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن .

قال سَعِيدٌ قال [لِي] سَفِينَةٌ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَبَا بَكْرٍ سَنَتَيْنِ ، وَعُمَرَ عَشْرًا ، وَعُمَانَ اثْنَتَيْ عَشَرَ [اثْنَتَيْ عَشْرَةَ] ، وَعَلَى كَذَا قَالَ سَعِيدٌ . قُلْتُ

— قلت : بل الثلاثون سنة هي مدة الخلفاء الأربعة كما حررته فمدة خلافة أبي بكر سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيام ، ومدة عمر عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام ، ومدة عثمان أحد عشر سنة وأحد عشر شهرًا وتسعة أيام ، ومدة خلافة علي أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام . هذا هو التحرير فلعلهم ألفوا الأيام وبعض الشهور . وقال النووي في تهذيب الأسماء : مدة خلافة عمر عشر سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرين يومًا ، وعثمان اثنتي عشرة سنة إلا ست ليال ، وعلي خمس سنين وقيل خمس سنين إلا أشهرًا ، والحسن نحو سبعة أشهر انتهى كلام النووي والأمر في ذلك سهل . هذا آخر كلام العلقمي .

(ثم يؤتى الله الملك أو ملكه من يشاء) شك من الراوي . وعند أحمد في مسنده من حديث سفينة « الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملكا بعد ذلك . قال المناوي : أي بعد انقضاء زمان خلافة النبوة يكون ملكا لأن اسم الخلافة إنما هو لمن صدق عليه هذا الاسم بعمله للسنة والخالفون ملوك لا خلفاء ، وإنما تسموا بالخلفاء خلفهم الماضي .

وأخرج البيهقي في المدخل عن سفينة : « أن أول الملوك معاوية رضى الله عنه » والمراد بخلافة النبوة هي الخلافة الكاملة وهي منحصرة في الخمسة فلا يعارض الحديث « لا يزال هذا الدين قائمًا حتى يملك اثني عشر خليفة » لأن المراد به مطلق الخلافة والله أعلم . انتهى كلامه بتفسير (أمسك عليك أبا بكر سنتين) أي عده واحسب مدة خلافته (وعلى كذا) أي كذا عد خلافته وكان هو من الخلفاء الراشدين ، ولم يذكر سفينة مدة خلافة علي رضى الله عنه . وتقدم ذكر مدة الخلافة لهؤلاء الخلفاء والله أعلم .

لِسَفِينَةَ : إِنْ هُوَ لَأَيُّ زُعْمُونَ أَنْ عَلِيًّا لَمْ يَسْكُنْ بِخَلِيفَةٍ ، قَالَ : كَذَبَتْ
أَسْتَاهُ بِنِي الزَّرْقَاءِ - يَعْنِي بِنِي مَرْوَانَ ح . وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ
أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبِ الْمَعْنَى جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُهْمَانَ عَنْ
سَفِينَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً
ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ ، أَوْ مَلَكَهُ مَنْ يَشَاءُ » .

— ولفظ أحمد في مسنده من حديث حماد بن سلمة وعبد الصمد كلاهما عن
سعيد بن جهمان . قال سفيينة : أمسك خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنتين ،
وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين وخلافة عثمان رضي الله عنه اثني عشر
سنة وخلافة علي رضي الله عنه ست سنين (إن هؤلاء) أي بني مروان (كذبت
أستاه بني الزرقاء) الأستاه جمع أست وهو العجز ويطلق على حلقة الدبر وأصله
سته بفتححتين والجمع أستاه ، والمراد أنه كلمة خرجت من دبرهم ، والزرقاء امرأة
من أمهات بني أمية . كذا في فتح الودود .

قال المذري : وأخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حسن لا نعرفه
إلا من حديث سعيد . هذا آخر كلامه . وسعيد بن جهمان وثقه يحيى بن معين
وأبو داود السجستاني . وقال أبو حاتم الرازي : شيوخ يكتب حديثه ولا يحتج
به . هذا آخر كلامه .

وجهمان بضم الجيم وسكون الميم وهاء مفتوحة وبعد الألف نون . وسفيينة
لقب واسمه مهران وقيل رومان وقيل نجران وقيل قيس وقيل عمير ، وقيل غير
ذلك ، وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل أبو البختری والأول أشهر ، وهو مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مولى أم سلمة رضي الله عنها ح (أخبرنا عمرو
ابن عون) قال المزي في الأطراف : حديث عمرو بن عون في رواية أبي الحسن
ابن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى .

٤٦٢٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ عن ابنِ إِدْرِيسَ أنبأنا حُصَيْنٌ عن
هَلَالِ بنِ بَسَافٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ وَسُفْيَانَ عن مَنصُورٍ عن
هَلَالِ بنِ بَسَافٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ قَالَ : « ذَكَرَ سُفْيَانُ
رَجُلًا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ زَيْدِ
ابنِ عَمْرٍو بنِ نَفِيلٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ فَلَانَ إِلَى الْكُوفَةِ أَقَامَ فَلَانٌ خَطِيبًا
فَأَخَذَ بِيَدِي سَعِيدُ بنُ زَيْدٍ فَقَالَ : أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الظَّالِمِ فَأُشْهِدُ عَلَى
التَّسْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ أَتِمَّ . قَالَ ابنُ إِدْرِيسَ :
وَالعَرَبُ تَقُولُ آتَمَّ . قُلْتُ وَمَنِ التَّسْعَةُ ؟ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ عَلَى حِرَاءَ : أُنْبِتَ حِرَاءَ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ

— (عن ابن إدريس) هو عبد الله (وسفیان) هو ابن عيينة أو الثوري
وهو معطوف على ابن إدريس أي محمد بن العلاء يروي عن عبد الله بن إدريس
وسفیان بن عيينة (قال) أي محمد بن العلاء (فيما بيده) أي بين هلال بن بساف
(سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) هو أحد العشرة المبشرة بالجنة (لما
قدم فلان إلى الكوفة أقام فلان خطيباً) قال في فتح الودود : ولقد أحسن
أبو داود في الكناية عن اسم معاوية ومغيرة بفلان سترأ عليهما في مثل هذا
الحل لسكونهما صحابييين (فأخذ بيدي سعيد بن زيد) هذا مقول عبد الله بن
ظالم (فقال) أي سعيد (إلى هذا الظالم) يعني الخطيب . قال بعض العلماء : كان
في الخطبة تمريضاً بسبب على رضى الله عنه أو بتفضيل معاوية رضى الله عنه
عليه ونحوه ولذلك قال سعيد ما قال انتهى (لم أتم) بالإمالة أي لم آتم . قال
الخطابي : لم أتم لغة لبعض العرب يقولون أتم مكان آتم (قات ومن التسعة) —

قُلْتُ : وَمَنِ التَّسْعَةُ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قُلْتُ : وَمَنِ الْعَاشِرُ ؟ فَتَلَسَّكَأَ هُنَيْةً ثُمَّ قَالَ : أَنَا .

قال أبو داود : رواه الأشجعي عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن حبان عن عبد الله بن ظالم بإسناده نحوه .

٤٦٢٤ — حدثنا حفص بن عمر النمرى [التميمي] أخبرنا شعبة عن الحر بن الصياح عن عبد الرحمن بن الأحنس « أنه كان في المسجد فذكر رجلاً علياً فقام سعيد بن زيد فقال : أشهد على رسول الله صلى الله

— من استفهامية (وهو على حراء) بكسر الحاء وبالمد جبل بمكة .

قال النووي : الصحيح أنه مذكر ممدود مصروف (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قال سعيد بن زيد : أحدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (فتلسكأ) أي تأخر (هنية) أي ساعة يسيرة (رواه الأشجعي) هو عبيد الله ابن عبد الرحمن . قال الحافظ ثقة مأمون أثبت الناس كتاباً في النورى انتهى . وزاد الأشجعي في روايته بين هلال بن يساف وبين عبد الله بن ظالم ، واسطة ابن حبان .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح وقد أخرجه مسلم والترمذى والنسائى من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

(حدثنا حفص بن عمر النمرى) بفتح النون والميم قال الحافظ : ثقة ثبت عيب بأخذ الأجرة على الحديث (عن الحر) بضم الحاء وتشديد الراء (بن — (٢٦) — عون المعبود (١٢)

عليه وسلم أني سمعته وهو يقول : عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَلَوْ شِئْتَ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ .
قال فقالوا : مَنْ هُوَ ؟ فَسَكَتَ . قال فقالوا : مَنْ هُوَ ؟ قال [فقال] : هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ .

٤٦٢٥ — حدثنا أبو كاملٍ أخبرنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ أخبرنا صدقةُ ابنِ المنقبي النخعي حدثني جدِّي رياحُ بنُ الحارثِ قال : « كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ فُلَانٍ فِي مَسْجِدِ السُّكُوفَةِ وَعِنْدَهُ أَهْلُ السُّكُوفَةِ فَجَاءَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بِنِ صَخْرٍ وَبِنِ نَفِيلٍ فَرَحَّبَ بِهِ وَحَيَّاهُ وَأَمْعَدَهُ عِنْدَ رَجُلِهِ عَلَى السَّرِيرِ ، فَجَاءَ

— الصياح) بمهمله ثم تحتانية وآخرة مهمله (وسعد بن مالك في الجنة) هو سعد ابن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك (قال فقالوا من هو) أي قال عبدالرحمن ابن الأحنس فقال الناس من العاشر (فسكت) أي سعيد بن زيد (قال هو) أي العاشر (سعيد بن زيد) يعني نفسه .
قال المنذرى : وأخرجه الترمذى النسائى .

(رياح بن الحارث) بكسر الراء ثم التحتانية وهو بدل من جدى (عقد فلان) قال فى فتح الودود : هو المغيرة بن شعبة (فرحب به) قال فى المصباح : رحب به بالتشديد قال له مرحباً أى قال مغيرة بن شعبة لسعيد بن زيد مرحباً (وحياه) بتشديد الياء فى المصباح ، وحياه تحية أصله الدعاء بالحياة ثم كثر حتى استعمل فى مطلق الدعاء ، ثم استعمله الشرع فى دعاء مخصوص ، وهو سلام عليك انتهى .

رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ قَيْسُ بْنُ عَلَقَمَةَ فَاسْتَقْبَلَهُ وَسَبَّ فَسَبَّ [وَسَبَّ
 فَسَبَّ] فَقَالَ سَمِيدٌ : مَنْ يَسُبُّ هَذَا الرَّجُلَ؟ قَالَ : يَسُبُّ عَلِيًّا . قَالَ : لَا أَرَى
 أَنْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبُّونَ عِنْدَكَ ثُمَّ لَا تُنْفِكِرُ وَلَا تُغَيِّرُ
 أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، وَإِنِّي لَغَنِيٌّ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ
 مَا لَمْ يَقُلْ فَيَسْأَلْنِي عَنْهُ غَدًا إِذَا لَقَيْتُهُ ، أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ ،
 وَسَاقَ مَعْنَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : لَمَشْهُدٌ رَجُلٌ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَغْيَبُ فِيهِ وَجْهُهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمرُهُ وَلَوْ عُمرَ عُمرَ نوحٍ .

— (وأقدمه) الضمير المنصوب إلى سعيد بن زيد (فاستقبله) أى استقبل
 مغيرة قيساً (يسبون) بصيغة الجھول (إني غني أن أقول عليه) أى على النبي
 صلى الله عليه وسلم (ما لم يقل) أى النبي صلى الله عليه وسلم (فيسألني عنه)
 الضمير الجرور يرجع إلى ما (غدا إذا لقيته) أى يوم القيامة والواو في قوله
 وإني لاجال والجملة حال وقعت بين قوله يقول ومقولته وهو أبو بكر في الجنة الخ
 (وساق معناه) أى معنى الحديث السابق (قال لمشهد) اللام للتأكيد ومشهد
 مضاف إلى رجل . في المصباح : المشهد المحض وزنا ومعنى انتهى وجمعه مشاهد
 وفي الجمع المغازي المشاهد لأنهم موضع الشهادة (منهم) من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم (يغيب فيه) أى في ذلك المشهد (وجهه) فاعل يغيب والمعنى أن حضور
 رجل من الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع النزول لأجل
 الجهاد حال كون الرجل يصيب التراب في وجهه هو خير من عمل أحدكم مادام
 عمره (ولو عمر عمر نوح) بصيغة الجھول أعطى عمر نوح .

قال المفردى : وأخرجه النسائي .

٤٦٢٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح . وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ
أَخْبَرَنَا يَحْيَى الْمَعْنَى قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ
ابْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ « أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ أَحَدًا فَتَبِعَهُ
أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَضْرَبَهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِرَجْلِهِ وَقَالَ : اثْبُتْ أَحَدُ نَبِيِّ وَصَدِيقٍ وَشَهِيدَانِ » .

٤٦٢٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ أَنَّ اللَّيْثَ
حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
« لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ [لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ بَايَعَ] تَحْتَ الشَّجَرَةِ » .

— (صعد) بكسر العين أى طلع (أحدا) أى جبل أحد (فتبعه) أى النبي
صلى الله عليه وسلم فى الصعود (فرجف) أى تحرك جبل أحد (فضربه) أى
أحداً (وقال اثبت أحد) بالضم حذف عنه حرف النداء (نبي وصديق وشهيدان)
أى عليك نبي وصديق وهو أبو بكر رضى الله عنه وشهيدان أى عمر وعثمان
رضى الله عنهما . وتحرك أحد كان من المباهاة .

قال المزى فى الأطراف : الحديث أخرجه البخارى فى فضل أبي بكر وفى
فضل عمر وأبو داود فى السنة ، والترمذى فى المناقب وقال حسن صحيح وأخرجه
النسائى انتهى .

(لا يدخل النار أحد من بايع تحت الشجرة) وهم أهل بيعة الرضوان .
قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن صحيح .
هذا آخر كلامه . وأخرجه مسلم فى صحيحه من حديث جابر بن عبد الله عن
أم مبشر أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة « لا يدخل —

٤٦٢٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن سلمة ح وحدثنا

أحمد بن سنان أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا [أبنا] حماد بن سلمة عن عاصم
عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال
موسى ففعل الله ، وقال ابن سنان : اطلع الله على أهل بدر فقال اعملوا
ما شئتم فقد غفرت لكم » .

— الفار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها » وذكر
قصة حفصة بنت عمر رضی الله عنهما . انتهى كلام المنذرى .

(قال موسى) هو ابن إسماعيل (فعل الله) أى اطلع على أهل بدر الحديث
(وقال ابن سنان) هو أحمد (اطلع الله) أى لم يقل ابن سنان فى روايته لفظ
ففعل الله كما قال موسى بل بدأ الحديث من قوله اطلع الله . ومعنى اطلع أقبل
أى لعل الله أقبل على أهل بدر ونظر إليهم نظر الرحمة والمغفرة (فقال اعملوا
ما شئتم فقد غفرت لكم) هذا كفاية عن كمال الرضى وصلاح الحال وتوفيقهم
للخير لا الترخص لهم فى كل فعل .

قيل : ذكر لعل لثلا يتكلم من شهد بدر على ذلك ويقطع عن العمل بقوله
اعملوا ما شئتم .

قال النووي : معناه الغفران لهم فى الآخرة وإلا فإن توجه على أحد منهم
حد أو غيره أقيم عليه فى الدنيا . ونقل القاضى عياض الإجماع على إقامة الحد
وأقامه عمر على بعضهم . قال وضرب النبى صلى الله عليه وسلم مسطحا الحد
وكان بدريا .

قال المنذرى : وهذا الفصل قد أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى
والنسائى فى الحديث الطويل من حديث على بن أبى طالب رضی الله عنه . —

٤٦٢٩ - حدثنا محمد بن عبيد أن محمد بن نوري حدثهم عن معمر
 عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال : « خرج
 النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكر الحديث قال : فأتاه - يعني
 عروة بن مسعود - فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ككلمة أخذ
 بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه
 السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف وقال : أخر بك عن لحيته
 فرفع عروة رأسه فقال : من هذا ؟ فقالوا [قالوا] : المغيرة بن شعبة . »

٤٦٣٠ - حدثنا هناد بن السري عن عبد الرحمن بن محمد البخاري
 عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي خالد مولى
 آل جمدة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتاني

— (فكلمه كله أخذ بلحيته) أى بلحية النبي صلى الله عليه وسلم (قائم على
 رأس النبي صلى الله عليه وسلم) فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد
 الحراسة ونحوها من ترهيب العدو ، ولا يعارضه النهي عن القيام على رأس
 الجالس لأن محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر (بنعل السيف) هو
 ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (أخر) فعل أمر من التأخير وكانت
 عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من بكلمه ولا سيما عند الملاطفة ، وفي الغالب
 إنما يصنع ذلك النظير بالنظير ، لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يفضى لعروة
 عن ذلك استمالة له وتأليفاً ، والمغيرة يمنعه إجلالاً للنبي صلى الله عليه وسلم وتمظيلاً
 قاله الحافظ .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى مطولاً .

جِبْرَائِيلُ [جِبْرِيْلُ] عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي بَابَ الْجَنَّةِ الَّتِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَدِدْتُ أَنْتَى كُنْتُ مَعَكَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي .

— (أنانى جبرائيل عليه السلام فأخذ بيدي الخ) وذلك إما في ليلة المعراج أو في وقت آخر (وددت) بكسر الدال أى أحببت (حتى أنظر إليه) أى إلى باب الجنة (أما) بالتخفيف للتنبية (إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي) قال الطيبي : لما تمنى رضى الله عنه بقوله وددت ، والتمنى إنما يستعمل فيما لا يستدعى إمكان حصوله قيل له لا تتمن النظر إلى الباب فإن لك ما هو أعلى منه وأجل وهو دخولك فيه أول أمتي ، وحرف التنبية ينبهك على الرمزة التي لوحنا بها .

قال المنذرى : أبو خالد الدالانى بن عبد الرحمن وثقه أبو حاتم الرازى وقال -

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

حديث « أما إنك يا أبا بكر لأول من يدخل الجنة من أمتي » وكلام المنذرى عن ابن حبان فى أبى خالد الدالانى - إلى قوله - فكيف إذا انفرد بالمعضلات ، ثم زاد ابن القيم :

وقد روى ابن ماجه فى سننه من حديث داود بن عطاء المدينى عن صالح بن كيسان عن الزهرى عن سعيد بن السيب عن أبى بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أول من يصاغه الحق عمر وأول من يسلم عليه وأول من يأخذ بيده فيدخله الجنة » .

وداود بن عطاء هذا ضعيف عندهم .

وإن صح فلا تعارض بينهما ، لأن الأولية فى حق الصديق : مطلقة ، والأولية فى حق عمر : مقيدة بهذه الأمور فى الحديث .

٤٦٣١ - حدثنا حفص بن عمر أبو عمر الضريبي حدثنا حماد بن سلمة أن سمعنا بن أبي بكر الجريزي أخبرهم عن عبد الله بن شقيق المصنعي عن الأفرع مؤذن عمر بن الخطاب قال : « بعثني عمر إلى الأسقف فدعوتُهُ فقال له عمر : وهل تجدني في السكتاب ؟ قال : نعم . قال : كيف تجدني ؟ قال : أجدك قرناً . قال : فرفع عليهِ الدرّة . فقال : قرنٌ مة ؟ فقال [فقال : قرنٌ ؟ قال : مة مة . قال] قرنٌ حديدٌ أمينٌ شديدٌ . قال [فقال] كيف تجد الذي يحيى من بعدى ؟ فقال : أجدُهُ خليفةً صالحاً غير أنه يؤثر قرابته ، فقال عمر : يرحم الله عثمان ثلاثاً ، فقال [قال] كيف تجد الذي بعده ؟ قال : أجدُهُ صداء حديد . قال : فوضع عمر يده على رأسه فقال : يادفراه يادفراه . فقال : يا أمير المؤمنين إنه خليفة صالح ولكنّه

— ابن معين ليس به بأس وعن الإمام أحمد نحوه . وقال ابن حبان . لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمضلات .

(المقبلي) بالتصغير (بعثني عمر إلى الأسقف) بضم همزة ولاف وبينهما سين ساكنة وآخره فاء مشددة ويحيى مخففة عالم النصارى ورئيسهم (قال أجدك قرناً) قال في الجمع وحديث عمر والأسقف أجدك قرناً هو بفتح قاف الحصن وجمعه قرون ولذا قيل لها صياصى انتهى (فقال) أى عمر رضى الله عنه (قرن مة) أى ما تريد بالقرن (يؤثر) بضم الياء وكسر المثناة أى يختار (قال أجده صداء حديد) صداء الحديد بفتح الصاد وسنخه والمراد أنه لكثرة مباشرته بالسيف ومحاربتة به يتوسخ به بدنه ويدها حتى يصير كأنه عين الصداء ، وبالنظر إلى ظاهره قال عمر ما قال ففسر له الأسقف ما هو المراد والله تعالى أعلم —

يُسْتَخْلَفُ حِينَ يُسْتَخْلَفُ وَالسَّيْفُ مَسْلُوكٌ وَالِدَمُّ مُهْرَاقٌ » .

قال أبو داود : والدَّفْرُ : النَّتْنُ .

٩ — باب في فضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

٤٦٣٢ — حدثنا عمرو بن عوف قال أخبرنا [أنا] ح وأخبرنا مسدد

أخبرنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثَتْ فِيهِمْ

— كذا في فتح الودود (فقال يا دفراه يا دفراه) قال الخطابي : الدفر بفتح الدال المهملة وسكون الفاء الفتن ، ومنه قيل للدنيا أم دفر (فقال) أى الأسقف (لأنه) أى على رضى الله عنه (والدم مهراق) أى مصبوب من أهرقه يهريقه صبه ، وكان أصله أراقه يريقه كذا في القاموس . وهذا الحديث ليس في نسخة المفردى وإنما هو من رواية أبي بكر بن داسة ولذا أورده الخطابي في المعالم . وقال المزى في الأطراف بعد أن عزاه بهذا السند لأبي داود لم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية انتهى .

(باب في فضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)

— (خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم) وهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

الحديث الذى فى الباب ، ثم ذيل عليه ، قال الشيخ :

هذا الحديث قد روى من حديث عمران بن حصين ، وعبد الله بن مسعود ،

وأبى هريرة وعائشة ، والنعمان بن بشير .

فأما حديث عمران : فمتفق عليه ، واختلف فى لفظه ، فأكثر الروايات : أنه

ذكر بعد قرنه قرنين ووقع فى بعض طرقه فى الصحيح « ثم الذين يلونهم — ثلاث =

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّلَاثِ أَمْ لَا ،

— (ثم الذين يلونهم) أى يقربونهم فى الرتبة أو يتبعونهم فى الإيمان والإيقان وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين . والقرن أهل كل زمان وهو مقدار التوسط فى أعمار أهل كل زمان ، وقيل القرن أربعون سنة ، وقيل ثمانون وقيل مائة سنة . قال السيوطى : والأصح أنه لا ينضببط بمدة . فقرنه صلى الله عليه وسلم هم الصحابة وكانت ملتهم من الميمث إلى آخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة ، وقرن التابعين من مائة سنة إلى نحو سبعين ، وقرن أتباع التابعين من ثم إلى نحو العشرين ومائتين ، وفى هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً وأطلقت المعتزلة ألسنتها ، ورفعت الفلاسفة رؤسها ، وامتنحن أهل العلم ليقولوا بخلاق القرآن وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً ولم يزل الأمر فى نقص إلى الآن ، وظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ثم يفشو الكذب (والله أعلم أذكر) أى النبى صلى الله عليه وسلم (الثالث) وهو قوله ثم الذى يلونهم المذكور مرة —

== مرات « ولعل هذا غير محفوظ ، فإن عمران قد سئل فيه فقال « لا أدرى : أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه : مرتين أو ثلاثاً ؟ » .

وأما حديث عبدالله بن مسعود : فأخرجاه فى الصحيحين ولفظه « خير أمتى : القرن الذين يلونى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه . ويمينه شهادته » .

وفى لفظ لهما « سئل النبى صلى الله عليه وسلم : أى الناس خير ؟ قال : قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » فلم يختلف عليه فى ذكر (الذين يلونهم) مرتين وأما حديث أبى هريرة : فرواه مسلم فى صحيحه ، ولفظه « خير أمتى الذين بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، والله أعلم : أذكر الثالث أم لا ؟ قال : ثم يخلف قوم يحبون الشماتة ، يشهدون قبل أن يستشهدوا » .

فهذا فيه قرن واحد بعد قرنه ، وشك فى الثالث ، وقد حفظه عبدالله بن مسعود وعمران وعائشة .

ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ ، وَيَخُونُونَ
وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَفْشَوْنَ فِيهِمُ السَّمْنُ .

— الثالثة (أم لا) أى أم لم يذكر (يشهدون ولا يستشهدون) أى والحال أنه لا يطلب منهم الشهادة ولا يبعد أن تكون الواو عاطفة . والجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم « خير الشهود الذى يأتى بشهادته قبل أن يطلب » أن الدم فى حق من بادر بالشهادة لمن هو عالم بها قبل الطلب ، والمدح فيمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها ، فيخبره بها ليستشهد عند القاضى (وينذرون) بضم الذال وبكسر أى بوجهون على أنفسهم أشياء (ولا يوفون) أى لا يقومون بالخروج عن عهدها ولا يبالون بتركها (ويخونون ولا يؤتمنون) قال النووي : معنى الجمع فى قوله يخونون ولا يؤتمنون أنهم يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها ثقة بخلاف من خان حقيراً مرة فإنه لا يخرج به عن أن يكون مؤتمناً فى بعض المواطن (ويفشو فيهم السمن) بكسر السين وفتح الميم أى يظهر فيهم —

== وأما حديث عائشة فرواه مسلم أيضاً عنها قالت (سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم : أى الناس خير ؟ قال : القرن الذى أنا فيه . ثم الثانى . ثم الثالث .)

وأما حديث النعمان بن بشير : فرواه ابن حبان فى صحيحه . ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يأتى قوم تسبق أيمانهم شهادتهم ، وشهادتهم أيمانهم . »

فقد اتفقت الأحاديث على قرنين بعد قرنه صلى الله عليه وسلم ، إلا حديث أبى هريرة فإنه شك فيه .

وأما ذكر القرن الرابع : فلم يذكر إلا فى رواية فى حديث عمران . لكن فى الصحيحين له شاهد من حديث أبى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « يأتى على الناس زمان — فيغزو فثام من الناس . فيقال لهم : هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم ، فيفتح لهم . ثم يغزو فثام من الناس ==

— السمن بالتوسع في الماء كل والمشارب : قيل كفى به عن الغفلة وقلة الاهتمام بأمر الدين ، فإن الغالب على ذوى السمانة أن لا يهتموا بارتياض النفوس بل معظم همهم تناول الحظوظ والتفرغ للدعة والنوم . قيل : والمذموم من السمن ما يستكسب لا ما هو خلقه .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى ، وقد أخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث زهدم بن مضرب عن عمران بن حصين .

== فيقال لهم : هل فيكم من رأى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيقولون : نعم . فيفتح لهم . ثم يغزو فئام من الناس ، فيقال لهم : هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيقولون نعم . فيفتح لهم . « . فهذا فيه ذكر قرنين بعده . كما في الأحاديث المتقدمة ،

ورواه مسلم . فذكر ثلاثة بعده . ولفظه « يأتى على الناس زمان يبعث منهم البعث ، فيقولون : انظروا : هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيوجد الرجل ، فيفتح لهم به ، ثم يبعث البعث الثانى ، فيقولون : هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيفتح لهم ، ثم يبعث البعث الثالث . فيقال : انظروا ، هل ترون فيهم من رأى من رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فيفتح لهم . ثم يكون البعث الرابع . فيقال : انظروا ، هل ترون فيهم أحداً رأى من رأى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فيوجد الرجل فيفتح له . »

١٠ - باب في النهي عن سب

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٦٣٣ - حدثنا مسددٌ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيدٍ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثلَ أحدٍ ذهباً ما بلغ مدَّ أحدكم ولا نصيفه » .

[قال أبو سعيدٍ حدثنا العطارديُّ أخبرنا أبو معاوية وذَكَرَ الحديثَ] .

٤٦٣٤ - حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ أخبرنا زائدةُ بنُ قدامة التَّقِيُّ أخبرنا عمرُ بنُ قيسٍ المصيرِيُّ [المصيرِ] عن عمرو بنِ أبي قرة قال : « كان

(باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(لا تسبوا أصحابي) وقع في رواية جرير ومحاضر عن الأعمش ذكر سبب

لهذا الحديث وهو ما وقع في أوله قال بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فذكر الحديث . كذا في فتح الباري .

فعلم أن المراد بأصحابي أصحاب مخصوصون وهم السابقون على الخاطبين في

الإسلام وقيل نزل الساب منهم لتعاطفه ما لا يليق به من السب منزلة غيرهم ،

نخاطبه خطاب غير الصحابة . ذكره السيوطي (ولا نصيفه) اللصيف بمعنى

النصف . والمعنى لا ينفال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهباً من الأجر والفضل ما ينفال

أحدهم بإنفاق مد طعام أو نصفه لما يقارنه من مزيد الإخلاص وصدق النية

مع ما كانوا من القلة وكثرة الحاجة والضرورة .

قال المنذري : وأخرجه الهخاري ومسلم الترمذي والنسائي وابن ماجه .

(أخبرنا عمر بن قيس المصير) بكسر المهملة وتخفيف الراء ، وفي بعض -

حُذِيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَكَانَ يَذْكُرُهُ أَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِلنَّاسِ مِنْ أَحْصَابِهِ فِي الْغَضَبِ ، فَيَنْطَلِقُ نَاسٌ مِنْ سَمِيعِ ذَلِكَ مِنْ حُذِيْفَةَ
فَيَأْتُونَ سَلْمَانَ وَيَذْكُرُونَ [فَيَذْكُرُونَ] لَهُ قَوْلَ حُذِيْفَةَ ، فَيَقُولُ سَلْمَانُ :
حُذِيْفَةُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ ، فَيَرْتَجِعُونَ إِلَى حُذِيْفَةَ فَيَقُولُونَ لَهُ : قَدْ ذَكَرْنَا
قَوْلَكَ لِسَلْمَانَ فَمَا صَدَقَكَ وَلَا كَذَبَكَ ، فَأَتَى حُذِيْفَةَ سَلْمَانَ وَهُوَ فِي مَبَقَلَةٍ
فَقَالَ سَلْمَانُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَدِّقَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْضَبُ فَيَقُولُ
فِي الْغَضَبِ لِلنَّاسِ مِنْ أَحْصَابِهِ وَيَرْتَجِي فَيَقُولُ فِي الرِّضَا لِلنَّاسِ مِنْ أَحْصَابِهِ : أَمَا
تَنْتَهِي حَتَّى تُورِثَ رِجَالًا حُبَّ رِجَالٍ ، وَرِجَالًا بَغْضَ رِجَالٍ وَحَتَّى تُوَقِّعَ
اِخْتِلَافًا وَفُرْقَةً ، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَقَالَ
أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَدَبْتُهُ سَبَّةً أَوْ لَعَنْتُهُ لَعْنَةً فِي غَضَبِي فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَوَلَدِ
آدَمَ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُونَ وَإِنَّمَا بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَاجْمَلْنَا عَلَيْهِمْ

- النسخ الماصري وفي التقريب والخلاصة عمر بن قيس بن الماصر السكوني . قال
في الخلاصة وثقه ابن معين ، وقال في التقريب صدوق وربما وهم ورمى بالإرجاء
(فسكان يذكر) أي حذيفة (قالها) صفة أشياء (فينطلق ناس من سميع ذلك)
أي ما ذكر من الأشياء التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن بعض
الصحابة في حالة الغضب (وهو في مبقلة) أي في أرض ذات بقل (أما تنتهي)
أي ألا تمتنع عما تذكر ، هذه مقولة سلمان الفارسي قالها لحذيفة (حتى تورث
رجالاً حب رجال ورجالاً بغض رجال) المعنى : حتى تدخل في قلوب بعض
الرجال محبة بعض الرجال وفي قلوب بعضهم بغض بعضهم (فاجملنا) بصيغة -

صَلَاةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ [إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ] . وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ [لَيَنْتَهِيَنَّ]

— الأمر أى فاجعل يا الله تلك اللعنة (صلاة) أى رحمة كما فى رواية مسلم والصلاة من الله تعالى الرحمة .

وأخرج مسلم فى باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه من كتاب الأدب عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم « أو ما علمت ما شارطت عليه ربى ، قلت اللهم إنما أنا بشر فأى المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرأ » وأخرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم إنما أنا بشر فأى رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة » وفى لفظ له عن أبى هريرة قال « اللهم إنى أتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه فأىما أنا بشر فأى المؤمنين آذيته ؛ شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة » .

وفى لفظ له « اللهم إنما محمد بشر يفضب كما يفضب البشر وإنى قد اتخذت عند الله عهداً » فذكره .

وفى لفظ له « فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة » .

وأخرج عن جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنما أنا بشر وإنى اشتطت على ربى أى عبد من المسلمين سببته أو شتمته أن يكون ذلك له زكاة وأجرأ » .

وأخرج عن أم سليم قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « أما تعلمين أن شرطى على ربى أنى اشتطت على ربى فقلت : إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يفضب البشر ، فأىما أحد دعوت عليه من أمتى بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً وزكاة وقربة تقربه بها منه يوم القيامة انتهى .

والمعنى إنما وقع من سبه ودعائه صلى الله عليه وسلم على أحد ونحوه ليس --

أَوْ لَا كُتِبَ إِلَى عُمَرَ [فَتَحَمَّلَ عَلَيْهِ بِرِجَالٍ فَكَفَّرَ بِمِثْنِهِ وَلَمْ يَكْتُبْ
إِلَى عُمَرَ وَكَفَّرَ قَبْلَ الْخَيْبِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَبْلُ وَبَعْدُ كُلُّهُ جَائِزٌ] .

١١ - باب في استخلاف أبي بكر رضى الله عنه

٤٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ
قَالَ : « لَمَّا اسْتَمْعَزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنْ

— بمقصود بل هو مما جرت به العادة يخاف صلى الله عليه وسلم أن يصادف شيء
من ذلك إجابة فسأل ربه سبحانه ورجب إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة
وقربة وطهوراً وأجرأ ، وإنما كان يقع هذا منه صلى الله عليه وسلم نادراً لأنه
صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشاً ولا لماناً والله أعلم (والله لتنتهين) والحاصل
أن سلمان رضى الله عنه ماضى بإظهار ما صدر في شأن الصحابة لأنه ربما يخل
بالتعظيم الواجب في شأنهم بما لهم من الصحبة قاله السندی .

قال المغدري : وهذا الفصل الأخير قوله صلى الله عليه وسلم : « أيما مؤمن
سببته » قد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة .

(باب في استخلاف أبي بكر رضى الله عنه)

(لما استمعز رسول الله صلى الله عليه وسلم) بصيغة المجهول أى اشهد

به المرض .

المُسْلِمِينَ دَعَاهُ بِلَالٍ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ [قَالَ] مَرُّوا مِنِّي بِصَلَى النَّاسِ ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ فَإِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا ، فَقُلْتُ : يَا عُمَرُ قُمْ فَصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ - وَكَانَ عُمَرُ رَجُلًا مُجْهَرًا - قَالَ : فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ ؟ يَا أبا اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ ، يَا أبا اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ ، فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَجَا ، بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ .

٤٦٣٦ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن أبي فديك أخبرنا [حدثني]

مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ مِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَمْعَةَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ : ﴿ لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ عُمَرَ ، قَالَ ابْنُ زَمْعَةَ : خَرَجَ

— قال في فتح الودود : استعمل بالعليل اشتد وجهه وغاب على عقله انتهى .
وأصله من العز وهو الغلبة والاستيلاء على الشيء (وكان عمر رجلاً مجهرًا)
قال في فتح الودود : إجهار الكلام لإعلانه ورجل مجهر بكسر الميم وفتح الهاء إذا كان من عادته أن يجهر بكلامه وهو الوجه ههنا . وقد ضبط بعضهم على اسم الفاعل من الإجهار وهو يمكن على بعد انتهى .

وقال الخطابي : أي صاحب جهر ورفع بصوته ويقال جهر الرجل صوته ، ورجل جهر الصوت وأجهر إذا عرف بشدة جهر الصوت فهو مجهر (يا أبا الله ذلك) أي تقدم غير أبي بكر :

قال المنذرى : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الاختلاف فيه انتهى .

قلت : هو صرح بالتحديث

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ ثُمَّ قَالَ : لَا لَا لَا لَا
لِيُصَلَّ لِلنَّاسِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ ، يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَبًا .

— (حتى أطلع رأسه) أى أخرجه (ثم قال لا لا لا) أى لا يصلى عمر رضى
الله عنه بالناس (ليصل للناس ابن أبي قحافة) هو أبو بكر رضى الله عنه (يقول
ذلك) أى السلام المذكور .

وفى الحديث دليل على خلافة أبي بكر رضى الله عنه ، وذلك أن قوله يأتى
الله ذلك والمسلمون معقول منه أنه لم يرد به نفي جواز الصلاة خلف عمر رضى
الله عنه ، فإن الصلاة خلف عمر ومن دونه من المسلمين جائزة ، وإنما أراد به
الإمامة التى هى دليل الخلافة والنيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القيام
بأمر الأمة قاله الخطابى فى المعالم .

قلت : حديث محمد بن إسحاق عن الزهري فيه أن الصلاة التى صليت خلف
عمر رضى الله عنه أعيدت بعد مجيء أبي بكر رضى الله عنه ، فصلى الناس ثانياً
خلف أبي بكر .

ولفظ أحمد فى مسنده حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال وقال
ابن شهاب الزهري حدثنى عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمة بن الأسود بن المطلب بن أسد قال « لما
استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده فى نفر من المسلمين قال دعا بلال
للصلاة فقال سوا من يصلى بالناس قال فخرجت فإذا عمر فى الناس وكان أبو بكر
خائفاً فقال قم يا عمر فصل بالناس قال فقام فلما كبر عمر سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صوته وكان عمر رجلاً مجهرأ قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين
أبو بكر يأتى الله ذلك والمسلمون يأتى الله ذلك والمسلمون قال فبعث إلى أبي بكر
فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس قال وقال عبدالله بن زمة قال —

١٢ - باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة

٤٦٣٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ وَمُسْلِمٌ بنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَنَحْوَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ « إِنْ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصَلِّحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي . وَقَالَ عَنْ حَمَّادٍ [فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ] وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ » .

- لي عمر ويحك ما ذا صنعت بي يا ابن زمعة والله ما ظننت حين أمرتني إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك بذلك ولولا ذلك ما صليت بالناس . قال قلت والله ما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حين لم أر أبا بكر رأيتك أحق من حضر بالصلاة » انتهى .

وليست هذه الزيادة أي ذكر إعادة الصلاة في حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن الزمري وإن سحت هذه الزيادة ولم تكن شاذة فيكون المعنى ما قاله الخطابي وما قاله حسن جداً والله أعلم .

قال المنذرى : في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي قال النسائي ليس بالقوي وفي إسناده أيضاً عبد الرحمن بن إسحاق ، ويقال عباد بن إسحاق ، وقد تسكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم واستشهد به البخاري .

(باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة)

وفي نسخة الخطابي : في الفتنة الأولى .

(إن ابني هذا سيد) أي حليم كريم متجمل (بين فتنين من أمتي) ما -

٤٦٣٨ — حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا يزيد أنبأنا هشام عن محمد
قال قال حذيفة « ما أحد من الناس تذرّكه الفتنة إلا أنا أخافها عليه

— طائفة الحسن وطائفة معاوية وكان الحسن رضى الله عنه حليماً فاضلاً ورعاً دعاه
ورعه إلى أن ترك الملك رغبة فيما عند الله تعالى لالفة ولا لعة ، فإنه لما قتل على
رضى الله عنه بايعه أكثر من أربعين ألفاً فبقى خليفة بالعراق وما وراءها من
خراسان ستة أشهر وأياماً ثم سار إلى معاوية في أهل الحجاز وسار إليه معاوية
في أهل الشام ، فلما التقى الجمعان بمنزل من أرض الكوفة وأرسل إليه معاوية
في الصلح أجاب على شروط منها أن يكون له الأمر بعده ، وأن يكون له من
المال ما يكفيه في كل عام كذا في السراج المنير (وقال عن حماد) وفي بعض
النسخ في حديث حماد مكان عن حماد (ولعل الله أن يصلح به) أى بسبب
تكرمه وعزله نفسه عن الأمر وتركه لمعاوية اختياراً (بين فتنتين من المسلمين
عظيمتين) فيه دليل على أن واحداً من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة
من قول أوفعل عن ملة الإسلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم مسلمين
مع كون إحدى الطائفتين مصيبة والأخرى مخطئة ، وهكذا سبيل كل متأول فيما
يتعاطاه من رأى ومذهب إذا كان له فيما تناوله شبهة ، وإن كان مخطئاً في ذلك .
واختار السلف ترك الكلام في الفتنة الأولى وقالوا تلك دماء طهر الله
عنها أيدينا فلا نلوث به أسنتنا كذا في المرقاة نقلاً عن شرح السنة .

قال المنذرى : وفي إسناده على بن زيد بن جدعان رواه عن الحسن البصرى
ولا يحتج به وأخرجه أبو داود والترمذى من حديث سعيد بن عبد الملك الحرانى
عن الحسن وقد استشهد به البخارى ووثقه غير واحد ، وأخرجه البخارى
والنسائى من حديث أبى موسى إسرائيل بن موسى عن الحسن .
(عن محمد) هو ابن سيرين (إلا أنا أخافها عليه) أى أخاف مضرة —

إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
لَا تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ .

٤٦٣٩ — حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ ضُبَيْعَةَ قَالَ « دَخَلْنَا عَلَى حُدَيْفَةَ فَقَالَ إِنِّي
لَأَعْرِفُ رَجُلًا لَا تَضُرُّهُ الْفِتْنُ شَيْئًا ، قَالَ فَخَرَجْنَا فَإِذَا فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ ،
فَدَخَلْنَا فَإِذَا فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَا أُرِيدُ أَنْ
يَشْتَمِلَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ أَمْصَارِكُمْ حَتَّى تَنْجَلِيَ عَمَّا انْجَلَتْ . »

— تلك الفتنة عليه (إلا محمد بن مسلمة) هو من أ كابر الصحابة شهد بدرًا
والمشاهد كالمستوطن المدينة واعتزل الفتنة كذا في الخلاصة . والحديث سكت
عنه المفردى .

(عن ثعلبة بن ضبيعة) بالتصغير (فإذا فسـطاط) بالضم أى خباء (فإذا
فيه) أى فى الفسـطاط (فسألناه عن ذلك) أى عن سبب خروجه وإقامته فى
الفسطاط (فقال) أى محمد بن مسلمة (ما أريد أن يشتمل على) بتشديد الياء
(شىء) فاعل يشتمل (من أمصاركم) المعنى لا أريد أن أسكن وأقيم فى أمصاركم
(حتى تنجلي) أى تنكشف وتزول يقال انجلى الظلام إذا كشف (عما) مامصدرية
(انجلت) أى تجلت وتبينت ، يقال للشمس إذا خرجت من الكسوف تجلت
وانجبت وهو انفعال من التجلية ، والتجلية التبيين .

قال الزجاج فى قوله تعالى ﴿ إِذَا جَلَاهَا ﴾ إذا بين الشمس فكأن المعنى
حتى تزول الفتن عن تبينها وظهورها .

ويمكن أن يكون ما موصولة والمراد منه المصير ، وانجبت بمعنى تجلت على
ما تقدم ، والتجلى يحىء بمعنى التغطية أيضاً كما فى حديث الكسوف فقامت —

٤٦٤٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَلَيْمٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ ضُبَيْعَةَ بِنِ حُصَيْنِ الثَّمَلِيِّ بِمَعْنَاهُ .

٤٦٤١ - حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ الهذليُّ أخبرنا ابنُ عُثَيْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ قَالَ : « قُلْتُ لِعَلِيٍّ أَخْبَرْنَا عَنْ مَسِيرِكَ هَذَا أَعَهَدَ عَهْدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ رَأَى

— حتى تجالني العشي أي غطاني . فأنجحت ههنا بمعنى غطت ، والضمير المرفوع راجع إلى الفتن والضمير المنصوب الذي يعود إلى ما الموصولة محذوف ، فيكون معنى الحديث حتى تنكشف الفتن عن الأمصار الذي غطته الفتن .

ويمكن أن لا يقال أنجحت الذي هو من اللازم بمعنى غطت الذي هو من باب التعدية ، بل يقال بمعنى تغطت من اللازم والضمير راجع إلى ما الموصولة والمراد منه الأمصار لا المصير ، فيكون المعنى حتى تنكشف الفتن عن الأمصار التي تغطت أي بالفتن لسكن أظهر المعاني هو الأول والله أعلم . والحديث سكنت منه المنذرى .

(عن ضبيعة بن حصين الثمالي بمعناه) أي بمعنى الحديث السابق .

قال في التقريب : ضبيعة بالتصغير ابن حصين الثمالي ، ويقال ثعلبية بن ضبيعة مقبول من الثالثة .

قال المنذرى : وفي كلام البخارى ما يدل على أن ثعلبية وضبيعة واحد اختلف فيه .

(قات لعل) أي ابن أبي طالب رضى الله عنه (عن مسيرك هذا) أي إلى بلاد العراق لقتال معاوية أو مسيرك إلى البصرة لقتال الزبير رضى الله عنهم ، وبيانه كما قال ابن سعد أن علياً رضى الله عنه يبيع بالخلافة الفد من قتل عثمان —

رَأَيْتَهُ ؟ قَالَ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ ، لَكِنَّهُ
رَأَى رَأَيْتَهُ .

٤٦٤٢ — حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْتُلُهَا [تَقْتُلُهَا] أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ
بِالْحَقِّ » .

— بالمدينة فبايعة جميع من كان بها من الصحابة رضى الله عنهم ، ويقال إن طائفة
رضى الله عنه والزيبر رضى الله عنه بايما كارهين غير طائفتين ثم خرجا إلى مكة
وعائشة رضى الله عنها بها فأخذها وخرج بها إلى البصرة ، فبلغ ذلك عليا ،
فخرج إلى العراق فلقى بالبصرة طلحة والزيبر وعائشة ومن معهم وهم وقعة الجبل
وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين ، وقتل بها طلحة والزيبر وغيرهما ،
وبلغت القتلى ثلاثة عشر ألفا ، وقام على بالبصرة خمس عشرة ليلة ، ثم انصرف
إلى الكوفة ثم خرج عليه معاوية بن أبي سفيان ومن معه بالشام فبلغ عليا ففسار
فالتقوا بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين ودام القتال بها أياما انتهى مخمصرا من
تاريخ الخلفاء (رأى رأيت) ولما منع الحسن بن علي أباه عليا عن هذا العزم
أجابه على : إنك لا تزال تخن خنين الجارية وأنا مقاتل من خالفني بمن أطاعني
كذا في السكامل . والحديث سكت عنه المنذرى .

(تمرق) كتمخرج وزنا ومعنى (مارقة) يعنى الخوارج قال في جامع الأصول
من مرق السهم في الهدف إذا نفذ فيه وخرج ، والمراد أن يخرج طائفة من
المسلمين فيحاربهم .

١٣ - باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام

٤٦٤٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب أخبرنا عمرو
يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ » .

— وجاء في بعض الروايات « يكون أمتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي
قتلهم أولاهم بالحق » .

قال الطيبي: قوله يلي صفة مارقة أى يباشر قتل الخوارج أولى أمتي بالحق .
قال الخطابي : اجمعوا أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من المسلمين يجوز ما حكمهم
وذبجهم وشهادتهم كذا في الجمع (عند فرقة من المسلمين) أى عند افتراق
المسلمين واختلافهم فيما بينهم .

وقد وقع الأمر كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لأن في سنة ست وثلاثين
وسبع وثلاثين وقعت المقاتلة بين علي والزبير وطلحة وبين علي ومعاوية رضى الله
عنهم ، وكان علي إماماً حقاً فخرجت الخوارج من نهروان وكان إمامهم ذا النونية
الخارجي فقاتل على رضى الله عنه معهم (يقتلها) أى المارقة وهى الخوارج
(أولى الطائفتين بالحق) متملق بأولى أى أقرب الطائفتين بالحق والصواب ،
وهو على رضى الله عنه ومن كان معه من الصحابة والتابعين .

وهذا يدل على أن الطائفة الأخرى من الصحابة ومن كان معها التى قاتلت
علياً ما كانت على الحق . وأما المارقة إنما كانت من الفرق الباطلة لا منهما ،
والله أعلم . والحديث سكت عنه المغدري .

(باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام)

(لا تخيروا بين الأنبياء) يعنى لا تفضلوا بعضهم على بعض من عند أنفسكم
أو معناه لا تفضلوا تفضيلاً يؤدي إلى تفويض المفضول منهم والإضرار به وهو —

٤٦٤٤ — حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس
قالا أخبرنا يعقوب أخبرنا أبي عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رجل من اليهود : والذي
اضطنى موسى ، فرقع المسلم يده فلطم وجه اليهودي ، فذهب اليهودي إلى
النبي [رسول الله] صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم

— كافر أو معناه لا تفضلوا في نفس النبوة فإنهم متساوون فيها ، وإنما التفاضل
بالخصائص وفضائل أخرى كما قال تعالى ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ﴾
الآية كذا في المبارك .

وقال الخطابي : معنى هذا ترك التخيير بينهم على وجه الإجراء ببعضهم فإنه
ربما أدى ذلك إلى فساد الاعتقاد فيهم والاخلال بالواجب من حقوقهم وليس
معناه أن يعتقد التسوية بينهم في درجاتهم فإن الله تعالى قال : ﴿ تلك الرسل
فضلنا بعضهم على بعض ﴾ الآية انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم أمم منه .

وعبد الرحمن الأعرج هو معطوف على أبي سلمة أى ابن شهاب الزهرى
يروى عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج كليهما عن أبي هريرة رضى الله عنه .
ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد ذكره المزى (قال رجل من اليهود والذي
اضطنى موسى) زاد فى رواية الصحيحين « على العالمين » والواو للقسم والحلوف
عليه مقدر (فلطم وجه اليهودي) أى ضربه بكفه كقالة وتأديبا . وإنما صنع
المسلم ذلك لما فهمه من عموم لفظ العالمين فدخل فيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد
تقرر عند المسلم أن محمداً أفضل ، وقد جاء ذلك مبيناً فى بعض الروايات أن —

لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يُصَعِّقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُبْعِثُ فَإِذَا
مُوسَى بِأَطْيَشٍ فِي جَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أُدْرِي أَكَانَ يَمِّنَ صَعِيقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي
أَمْ [أَوْ] كَانَ يَمِّنَ اسْتَفْنَى اللَّهُ تَعَالَى .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدِيثُ ابْنِ يَحْيَى أَيْضًا .

٤٦٤٥ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ
أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْوَيْحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَأَوَّلُ
شَافِعٍ ، وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ » .

— الضارب قال أي خبيث على محمد كذا قال الحافظ (لا تخيروني على موسى) أي
ونحوه من أصحاب النبوة . والمعنى لا تفضلوني عليه تفضيلاً يؤدي إلى إلهام
المقصدة أو إلى تسبب الخصومة (فإن الناس يصعقون) بفتح العين يقال صعق
الرجل إذا أصابه فزع فأغشى عليه وربما مات منه ثم يستعمل في الموت كثيراً
لكن هذه الصعقة صعقة فزع يكون قبل البعث ، يؤيده ذكر الإفاقة بعده لأن
الإفاقة إنما تستعمل في الفشي والبعث في الموت (فإذا موسى باطش) أي أخذ
بقوة والبطش الأخذ بقوة (في جانب العرش) أي بشيء منه (فلا أدري أكان)
أي موسى (أم كان ممن استفنى الله تعالى) أي في قوله تعالى ﴿ وَنَفَخَ فِي الصُّورِ ﴾
فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ﴿ قال الحافظ يعني فإن
كان أفاق قبلي فهي فضيلة ظاهرة وإن كان ممن استفنى الله فلم يصعق فهي فضيلة
أيضاً (وحدِيثُ ابْنِ يَحْيَى) هو محمد بن يحيى بن فارس الذهلي .

قال المذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(أنا سيد ولد آدم) قال النووي : قال المروزي السيد هو الذي يفوق قومه —

٤٦٤٦ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ
إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » .

في الخير ، وقال غيره هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم
ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم (وأول من تنشق عنه الأرض) يعني أنا
أول من يبعث من قبره (وأول شافع وأول مشفع) بتشديد الفاء أى مقبول
الشفاعة . قال النووي : في الحديث دليل لتفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق
كلهم ، لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة وهو صلى الله
عليه وسلم أفضل من الآدميين وغيرهم . وأما الحديث الآخر « لا تفضلوا بين
الأنبياء » فجوابه من خمسة أوجه :

الأول : أنه صلى الله عليه وسلم قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فلما علم
أخبر به .

والثاني : قاله أدها وتواضعا ، وذكر باقي الأجوبة من شاء الاطلاع فليرجع
إلى شرح صحيح مسلم له .

قال المفذرى : وأخرجه مسلم . ويجمع بينه وبين حديث أبي هريرة بأن يكون
قوله فلا أدري قبول أن يعلم أنه أول من تنشق الأرض عنه إن حل اللفظ على
ظاهره وانفراداً بذلك ، أو يجعل على أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق
عنه الأرض لا سيما على رواية من روى أوفى أول من يبعث فيكون موسى
أيضاً من تلك الزمرة وهي والله أعلم زمرة الأنبياء . انتهى كلام المفذرى .

(ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى) بفتح الميم وتشديد

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله :

حديث ابن عباس « ما ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى » ثم قال : =

— المثناة الفوقية المقصورة هو اسم والد يونس وقيل هو اسم أمه والصحيح الأول وإنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعاً إن كان قاله بمد أن أعلم أنه أفضل الخلق ، وإن كان قاله قبل علمه بذلك فلا إشكال وإنما خص يونس عليه السلام بالذكر لما قص الله في كتابه من أمر يونس وتوليه عن قومه وضجرتة عن تنهطهم في الإجابة وقلة الاحتمال عنهم والاحتفال بهم حين راموا التنصل فقال تعالى ﴿ ولا تسكن كصاحب الحوت ﴾ وقال ﴿ وهو مليم ﴾ فلم يأمن صلى الله عليه وسلم —

== وفي حديث ابن عباس - في بعض طرق البخارى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عن ربه عز وجل « لا ينبغي لعبد - الحديث » ورواه مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - يعنى الله عز وجل - « لا ينبغي لعبد لى أن يقول : أنا خير من يونس بن متى » .

وفي رواية « لعبدى » .

وفي حديث ابن عباس نسبه إلى أبيه .

وفي صحيح البخارى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يقولن أحدكم لى خير من يونس ابن متى » .
وعنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما ينبغي لعبد أن يكون خيراً من يونس بن متى » .

وفي لفظ آخر « أن يقول : أنا خير من يونس بن متى » ذكره البخارى أيضاً .
وفي صحيح البخارى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الكريم ابن الكريم : يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم » ونحوه في الصحيحين من حديث أبي هريرة .

وأخرج البخارى أيضاً عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خفف على داود القرآن . فكان يأمر بدوابه فتسرج ، فيقرأ القرآن قبل أن تسرج دوابه . ولا يأكل إلا من عمل يده » .

والمراد بالقرآن ههنا : الزبور كما أريد بالزبور القرآن في قوله تعالى ﴿ واقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر : أن الأرض يرثها عبادى الصالحون) .

٤٦٤٧ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يُحْيَى الْحَرَّانِيُّ أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنِي] مُحَمَّدُ
ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » .

٤٦٤٨ - حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ
مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ يَذْكَرُ عَنْ أَنَسِ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

— أن يقع تنقيص له في نفس من سمع قصته فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة
قاله القارى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(من إسماعيل بن أبي حكيم) هكذا في بعض النسخ إسماعيل بن أبي حكيم
وهذا هو الصواب كما يظهر من التقريب والخلصة ، وفي بعض النسخ إسماعيل
ابن حكيم والله أعلم (ما ينبغي لنبي الحديث) .

قال المنذرى : في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار .

(ذلك إبراهيم عليه السلام) أى المشار إليه الموصوف بحجر البرية هو إبراهيم
عليه السلام .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى . قيل يَحْتَمَلُ أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَوْحَى
لِيهِ بِأَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُ ، أَوْ يَكُونُ عَلَى جِهَةِ التَّوَاضُعِ وَكَرِهَ إِظْهَارَ الْمَطَاوَلَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ
انتهى كلام المنذرى .

٤٦٤٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْعَسْتَلَانِيُّ وَتَحْمَلِدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعْبَرِيُّ
الْمَعْنَى قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّهُمَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَدْرَى
أَتَّبِعُ لَعِينٍ [تَتَّبِعُ الْعَيْنُ] هُوَ أَمٌ لَا ، وَمَا أَدْرَى أُعْزِرُ نَبِيًّا هُوَ أَمٌ لَا . »

— (ما أدري أتبع لعين هو أم لا) هذا قيل أن يوحى إليه شأن تبع . وقد
روى أحمد من حديث سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم « لا تسبوا تبعاً فإنه كان قد أسلم » وروى الطبراني من حديث ابن
عباس مثله . وروى ابن مردويه من حديث أبي هريرة مثله كذا في مرقاة الصعود
(وما أدري أعزير نبي هو أم لا) قال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماليه في
رواية الحاكم في المستدرک بدله « وما أدري ذا القرنين نبياً كان أم لا » وزاد
فيه « وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا » ورويناه بتامه بذكر تبع وعزير
وذى القرنين والحدود في تفسير ابن مردويه من رواية محمد بن أبي السرى عن
عبد الرزاق قال ثم أعلم الله نبيه أن الحدود كفارات وأن تبعاً أسلم . كذا في
مرقاة الصعود .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الدخان : أخرج ابن عساکر في تاريخه
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما أدري الحدود طهارة لأهلها
أم لا ، ولا أدري تبع لعيناً كان أم لا ، ولا أدري ذو القرنين نبياً كان أم
ملكاً » وقال غيره « عزير أكان نبياً أم لا » كذا رواه ابن أبي حاتم عن محمد
ابن حماد الظهري عن عبد الرزاق .

قال الدارقطني : تفرد به عبد الرزاق .

٤٦٥٠ — حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن شهاب
أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله

— ثم روى ابن عساكر من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعاً «عزير لا أدرى أنبيأ كان أم لا ، ولا أدرى ألعن تبعاً
أم لا » ثم أورد ما جاء في النهي عن سبه ولعنته .

وقال قتادة : ذكر لنا أن كعباً كان يقول في تبع الرجل الصالح ذم الله تعالى
قومه ولم يذمه . قال وكانت عائشة رضي الله عنها تقول « لا نسبوا تبعاً فإنه قد
كان رجلاً صالحاً » .

وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا صفوان حدثنا الوليد حدثنا
عبد الله بن لهيعة عن أبي زرعة يعني عمرو بن جابر الحضرمي قال سمعت سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« لا تسبوا تبعاً فإنه قد كان أسلم » ورواه الأمام أحمد في مسنده عن حسن بن
موسى عن ابن لهيعة به .

وقال الطبراني حدثنا أحمد بن علي الأبار حدثنا أحمد بن محمد بن أبي برزة
حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا سفيمان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تسبوا تبعاً فإنه
قد أسلم » .

وقال عبد الرزاق أيضاً أخبرنا معمر عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أدرى
تبع نبياً كان أم غير نبى » وتقدم بهذا السند من رواية ابن أبي حاتم كما أورده
ابن عساكر « لا أدرى تبع كان لمبعوثاً أم لا » .

صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ ، الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ
عَلَاتٍ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ .

١٤ — باب في رد الإرجاء

٤٦٥١ — حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد أخبرنا سُمَيْلُ بْنُ
أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

— ورواه ابن عساکر من طريق زكريا بن يحيى المدني عن عكرمة عن ابن
عباس موقوفاً .

وقال عبد الرزاق أخبرنا عمران أبو الهذيل أخبرني تميم بن عبد الرحمن قال
قال عطاء بن أبي رباح « لا تسهوا تبعاً فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن سبه » انتهى كلامه . والحديث سكت عنه المنذرى .

(أنا أولى الناس بابن مريم) أى أخص الناس به وأقربهم إليه لأنه بشر
بأنه يأتى من بعده (الأنبياء أولاد علات) بفتح ففتحشديد أى هم إخوة من أب
واحد ، فإن العلة الضرة وبنو العلات أولاد الرجل من نسوة شتى .

والمعنى أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد وفروع الشرائع مختلفة ، وقيل
المراد أن أزمفتهم مختلفة (وليس بينى وبينه نبى) قال الحافظ هذا أورده كالشاهد
لقوله إنه أقرب الناس إليه .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب في رد الإرجاء)

وفى نسخة الخطاى باب الرد على المرجئة .

قال فى النهاية : المرجئة فرقة من فرق الإسلام يمتقدون أنه لا يضر مع
الإيمان معصية كما أنه لا يرفع مع الكفر طاعة ، سموا مرجئة لاعتقادهم أن الله —

صلى الله عليه وسلم قال : « الإيمانُ بضعٌ [بِضْعَةٌ] وَسَبْعُونَ أَفْضَلَهَا قَوْلُ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأُذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْعَظْمِ [الْأَذَى] عَنِ الطَّرِيقِ ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ
مِنَ الْإِيمَانِ » .

— أرجأ تعذيبهم على المعاصى أى أخره عنهم والمرجئة تهمز ولا تهمز وكلاهما بمعنى
التأخير . كذا فى السراج المنير .

(الإيمان بضع وسبعون) أى شعبة ، والبضع بكسر الموحدة وفتحها هو
عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع ، هذا هو الأشهر ، وقيل إلى العشرة ،
وقيل من واحد إلى تسعة ، وقيل من اثنين إلى عشرة ، وعن الخليل البضع
السبع (وأذناها) أى أذونها مقداراً (إماطة العظم) أى إزالته ، وفى بعض
النسخ « إماطة الأذى » والأذى ما يؤذى كشوك وحجر (والحياء شعبة من
الإيمان) الحياء بالمد وهو فى اللغة تغير وانكسار يعترى الإنسان من خوف —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله : حديث « الإيمان بضع وسبعون » ثم قال :
ولفظ مسلم « الإيمان بضع وسبعون شعبة » وفى كتاب البخارى « بضع وستون »
وفى بعض رواياته « بضع وسبعون » .

والمعروف « ستون » وقد رواه مسلم بالوجهين على الشك عن أبى هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال « الإيمان بضع وسبعون ، أو بضع وستون شعبة » .
وحديث « الحياء شعبة من الإيمان » رواه البخارى ومسلم من حديث أبى
هريرة ، وابن عمر وأبى مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى ، وعمران بن حصين .
وفى حديث ابن عمر المتفق عليه فى سؤال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم عن
الإسلام ؟ فقال « أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ،
وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً » .

وفى الصحيحين من حديث طلحة بن عبيد الله « جاء رجل من أهل نجد نثر
الرأس نسمع دوى صوته ، ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه =
(٢٨ - عون المعبود ١٢)

— ما يباب به ، وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذى الحق ، وإنما أفرده بالذكر لأنه كالداعي إلى باقى الشعب إذ الحى يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وهنجزر .

= وسلم . فإذا هو يسأل عن الإسلام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات فى اليوم والليلة - الحديث » .

وفى مسند الإمام أحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم « الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت » .

وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو « أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أى الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام . وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » .

وفى الصحيحين عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه - وقال مسلم - : حتى يحب لجاره ، أو قال لأخيه .

وفى الصحيحين عن أنس أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » وقال مسلم « من أهله وماله والناس أجمعين » .

وفى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه . فإن لم يستطع فبقلبه . وذلك أضعف الإيمان » .

وفى صحيح مسلم أيضاً عن عبد الله بن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما من نبي بعثه الله فى أمته قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره . ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون . فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن . ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن . ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن . ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » .
وفى الترمذى عن أبى مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه : أن =

٤٦٥٢ - حدثنا أحمد بن حنبل حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة
حدثني أبو جرة قال سمعت ابن عباس قال : « إن وفد عبد القيس لما قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بالإيمان بالله ، قال : أتدرون
ما الإيمان بالله ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : شهادة أن لا إله إلا الله
وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ،
وأن تعطوا الخمس من الغنم . »

— قال الخطابي في المعالم : في هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم بمعنى
ذى شعب وأجزاء لها أعلى وأدنى ، وأقوال وأفعال ، وزيادة ونقصان ، فالاسم
يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلمها ، والحقيقة تقتضى جميع شعبها ، وتستوفى جملة
أجزائها كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء ، والإسم يتعلق ببعضها ، والحقيقة
تقتضى جميع أجزائها وتستوفى فيها ، ويبدل على صحة ذلك قوله « الحياء شعبة من
الإيمان » فأخبر أن الحياء أحد الشعب ، وفيه إثبات التفاضل في الإيمان وتباين
المؤمنين في درجاتهم انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .
(إن وفد عهد القيس) الوفد جمع وفد ، وهو الذى أتى إلى الأمير برسالة
من قوم ، وقيل رهط كرام ، وعبد القيس أبو قبيلة عظيمة تنتهى إلى ربيعة بن
نزار بن معد بن عدنان (لما قدموا) أى أتوا (وأن تعطوا الخمس) بضم الميم
وسكونها (من الغنم) بفتح الميم والنون أى الغنيمة .
قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . —

== رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعطى الله ومنع الله ، وأحب الله ، وأبغض
الله وأنسح لله : فقد استكمل إيمانه » وأبو مرحوم وسهل : قد ضعفا .

٤٦٥٣ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان عن
أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بين العبد
وبين الكفر ترك الصلاة » .

— (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) مبدءاً والظرف خبره ومعلقه
مخدوف تقديره ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر . والمعنى يوصله إليه .
وبهذا التقدير زال الإشكال ، فإن المتبادر أن الحاجز بين الإيمان والكفر فعل
الصلاة لا تركها قاله العزيزي .

واختلف في تكفير تارك الصلاة الفرض عمداً ، قال عمر رضى الله عنه :
لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، وقال ابن مسعود : تركها كفر ، وقال
عبد الله بن شقيق كان أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام لا يرون شيئاً من الأعمال
تركه كفر غير الصلاة .

وقال بعض العلماء : الحديث محمول على تركها جحوداً أو على الزجر والوعيد .
وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي تارك الصلاة كالمترد
ولا يخرج من الدين .

وقال صاحب الرأى : لا يقتل بل يحبس حتى يصلى ، وبه قال الزهرى ،
كذا في المرقاه نقلاً عن شرح السنة .

وقد أطل السكلام في هذه المسألة الإمام ابن القيم في كتاب الصلاة له
فأطاب وأحسن وأجاد .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ولفظ مسلم
« بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » .

١٥ - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه

٤٦٥٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ وَعُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
قَالَا أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
« لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السَّكْبَةِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَكَيْفَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَبْصُلُونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :
﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ . »

(باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه)

وقد وقع هذا الباب في بعض النسخ بعد حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه . قال الحافظ : ذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص ، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكاً . وقال الشيخ محي الدين : والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة ، ولهذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره لا يمتريه الشبهة ، ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى أنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقيناً وإخلاصاً وتوكلاً منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها انتهى .

(لما توجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى السكبة) أى توجه للصلاة إلى
جهة السكبة بعد تحويل القبلة من بيت المقدس (وما كان الله ليضيع إيمانكم)
أى صلاتكم . قال في فتح الودود : فسميت الصلاة إيماناً فلم أنها من الإيمان
بمكان انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح .

٤٦٥٥ - حدثنا مؤمّلُ بنُ الفضلِ أخبرنا محمدُ بنُ شعيبِ بنِ شابورٍ عن يحيى بنِ الحارثِ عن القاسمِ عن أبي أمّامةَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنه قال: « مَنْ أَحَبَّ اللهُ ، وَأَبْغَضَ اللهُ ، وَأَعْطَى اللهُ ، وَمَنَعَ اللهُ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ . »

٤٦٥٦ - حدثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السرحِ أخبرنا ابنُ وهبٍ عن بكرِ بنِ مضرٍ عن ابنِ الهادي عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَلَا دِينِ أَغْلَبَ لِي ذِي أُبٍّ مِنْكُنَّ . » قَالَتْ: وَمَا نَقِصَاتُ الْعَقْلِ وَالذِّينِ؟ قَالَ: أَمَّا نَقِصَاتُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ [شَهَادَةُ] رَجُلٍ، وَأَمَّا نَقِصَانُ الدِّينِ فَإِنَّ إِخْذًا كُنَّ تَفْطِرُ رَمَضَانَ وَتُقْسِمُ أَبًا مَا لَا تُصَلِّي .

— (أخبرنا محمد بن شعيب بن شابور) بالمعجمة والموحدة (عن أبي أمامة) وهو الباهلي صدى بن مجلان رضى الله عنه (من أحب) أى شيئاً أو شخصاً تخذف المفعول (لله) أى لأجله ولوجهه مخلصاً لا لميل قلبه ولا لهواه (وأبغض لله) لا لإيذاء من أبغضه له بل لسكفره وعصيانه (وأعطى لله) أى لثوابه ورضاه لا لنحو رياء (ومنع لله) أى لأمر الله ، كأن لم يهترف الزكاة لسكافر نخسته ولا لهاشمى لشرفه بل لمنع الله لها منها . قاله المفادى (فقد استكمل الإيمان) بالصب أى أكمله وقيل بالرفع أى تكمل لإيمانه .

قال المفذرى : فى إسناد القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامى وقد تكلم فيه غير واحد .

(لذي لب) بضم اللام وتشديد الموحدة بمعنى العقل (قالت) أى امرأة من النساء التى خاطبن النبي صلى اللهُ عليه وسلم (فشهادة امرأتين بشهادة رجل) -

٤٦٥٧ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً » .

— أى تعدل بشهادة رجل (وتقيم أياماً) أى فى أيام الحيض والنفاس (لاتصلى) أى فى تلك الأيام .

قال النووى : وصنمه صلى الله عليه وسلم النساء نقصان الدين لتركن الصلاة والصوم فى زمن الحيض قد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر ، فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة فى معنى واحد ، وقد قدمنا أن الطاعات تسمى إيماناً ودينياً ، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه ، ومن نقصت عبادته نقص دينه ، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة أو غيرها من العبادات الواجبة عليه بلا عذر ، وقد يكون على وجه لا يأثم فيه كمن ترك الجمعة أو غيرها مما لا يجب عليه العذر ، وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم . انتهى كلام النووى . وبهذا الكلام ظهر أيضاً وجه مناسبة الحديث بالباب .

قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه وأخرجه البخارى ومسلم من حديث عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدرى :

(أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً) بضم الخاء وبضم اللام . قال ابن رسلان : هو عبارة عن أوصاف الإنسان التى يعامل بها غيره ، وهى منقسمة إلى محمودة ومذمومة ، فالمحمودة منها صفات الأنبياء والأولياء والصالحين كالصبر عند المسكاره والحلم عند الجفا وحمل الأذى والإحسان للناس والتودد إليهم والرحمة بهم والشفقة عليهم ، والابتن فى القول ومجانبة المفاسد والشورور وغير ذلك . قال الحسن البصرى : حقيقة حسن الخلق بذل المعروف ، وكف الأذى ، وطلاقة الوجه .

٤٦٥٨ - حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق ح . وأخبرنا إبراهيم بن بشار أخبرنا سفيان المعنى قالاً أخبرنا معمر بن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم بين الناس قسماً فقالت : أعط فلاناً فإنه مؤمن ، قال : أو مسلم ، إنني لأعطي الرجل العطاء وغيره أحب إلي منه مخافة أو يكب على وجهه » .

٤٦٥٩ - حدثنا محمد بن عبيد أخبرنا محمد بن نور عن معمر قال وأخبرني الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال أعطى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً ولم يعط رجلاً منهم شيئاً ، فقال سعد يا رسول الله أعطيت فلاناً وفلاناً ولم تعط فلاناً شيئاً وهو مؤمن ؟ فقال

— قال المنذرى : وقال حسن صحيح ، وزاد في آخره « وخياركم خياركم لنسائهم » .

(قال أو مسلم) قال في فتح الباري : بإسكان الواو لا بفتحها . وفي رواية ابن الأعرابي في هذا الحديث فقال لا تقل مؤمن بل مسلم ، فوضع أنها للاضراب وليس معناه الإنكار بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن ، لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر انتهى ملخصاً (مخافة أن يكب) ضبط في بعض النسخ بضم الياء وكسر الكاف من الإكباب . قال الحافظ : أكب الرجل إذا أطرق وكبه غيره إذا قلبه ، وهذا على خلاف القياس ، لأن الفعل اللازم يتعدى بالهمزة وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر انتهى . والمعنى مخافة أن يقع في النار على وجهه إن لم يعط لكونه من المؤلفة قلوبهم . ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول من المجرى . وهذا الحديث وقع في نسخة المنذرى بعد الحديث الذي يليه فقال وهو طرف من الذي قبله . —

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْ مُسْلِمٌ حَتَّىٰ أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَوْ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّى أُعْطِيَ رِجَالًا وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لَا أُعْطِيهِ شَيْئًا خَافَةَ أَنْ يُسَكِّبُوا فِي النَّارِ عَلَيَّ وَجُوهِهِمْ .

٤٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو تَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ ﴿ قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَا كُنْ قُولُوا أَسْمَانًا ﴾ قَالَ نَرَىٰ أَنَّ الْإِسْلَامَ السَّكَلِمَةُ ، وَالْإِيمَانُ الْعَمَلُ [الْعَمَلُ بِهِ] .

- (حتى أعادها) أى هذه الكلمة (ثلاثاً) أى ثلاث مرات (وأدع) بفتح اللدال أى أترك (مخافة أن يسكبوا) بصيغة المعلوم من باب الأفعال أو بصيغة الجهمول من الجرد .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(قال) أى الزهرى (نرى) بضم النون ويفتح (أن الإسلام الكلمة) أى كلمة الشهادة (والإيمان العمل) أى الصالح .

قال الخطابى فى العالم : ما أكثر ما يغلط الناس فى هذه المسألة ، فأما الزهرى فقد ذهب إلى ما حكاه معمر عنه واحتج بالآية ، وذهب غيره إلى أن الإيمان والإسلام شىء واحد واحتج بقوله تعالى ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ قال فدل ذلك على أن المسلمين هم المؤمنون إذ كان الله سبحانه قد وعد أن يخلص المؤمنين من قوم لوط وأن يخرجهم من بين ظهرانى من وجب عليه العذاب منهم ، ثم أخبر أنه قد فعل ذلك بمن وجده فيهم من المسلمين إنجازاً للوعد ، فثبت أن المسلمين هم المؤمنون . قال والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام فى هذا ولا يطلق على أحد الوجهين ، وذلك أن -

٤٦٦١ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا شعيبه قال واقد ابن عبد الله أخبرني عن أبيه أنه سمع ابن همرر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

— المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ولا يكون مؤمناً في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الأحوال ، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً . فإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها . وأصل الإيمان التصديق وأصل الإسلام الاستسلام والانقياد ، وقد يكون المرء مستمسكاً في الظاهر غير منقاد في الباطن ولا مصدق ، وقد يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر انتهى . وحاصل ما صححه الخطابي أن النسبة بين المؤمن والمسلم عموم وخصوص مطلق .
والحديث سكت عنه المفذري .

(لا ترجعوا بعدي كفاراً الخ) قال الخطابي : هذا يتناول على وجهين أحدهما أن يكون معنى الكفار المتكفرين بالسلاح ، يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه فكفر نفسه أى سترها ، وأصل الكفر الستر . وقال بعضهم : معناه لا ترجعوا بعدي فرقا مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض فتكفونوا في ذلك مضاهين للكفار ، فإن الكفار متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض والمسلمون متواخون يحقن بعضهم دم بعض . وأخبرني إبراهيم بن فراس قال : سألت موسى بن هارون عن هذا فقال هؤلاء أهل الردة قتلهم أبو بكر الصديق رضئ الله عنه انتهى .

قال المفذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً —

٤٦٦٢ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلًا مُسْلِمًا ، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرُ » .

٤٦٦٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَعْمَانَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ ، وَمَنْ كَانَتْ [كَانَ] فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُمْ كَانَ [كَانَتْ] فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ [عَهْدَ] غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » .

— (أ كفر رجلا مسلماً) أى نسيبه إلى الكفر (فإن كان) الرجل الذى نسب إليه الكفر (كافرًا) فلا شيء على العاصب (وإلا) أى لم يكن هو كافرًا (كان هو) أى العاصب (الكافر) أى يخاف عليه شؤم كلامه . قاله السندي والحديث سكت عنه المنذرى .

(أربع) أى خصال أربع أو أربع من الخصال فساغ الابتداء به (من كن) أى تلك الأربع (فيه) الضمير لمن (فهو منافق خالص) قال العلقمى : أى فى هذه الخصال فقط لافى غيرها ، أو شديد الشبه بالمنافقين ، ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال : إن المراد بالنفاق العملى دون الإيمانى أو النفاق العرفى لا الشرعى ، لأن الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقى فى الدرك الأسفل من النار (حتى يدعها) أى إلى أن يتركها (إذا حدث كذب) أى عمدا بغير عذر (وإذا وعد أخلف) أى إذا وعد بالخير فى المستقبل لم يف بذلك —

٤٦٦٤ - حدثنا أبو صالح الأنطاكى أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن

— (وإذا عاهد غدر) أى نقض العهد وترك الوفاء بما عاهد عليه . وأما الفرق بين الوعد والعهد فلم أر من ذكر الفرق بين الوعد والعهد صريحاً .

والظاهر من صنيع الإمام البخارى رحمه الله أنه لا فرق بينهما بل هما مترادفان فإنه قال فى كتاب الشهادات من صحيحه باب من أمر بإيجاز الوعد ، ثم استدلل على مضمون الباب بأربعة أحاديث أولها حديث أبى سفيان بن حرب فى قصة هرقل أورد منه طرفاً وهو أن هرقل قال له سألتك ماذا يأمركم . فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد الحديث .

ولولا أن الوعد والعهد متحدان لما تم هذا الاستدلال ، فثبت من صنيعه هذا أنهما متحدان . والظاهر من كلام الحافظ رحمه الله فى الفتح أن بينهما فرقا فإنه قال إن معناهما قد يتحد ونصه فى شرح باب علامات المنافق من كتاب الإيمان قال القرطبي والنوى : حصل من مجموع الروايتين خمس خصال لأنهما تواردتا على الكذب فى الحديث والخيانة فى الأمانة وزاد الأول الخلف فى الوعد والثانى الغدر فى المعاهدة والفجور فى الخصومة .

قلت : وفى رواية مسلم الثانى بدل الغدر فى المعاهدة الخلف فى الوعد كما فى الأول ، فكأن بمض الرواة تصرف فى لفظه لأن معناهما قد يتحد الخ . فلفظه قد تدل دلالة ظاهرة على أن بينهما فرقا ، ولكن لم يبين أنه أى فرق بينهما ، ولعل الفرق هو أن الوعد أعم من العهد مطلقاً ، فإن العهد هو الوعد الموثق فأينما وجد العهد وجد الوعد ، من غير عكس . لجواز أن يوجد الوعد من غير توثيق .

ويمكن أن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه ، فالوعد أعم من العهد ، بأن العهد لا يطلق إلا إذا كان الوعد موثقاً والوعد أعم من أن يكون موثقاً —

الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

— أو لا يكون كذلك ، ويشهد على ذلك لفظ الحديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق على إخلاف الوعد لفظ الإخلاف ، وعلى إخلاف العهد لفظ العدر ، ولا شك أن العدر أشد من الإخلاف ، فعمل أن العهد أشد وأوثق من الوعد . ويؤيده قول الله عز وجل : ﴿ الذين يفتقنون عهد الله من بعد ميثاقه ﴾ الآية . وأما العهد أعم من الوعد فبأن الوعد لا يطلق إلا على ما يكون لشخص آخر ، والعهد يطلق على ما يكون لشخص آخر أو لنفسه كما لا يخفى . قال الله عز وجل ﴿ أو كلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم بل أكثرهم لا يؤمنون ﴾ فهمنا عهدهم —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله حديث « لا يزاني الزاني » ثم قال : وفي لفظ في الصحيحين « ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع إليه الناس فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن — وزاد مسلم — ولا يغفل حين يغفل وهو مؤمن ، فأياكم إياكم » .

وزاد أبو بكر البرزاري في المسند « ينزع الإيمان من قلبه . فإن تاب تاب الله عليه » .

وأخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن . ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن . ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن . ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن » قال عكرمة : قلت لابن عباس « كيف ينزع الإيمان منه ؟ قال هكذا — وشبك بين أصابعه . ثم أخرجها — فإن تاب عاد إليه هكذا — وشبك بين أصابعه » .

وروى ابن صخر في الفوائد من حديث محمد بن خالد الخزرجي عن سفيان الثوري عن زبيد الياحي عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اليقين الإيمان كله » وذكره البخاري في صحيحه موقوفاً على ابن مسعود . وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيهم . فذكر الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال — الحديث » .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى

وسلم: « لا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ »

— ليس إلا على أنفسهم بالإيمان وقال الله تعالى ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأنتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾ الآية فهذه معاهدة المؤمنين لا على أنفسهم بل من المشركين .

وأما الوعد فلا يوجد في كلام العرب إلا لرجل آخر ، كما قال الله عز وجل في القرآن ﴿وقال الشيطان لما قضى الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم﴾ الآية . وقال الله تعالى ﴿ربنا وآتتنا ما وعدتنا على رسلك﴾ الآية . وقال تعالى ﴿ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم الآية ، وغير ذلك من الآيات والأحاديث وكلام أهل العرب . فلعل مراد البخاري ثم الحافظ بالتحاد الوعد والعهد اجتماعهما في مادة الوعد من غير نظر إلى الوثوق وغير الوثوق ، وكذلك إلى أنه لرجل آخر أو لنفسه والله تعالى أعلم (وإذا خصم فجر) أى شتم ورمى بالأشياء القبيحة .

قال المنذرى : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه .

(يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن) الواو للتحال أى والحال أنه مؤمن —

== الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله قال : ثم ماذا ؟ قال الجهاد في سبيل الله قال : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور .

وفي لفظ « إيمان بالله ورسوله » وترجم عليه البخاري — (باب من قال : إن الإيمان هو العمل) أقوله تعالى (وتلك الجنة التي أوردتموها بما كنتم تعملون) وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى (فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون) : عن قول « لا إله إلا الله » .

وفي الصحيحين عن أبي ذر الغفاري قال « قلت : يا رسول الله ، أى الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله والجهاد في سبيله — الحديث » .

وروى البزار في مسنده من حديث عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم ==

وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَالتَّوْبَةُ
مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ .

— كامل ، أو محمول على المستحل مع العلم بالتحريم ، أو هو خبر بمعنى النهى أو
أنه شابه الكافر في عمله ، وموقع التشبيه أنه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة
ليكف عن المعصية ولو أدى إلى قتله قاله القسطلاني .

قال النووي : والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي
وهو كامل الإيمان وإنما تأولناه لحديث أبي ذر « من قال لا إله إلا الله دخل
الجنة وإن زنى وإن سرق » الخ وإن شدت الوقوف على تمام كلامه فارجع إلى
شرح صحيح مسلم له (والتوبة معروضة) أى على فاعلها (بعد) بالضم أى بعد—

== « ثلاث من جهنم فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام
للعالم . والانفاق من الاقتار » .

وذكره البخارى فى صحيحه عن عائشة من قولها .

وقال البخارى قال معاذ « اجلس بنا نؤمن ساعة » وقال البخارى فى الصحيح
« باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان ،
وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له ؟ ثم قال « جاء جبريل يعلمكم دينكم »
فجعل ذلك كله ديناً .

وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الإيمان وقوله تعالى ﴿ ومن
يبتغ غدير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ﴾ وفى حديث الشفاعة المتفق على صحته
« أخرجوا من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من إيمان » وفى لفظ « مثقال دينار
من إيمان » وفى لفظ : « مثقال شعيرة من إيمان » وفى لفظ : « مثقال خردلة
من إيمان » وفى لفظ « انطلق فأخرج من كان فى قلبه أدنى أدنى مثقال حبة
من خردل من إيمان » وفى لفظ « إذا كان يوم القيامة شفعت ، فقلت : يارب ،
أدخل الجنة من كان فى قلبه خردلة من إيمان ، فيدخلون . ثم أقول : أدخل الجنة من
كان فى قلبه أدنى شئ . قال أنس : كأنى أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله
عليه وسلم » .

— ذلك . قال النووي : قد أجمع العلماء على قبول التوبة ما لم يفرغر ، كما جاء في الحديث .

قال المذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى . —

== وفي لفظ عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم « يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله ، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة . ثم قال : يخرج من النار من قال لا إله إلا الله ، وكان في قلبه من الخير ما يزن برة . ثم يخرج من قال لا إله إلا الله ، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة » .

وترجم البخارى على هذا الحديث « باب زيادة الإيمان ونقصانه » وقوله تعالى ﴿ وزدناهم هدى ﴾ وقال ﴿ ويزداد الدين آمنوا إيماناً ﴾ وقال ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص .

وكل هذه الألفاظ التي ذكرناها في الصحيحين ، أو أحدهما والمراد بالخير في حديث أنس : الإيمان فإنه هو الذي يخرج به من النار . وكل هذه النصوص صحيحة صريحة لا تحتمل التأويل في أن نفس الإيمان القائم بالقلب يقبل الزيادة والنقصان ، وبعضهم أرجح من بعض .

وقال البخارى في صحيحه : قال ابن أبي مليكة « أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ، ما منهم من أحد يقول : إنه على إيمان جبريل وميكائيل » .

وقال البخارى أيضاً « باب الصلاة من الإيمان وقوله عز وجل ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ يعني صلاتكم عند البيت » ثم ذكر حديث تحويل القبلة .

وأقدم من روى عنه زيادة الإيمان ونقصانه من الصحابة : عمير بن حبيب الخطمى قال الامام أحمد : حدثنا الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمى عن أبيه عن جده عمير بن حبيب قال « الإيمان يزيد وينقص . قيل : وما زيادته ونقصانه ؟ قال : إذا ذكرنا الله عز وجل وسبحناه فذلك زيادته وإذا غفلنا وضعنا ونسينا . فذلك نقصانه » .

وقال أحمد : حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا محمد بن طلحة عن زيد عن زر قال « كان عمر بن الخطاب يقول لأصحابه : هلموا نردد إيماناً ، فيذكرون الله تعالى » =

== وقال أحمد : حدثنا وكيع عن شريك عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول في دعائه (اللهم زدني إيماناً و يقيناً و فقهاً - أو قال : فهماً » وقال أحمد في رواية المروزي أخبرنا يزيد بن هرون أخبرنا العوام حدثنا علي ابن مدرك عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال « الإيمان بر فمن زنا فارقه الإيمان . فإن لام نفسه ورجع راجعه الإيمان » .

وفي تفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم ﴾ قال « إن الله يمث محمداً صلى الله عليه وسلم بشهادة أن لا إله إلا الله . فلما صدق بها المؤمنون زادهم الصلاة . فلما صدقوا بها زادهم الصيام . فلما صدقوا به زادهم الزكاة . فلما صدقوا بها زادهم الحج . فلما صدقوا به زادهم الجهاد . ثم أكل لهم دينهم فقال (اليوم أكملت لكم دينكم و أتتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الإسلام ديناً) » .

وقال إسماعيل بن عياش : حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الله بن ربيعة الحضرمي عن أبي هريرة قال « الإيمان يزداد و ينقص » .

وقال إسماعيل أيضاً : عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن أبي هريرة و ابن عباس قالا « الإيمان يزداد و ينقص » .

وقال الإمام أحمد في رواية المروزي : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم عن فضيل بن يسار قال : قال محمد بن علي « هذا الاسلام - و دور دائرة - و دور في وسطها أخرى . وقال : هذا الإيمان الذي في وسطها مقصور في الاسلام . وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يزال الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، قال : يخرج من الإسلام ، فإذا تاب تاب الله عليه فرجع إلى الإيمان » .

وقال أحمد في رواية المروزي : حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ينزع منه الإيمان ، فإن تاب أعيد إليه » . ورواه يحيى بن سعيد عن عوف عن الحسن : من قوله . وهو أشبه .

وقال محمد بن سليمان لوين : سمعت سفیان بن عيينة غير مرة يقول « الإيمان قول و عمل و أخذناه ممن قبلنا . قيل له : يزيد و ينقص ؟ قال : فأى شيء إذن ؟ » . =

وقال مرة - وسئل « الايمان يزيد وينقص ؟ » قال « أليس تقرءون القرآن ﴿فزادهم إيماناً﴾ في غير موضع ؟ قيل : ينقص ، قال : ليس شيء يزيد إلا وهو ينقص » وقال عبد الرزاق : سمعت سفیان الثوري ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وابن جريج ومعمراً يقولون « الايمان قول وعمل ، يزيد وينقص »

وقال الحميدى : سمعت ابن عيينة يقول « الايمان قول وعمل يزيد وينقص ، فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة . يا أبا محمد ، لا تقل يزيد وينقص ، فغضب ، وقال : اسكت يا صبي : بلى ، حق لا يبيق منه شيء . »

وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول الايمان قول وعمل ، يزيد وينقص » وقال الربيع بن سليمان : سمعت الشافعى يقول « الايمان قول وعمل ، يزيد وينقص » ذكره الحاكم في مناقبه .

وقال أبو عمر بن عبد البر النخري : قال رجل للشافعى « أى الأعمال عند الله أفضل ؟ قال : ما لا يقبل عمل إلا به قال : وما ذاك ؟ قال : الإيعان بالله هو أعلى الأعمال درجة ، وأشرفها منزلة وأسناها حظاً . قال الرجل : ألا تخبرنى عن الايمان : قول وعمل ، أو قول بلا عمل ؟ قال الشافعى : الايمان عمل لله ، والقول بعض ذلك ، ثم العمل احتيج عليه » ذكره الحاكم عنه .

وقال أحمد : حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال « ما نقصت أمانة عبد إلا نقص إيمانه » .

وقال وكيع : حدثنا إسرائيل عن أبي الهيثم عن سعيد بن جبير في قوله تعالى (ولاكن ليطمئن قلبى) قال « ليزداد إيماناً » .

وقال الامام أحمد : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد أن أبا ذر « سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان ؟ فقرأ عليه (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب - حتى ختم الآية) احتج به أحمد في كتاب الرد على المرجئة . ورواه جعفر بن عوف عن المسعودى عن القاسم عن أبي ذر بمثله .

وقال يحيى بن سليم الطائفى قال هشام : عن الحسن « الايمان قول وعمل ، فقلت لهشام : فما تقول أنت ؟ فقال : قول وعمل » .

وقال الحميدى : سمعت وكيعاً يقول « وأهل السنة يقولون الايمان قول وعمل »

٤٦٦٥ - حدثنا إسحاق بن سويد الرَّمْلِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَرْيَمَ أَنبَأَنَا نَافِعٌ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَكَدِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْقَسْبَرِيَّ حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ [عَدُوٌّ] الْإِيمَانُ كَانَ عَائِدًا كَالظُّلَّةِ ، فَإِذَا انْقَلَعَ [أَقْلَعَ] رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ » .

— (كَانَ) أى الإيمان (عليه كالظلة) أى كالسحابة (فإذا انقاع) أى فرغ من فعله وفى بعض النسخ أقلع . قال فى القاموس الإقلاع عن الأمر الكف —

== والمرجئة يقولون : الايمان قول ، والجهمية يقولون : الايمان المعرفة «
وصح عن الحسن أنه قال « ليس الايمان بالتمنى ولا بالتعلى ، ولكن ما وقر فى القلب وصدقه العمل » ونحوه عن سفيان الثورى .

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم العمل تصديقاً فى قوله حديث زنى العيىن والجوارح - « الفرج يصدق ذلك أو يكذبه »

وأما الحديث الذى رواه ابن ماجه فى سننه من حديث عبد السلام بن صالح على بن مرسى الرضا عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسن عن أبيه عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الإيمان معرفة بالقلب ، وقول باللسان ، وعمل بالأركان » قال عبد السلام بن صالح : لو قرىء هذا الاسناد على مجنون لبرأ .

فهذا حديث موضوع ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال بعض أئمة الحديث : لو قرىء هذا على مجنون لبرأ : لو سلم من عبد السلام ، وهو المتهم به ، وفى الحق ما يعنى عن الباطل ، ولو كنا ممن يحتج بالباطل ويستحله لزوجنا هذا الحديث وذكرنا بعض من أثنى على عبد السلام ، ولكن نعوذ بالله من هذه الطريقة ، كما نعوذ به من طريقة تضعيف الحديث الثابت وتعليله إذا خالف قول إمام معين ، وبالله التوفيق .

١٦ - باب في القدر

٤٦٦٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم قال حدثني يميني عن أبيه عن ابن محمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « القَدَرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ » .

— واعلم أن العلماء قد بينوا للحديث السابق تأويلات كثيرة وهذا إحداها وهو أنه يسلب الإيمان حال تلبس الرجال بالزنا ، فإذا فارقه عاد إليه .
وفي رواية البخاري في باب إثم الزنا من كتاب الحاربي قال عكرمة : « قلت لابن عباس كيف ينزع منه الإيمان ؟ قال هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها فإذا تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه » وأخرج الحاكم من طريق ابن حجر أنه سمع أبا هريرة يقول « من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه » كذا في فتح الباري . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب في القدر)

بفتح الدال ويسكن .

قال في شرح السنة : الإيمان بالقدر فرض لازم وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيرا وشرها وكتبها في اللوح المحفوظ قبل أن خلقهم ، والكل بقضائه وقدره وإرادته ومشيئته غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ووعده عليهما الثواب ، ولا يرضى الكفر والمعصية وأوعد عليهما العقاب والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلًا ، ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خالق الخلق لجهلهم فرقتين فرقة خلقهم للنميمة فضلا وفرقة للجحيم عدلا .

٤٦٦٧ — حدثنا محمد بن أبي كثير أنبأنا سفيان عن عمر بن محمد

— (القدرية مجوس هذه الأمة) قال الخطابي في المعالم : إنما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذاهب المجوس في قولهم بالأصاين وهما النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة ، وكذلك القدرية بضيفون الخير إلى الله والشر إلى غيره ، والله سبحانه خالق الخير والشر لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته . وخلق الشر شرأ في الحكمة كخلق الخير خيراً ، فإن الأمرين جميعاً مضافان إليه خلقاً وإيجاداً ، وإلى الفاعلين لها فعلاً واكتساباً انتهى (وإن ماتوا فلا تشهدوم) أي لا تحضروا جنازتهم .

قال المفزري : هذا منقطع . أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر ، وقد روى هذا الحديث من طرق عن ابن عمر ليس منها شيء يثبت انتهى .
وقال السيوطي في مرقاة الصعود : هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين الغزويني على المصابيح وزعم أنه موضوع .

وقال الحافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه : هذا الحديث حسفه الترمذي وصححه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح إلا أن له علتين :

الأولى : الاختلاف في بعض رواياته عن عهد العزيز بن أبي حازم وهو زكريا ابن منظور فرواه عن عهد العزيز بن أبي حازم فقال عن نافع عن ابن عمر .

والأخرى ما ذكره المفزري وغيره من أن سنده منقطع لأن أبا حاتم لم يسمع من ابن عمر فالجواب عن الثانية أن أبا الحسن بن القطن القاسمي الحافظ صحح سنده فقال إن أبا حازم عاصر ابن عمر فكان معه بالمدينة ، ومسلم يكتفي في الاتصال بالمعاصرة فهو صحيح على شرطه .

وعن الأولى بأن زكريا وصف بالوم فلهـ وهم فأبدل راوياً بآخر ، وعلى تقدير أن لا يكون وهم فيكون لعبد العزيز فيه شيخان وإذا تقرر هذا لا يسوغ —

لعل يصح
أبو حازم

عن عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَنَجَّوْسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ . مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ ، وَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلَا تَمُودُوا وَمُمْهُمْ شَيْعَةُ الدَّجَالِ وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُلْحِقَهُمُ بِالْدَّجَالِ » .

— الحكم بأنه موضوع ، ولعل مستند من أطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس وهم مسلمون .

وجوابه أن المراد أنهم كالمجوس في إثبات فاعلين لا في جميع معتقد المجوس ومن ثم سأغت أضافتهم إلى هذه انتهى .

(مولى غفرة) بضم المعجمة وسكون الفاء (ويقولون لا قدر) يعنى ينفون القدر (وهم شيعمة الدجال) أى أولياؤه وأنصاره ، وأصله الفرقة من الناس ويقع على الواحد وغيره بافظ واحد وغلب على كل من تولى علياً وأهل بيته حتى اختص به ، وجهه شيع من المشايمة المتابعة والمطاوعة (أن يلحقهم) بضم الياء وكسر الحاء .

قال المنذرى : عمر مولى غفرة لا يحتاج بحديثه ورجل من الأنصار مجهول ، وقد روى من طرق آخر عن حذيفة ولا يثبت .

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله : حديث « لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون : لا قدر » ثم قال :

هذا المعنى قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر ، وحذيفة ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، ورافع بن خديج .

فأما حديث ابن عمر وحذيفة : فلهما طرق ، وقد ضعفت .

وأما حديث ابن عباس : فرواه الترمذى من حديث القاسم بن حبيب وعلى بن نزار عن نزار عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم =

٤٦٦٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْجٍ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَانَا قَالَا أَخْبَرَنَا عَوْفٌ أَخْبَرَنَا قَسَامَةُ بْنُ زُهَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ اللَّهُ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ

— (خلق آدم من قبضة) القبضة بالضم ملاء الكف وربما جاء بفتح القاف ، كذا في الصحاح .

== صنفان من أمي ليس لهما في الاسلام نصيب : القدرية والمرحئة » قال هذا حديث حسن غريب .

ورواه من حديث محمد بن بشر أخبرنا سلام بن أبي عمرة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما حديث جابر : فرواه ابن ماجه في سننه عن محمد بن المصفي عن الأوزاعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر - يرفعه - نحو حديث ابن عمر . فلو قال بقية « حدثنا الأوزاعي » مثنى حال الحديث ، ولكن عنقه ، مع كثرة تدليسه .

وأما حديث أبي هريرة : فروى عبد الأعلى بن حماد حدثنا معتمر بن سليمان سمعت أبي يحدث عن مكحول عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره رواه عن عبد الأعلى جماعة . وله علتان .

إحداها : أن المعتمر بن سليمان رواه عن أبي الحر حدثني جعفر بن الحارث عن يزيد بن ميسرة عن عطاء الخراساني عن مكحول عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والعلة الثانية : أن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة

وأما حديث عبد الله بن عمرو : فيرويه عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز عن يحيى بن القاسم عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو - يرفعه - « ما هلك أمة قط إلا بالشرك بالله عز وجل . وما أشركت قط إلا كان بدءاً إشراكها : التكذيب بالقدر » وهذا الاسناد لا يحتاج به .

وأجود ما في الباب : حديث حيوة بن شريح : أخبرني ابن صخر حدثني نافع « أن ابن عمر جاءه رجل . فقال : إن فلاناً يقرأ عليك السلام . فقال . إنه قد بلغني أنه قد أحدث . فإن كان قد أحدث فلا تقرأه مني السلام . فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يكون في هذه الأمة - أو أمي - الشك منه - خسف ، ومسوخ =

قَبِضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدَرِ الْأَرْضِ جَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ

- وقال في النهاية : القبض الأخذ بجميع الكف والقبضة المرة منه وبالضم الاسم منه (قبضها من جميع الأرض) أى من جميع أجزائها (جاء بنو آدم على -

= أو قذف في أهل القدر « قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب .
والذى صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ذمهم من طوائف أهل البدع : هم الخوارج فإنه قد ثبت في الحديث من وجوه كلها صحاح . لأن مقاتلتهم حدثت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . وكلمة رئيسهم .

وأما الأرجاء ، والرفض ، والقدر ، والتجهيم ، والحلول وغيرها من البدع : فإنها حدثت بعد انقراض عصر الصحابة

وبدعة القدر : أدركت آخر عصر الصحابة فأنتسكروها من كان منهم حياً ، كعبد الله ابن عمر ، وابن عباس ، وأمثالهما رضى الله عنهم . وأكثر ما يجيء من ذمتهم : فإنما هو موقوف على الصحابة : من قولهم فيه .

ثم حدثت بدعة الإرجاء بعد انقراض عصر الصحابة فتكلم فيها كبار التابعين الذين أدركوها كما حكيناها عنهم ثم حدثت بدعة التجهيم بعد انقراض عصر التابعين . واستفحل أمرها ، واستطار شرها في زمن الأئمة ، كالامام أحمد وزويه .

ثم حدثت بعد ذلك بدعة الحلول ، وظهر أمرها في زمن الحسين الحلاج . وكما أظهر الشيطان بدعة من هذه البدع وغيرها : أقام الله لها من حزبه وجنده من يردّها ، ويحذر المسلمين منها ، نصيحة لله ولكتابه ولرسوله ، ولأهل الإسلام . وجعله ميراثاً يعرف به حزب رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى سنه ، من حزب البدعة وناصرها .

وقد جاء في أثر لا يحضرنى إسناده « إن الله عند كل بدعة يكاد بها الإسلام ولياً ينطق بعلماته » .

فأغتنموا تلك المجالس ، وتوكلوا على الله . فإن الرحمة تنزل عليهم . نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم ، وأن يلحقنا بهم ، وأن يجعلنا لهم خلفاً ، كما جعلهم لنا سلفاً بمنه وكرمه .

وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ . زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى : وَبَيْنَ ذَلِكَ « وَالْإِخْبَارِ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ .

٤٦٦٩ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مَنصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « كُنَّا فِي جَنَازَةِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَقِيعِ الْغُرَقَدِ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ وَمَعَهُ مَخْضَرَةٌ ، فَجَمَلَ بِئِذْكَتُ بِالْمَخْضَرَةِ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ رَفَعَ

— قدر الأرض) أى مبلغها من الألوان والطباع (جاء منهم الأحمر والأبيض والأسود) بحسب ترابهم وهذه الثلاثة هى أصول الألوان وما عداها مركب منها وهو المراد بقوله (وبين ذلك) أى بين الأحمر والأبيض والأسود باعتبار أجزاء أرضه قاله القارى (والسهل) أى ومنهم السهل أى اللين المنقاد (والحزن) بفتح الحاء وسكون الزاى أى الغليظ الطبع (والخبيث) أى خبيث الخصال (والطيب) قال الطيبي : أراد بالخبيث من الأرض الخبيثة السبخة ، ومن بنى آدم الكافر ، والطيب من الأرض العذبة ، ومن بنى آدم المؤمن . ذكره العزيرى (زاد فى حديث يحيى) هو ابن سعيد (وبين ذلك) أى بين السهل والحزن والخبيث والطيب .

قال العزيرى : يحتتمل أن المراد به المؤمن المرتكب المعاصى .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح .

(ببقيع الغرقد) هو مقبرة أهل المدينة ، والغرقد نوع من الشجر وكان بالبقيع فأضيف إليه (ومعها مخضرة) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة هى عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأعليه ويدفع به عنه ويشير به لما —

رَأْسَهُ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كَتَبَ اللَّهُ
 مَكَانَهَا [كَتَبَ مَكَانَهَا] مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ كَتَبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ
 سَعِيدَةٌ [سَعِيدَةٌ أَوْ شَقِيَّةٌ] . قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَفَلَا
 نَمَكْتُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ لِيَكُونُوا لِي
 السَّعَادَةَ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقْوَةِ [الشَّقَاوَةِ] لِيَكُونُوا لِي الشَّقْوَةَ ،
 فَقَالَ انْعَمُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ [فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ] أَمَّا أَهْلُ
 السَّعَادَةِ فَيَيْسَرُونَ لِلسَّعَادَةِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقْوَةِ فَيَيْسَرُونَ لِلشَّقْوَةِ ، ثُمَّ

— يريد وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالباً للاتكاء عليها قاله الحافظ
 (لعمل ينسكت) بفتح الياء وضم الكاف وآخره تاء مشناة فوق أى ينخط
 بالخصرة خطأ يسيراً مرة بعد مرة ، وهذا فعل المفكر المهموم (ما من نفس
 منفوسة) أى مولودة وهو بدل من قوله ما منكم من أحد (أو من الجنة)
 أو للتوزيع (إلا قد كتبت شقية أو سعيدة) بدل من قوله إلا قد كتب الله
 مكانها الخ ، والضمير فى كتبت للنفس (قال) أى على بن أبى طالب رضى الله
 عنه (أفلا نمكث على كتابنا) أى أفلا نعتمد على المقدر لفا فى الأزل (وندع
 العمل) أى نتركه (فمن كان من أهل السعادة) أى فى علم الله تعالى (ليكونوا)
 أى ليصيرن (إلى السعادة) أى إلى عمل السعادة (من أهل الشقوة) بكسر
 الشين بمعنى الشقاوة وهى ضد السعادة (اعملوا فكل ميسر) أى لما خلق له
 (فييسرون للسعادة) بصيغة الجھول أى يسهلون ويهيئون . وحاصل السؤال
 ألا نترك مشقة العمل فلإننا سنصير إلى ما قدر علينا . وحاصل الجواب لا مشقة
 لأن كل أحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله .

قال الطيبي : الجواب من الأسلوب الحكيم منعمهم عن ترك العمل وأمرهم —

قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى وَصَدَّقَ
بِالْحُسْنَى فَسَنِيْسِرُهُ لِلْيُسْرَى ، وَأَمَّا مَنْ بَخَلَ وَاسْتَفْتَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى
فَسَنِيْسِرُهُ لِلْعُسْرَى ۝ .

٤٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ عَنْ
ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ « كَانَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ [تَكَلَّمَ] فِي الْقَدْرِ
بِالْبَصْرَةِ مَعْبِدُ الْجَهْنِيِّ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَوَحِيدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْرِيِّ حَاجِبِينَ

— بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وزجرهم عن التصرف في الأمور المغيبية
فلا يجعلوا العادة وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط
(فأما من أعطى) أى حق الله من المال أو الامتثال (واتقى) أى خاف مخالفة
أو عقوبته واجتنب معصيته (وصدق بالحسنى) أى بكلمة لا إله إلا الله
(فسنيسرهُ) أى نهيههُ في الدنيا (لليسرى) أى للخلة اليسرى وهو العمل بما
يرضاه (وأما من بخل) أى بالنفقة في الخير (واستفتى) أى بشهوات الدنيا
عن نعيم العقبى (وكذب بالحسنى) أى بكلمة لا إله إلا الله (فسنيسرهُ للعسرى)
أى للخلة المؤدية إلى العسر والشدة وهى خلاف اليسرى . وفي الكشاف :
سمى طريقة الخير باليسرى لأن عاقبته اليسر ، وطريقة الشر بالعسرى لأن
عاقبته العسر .

قال المفردى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

(أخبرنا كهمس) بفتح الكاف وسكون الميم وفتح الميم وبالسين المهملة
هو ابن الحسن أبو الحسن التميمى البصرى (عن يحيى بن يعمر) بفتح الميم
ويقال بضمها وهو غير منصرف لوزن الفعل والمعلمية (أول من قال في القدر)
أى بنى القدر (معبد الجهنى) بضم الجيم نسبة إلى جهمنة قبيلة من قضاة (وحيد -

أَوْ مَعْتَمِرِينَ فَقُلْنَا : لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَمْخَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هُوَ لِأَبِي الْقَدَرِ ؛ فَوَفَّقَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَكْتَفَيْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي ، فَظَفَنْتُ أَنْ صَاحِبِي سَيَكِلُ السَّكْلَامَ
إِلَيَّ ، فَقُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا أَنَسُ بْنُ مَرْثَدَةَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ،
وَيَتَقَفَّرُونَ [يَتَقَفَّرُونَ] الْعِلْمَ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ وَالْأَمْرُ أَهْفُ ؟ فَقَالَ إِذَا

— ابن عبد الرحمن الحميري) بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء وكسر الراء وبياء
النسبة (فوفق الله تعالى لنا عبد الله بن عمر) وفي رواية مسلم فوفق لنا عبد الله
ابن عمر .

قال الفوري : هو بضم الواو وكسر الفاء المشددة . قال صاحب التحرير :
معناه جعل وفقاً وهو من الموافقة التي هي كالاتحاد ، يقال أنانا لقيفاق الهلال
وميفاقه أى حين أهل لا قبله ولا بعده ، وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع
والالتئام . وفي مسند أبي يعلى الموصلي فوافق لنا بزيادة الألف والموافقة المصادفة
انتهى كلام النووي (داخلا) حال من المفعول (فاكتففته أنا وصاحبي) أى
صرنا فى ناحيته وأحطنا به وجلسنا حوله يقال اكتففته الناس وتكففوه أى
أحاطوا به من جوانبه (فظفنت أن صاحبي سيكل الكلام إلى) أى يسكت
ويفوضه إلى لإقدامى وجرأتى وبسطة لسانى ، فقد جاء عنه فى رواية لأنى كنت
أبسط لساناً . قاله النووي (فقلت أبا عبد الرحمن) بحذف حرف النداء وهو
كنية عبد الله بن عمر رضى الله عنه (إننه) أى الشأن (قد ظهر قبلنا) بكسر
القاف وفتح الموحدة (ويتقفرون العلم) بتقديم القاف على الفاء أى يطلبونه
ويتقبعونه ، وفى بعض النسخ بتقديم الفاء .

قال النووي : وهو صحيح أيضاً معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون —

لَقِيتَ أَوْلَئِكَ فَآخِزْبِهِمْ أَنِّي بَرِيٌّ مِنْهُمْ وَهُمْ بُرَاءَةٌ مِنِّي وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا [ذَهَبًا مِثْلَ أَحَدٍ] فَأَنْفَقَهُ
مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ :
بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ
بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ لَا يَرَى عَلَيْهِ [لَا نَرَى مِنْهُ] أَثَرَ السَّفَرِ
وَلَا نَعْرِفُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيِّ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسَدَدَ
رُكْبَتَيْهِ لِي رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ
الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتُصُومَ
رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . قَالَ صَدَقْتَ . قَالَ فَمَجِبْنَا
لَهُ يُسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ . قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ ؟ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ

— خفية (والأمر أنف) بضم الهمزة والفون أى مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم
من الله وإلما يعلمه بعد وقوعه (والذى يخلف به) الواو للقسمة (فأنفقه) أى فى
سبيل الله أى طاعته (إذ طالع) أى ظهر (علينا رجل) أى ملك فى صورة
رجل (شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر) صفة رجل ، واللام فى الموضعين
عوض عن المضاف إليه العائد إلى الرجل أى شديد بياض ثيابه شديد سواد
شعره (لا يرى) بصيغة المجهول الغائب ، وفى بعض النسخ لا ترى بصيغة
المتكلم المعلوم (أثر السفر) من ظهور التعب والتغير والغباب (فأسد ركبتيه
إلى ركبتيه أى ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم) ووضع كفيه على فخذه (أى
نخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء فى رواية النسائي وغيره) قال فمجبنا
له) أى للسائل (يسأله ويصدقه) وجه التعجب أن السؤال يقتضى الجهل غالباً —

وَمَلَأَ كِتَابَهُ وَكُتِبَ بِهِ وَرُسُلُهُ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ . قَالَ
صَدَقْتَ . قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْإِحْسَانِ ؟ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا نَأَى تَرَاهُ ،

— بالمستمول عنه ، والتصديق يقتضى علم السائل به ، لأن صدقت إنما يقال إذا
عرف السائل أن المستمول طابق ما عنده جملة وتفصيلا وهذا خلاف عادة السائل
ومما يزيد التعجب أن ما أجابه صلى الله عليه وسلم لا يعرف إلا من جهته وليس
هذا الرجل ممن عرف بلقائه صلى الله عليه وسلم فضلا عن سماعه منه (وتؤمن
بالقدر خيره وشره) والمراد بالقدر أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل
إيجادها ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد ، فكل محدث صادر عن علمه
وقدرته وإرادته (قال فأخبرني عن الإحسان) قال الحافظ : تقول أحسنت كذا
إذا أتقنته ، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع والأول هو المراد ، لأن
المقصود إتقان العبادة . قال وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ
البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود . وأشار في الجواب إلى حالتين أرفعهما أن
يفلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله « كأنك تراه »
أى وهو يراك ، والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل
وهو قوله « فإنه يراك » . وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته
انتهى ملخصا .

ثم ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله حديث جبريل - إلى قول المنذرى : علقمة
ابن حارثة اتفقا على الاحتجاج بحديثه : ثم قال :
ورواه أبو جعفر العقيلي من طريقه . وقال فيه « فما شرائع الإسلام ؟ قال :
تقيم الصلاة - الحديث » وتابعه على هذا اللفظ مرجىء آخر ، وهو جراح بن الضحاك
قال العقيلي : وهذه زيادة مرجىء تفرد بها عن الثقات الأئمة فلا تقبل .
ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر . فذكر
فيه ألفاظا لم يذكرها غيره . فقال في الاسلام « وتنجح ، وتتمتع وتغتسل من الجنابة =

فإن لم تمكن تراه فإنه يراك . قال فأخبرني عن الساعة؟ قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل . قال فأخبرني عن أماراتها؟ قال أن تلد الأمة رببتها ، وأن ترى الحفاة العرأة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان .

— (فأخبرني عن الساعة) أى عن وقت قيامها (ما المسئول عنها) أى ليس الذى سئل عن القيامة (بأعلم من السائل) هذا وإن كان مشعراً بالتساوى فى العلم لكن المراد التساوى فى العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها ، وعدل عن قوله لست بأعلم بها منك إلى لفظ يشعر بالتعميم تعريضاً للسامعين أى أن كل سائل وكل مسئول فهو كذلك . قاله الحافظ (عن أماراتها) بفتح الهمزة جمع أماراة بمعنى العلامة (أن تلد الأمة رببتها) أى سيدتها ومالكيتها .

قال الخطابي : معناه أن يتسع الإسلام ويكثر السبي ويستولد الناس أمهات الأولاد فتكون ابنة الرجل من أمته فى معنى السيدة لأمتها ، إذ كانت مملوكة لأبيها وملك الأب راجع فى التقدير إلى الولد انتهى . وقيل تحمك البنت على الأم من كثرة المعوق حكم السيدة على أمتها . وقد جاء وجوه آخر فى معناه (وأن ترى الحفاة) بضم الحاء جمع الحافي وهو من لا نعل له (العرأة) جمع العارى وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوقاً مما يحسن وبنينى أن يكون ملبوساً (العالة) جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل إذا افتقر أو من عال يعول إذا افتقر وكثر عياله (رعاء الشاء) بكسر الراء والمد جمع راع ، والشاة جمع —

== وأن تم الوضوء » وقال فيه « فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال نعم » وقال فى الايمان « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وتؤمن بالجنة والنار والميزان — وذكر النبىء والقدر — ثم قال : فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن؟ قال : نعم » وقال فى الاحسان « وإذا فعلت ذلك فأنا محسن؟ قال : نعم » وقال فى آخره « هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم . خذوا عنه » .

قال أبو حاتم : تفرد سليمان التيمى بهذه الألفاظ .

قال ثم انطلقت فلبثت ثلاثاً [ملياً] ثم قال يا عمر هل تدري [أتدري] من السائل؟ قلت الله ورسوله أعلم. قال فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم.

٤٦٧١ - حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن عثمان بن غياث حدثني عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالاً «لقيت عبد الله بن عمر فذكرنا له القدر وما يقولون فيه، فذكر نحوه. زاد قال: «وسأله رجل من مزينة أو جهينة فقال يا رسول الله فيما نعمل في شيء قد خلا أو [و] مضى أو في شيء يستأنف الآن؟ قال في شيء قد خلا ومضى، فقال الرجل أو بعض القوم فقسم العمل؟ قال إن أهل الجنة ميسرون [ييسرون] لعمل أهل الجنة وإن أهل النار ميسرون [ييسرون] لعمل أهل النار».

— شاة، والأظهر أنه اسم جنس (يتناولون في البنين) أى يتفخرون في تطويل البنين ويتكاثرون به. قال النووي: معناه أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنين (ثم انطلق) أى ذلك الرجل السائل (فلبثت ثلاثاً) أى ثلاث ليال (هل تدري) أى تعلم (أتاكم يعلمكم دينكم) فيه أن الإيمان والإسلام والإخلاص يسمى كلها ديناً.

قال المذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(فذكر نحوه) أى نحو الحديث السابق (من مزينة أو جهينة) بالتصغير فيهما وهما قبيلتان، وأولاشك (فيما نعمل) ما استفهامية (أو في شيء يستأنف الآن) بصيغة المجهول، أى لم يتقدم به علم من الله وقدره. والحديث سكت عنه المذري.

٤٦٧٢ - حدثنا محمود بن خالد أخبرنا القريبي عن سفيان قال
أخبرنا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابن يعمر [يحيى بن
يعمر] بهذا الحديث يزيد وينقص « قال فما الإسلام؟ قال إقامة الصلاة وإيتاء
الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والإغسال من الجنابة » .

قال أبو داود : علقمة مرجى .

٤٦٧٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن أبي فروة
الهمداني عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي ذر وأبي هريرة قالا
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهري أصحابه فيجيء
الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل ، فطلبنا إلى رسول الله صلى الله عليه

- (أخبرنا القريبي) بكسر الفاء هو محمد بن يوسف (يزيد وينقص) أى فى
ألفاظ الحديث والضمير فيهما لعلقمة بن مرثد (قال أبو داود علقمة مرجى)
قال الحافظ فى مقدمة فتح البارى : لإلراء بمعنى التأخير وهو عندهم على قسمين
منهم من أراد به تأخير القول فى تصويب أحد الطائفتين اللذين تقاتلوا بعد عثمان
ومنهم من أراد تأخير القول فى الحكم على من أتى الكبائر وترك الفرائض
بالفار ، لأن الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد ولا يضر العمل مع ذلك . انتهى .
قال المنذرى : وعلقمة هذا هو راوى هذا الحديث وهو علقمة بن مرثد بن يزيد
الحضرمى الكوفى ، وقد اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه .

(بين ظهري أصحابه) وفى رواية النسائى « بين ظهرائى أصحابه » قال فى
القاموس : وهو بين ظهرانيهم وظهرانيهم ولا تكسر الون وبين أظهرهم أى
وسطهم وفى معظمهم (فيجيء الغريب) أى المسافر (فلا يدري أيهم هو) أى -
(٣٠ - عون المعبود ١٢)

وسلم أن يجعل [يجعل] له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه . قال فبذينا له
دُكَّاناً من طين فجاس عليه وكنا نجلسُ بحببتيه ؛ وذَكَرَ نحوَ هذا
الخبير . فأقبلَ رجلٌ وذَكَرَ هيئته حتى سَلَّمَ من طرفِ السَّمَاطِ فقالَ السَّلَامُ
عليك يا مُحَمَّدُ . قال فرَدَّ عليه النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٤٦٧٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أَنه أَنَا سُنِّيَاكُ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ
وَهْبِ بْنِ خَالِدِ الْحِصِيِّ عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ : « أَتَيْتُ أَبِيَّ بِنِ كَعْبٍ ،
فَقُلْتُ لَهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدْرِ فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ
يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي فَقَالَ [قَالَ] لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ

— رسول الله صلى الله عليه وسلم (فبذينا له دكاناً) بضم الدال وشدة الكاف . قال
في مجمع البحار : الدكان الدكة وقيل نونه زائدة انتهى .

وقال في القاموس : الدكة بالفتح والدكان بالضم بناء بسطح أعلاه للمقعد
(بحببتيه) أى بجانبيه (وذَكَرَ هيئته) أى ذكر الراوى هيئة الرجل المقبل (حتى
سَلَّمَ) أى ذلك الرجل (من طرفِ السَّمَاطِ) بكسر أوله أى الجماعة يعنى الجماعة
الذين كانوا جلوساً عن جانبيه (فرَدَّ عليه) أى السلام .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى مختصراً وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه
بتامه من حديث أبى هريرة وحده .

(عن ابن الديلمى) هو أبو بسر بالسين المهملة والباء المضمومة . ويقال بشر
بالشين المعجمة وكسر الباء والأول أصح ، واسمه عبيد الله بن فيروز . قاله
المنذرى (وقع فى نفسى شىء من القدر) أى من بعض شبيه القدر التى ربما
تؤدى إلى الشك فيه (فحدثنى بشىء) أى بحديث (فقال) أى أبى بن كعب —

أَرْضِهِ عَذَابُهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَّهُمْ وَلَوْ رَحِمْتَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا [لِيَاكُمُ خَيْرًا] لَّهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ. وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى مَا قَبِلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَلَوْ مِتُّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ. قال: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قال: ثُمَّ أَتَيْتُ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قال: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٦٧٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ الْأَهْدَلِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَبِيَّةَ عَنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ قَالَ

— (وهو غير ظالم لهم) لأنه مالك الجميع فله أن يتصرف كيف شاء ولا ظلم أصلاً. والجملة حال (كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم) أى الصالحة إشارة إلى أن رحمته ليست بسبب من الأعمال، كيف وهى من جملة رحمته بهم، فرحمته لإياهم محض فضل منه تعالى، فلو رحم الجميع فله ذلك (مثل أحد) بضمين جبل عظيم قريب المدينة المظومة (ذهباً) تمييز (ما قبله) أى ذلك الإنفاق، أو مثل ذلك الجبل (ما أصابك) من النعمة والبهية أو الطاعة والمعصية بما قدره الله لك أو عليك (لم يكن ليخطئك) أى يجاوزك (وأن ما أخطأك) أى من الخير والشر (على غير هذا) أى على اعتقاد غير هذا الذى ذكرت لك من الإيمان بالقدر (قال) أى ابن الدبلى (فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك) فصار الحديث مرفوعاً. قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه وفى إسفاده أبو سنان سعيد بن سنان الشيبانى وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه الإمام أحمد وغيره.

عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ لِابْنِهِ : « يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَسْكُنْ لِيُخْطِئِكَ ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَسْكُنْ لِيُصِيبَكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنْ أَوْلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ : اكْتُبْ ، فَقَالَ : رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ ؟ قَالَ : اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، يَا بُنَيَّ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي . »

٤٦٧٦ - حدثنا مسددٌ أخبرنا سفيانٌ ح . وأخبرنا أحمد بن صالح المعنى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينارٍ سمع طائوساً يقول سمعت أبا هريرةً يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « احتج آدم وموسى ، فقال موسى : يا آدم أنت [إنك] أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة ، فقال آدم : أنت موسى اضطفأك الله بكلامه وخط لك التوراة

— (عن إبراهيم بن أبي عبلة) بسكون الموحدة ثقة كذا في التقريب (يا بنى) بالتصغير (القلم) بالرفع (وماذا أكتب) أى ما الذى أكتب (أكتب مقادير كل شيء) جمع مقدار وهو الشيء الذى يعرف به قدر الشيء وكيفته كالمكيال والميزان ، وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه وهو الكمية والكيفية (على غير هذا) أى على غير هذا الاعتقاد المذكور فى الحديث .

والحديث سكت عنه المنذرى .

(احتج آدم وموسى) أى عند ربهما كفى رواية مسلم ، أى طلب كل منهما الحججة من صاحبه على ما يقول (خيبتنا) أى أوقعتنا فى الخيبة وهى الحرمان والخسران (وأخرجتنا من الجنة) أى بخطيتك التى صدرت منك —

بِيَدِهِ [بِيَدِهِ التَّوْرَةَ] تَلُوْمُنِي عَلَى أَمْرِ قَدْرِهِ عَلَى قَبْلِ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى .

قال أحمد بن صالح عن [قال] عمرو عن طاوس سمع أبا هريرة .

٤٦٧٧ - حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني هشام بن

سعد بن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن موسى قال : يا رب أرنا آدم الذي أخرجنا

— وهي أكلت من الشجرة (اصطفاك الله) أى اختارك (تلومنى) بخذف همزة الاستفهام (على أمر قدره على قبل أن يخلقنى بأربعين سنة) قال النووي : المراد بالتقدير هنا الكتابة فى اللوح المحفوظ أو فى صحف التوراة والواحا ، أى كتبه على قبل خلقى بأربعين سنة . ولا يجوز أن يراد به حقيقة القدر ، فإن علم الله تعالى وما قدره على عباده وأراد من خلقه أن لا أول له انتهى ملخصاً . (فحج آدم موسى) برفع آدم وهو فاعل أى غلبه بالحجة وظهر عليه بها .

فإن قيل : فالعاصى منا لو قال : هذه المعصية قدرها الله على لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وإن كان صادقاً فيما قاله . فالجواب أن هذا العاصى باق فى دار التكليف جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها ، وفى لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج إلى الزجر مالم يمت ، فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر فلم يكن فى القول المذكور له فائدة بل فيه إيذاء وتخجيل . قاله النووي (قال أحمد بن صالح عن عمرو عن طاوس) وأما مسدد فقال عن عمرو بن دينار سمع طاوساً . فى رواية أحمد بالعمنة وفى رواية مسدد بلفظ السماع . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

وَنَفْسُهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَأَرَاهُ اللَّهُ آدَمَ فَقَالَ : أَنْتَ أَبُوْنَا آدَمُ ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ :
نَعَمْ . قَالَ : أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَعَلَّمَكَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا وَأَمَرَ
الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ؟ فَقَالَ [قَالَ] نَعَمْ . قَالَ : فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أُخْرِجْتَنَا
وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ : وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا مُوسَى . قَالَ : أَنْتَ
نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ
رَسُولًا مِنْ خَلْقِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَمَا وَجَدْتَ أَنْ ذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ
اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَهَيْمَ تَلُوْمُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلِي . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : فَحَجَّ
آدَمُ مُوسَى ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

٤٦٧٨ — حدثنا عَبْدُ اللَّهِ الْقَمْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ
أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بَسَّارِ الْجَمْهِيِّ
« أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ

— (ونفسه) بالنصب عطف على الضمير المنصوب في أخرجنا (من روحه)
الإضافة لتشريف والتخصيص أى من الروح الذى هو مخلوق ولا يد لأحد فيه
(لم يجعل بينك وبينه رسولا) أى لا ملكا ولا غيره (أَمَا وَجَدْتَ أَنْ ذَلِكَ)
أى أخرجنا من الجنة (قبل أن أخلق) بصيغة المجهول . والحديث سكت
عنه المنذرى .

(عن زيد بن أبي أنيسة) بالتصغير (سئل عن هذه الآية) أى عن كيفية
أخذ الله ذرية بنى آدم من ظهورهم المذكور فى الآية (وإذ أخذ) أى أخرج —

مِنْ ظُهُورِهِمْ ﴿١٠﴾ . قَالَ : قَرَأَ الْقَعْنَبِيَّ الْآيَةَ فَقَالَ مُعَمَّرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ [يُسْأَلُ] عَنْهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ : خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَفَيْمِ الْعَمَلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهُ بِدِ الْجَنَّةِ ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهُ بِدِ النَّارِ .

— (من بنى آدم من ظهورهم) قيل إنه بدل البعض وقيل إنه بدل الاشتمال (قال قرأ القعنبي الآية) أى بتامها . والقعنبي هو عبد الله شيخ أبى داود (ثم مسح ظهره) أى ظهر آدم (ففي العمل) أى إذا كان كما ذكرت يارسول الله من سبق القدر فى أى شيء يفيد العمل ، أو بأى شيء يتعلق بالعمل ، أو فلاى شيء أمرنا بالعمل (استعمله بعمل أهل الجنة) أى جعله عاملا به ووفقه للعمل (حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة) إشارة إلى أن المدار على عمل مقارن بالموت .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى هذا حديث حسن . ومسلم بن يسار لم يسمع من عمرو . قال ذكر بعضهم فى هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلا . وقال أبو القاسم حمزة بن محمد الكنانى لم يسمع —

٤٦٧٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى أَخْبَرَنَا بِقِيَّةُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَثَمٌ .

٤٦٨٠ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَقِيبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ

— مسلم بن يسار هذا من عمر رواه عن نعيم عن عمرو . قال ابن الحذاء وقال أهل
العلم بالحديث أن مسلم بن يسار لم يسمعه من عمر بن الخطاب وإنما يرويه عن نعيم
ابن ربيعة عن عمر يشيرون إلى الحديث الذي بعده . وقال ابن أبي خيثمة قرأت
على ابن معين حديث مالك هذا عن زيد بن أبي أنيسة فكتب بيده على مسلم
ابن يسار لا يعرف وقال أبو عمر النخعي هذا حديث مقطوع بهذا الإسناد ، لأن
مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة ،
وهذا أيضاً مع الإسناد لا تقوم به حجة ، ومسلم بن يسار هذا مجهول . قيل لأنه
مدني وليس بمسلم بن يسار البصري وقال أيضاً وجملته القول في هذا الحديث إنه
حديث ليس بإسناده بالتمام ، لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير
معروفين بحمل العلم ، ولسكن معنى هذا الحديث قد صحح عن النبي صلى الله عليه
وسلم من وجوه ثابتة كثيرة بطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره
انتهى كلام المنذرى .

(حدثني عمر بن جعفر) بضم الجيم وسكون المهملة وضم المثناة كذا ضبطه
الحافظ في التقريب ، وفي بعض النسخ عمر بن جعفر وهو غلط وليس في التقريب
ولا في الخلاصة ذكر عمر بن جعفر (وحديث مالك) أي الذي قبله (أتم) أي
من حديث عمر بن جعفر .

عن أبي إسحاق عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن أبي بنِ كَعْبٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الغُلامُ الَّذِي قَتَلَهُ الخَضِرُ طَبِيعَ كَافِرًا وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبُوهُ طُغْيَانًا وَكُفْرًا » .

٤٦٨١ — حدثنا محمودُ بنُ خالدٍ أخبرنا الفريابيُّ عن إسماعيلَ أخبرنا أبو إسحاقَ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ أخبرنا أبي بنُ كَعْبٍ قالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَمَّا الغُلامُ فَكَانَ أبُوهُ مُؤْمِنِينَ ﴾ وَكَانَ طَبِيعَ يَوْمَ طَبِيعَ كَافِرًا » .

٤٦٨٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عمرو بنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ قالَ ابنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي أَبِي بنُ كَعْبٍ عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ « أَبْصَرَ الخَضِرُ غُلامًا يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ فَتَنَاولَ رَأْسَهُ فقتلَهُهُ ، فقالَ مُوسَى أَقتلتَ نَفْسًا زَاكِيَةً [زَاكِيَّةٌ] الآية .

— (طَبِيعَ كَافِرًا) أى خَلقَ على أَنه لو عاشَ يَصيرُ كَافِرًا ، كذا فى فَتْحِ الوُدودِ (لأَرْهَقَ أبُوهُ طُغْيَانًا وَكُفْرًا) أى حَمَلهما عليهما وألحَقهما بهما . والمرادُ بالطغيانِ ها هنا الزيادةُ فى الضلالِ قاله النووى . وقال السعدى : أى كَلَفهما الطغيانَ وحَمَلهما عليه وعلى الكُفْرَ أى ما تركهما على الإيمانِ انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلمٌ والترمذى .

(يقولُ فى قولهِ) أى فى قولِ اللَّهِ تعالى (وكانَ طَبِيعَ يَوْمَ طَبِيعَ كَافِرًا) هذا مقولٌ لقولهِ يقولُ أى كانَ خَلقَ يومَ خَلقَ كَافِرًا . والحديثُ سكتَ عنه المنذرى . (أبصرَ الخَضِرُ) أى رأى (فتناولَ رأسَهُ) أى أخذَ رأسَهُ (فقتلَهُهُ) قال فى القاموس : قتلَهُهُ كَفَمَهُ انتزَعَهُ من أصلِهِ (أَقتلتَ نَفْسًا زَاكِيَةً) وفى بعضِ —

٤٦٨٣ — حدثنا حفص بن عمر النعمري أخبرنا شعبة ح وأخبرنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان المصني وأحد والإخبار في حديث سفيان عن الأعمش قال أخبرنا زيد بن وهب أخبرنا عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق « أن خلق أحدكم يجمع في بطن

— النسخ زكية . قال النووي : قرىء في السبع زاكية وزكية ، فالوا ومعناه ظاهرة من الذنوب انتهى .

قال المنذرى : وهذا الفصل قد يكون في أثناء الحديث الطويل ، وقد أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(المعنى واحد والإخبار في حديث سفيان) الإخبار بالكسر مصدر والمراد أن حديث شعبة وسفيان واحد لا يختلفان إلا في بعض ألفاظ المتن ، وأما معناها فواحد وأما في السند فهينهما فرق يسير وهو أن سفيان يروى بصيغة الإخبار دون العنفة كما قال حدثنا زيد بن وهب حدثنا عبد الله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشعبة لم يروا بالإخبار والتحديث بل بالعنفة ، هذا معنى قول المؤلف ، لكن هذا في رواية حفص بن عمر عن شعبة فقط .

وأما في رواية غير حفص كما عند البخارى فرواه شعبة أيضاً بالإخبار وقيل في معنى هذا المراد بالإخبار الألفاظ ، أى معنى حديث شعبة وحديث سفيان واحد وأما ألفاظهما فمختلفة ، والألفاظ التى تذكر هى ألفاظ حديث سفيان لا ألفاظ حديث شعبة (وهو الصادق المصدوق) قال الطيبي : يحتتمل أن تكون الجملة حالية ويحتتمل أن تكون اعتراضية وهو أولى لتعم الأحوال كلها . والصادق معناه الخبر بالقول الحق ويطلق على الفعل يقال صدق القتال وهو صادق فيه ، والمصدوق معناه الذى يصدق له فى القول ، يقال صدقته الحديث إذا أخبرته به إخباراً جازماً أو معناه صدقه الله تعالى وعده كذا فى فتح البارى (أن خلق —

أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عِلَاقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضَغَةً مِثْلَ ذَلِكَ
 ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَسَكًا [يُبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ] فَيُؤَمِّرُهُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ،
 فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ ، ثُمَّ يَكْتُبُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ
 الرُّوحُ ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا
 إِلَّا ذِرَاعٌ أَوْ قَيْدٌ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ السِّكِّتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ
 فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا
 إِلَّا ذِرَاعٌ أَوْ قَيْدٌ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ السِّكِّتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
 فَيَدْخُلُهَا .

— أحدكم) أى مادة خلق أحدكم أو ما يخلق منه أحدكم (يجمع فى بطن أمه) أى
 يقرر ويحرز فى رحمها . وقال فى النهاية : ويجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة فى
 الرحم (ثم يكون علقه) أى دماً غليظاً جامداً (مثل ذلك) أى مثل ذلك الزمان
 يعنى أربعين يوماً (ثم يكون مضغاً) أى قطعة لحم قدر ما يمضغ (ثم يبعث الله
 لاهه) أى إلى خلق أحدكم أو إلى أحدكم يعنى فى الطور الرابع حين ما يتكامل
 بنيانه ويتشكل أعضاؤه (بأربع كلمات) أى بكتابتها (فيكتب رزقه وأجله
 وعمله) المراد بكتابة الرزق تقديره قليلاً أو كثيراً ، وصفته حلالاً أو حراماً ،
 وبالأجل هل هو طويل أو قصير ، وبالعمل هو صالح أو فاسد (ثم يكتب شقى
 أو سعيد) أى هو شقى أو سعيد ، والمراد أنه يكتب لكل أحد إما السعادة
 وإما الشقاوة ولا يكتبهما الواحد معاً فلذلك اقتصر على أربع .

قال الطيبي : كان من حق الظاهر أن يقول وشقاوته وسعادته ليوافق ما قبله
 فعدل عنه حكايته بصورة ما يكتبه الملك ، كذا فى مبارك الأزهار (حتى ما يكون
 بينه وبينها) أى بين الرجل وبين الجنة (إلا ذراع) تمثيل لغاية قربها (أو قيد —

٤٦٨٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ أَخْبَرَنَا
مُطَرِّفٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ « قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَفَيْمَ يَمْعَلُ
الْعَامِلُونَ؟ قَالَ كُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ » .

— ذراع) بكسر القاف أى قدرها (فيسبق عليه الكتاب) أى كتاب الشقاوة .
قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه . قيد بكسر
القاف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة أى قدر وكذلك قاد
وقدى بكسر القاف وقدة وقيس وقاب .

(عن يزيد الرشك) بكسر الراء وسكون المعجمة . قال بعض الأئمة : كان
يزيد كبير اللحية فلقب الرشك وهو بالفارسية كما زعم أبو على الفسافى ، وجزم
به ابن الجوزى الكبير اللحية انتهى . وقيل هو بمعنى القسام فى لغة أهل البصرة
(أعلم) بهمزة الاستفهام وبصيغة المجهول (قال فقيم يعمل العاملون) المعنى إذا
سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى العمل لأنه سيصير إلى ما قدر له (قال)
أى النبى صلى الله عليه وسلم (كل ميسر لما خلق له) إشارة إلى أن المال —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله : حديث « كل ميسر لما خلق له » ثم قال :
وقد روى مسلم فى صحيحه عن حذيفة — يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم — قال
« يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم بأربعين ، أو خمس وأربعين ليلة ،
فيقول : يارب ، أشقى أم سعيد ؟ فيكتبان ، فيقول : يارب ، أذكر أم أنثى ؟ فيكتبان
ويكتب عمله ، وأثره ، وأجله ، ورزقه ، ثم تكتب الصحف ، فلايزاد فيها ولا ينقص »
وفى الصحيحين عن أنس بن مالك — ورفع الحديث — قال : « إن الله قد وكل
بالرحم ملكا ، فيقول : أى رب ، نطفة ! أى رب ، علقة ؟ أى رب ، مضغة ؟ فإذا
أراد الله أن يقضى خلقاً قال الملك : أى رب ، ذكر أم أنثى ؟ شقى أم سعيد ؟ فما
الرزق ؟ فما الأجل ؟ فيكتب ذلك فى بطن أمه » .

٤٦٨٥ — حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ أبو عبد الرحمن حدثني سعيد بن أبي أيوب حدثني عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجري عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ » .

— محبوب عن المكاف فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به ولا يترك وكولا إلى ما يؤول إليه أمره فيلام على ترك المأمور ويستحق العقوبة .
قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(لا تجالسوا أهل القدر) قال المناوى : فإنه لا يؤمن أن يغمسوكم في ضلاتهم (ولا تفاتحوهم) قال العاقمي : أى لا تحاكموهم بمعنى لا ترفعوا الأمر —

== وهذا مثل حديث ابن مسعود — حديث الصادق المصدوق — « أن كتابة الأجل والشقاوة والسعادة والرزق في الطور الرابع » .
وحديث حذيفة بن أسيد يدل على أن الكتابة في الطور الأول .
وقد روى حديث حذيفة بلفظ آخر ، يتبين المراد منه ، وأن الحديثين واحد ، وأنهما متصادقان ، لا متعارضان .

فروى مسلم في صحيحه عن عامر بن وائلة : أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : « الشقى من شقى في بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيره . فأتى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، يقال له : حذيفة بن أسيد الغفارى . فحدثه بذلك من قول ابن مسعود . فقال : وكيف يشقى بغير عمل ؟ فقال الرجل : العجب من ذلك . قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا مر بالنطقة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها ، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ، ثم قال : يارب ، أذكر أم أنثى ؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك . ثم يقول : يارب ، أجله ؟ فيقضى ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول : يارب رزقه ؟ فيقضى ربك ما شاء =

— إلى حكمهم ، وقيل لا تبتدئوهم بالمجادلة والمناظرة في الاعتقادات لثلاث بقع أحدكم في شك فإن لهم قدرة على المجادلة بغير الحق والأول أظهر لقوله تعالى ﴿ ربنا —

== ويكتب الملك . ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده ، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص » وفي لفظ آخر عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني هاتين يقول « إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ، ثم يتصور عليها الملك — قال زهير بن معاوية : حسبته قال — : الذي يخلقها ، فيقول : يارب ، أذكر أم أنثى ؟ فيجمله الله ذكراً أو أنثى . ثم يقول : يارب ، أسوى أو غير سوى ؟ فيجعله الله سوياً ، أو غير سوى ، ثم يقول : يارب ، ما رزقه ؟ ما أجله ؟ ما خلقه ؟ ثم يجعله شقيماً أو سعيداً » .
وفي لفظ آخر « أن ملكاً موكلًا بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئاً بإذن الله لبضع وأربعين ليلة » ثم ذكر نحوه .

فدل حديث حذيفة على أن الكتابة المذكورة وقت تصويره ، وخلق جلده ولحمه وعظمه وهذا مطابق لحديث ابن مسعود .

فإن هذا التخليق هو في الطور الرابع ، وفيه وقعت الكتابة .

فإن قيل : فما تصنع بالتوقيت فيه بأربعين ليلة ؟ .

قلت : التوقيت فيه بيان أنها قبل ذلك لا يتعرض لها ، ولا يتعلق بها تخليق ، ولا كتابة ، فإذا بلغت الوقت المحدود ، وجاوزت الأربعين وقعت في أطوار التخليق طبقاً بعد طبق ، ووقع حينئذ التقدير والكتابة ، وحديث ابن مسعود : صريح في أن وقوع ذلك بعد كونه مضاعفاً بعد الأربعين الثالثة ، وحديث حذيفة فيه : أن ذلك بعد الأربعين ، ولم يوقت البعدية ، بل أطلقها ، ووقتها في حديث ابن مسعود .
وقد ذكرنا أن حديث حذيفة دال أيضاً على ذلك .

ويحتمل وجهاً آخر : وهو أن تكون الأربعون المذكورة في حديث حذيفة هي الأربعين الثالثة ، وسمى الحمل فيها نطفة ، إذ هي مبدؤه الأول .

وفيه بعد ، وألفاظ الحديث تأباه .

ويحتمل وجهاً آخر : وهو أن التقدير والكتابة تقديران وكتابتان .

فالأول منهما : عند ابتداء تعلق التعويل والتخليق في النطفة وهو إذا مضى ==

— افتتح بيننا وبين قومنا بالحق ﴿ وقيل لا تبدؤهم بالسلام كذا في السراج المغير
والحديث سكت عنه المنذرى . وهذا منه توثيق للحكيم بن شريك الهذلي —

== عليها أربعون، ودخلت في طور العالقة ، وهذا أول تخليقه .
والتقدير الثانى والكتابة الثانية : إذا كمل تصويره وتخليقه ، وتقدير أعضائه ،
وكونه ذكراً أو أنثى من الخارج ، فيكتب مع ذلك عمله ورزقه وأجله ، وشقاوته
وسعادته .

فلا تنافي بين الحديتين ، والحمد لله رب العالمين .
ويكون التقدير الأول : تقديرآ لما يكون للنطفة بعد الأربعين ، فيقدر معه
السعادة والشقاوة ، والرزق والعمل . والتقدير الثانى : تقديرآ لما يكون للجنين بعد
تصويره ، فيقدر معه ذلك ويكتب أيضا ، وهذا التقدير أخص من الأول .

ونظير هذا : أن الله سبحانه قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض
بخمسين ألف سنة ، ثم يقدر ليلة القدر ما يكون فى العام لثله ، وهذا أخص من
التقدير الأول العام ، كما أن تقدير أمر النطفة وشأنها يقع بعد تعلقها بالرحم ، وقد
قدر أمرها قبل خلق السموات والأرض .

ونظير هذا : رفع الأعمال وعرضها على الله تعالى ، فإن عمل العام يرفع فى شعبان
كما أخبر به الصادق المصدوق « أنه شهر ترفع فيه الأعمال ، فأحب أن يرفع عملى وأنا
صائم » ويعرض عمل الأسبوع : يوم الاثنين والخميس ، كما ثبت ذلك فى صحيح مسلم ،
وعمل اليوم : يرفع فى آخره قبل الليل ، وعمل الليل فى آخره قبل النهار . فهذا
الرفع فى اليوم واللييلة أخص من الرفع فى العام ، وإذا انقضى الأجل رفع عمل العمر
كله ، وطويت صحيفة العمل .

وهذه المسائل من أسرار مسائل القضاء والقدر .

فصلوات الله وسلامه على هادى الأمة ، وكاشف النعمة الذى أوضح الله به الحججة ،
واقام به الحججة ، وأنار به السبيل ، وأوضح به الدليل ، والله در القائل :
أحيا القلوب محمد لما أتى ومضى ، فناءت بعده أمناؤه
كالورد راقك ريحه فشممته وإذا تولى ناب عنه مساؤه =

— البصرى ، وقد وثقه ابن حبان البستي أيضاً . وقال الذهبي : لا يعرف ، قاله العلقمى . وقال ابن حجر مجهول ، وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده والحاكم في —

== وقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، قال : وعرشه على الماء » .

وفي صحيحه أيضاً عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن ، كقلب واحد يصفرفه حيث يشاء ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك » وفي صحيحه أيضاً عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز » وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله كتب على ابن آدم حظاً من الزنا ، أدرك ذلك لأعماله فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق ، والنفس : تمنى وتشتهى ، والفرج : يصدق ذلك أو يكذبه » .

وفي صحيح البخارى عن أبي سعيد رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما استخلف الله خليفة إلا كان له بطانتان : بطانة تأمره بالخير ، وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر ، وتحضه عليه ، والمعصوم من عصم الله »

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز . وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أنى فعلت لكان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله ، وما شاء فعل ، فإن « لو » فتتح عمل الشيطان »

وفي صحيحه أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قالت أم حبيبة اللهم متعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبأبي أبي سفيان ، وبأخي معاوية فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك سألت الله لآجال مضروبة ، وآثار بطوءة ، وأرزاق مقسومة ، لا يعجل منها شيء قبل حله ولا يؤخر منها شيء بعد حله وسألت الله أن يعافيك من عذاب في النار وعذاب في القبر : كان خيراً لك » =

— المستدرك بهذا الإسفاد . وفي ميزان الاعتدال : قواه ابن حبان وقال أبو حاتم
بجهول انتهى .

== وفي سنن ابن ماجه من حديث عبد الأعلى بن أبي المساور عن الشعبي قال « لما
قدم عدى بن حاتم الكوفة أتينا في نفر من فقهاء أهل الكوفة فقلنا له : حدثنا
ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم .
فقال : يا عدى بن حاتم أسلم تسلم ، قلت : وما الإسلام ؟ قال : تشهد أن لا إله إلا الله
وأنى رسول الله ، وتؤمن بالأقدار كلها ، خيرها وشرها ، وحلوها ومرها »
وفي سننه أيضاً من حديث مجاهد عن سراقه بن جشم قال : قلت « يارسول الله
أنعمل فيما جف به القلم ، وجرت به المقادير ، أم في أمر مستقبل ؟ قال : بل فيما جف
به القلم ، وجرت به المقادير ، وكل ميسر لما خلق له » .

وفي صحيح البخارى عن الحسن قال : حدثنا عمرو بن تغلب قال « أتى النبي
صلى الله عليه وسلم مال ، فأعطى قوماً ومنع آخرين ، فبلغه أنهم عيبوا ، فقال : إني
أعطي الرجل ، وأدع الرجل ، والذي أدع أحب إلى من الذى أعطى ، أعطى أقواماً
لما فى قلوبهم من الجزع والهلوع وأكل أقواماً إلى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى
والخير ، منهم عمرو بن تغلب ، فقال عمرو : ما أحب أن لى بكلمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حمر النعم » .

وفي الصحيحين من حديث عمران بن حصين قال « إني عند النبي صلى الله عليه وسلم
إذ جاءه قوم من بنى تميم . فقال : اقبلوا البشرى ، يا بنى تميم ، قالوا : بشرتنا فأعطنا
فدخل ناس من أهل اليمن ، فقال : اقبلوا البشرى ، يا أهل اليمن ، إذا لم يقبلها
بنوا تميم ، قالوا : قبلنا ، جئناك تنفقه فى الدين ، ونسألك عن أول هذا الأمر ما كان
قال : كان الله ، ولم يكن شيء قبله ، وكان عرشه على الماء ، ثم خلق السموات والأرض
وكتب فى الذر كل شيء - الحديث » .

وعن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأشج عبد القيس رضى الله عنه
« إن فيك لختين يحبهما الله : الحلم ، والأناة ، قال : يارسول الله ، خلتين تخلقت
بهما ، أم جبلت عليهما ؟ قال : الحمد لله الذى جبلنى على خلتين يحبهما الله » .
= (٣١ - عون المعبود ١٢٥)

١٧ - باب في ذراري المشركين

٤٦٨٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(باب في ذراري المشركين)

أى أطفالهم إذا ماتوا قبل البلوغ . وذراري جمع ذرية وهي نسل الإنس -

== وقال أبو هريرة رضى الله عنه . قال لى النبي صلى الله عليه وسلم « جف القلم بما أنت لاق » رواه البخارى تعليقا .

وفي صحيح مسلم عن طاوس قال : سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل شيء بقدر ، حتى العجز والكيس ، أو الكيس والعجز » .

وذكر البخارى عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ أولئك يسارعون فى الخيرات وهم لها سابقون ﴾ قال « سبقت لهم السعادة »

وفى الصحيحين : عن هام بن منبه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يأتى ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته ، ولكن يلقى القدر ، وقد قدرته له ، أستخرج به من البخيل » .

وفى لفظ للبخارى « لا يأتى ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له ، ولكن يلقى النذر إلى القدر قد قدر له فيستخرج الله به من البخيل ، فيؤتى عليه ما لم يكن يؤتى عليه من قبل » .

وفى لفظ فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم « النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ، ولكن النذر يوافق القدر ، فيخرج بذلك من البخيل ، ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج » .

هذه الأحاديث فى النذر والقدر أدخلها البخارى فى كتاب القدر ، وهو إنما يدل على القدر الذى لا يتعلق بقدره العبد ومشيتته .

والكلام فيه إنما هو من غلاة القدرية المنكرين لتقدم العلم والكتاب .

وأما القدرية المنكرون لخلق الأفعال : فلا يحتاج عليهم بذلك ، والله أعلم .

وقد نظرت فى أدلة إثبات القدر والرد على القدرية الجوسية فإذا هى تقارب

خمسة دليل وإن قدر الله تعالى أفردت لها مصنفاً مستقلاً ، وبالله عز وجل التوفيق =

جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ
الْمُشْرِكِينَ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

٤٦٨٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ أَخْبَرَنَا بِقِيَّةُ ح وَأَخْبَرَنَا
مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الْمَذْحِجِيِّ قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
حَرْبِ الْمَعْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
« قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ ، فَقُلْتُ

— والجن . قال النووي : في أفعال المشركين ثلاثة مذاهب . قال الأكثرون هم
في النار تماماً لآبائهم ، وتوقفت طائفة فيهم ، والثالث وهو الصحيح الذي ذهب
إليه المحققون أنهم من أهل الجنة .

(الله أعلم بما كانوا عاملين) أى بما هم صائرون إليه من دخول الجنة
أو النار أو الترك بين المنزلتين قاله القارى . وقال الخطاى : ظاهر هذا الكلام
يوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يفت السائل عنهم ، وأنه رد الأمر فى ذلك إلى
علم الله من غير أن يكون قد جعلهم من المسلمين أو ألحقهم بالكافرين ، وليس
هذا وجه الحديث وإنما معناه أنهم كفار ملحقون بآبائهم لأن الله سبحانه قد
علم لو بقوا أحياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفار ، يدل على صحة هذا
التأويل حديث عائشة المذكور بعبارة انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(المذحجى) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة ثم جيم
قلت يا رسول الله ذرارى المؤمنين) أى ما حكمهم أهم فى الجنة أم فى النار —

ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله : حديث عائشة « هم من آبائهم » ثم قال : =

يَا رَسُولَ اللَّهِ بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَذَرَّارِي الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ مِنْ آبَائِهِمْ، قُلْتُ بِلَا عَمَلٍ؟ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا
كَانُوا عَامِلِينَ .

— (فقال هم من آباؤهم) فلهم حكمهم (فقلت يا رسول الله بلا عمل) أى أيدخلون
الجنة بلا عمل ، وهذا وارد منها على سبيل التعجب (قال الله أعلم بما كانوا
عاملين) أى لو بلغوا رداً لتعجبها وإشارة إلى القدر .
والحديث سكت عنه المنذرى .

== حديث عائشة « قات يا رسول الله » من رواية عبد الله بن أبي قيس مولى
غظيف عنها .

وليس بذلك المشهور ، ورواه عمر بن ذر عن يزيد بن أبي أمية « أن البراء بن
عازب أرسل إلى عائشة يسألها عن الأطفال؟ فقالت — الحديث « هكذا قال مسلم
بن قتيبة عن عمر ، وقال غيره : عن عمر بن ذر عن يزيد عن رجل عن البراء .
وأما ما رواه أبو عقيل عن أبي التوكل الناجي عن بهية عنها « أنها سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المسلمين : أين هم؟ قال : فى الجنة ، وسألته
عن أولاد المشركين أين هم يوم القيامة؟ قال فى النار ، فقالت : لم يدركوا الأعمال ،
ولم ينجر عليهم الأقاليم؟ قال : ربك أعلم بما كانوا عاملين ، والذي نفسى بيده ، لو
شئت أسمعك تضاعيمهم فى النار » .

فحديث واه يعرف به واه ، وهو أبو عقيل .

ثم ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله : أحاديث الباب إلى آخره ، ثم قال :
هذا ما ذكره أبو داود وفى الباب حديث « كل مولود يولد على الفطرة » لفظ
الصحيحين فيه « مامن مولود إلا يولد على الفطرة وأبواه يهودانه — الحديث »
وفى لفظ آخر « مامن مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه
ويشركانه ، فقال رجل : أ رأيت يا رسول الله ، لو مات قبل ذلك؟ قال الله أعلم بما
كانوا عاملين »

٤٦٨٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنبَأَنَا سُمَيَّانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى
عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍِّّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْنِهِ ، قَالَتْ قُدْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى
لِهَذَا ، لَمْ يَعْملْ شَرًّا وَلَمْ يَذْرِبْ بِهِ [وَلَمْ يَذْرِبْ بِهِ] فَقَالَ : أَوْغَيْرُ ذَلِكَ بِعَائِشَةَ ؟

— (أتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي) أى بجذابة صبي (يصلى عليه) أى
ليصلى عليه صلاة الجنابة (طوبى لهذا) طوبى فعلى من طاب يطيب قلبت الياء
وأوأ أى الراحة وطيب العيش حاصل لهذا الصبي (ولم يدر به) من الدراية
والبلاء للتعديفة قاله فى فتح الودود (أو غير ذلك) بفتح الواو وضم الراء وكسر —

= وفى لفظ آخر « مامن مولود يولد إلا وهو على الملة » .

وفى لفظ آخر على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه .

وفى لفظ آخر « ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة ، حتى يعبر عنه لسانه »

وفى لفظ آخر « مامن مولود يولد إلا على الفطرة »

وفى لفظ آخر « كل إنسان تله أمه على الفطرة ، وأبواه بعد يهودانه أو ينصرانه

أو يعجمانه ، فإن كانا مسلمين فمسلم »

وهذه الألفاظ كلها فى الصحيحين إلا لفظ « الملة » فهو لمسلم .

وكذا لفظ « يشركانه » فله أيضاً .

وكذا قوله « حتى يعبر عنه لسانه » .

وكذا لفظ « فإن كانا مسلمين فمسلم » لمسلم وحده .

وإنما سقنا هذه الألفاظ لنبين بها أن الكلام جملتان ، لاجملة واحدة ، وأن قوله

« كل مولود يولد على الفطرة » جملة مستقلة ، وقوله « أبواه يهودانه — إلى آخره »

جملة أخرى .

وهو يبين غلط من زعم أن الكلام جملة واحدة ، وأن المعنى : كل مولود يولد

بهذه الصفة فأبواه يهودانه ، وجعل الخبر عند قوله « يهودانه إلى آخره » .

= وألفاظ الحديث تدل على خطأ هذا القائل .

إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ ،
وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ .

— الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات . والتقدير أتعتقدين ماقلت والحق
غير ذلك وهو عدم الجزم بكونه من أهل الجنة ، فالواو للحال كذا قال القارى
في المرقاة . وذكر في قوله أو غير ذلك وجوهاً آخر (وخلق لها) أى للجنة (أهلاً)
أى يدخلونها ويتنعمون بها (وخلقها لهم) أى خلق الجنة لأهلها (وهم فى أصلاب
آبائهم) الجملة حال .

قال النووى : أجمع من يمتد به من علماء المسلمين على أن من مات من —

= ويدل أيضاً على أن الفطرة هى فطرة الإسلام ، ليست الفطرة العامة التى فطر
عليها من الشقاوة والسعادة ، لقوله « على هذه الفطرة » وقوله « على هذه الملة » .
وسياقه أيضاً يدل على أنها هى المرادة ، لإخباره بأن الأبوين هما اللذان يغيرانها
ولو كانت الفطرة هى فطرة الشقاوة والسعادة لقوله « على هذه الفطرة » لكان
الأبوان مقدرين لها . ولأن قراءة قوله تعالى ﴿ فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل
لخلق الله ، ذلك الدين القيم ﴾ عقب الحديث : صريح فى أن المراد بها فطرة الإسلام
ولأن تشبيه المولود فى ولادته عليها بالبهيمة الجماء ، وهى الكاملة الخلق ، ثم تشبيهه
إذا خرج عنها بالبهيمة التى جدها أهلها فقطعوا أذنهما : دليل على أن الفطرة هى
الفطرة المستقيمة السليمة ، وما يطرأ على المولود من التهود والتنصير بمنزلة الجدع
والتغيير فى ولد البهيمة ، ولأن الفطرة حيث جاءت مطلقة معرفة باللام لا يراد بها إلا
فطرة التوحيد والإسلام وهى الفطرة الممدوحة ، ولهذا جاء فى حديث الإسراء « لما
أخذ النبي صلى الله عليه وسلم اللبن ، قيل له : أصبت الفطرة » ولما سمع النبي صلى الله
عليه وسلم المؤذن يقول « الله أكبر الله أكبر » قال « على الفطرة » وحيث جاءت
الفطرة فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد بها فطرة الإسلام لا غير ، ولم
يجب ، قط فى كلامه مراداً بها فطرة الشقاوة وابتداء الحلقة فى موضع واحد .

ولفظ الحديث يدل على أنه غير منسوخ ، وأنه يستحيل فيه النسخ ، كما قال
بعضهم لأنه خبر محض ، وليس حكماً يدخل تحت الأمر والنهى فلا يدخله النسخ =

٤٦٨٩ - حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مؤلود يؤلد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه كما تفتأ تبج الإبل من بهيمة جمعاء

— أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفاً ، وتوقف فيه بعض من لا يمتد به لحديث عائشة هذا ، وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع ، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة انتهى .
قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

(كل مولود) أى من بنى آدم (يولد على الفطرة) اختلف السلف في المراد بالفطرة على أقوال كثيرة ، وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام . قال ابن عبد البر : وهو المعروف عند عامة السلف (يهودانه) أى يعلمانه اليهودية ويحملانه يهودياً (وينصرانه) أى يعلمانه النصرانية ويحملانه نصرانياً (كما —

== وأما حديث عائشة فى قصة الصبي من الأنصار ، فرده الإمام أحمد وطعن فيه ، وقال : من يشك أن أولاد المسلمين فى الجنة ، وقال أيضاً : إنهم لا اختلاف فيهم .
وأما مسلم : فأورده فى صحيحه كما تقدم .

ومن اتصّر للحديث وصحيحه يقول : الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة إنما كان لشهادتها للطفل المعين بأنه فى الجنة ، كالشهادة للمسلم المعين ، فإن الطفل تبع لأبويه ، فإذا كان أبواه لا يشهد لهما بالجنة ، فكيف يشهد للطفل التابع لهما .

والاجماع إنما هو على أن أطفال المسلمين من حيث الجملة مع آبائهم ، فيجب الفرق بين المعين والمطلق .

وفى صحيح أبي حاتم من حديث عبد الله بن ضمرة عن أبي هريرة قال : قال ==

هَلْ تُحْسِنُ مِنْ جَدِّعَاءَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟
قال: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ .

— تناسخ الإبل) أى تلد (جمعاء) أى سليمة الأعضاء كاماتها (هل تحس) بضم
التاء وكسر الحاء وقيل بفتح التاء وضم الحاء أى هل تدرك . قال الطيبي : هو
في موضع الحال أى سليمة مقولا في حقها ذلك (من جدعاء) أى مقطوعة
الأذن . والمعنى أن البهيمه أول ما تولد تكون سليمة من الجذع وغير ذلك
من العيوب حتى يحدث فيها أربابها النقائص ، كذلك الطفل يولد على الفطرة
ولو ترك عليها لاسم من الآفات إلا أن والديه يزينان له الكفر ويحملانه عليه —

== رسول الله صلى الله عليه وسلم « ذرارى المؤمنين يكفلهم إبراهيم صلى الله عليه وسلم
فى الجنة » .

وقد روى البخارى فى صحيحه عن سمرة بن جندب قال « كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لأصحابه : هل رأى أحد منكم رؤيا ، قال :
فيقص عليه من شاء الله أن يقص ، وأنه قال لنا ذات غداة : أتانى الليلة آتيان
— فذكر حديث الرؤيا بطوله إلى أن — قال فأتينا على روضة ممتعة من كل
لون الربيع ، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل ، لأأكاد أرى رأسه طولاً فى
السماء ، وإذا حول الرجل أكثر ولدان رأيتهم قط — وقال فيه — وأما الرجل الطويل
الذى فى الروضة فإنه إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، وأما الولدان الذين حولهم : فكل
مولود مات على الفطرة ، قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله وأولاد المشركين ؟ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولاد المشركين » .

وفى الصحيحين عن ابن عباس « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد
المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم » .

وفى الصحيحين عن أبى بن كعب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « إن الغلام الذى قتله الخضر طبع كافراً ، ولو عاش لأرهب أبويه
طغياناً وكفراً » .

قال أبو داود : قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد [وأنا أسمع]
أخبرك يوسف بن عمرو قال أنبأنا ابن وهب قال سمعت مالكا قيل له :
إن أهل الأهواء يحتججون علينا بهذا الحديث . قال مالك : احتج عابئهم
بآخره . قالوا : أرأيت من يموت وهو صغير ؟ قال : « الله أعلم بما كانوا
عاملين » .

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم بمعناه من حديث أبى سلمة بن
عبد الرحمن عن أبى هريرة (إن أهل الأهواء) المراد بهم هاهنا القدرية (قال
مالك احتج) بصيغة الأمر من الاحتجاج (عليهم) أى على أهل الأهواء
(بآخره) أى بآخر الحديث (قالوا أرأيت الخ) هذا بيان لآخر الحديث .

قال ابن القيم : سبب اختلاف العلماء فى معنى الفطرة فى هذا الحديث أن
القدرية كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل بما ابتدأ
الناس إحداثه ، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى
الإسلام ، ولا حاجة لذلك ، لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم —

== وفى الصحيحين عن الصعب بن جثامة قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الدار من المشركين يبيتون فيصيرون من نسائهم وذرائعهم فقال هم منهم » .
وفى لفظ لهما « هم من آبائهم » .

وهذه الأحاديث لا تناقض بينها ، بل يصدق بعضها بعضاً .

وقد اختلف العلماء فى الأطلاق على ثمانية أقوال .

أحدها : الوقف فيهم ، وترك الكلام فى مستقرهم ، ويوكل علمهم إلى الله تعالى
قال هؤلاء : وظواهر السنن وأجوبة النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن
عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم يدل على ذلك إذ وكل علمهم إلى الله ، وقال « الله
أعلم بما كانوا عاملين » .

قالوا : وقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث جرير بن حازم قال : سمعت =

٤٦٩٠ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا الحجاج بن المنهال قال سمعتُ حماد بن سلمة يُفسرُ حديثَ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ » قالَ : هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ [عَلَيْهِمُ الْعَهْدُ] فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ حَيْثُ قَالَ : أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى .

— يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية ، لأن قوله فأبواه يهودانه الخ محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى ، ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله في آخر الحديث « الله أعلم بما كانوا عاملين » كذا في فتح الباري .
والحديث سكت عنه المغزى .

(قال هذا عندنا حيث أخذ الله العهد الخ) حاصله أن المراد بالفطرة عند حماد بن سلمة الإقرار الذي كان يوم الميثاق .
والحديث سكت عنه المغزى .

= أبار جاء الطاردي قال : سمعت ابن عباس يقول - وهو على المنبر - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال أمر هذه الأمة قواماً أو مقارباً ، ما لم يتكلموا في الولدان والقدر » .

قال أبو حاتم الولدان أراد بهم أطفال المشركين .
وفيما استدلت به هذه الطائفة نظر ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجب فيهم بالوقف وإنما وكل علم ما كانوا يعملونه لو عاشوا إلى الله ، وهذا جواب عن سؤالهم « كيف يكونون مع آبائهم بغير عمل ؟ » وهو طرف من الحديث .

وبدل عليه حديث عائشة الذي ذكره أبو داود في أول الباب ، والنبي صلى الله عليه وسلم وكل العلم بعلمهم إلى الله ، ولم يقل « الله أعلم حيث يستقرون ، أو أين يكونون » .

٤٦٩١ — حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا ابن أبي زائدة
حدثني أبي عن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الوائدة
والموودة في النار » .

— (الوائدة والموودة في النار) وأد بفته يثدا وأدأ فهي موودة إذا دفنها في
القبر وهي حية . وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية خوفاً من الفقر أو فراراً
من العار . قال القاضي : كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية ، فالوائدة
في النار لكفرها وفعلها ، والموودة فيها لكفرها . وفي الحديث دليل على
تعذيب أطفال المشركين ، وقد تؤول الوائدة بالقابلة لرضاها به ، والموودة
بالموودة لها وهي أم الطفل فحذفت الصلة ، كذا في المرقاة . وقال في السراج المنير
ما محصله : إن سبب هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة
وأدت بنتاً لها فقال « الوائدة والموودة في النار » فلا يجوز الحكم على أطفال
الكفار بأن يكونوا من أهل النار بهذا الحديث لأن هذه واقعة عين في شخص —

== فالدليل غير مطابق لمذهب هذه الطائفة .

وأما حديث أبي رجاء عن ابن عباس في المنع من الكلام فيهم . ففي القلب من
رفعه شيء .

وبالجملة فإنما يدل على ذم من تكلم فيهم بغير علم ، أو ضرب الأحاديث فيهم
بعضها ببعض ، كما فعل مع الذين أنكروا عليهم كلامهم في القدر ، وأما من تكلم
فيهم بعلم وحق فلا يذم .

القول الثاني : أن أطفال المشركين في النار . وهذا مذهب طائفة وحكاه القاضي
أبو يعلى رواية عن أحمد قال شيخنا : وهو غلط منه على أحمد ، وسبب غلظه : أن
أحمد سئل عنهم فقال هم على الحديث ، قال القاضي : أراد حديث خديجة إذ « سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن أولادها الذين ماتوا قبل الإسلام فقال : إن شئت أسمعتك
تضاعيفهم في النار » .

==

قال يحيى بن زكريا قال أبو خذئني أبو إسحاق أن عامراً حدثه بذلك
عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم .

— معين انتهى (قال يحيى بن زكريا) أى ابن أبى زائدة (خذئني أبو إسحاق)
يعنى السبيعى (بذلك) أى الحديث المذكور .
والحديث سكت عنه المنذرى .

== قال شيخنا : وهذا حديث موضوع ، وأحمد أجل من أن يحتج بمثله ، وإنما أراد
حديث عائشة « الله أعلم بما كانوا عاملين » .

والقول الثالث : أنهم فى الجنة ، واحتج هؤلاء بحديث سيرة الذى رواه البخارى
واحتجوا بقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وبقوله (كلما ألقى
فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير ؟ قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا
ما نزل الله من شئ) فهذا دليل على أن كل فوج يلقى فى النار لابد وأن يكونوا قد
جاءهم النذير وكذبوه ، وهذا ممتنع فى حق الأطفال .

واحتجوا بقوله تعالى لإبليس (لأملأن جهنم منك ومن تبعك منهم أجمعين) .

قالوا : فإذا امتلأت منه ومن أتباعه لم يبق فيها موضع لغيرهم .

واحتجوا بقوله (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)

قالوا : فالله تعالى لا يهذب أحداً إلا بذنبه ، فالنار دار عدله لا يدخلها أحد إلا بعمل

وأما الجنة فدار فضله يدخلها بغير عمل ، ولهذا ينشئ للفضل الذى يبقى فيها أقواماً
يسكنهموه .

وأما الحديث الذى ورد فى بعض طرق البخارى : « وأما النار فينشئ الله لها
خلقاً يسكنهم إياها » فعلط من الراوى انقلب عليه لفظه ، وإنما هو « وأما الجنة فإن
الله ينشئ لها خلقاً » وقد ذكره البخارى ، وسياق الحديث يدل على ذلك .

قالوا : وأما حديث عائشة والأسود بن سريع فليس فيه أنهم فى النار ، وإنما

فيه « أنهم من آبائهم تبع لهم فى الحكم » وأنهم إذا أصيبوا فى البيات لم يضمنوا بديّة
ولا كفارة وهذا ظاهر فى حديث الأسود .

وأما حديث عائشة فقد ضعفه غير واحد .

قالوا : وحديث خديجة باطل لا يصح .

==

== والقول الرابع : أنهم بين الجنة والنار ، إذ لامعصية لهم توجب دخول النار ، ولا إسلام يوجب لهم دخول الجنة .

وهذا أيضاً ليس بشيء ، فإنه لا دار للقرار إلا الجنة والنار ، وأما الأعراف ، فإن مآل أصحابها إلى الجنة ، كما قاله الصحابة .

والقول الخامس : أنهم تحت المشيئة ، يجوز أن يعذبهم وأن ينعمهم ، وأن يعذب بعضاً وهذا قول كثير من المثبتين للقدر ، وقول الجبرية ونفاة التعليل والحكم .

والقول السادس : أنهم ولدان أهل الجنة وخدمهم وقد روى في ذلك حديث لا يثبت

والقول السابع : أن حكمهم حكم الآباء في الدنيا والآخرة ، فلا حكم لهم غير حكم آبائهم . فكما هم تبع لآبائهم في الدنيا كذلك هم لهم تبع في الآخرة .

والقول الثامن : أنهم يمتحنون في الآخرة ، فمن أطاع منهم أدخله الله الجنة ، ومن عصى عذبه ، وقد روى في هذا من حديث الأسود بن سريع وأبي هريرة وغيرها وهي أحاديث يشد بعضها بعضاً .

وهذا أعدل الأقوال ، وبه يجتمع شمل الأدلة وتتفق الأحاديث في هذا الباب .

وعلى هذا فيكون بعضهم في الجنة كما في حديث سمرة وبعضهم في النار كما دل عليه حديث عائشة . وجواب النبي صلى الله عليه وسلم يدل على هذا ، فإنه قال « الله أعلم بما كانوا عاملين إذ خلقهم » .

ومعلوم أن الله لا يعذبهم بعلمه فيهم ما لم يقع معلومه ، فهو إنما يعذب من يستحق العذاب على معلومه ، وهو متعلق بعلمه السابق فيه ، لا على علمه الجدد ، وهذا العلم يظهر معلومه في الدار الآخرة .

وفي قوله « الله أعلم بما كانوا عاملين » إشارة إلى أنه سبحانه كان يعلم ما كانوا عاملين لو عاشوا ، وأن من يطيعه وقت الامتحان كان ممن يطيعه لو عاش في الدنيا ، ومن يعصيه حينئذ كان ممن يعصيه لو عاش في الدنيا ، فهو دليل على تعلق علمه بما لم يكن لو كان كيف كان يكون .

وقيل : إنما قاله النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يعلمه الله بعصيرهم ومستقرهم .

وليس بشيء ، فإنه لا تعرض في هذا المستقر ، كما تقدم .

وقيل معناه أنه أعلم على أي دين يميئهم . لو عاشوا وبلغوا العمل ! فأما إذا عدم

فيهم العمل فهم في رحمة الله ، وهذا بعيد من دلالة اللفظ عليه ، والله أعلم .

٤٦٩٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت عن أنس
« أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَبِي ؟ قَالَ : أَبُوكَ فِي النَّارِ ، فَلَمَّا قَفَى
قَالَ : إِنْ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ . »

— (فلما قفى) أى ولى قفاه منصرفاً (قال) أى رسول الله صلى الله عليه
وسلم (إن أبى وأباك فى النار) قال النووى : فيه أن من مات فى الفتره على
ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار ، وليس هذا مؤاخذه
قبل بلوغ الدعوة ، فإن هؤلاء قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء
صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين . وكل ما ورد بإحياء والديه صلى الله
عليه وسلم وإيمانها ونجاتها أكثره موضوع مكذوب مفترى ، وبعضه ضعيف
جداً لا يصح بحال لاتفاق أئمة الحديث على وضعه وضعفه كالدارقطنى والجوزقانى
وابن شاهين والخطيب وابن عساكر وابن ناصر وابن الجوزى والسهبلى والقرطبى
والحب الطبرى وفتح الدين بن سيد الناس وإبراهيم الحلبى وجماعة .

وقد بسط الكلام فى عدم نجات الوالدين العلامة إبراهيم الحلبى فى رسالة
مستقلة له ، والعلامة على القارى فى شرح الفقه الأكبر وفى رسالة مستقلة ،
ويشهد لصحة هذا المسلك هذا الحديث الصحيح .

والشيخ جلال الدين السيوطى قد خالف الحفاظ والعلماء الحقيقين وأثبت لهما
الإيمان والدجاة فصنف الرسائل العديدة فى ذلك ، منها رسالة التعظيم والمنفعة فى أن
أبوى رسول الله فى الجنة .

قلت : العلامة السيوطى متساهل جداً لا عبرة بكلامه فى هذا الهاب ما لم
يوافقه كلام الأئمة النقاد .

وقال السفدى : من يقول بفسحة والديه صلى الله عليه وسلم يحمله على العم —

٤٦٩٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن ثابت عن أنس
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الشيطان يجري
من ابن آدم مجرى الدم » .

٤٦٩٤ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا ابن وهب أخبرني
ابن لهيعة وعمر بن الخطاب وسعيد بن أبي أيوب عن عطاء بن ديار
عن حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون عن ربيعة الجرشية

- فلان اسم الأب يطلق على العم مع أن أبا طالب قد ربي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيستحق إطلاق اسم الأب من تلك الجهة انتهى . وهذا أيضاً كلام
ضعيف باطل .

وقد ملأ مؤلف تفسير روح الهيان تفسيره بهذه الأحاديث الموضوعة
المكذوبة كما هو دأبه في كل موضع من تفسيره بإيراده للروايات المكذوبة
فصار تفسيره مخزن الأحاديث الموضوعة .

وقال بعض العلماء : التوقف في الباب هو الأسلم وهو كلام حسن والله أعلم .
قال المنذرى : وأخرجه مسلم . وهذا الرجل هو حصين بن عبيد والد عمران
ابن حصين ، وقيل هو أبو رزين لقيط بن عامر العقيلي . وقفي بفتح القاف
وتشديد الفاء وفتحها ولى قفاه منصرفاً .

(إن الشيطان يجري الخ) قال القاضى وغيره : قيل هو على ظاهره وأن الله
تمالى جعل له قوة وقدرة على الجرى فى باطن الإنسان مجارى دمه ، وقيل هو
على الاستمارة لكثرة إغوائه ووسوسته فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه
دمه ، كذا فى شرح مسلم للنووى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث -

عن أبي هريرة عن محمد بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: « لا تجالسوا أهل القدر ولا تنأجؤهم » الحديث .

— صفة بنت حبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في كتاب الصيام .
(لا تجالسوا أهل القدر الخ) تقدم شرح هذا الحديث في آخر باب القدر .
قال المنذرى : وقد تقدم .

تم - بحمد الله - الجزء الثاني عشر

وبالله

الجزء الثالث عشر

وأوله

(باب في الجهمية)

فهرس

الجزء الثاني عشر من كتاب

« عون المعبود »

شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية

الموضوع	الصفحة
أول كتاب الحدود	٣
باب الحكم فيمن ارتد	٣
باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم	١٥
باب ما جاء في المحاربة	٢٠
باب في الحد يشفع فيه	٣١
باب يعني عن الحدود ما لم يبلغ السلطان	٤٠
باب السر على أهل الحدود	٤٠
باب في صاحب الحد يجرى فيقر	٤٢
باب في التلقين في الحد	٤٤
باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه	٤٦
باب في الامتحان بالضرب	٤٧
باب ما يقطع فيه السارق	٤٩
باب ما لا يقطع فيه	٥٤
باب القطع في الخلسه والحيانة	٥٨
باب فيمن سرق من حرز	٦٢
باب في القطع في العارية إذا وجدت	٦٦
باب في المجنون يسرق أو يصاب حداً	٧٢
باب في الغلام يصاب الحد	٧٩

الموضوع	الصفحة
باب السارق يسرق في الغزو أيقطع	٨٢
باب في قطع النباش	٨٤
باب السارق يسرق مراراً	٨٦
باب في السارق تعلق يده في عنقه	٨٩
باب بيع المملوك إذا سرق	٩٠
باب في الرجم	٩٠
باب رجم ماعز بن مالك	٩٩
باب في المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة	١٢٢
باب في رجم اليهوديين	١٣١
باب في الرجل يزني بمحرمة	١٤٦
باب في الرجل يزني بمحاربة امرأة	١٤٨
باب فيمن عمل عمل قوم لوط	١٥٣
باب فيمن أتى بهيمة	١٥٧
باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة	١٦١
باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام	١٦٣
باب في الأمة تزني ولم تحصن	١٦٥
باب في إقامة الحد على المريض	١٦٩
باب في حد القاذف	١٧٣
باب في الحد في الخمر	١٧٤
باب إذا تتابع في شرب الخمر	١٨٤
باب في إقامة الحد في المسجد	١٩٨

الموضوع	الصفحة
باب في ضرب الوجه في الحد	٢٠٠
باب في التعزير	٢٠١
كتاب الديات	٢٠٤
باب النفس بالنفس	٢٠٤
باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه	٢٠٦
باب الإمام يأمر بالعفو في الدم	٢٠٨
باب ولي العمد يأخذ الدية	٢٢٣
باب من قتل بعد أخذ الدية	٢٢٦
باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه	٢٢٧
باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه	٢٣٦
باب القسامة	٢٤١
باب في ترك القود بالقسامة	٢٤٩
باب يقاد من القاتل	٢٥٧
باب أيقاد المسلم من الكافر	٢٦٠
باب فيمن وجد مع أهله رجلاً أيقته	٢٦٤
باب العامل يصاب على يديه خطأ	٢٦٦
باب القود بغير حديد	٢٦٧
باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه	٢٦٨
باب عفو النساء عن الدم	٢٧٩
باب من قتل في عميا بين قوم	٢٨١
باب الدية كم هي	٢٨٣
باب في دية الخطأ شبه العمد	٢٩٢
باب أسنان الإبل	٢٩٨

الموضوع	الصفحة
باب ديات الأعضاء	٣٥٥
باب دية الجنين	٣١١
باب في دية المكاتب	٣٢١
باب في دية الدمى	٣٢٣
باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه	٣٢٦
باب في من تطيب ولا يعلم منه طب فأعنت	٣٢٩
باب في دية الخطأ شبه العمد	٣٣٢
باب القصاص من السنن	٣٣٣
باب في الدابة تنفخ برجلها	٣٣٤
باب المعجماء والمدن والبئر جبار	٣٣٦
باب في النار تعدى	٣٣٧
باب جنابة العبد يكون للفقراء	٣٣٨
باب فيمن قتل في عميا بين قوم	٣٣٨
أول كتاب السنة	٣٤٥
باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن	٣٤٣
باب مجانبة أهل الأهواء وبعضهم	٣٥٥
باب ترك السلام على أهل الأهواء	٣٥٢
باب النهي عن الجدال في القرآن	٣٥٣
باب في لزوم السنة	٣٥٤
باب من دعا إلى الشنة	٣٦٢
باب في التفضيل	٣٨
باب في الخلفاء	٣٨٣
باب في فضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	٤٥٩